



أَمَارُ الْإِمَامِ بْنِ قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ وَمَا لَحِقَهَا مِنْ أَعْمَالٍ
(٢٨)



مطابعات المجمع

أَمَارُ الْمُوْقَعِينَ عَرْبُ الْعَالَمِينَ

تألیف
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية

(٧٥١ - ٦٩١)

تخریج تحقیق
جعفر حسن السيد محمد عزیز شمس

وقَدْ لَمَّا حَانَتْ الْمُؤْمِنَةُ مِنَ الشَّيْخِ الْعَالَمِيِّ
بَكَرْبَلَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ
(رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى)

المجلد الثالث

دار ابن حزم

كتاب خطاطیات العالم

رَاجِعَ هَذَا الْجُزْءُ

سَيِّدُكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِير

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحِ الشَّدَّيْسِ

ذكر^(١) تحريم الإفتاء في دين الله بغير علم وذكر الإجماع على ذلك

قد تقدم^(٢) قوله تعالى: «وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [البقرة: ١٦٩]، وأن ذلك يتناول القول على الله بغير علم في أسمائه وصفاته وشرعه ودينه. وتقديم^(٣) حديث أبي هريرة المرفوع: «مَنْ أُفْتَى بِفُتْيَا غَيْرِ^(٤) بَيْتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»^(٥).

وروى الزهرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوماً يتمارَّونَ في القرآنِ، فقال: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا، ضَرَبُوا كَتَابَ اللَّهِ بِعَضَهُ بِعَضٍ، وَإِنَّمَا نَزَّلَ كَتَابُ اللَّهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَلَا يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا، وَمَا جَهَلْتُمْ^(٦) فَكُلُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»^(٧). فأمرَ مَنْ جَهَلَ شَيْئاً مِنْ عِلْمٍ^(٨) كتابَ اللَّهِ أَنْ يَكِلَّهُ إِلَى عَالِمٍ، ولا

(١) من هنا تبدأ نسخة د، والإحالـة إلى أوراقها. وهو بداية الثالث الثاني من الكتاب.

(٢) بل سيأتي (٥/٣٥).

(٣) بلفظ آخر (١/٦٨).

(٤) في هامش ع: «بغير». والمثبت موافق لما في «المسنـد» وابن ماجـه.

(٥) رواه أبو داود (٣٦٥٧) وابن ماجـه (٥٣) وأحمد (٨٢٦٦). وفي إسناده عمـرو بن أبي تـعـيمـة، ولكـنه توـبـع بـمـسـلـمـ بنـ يـسـارـ فيـ روـاـيـةـ أـبـيـ دـاـوـدـ نـفـسـهـاـ (٣٦٥٧) وبـهـاـ يـحـسـنـ الـحـدـيـثـ، وـالـحـدـيـثـ صـحـحـهـ الـحـاـكـمـ (١٠٢/١).

(٦) بـعـدـهاـ زـيـادـةـ «مـنـهـ»ـ فـيـ المـطـبـوـعـ، وـلـاـ تـوـجـدـ فـيـ النـسـخـ وـمـصـادـرـ التـخـرـيـجـ.

(٧) رواه أـحـمـدـ (٦٧٤١)ـ وـمـعـمـرـ بـنـ رـاشـدـ فـيـ «جـامـعـهـ»ـ (٢٠٣٦٧)ـ وـالـحـدـيـثـ صـحـحـهـ أـحـمـدـ شـاـكـرـ. اـنـظـرـ: «مـسـنـدـ أـحـمـدـ»ـ بـتـحـقـيقـهـ (٦/٢٥١، ٢٨٥).

(٨) «علم» ساقطة من المطبوع.

يتكلّف القول بما لا يعلمه.

وروى مالك بن مغول عن أبي حفصين عن مجاهد عن عائشة أنه لما نزلَ عذْرُهَا قَبْلَ أَبْوَ بَكْرِ رَأْسَهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَلَا عَذْرَتِي عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟
فَقَالَ: أَيُّ سَمَاءٍ تُظْلِنِي وَأَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي إِذَا قُلْتُ مَا لَا أَعْلَمُ؟^(١).

وروى أبوبكر عن ابن أبي ملية: سُئلَ أَبْوَ بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ آيَةٍ،
فَقَالَ: أَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي؟ وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظْلِنِي؟ وَأَيْنَ^(٢) أَدْهَب؟ وَكَيْفَ أَصْنَعُ؟
إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ مَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَا^(٣).

وذكر البيهقي^(٤) من حديث مسلم البطين عن عزرة^(٥) التميمي قال:
قال علي بن أبي طالب: وابردها على كيدي^(٦)! ثلث مرات، قالوا: يا أمير

(١) رواه البزار (٢٥٧) والبيهقي في «المدخل» (٧٩٣). وقال الهيثمي (٩/٢٤٠): رجاله رجال الصحيح.

(٢) ع، د: «أو أين»، «أو كيف».

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٦٨/١) ومن طريقه البيهقي في «المدخل» (٧٩٢)، ورواية ابن أبي ملية عن أبي بكر مرسلة، ولكن لها طرق أخرى ينتقى بها فترتي إلى الحسن. انظر: «فتح الباري» (١٣/٢٧١) و«سنن سعيد بن منصور» (التفسير) بتحقيق سعد الحميد (١٦٩/١٧٣).

(٤) في «المدخل» (٧٩٤) ورواه أيضًا الدارمي (١٨٤). وعزرة التميمي لم أجده من ذكره بجرح أو تعديل، قال مسلم في «المفردات والوحدان» (ص ٢١٢): وعزرة التميمي عن علي لم يرو عنه إلا مسلم البطين. وللآخر طريق آخر ينتقى بها. انظر: «إتحاف الخيرة» (١١/٥٧٢).

(٥) ع: «عروة»، وكذا في «المدخل»، وهو تحريف.

(٦) ع: «الكبـد». وكذا عند الدارمي. وفي ت: «الكبـد» تحريف.

المؤمنين، وما ذاك؟ قال: أن يسأل الرجل عما لا يعلم فيقول: الله أعلم.

وذكر أيضًا^(١) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خمسٌ لو سافرَ فيهنْ رجلٌ إلى اليمن كنَّ فيه عِوضًا من سفره: لا يخشى عبدٌ إِلَّا رَبَّهُ، ولا يخاف [٢/١] إِلَّا ذنبَه، ولا يستحيي من لا يعلمُ أَنْ يتعلَّمَ، ولا يستحيي من يعلمُ إِذَا سُئلَ عما لا يعلمُ أَنْ يقولَ: اللَّهُ أَعْلَمُ، والصَّابِرُ مِنَ الظِّلِّ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسِيدِ.

وقال الزهري عن خالد بن أسلم - وهو أخو زيد بن أسلم -: خرجنا مع ابن عمر نشي، فلقينا أعرابيًّا فقال: أنت عبد الله بن عمر؟ قال: نعم، قال: سأله عنك فذَلِّلتُ عليك، فأخْبَرَنِي أَتَرْتُ^(٢) العَمَّةَ؟ قال: لا أدرِي، قال: أنت لا تدرِي؟ قال: نعم؛ اذهب إلى العلماء بالمدينة فسلهم؛ فلما أذهب قَبَّ يديه وقال: نِعَمًا قال^(٣) أبو عبد الرحمن؛ سُئلَ عما لا يدرِي فقال: لا أدرِي^(٤).

وقال ابن مسعود: من كان عنده علمٌ فليقلُّ به؛ ومن لم يكن عنده علمٌ فليقلُّ: «اللَّهُ أَعْلَمُ»، فإنَّ اللَّهَ قال لنبِيِّه: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَنِيهِ مِنْ أَثْرِ وَمَا أَنَا مِنْ الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [ص: ٨٦]^(٥).

(١) في «المدخل» (٧٩٥)، ورواه أيضًا ابن عساكر في «تاریخ دمشق» (٤٢ / ٥١١) من طريق إبراهيم بن عبد الله الكتاني عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) همزة الاستفهام ساقطة من ت.

(٣) «نعمًا قال» ساقطة من ع.

(٤) رواه البيهقي في «المدخل» (٧٩٦) والسنن الكبرى (٤ / ٨٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢٧٧).

(٥) جزء من كلام طويل لابن مسعود: رواه البخاري (٤٧٧٤) ومسلم (٢٧٩٨). وانظر: «المدخل» (٧٩٧).

وصحَّ عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ: من أفتى الناسَ في كُلِّ ما يسألونه عنه فهو مجنونٌ^(١).

وقال ابنُ شُبَرْمَةَ: سمعتُ الشعبيَّ إذا سُئلَ عن مسألةٍ شديدةٍ قال: زَيَاءُ^(٢) ذاتُ وَبَرٍ لا تَقَادُ وَلا تَنْسَاقُ؛ ولو سُئلَ عنها الصحابةُ لَعَضَّلَتْ بِهِمْ^(٣).

وقال أبو حَصِين الأَسْدِي: إِنَّ أَحَدَهُمْ لِيفْتَيَ فِي الْمَسَأَلَةِ، وَلَوْ وَرَدْتَ عَلَى عَمَّارٍ لِجَمْعِ لَهَا أَهْلَ بَدْرٍ^(٤).

وقال ابنُ سِيرِينَ: لَأْنَ يَمُوتَ الرَّجُلُ جَاهِلًا خَيْرُهُ مَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ^(٥).

(١) رواهُما البَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخُل» (٧٩٨، ٧٩٩) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِع» (٢/ ١١٢٣- ١١٢٤). وَيَرَاجِعُ إِلَيْهِ «إِبْطَالُ الْحِيلَ» (١٢٧، ١٢٨).

(٢) تَحَرَّفَتْ فِي الْمُطَبَّوِعِ إِلَيْهِ: «رُبٌّ». وَالزَّيَاءُ: النَّاقَةُ الْكَثِيرَةُ الْوَبِرُّ، وَيَقَالُ لِلَّدَاهِيَّةِ الْمُنْكَرَةِ: زَيَاءُ ذَاتٍ وَبَرٍ. وَعَضَّلَتِ النَّاقَةُ: أَعْيَتْ مِنَ الْمُشَيِّ وَالرُّكُوبِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ يَضِيقُونَ بِالْجَوَابِ عَنْهَا ذُرْعًا لِإِشْكَالِهَا. شَبَهَهَا بِالنَّاقَةِ الشَّرُودِ الَّتِي لَا تَقَادُ. انْظُرْ «تَهذِيبُ الْلُّغَةِ» (عَضْلٌ) وَ(زَيْبٌ).

(٣) رواهُ البَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخُل» (٨٠٢)، وَالْفَسُوْيِّيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (٢/ ٥٩٣)، وَأَبُو نَعِيمَ فِي «حَلِيلَةِ الْأُولَائِ» (٤/ ٣١٩). وَيَرَاجِعُ إِلَيْهِ «إِبْطَالُ الْحِيلَ» (١٢٦).

(٤) رواهُ ابْنُ بَطْرَةَ فِي «إِبْطَالُ الْحِيلَ» (١٢٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخُلِ» (٨٠٣) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دَمْشِقٍ» (٣٨/ ٤١)، وَعَزَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوْوَيِّ أَيْضًا إِلَى الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ. انْظُرْ: «أَدْبُ الْمَفْتِيِّ وَالْمَسْتَفْتِيِّ» لابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٧٦)، وَ«آدَابُ الْفَتْوَىِّ وَالْمَفْتِيِّ وَالْمَسْتَفْتِيِّ» للنَّوْوَيِّ (ص ١٥).

(٥) رواهُ البَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخُلِ» (٤) وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمَتَفَقَّهِ» (٢/ ٣٦٧).

وقال القاسم: من إكرامِ الرجلِ نفسه أن لا يقول إلا ما أحاط به علمه^(١). وقال: يا أهلَ العراق، والله لا نعلم كثيراً مما تسلّلنا عنه، ولأن يعيش الرجل جاهلاً إلا أن يعلم ما فرض الله عليه خير له من أن يقول على الله ورسوله ما لا يعلم^(٢).

وقال مالك: من فقه العالم أن يقول: «لا أعلم»، فإنه عسى أن يتهيأ له الخير^(٣).

وقال: سمعت ابن هُرْمَز يقول: ينبغي للعالم أن يُورث جلساته من بعده «لا أدرى»، حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون إليه^(٤).

وقال الشعبي: «لا أدرى» نصفُ العلم^(٥).

وقال ابن جُبَير: ويل لمن يقول لما لا يعلم: إني أعلم^(٦).

(١) رواه البيهقي في «المدخل» (٨٠٥) والخطيب في «الفقيه والمتفقة» (٢ / ٣٦٨).

(٢) رواه البيهقي في «المدخل» (٨٠٧). ورواه أبو خيثمة في «العلم» (٩٠) والدارمي

(١١٢) وابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ٨٤٠) دون قوله: «يا أهل العراق، والله لا يعلم كثيراً مما تسلّلنا عنه». ونحوه في «إبطال الحيل» (١٢٥).

(٣) رواه البيهقي في «المدخل» (٨٠٨) بلفظ: «من تقىة العالم»، ونحوه ذكره ابن وهب

في كتاب «المجالس» كما في «جامع بيان العلم وفضله» (٢ / ٨٣٩).

(٤) رواه البيهقي في «المدخل» (٨٠٩) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٦٥٥) والخطيب في «الفقيه والمتفقة» (٢ / ٣٦٧).

(٥) رواه البيهقي في «المدخل» (٨١٠) والدارمي (١٨٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقة» (٢ / ٣٦٨).

(٦) رواه البيهقي في «المدخل» (٨١١) وابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ٨٣٦).

[٢/ب] وقال الشافعي: سمعت مالكًا يقول: سمعت ابن عجلانَ يقول:
إذا أغفلَ العالمُ «لا أدرِي» أصيَّثُ^(١) مقاتله^(٢). وذكره ابن عجلان عن ابن
عباس^(٣).

وقال عبد الرحمن بن مهدي: جاء رجلٌ إلى مالكٍ، فسألَه عن شيءٍ^(٤)
أيامًا ما يجيئُه، فقال: يا أبا عبد الله إني أريدُ الخروجَ، فأطرقَ طويلاً ورفعَ
رأسَه فقال: ما شاءَ اللهُ، يا هذا إنِّي أتكلّمُ فيما أحتبِسُ فيه الخيرَ، ولستُ
أحسِنُ مسائلَكَ هذه^(٥).

وقال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: العَجَلَةُ في الفتوى نوعٌ من الجهلِ
والخَرْفِ^(٦). قال: وكان يقال: التَّائِي من اللهِ، والعَجَلَةُ من الشَّيْطَانِ^(٧).

(١) ت: «احسبت» تصحيف.

(٢) رواه البيهقي في «المدخل» (٨١٢) وابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه»
(ص ٧٩) والأجرى في «أخلاق العلماء» (ص ١١٦) والخطيب في «الفقيه والمتفقه»

(٣٦٦) وابن عبد البر في «الجامع» (٢/٨٤٠).

(٣) رواه البيهقي في «المدخل» (٨١٣).

(٤) بعدها في المطبوع زيادة «فمكث». ولا توجد في النسخ.

(٥) رواه البيهقي في «المدخل» (٨١٦) وابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل»
(ص ١٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٢٣) وابن عبد البر في «الجامع» (٢/٨٣٨-
٨٣٩).

(٦) كذا في النسخ بالفاء، والخرف: فساد العقل.

(٧) رواه البيهقي في «المدخل» (٨١٧) وتمامه: ما عجل امرؤ فأصاب وتأدَّ آخر فأخطاً،
إلا كان الذي تأدَّ أصوبُ رأياً. ولا عِجل امرؤ فأخطأ وتأدَّ آخر فأخطأ، إلا كان الذي
تأدَّ أيسر خطأ.

وهذا الكلام قد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان^(١) عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «التَّائِي مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(٢). وإسناده جيد.

وقال ابن المنكدر: العالَمُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، فَلِينِظْرٍ كَيْفَ يَدْخُلُ بَيْنَهُمْ^(٣).

وقال ابن وهب: قال لي مالكُ وَهُوَ يُنَكِّرُ كثرةَ الْجَوَابِ في المسائلِ: يا عبدَ الله^(٤) ما علِمْتَ فَقْلُ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَقْلِدَ النَّاسَ قِلَادَةَ سُوءٍ^(٥).

وقال مالك: حدثني ربيعة قال: قال لي أبو خَلْدَة^(٦) وكان نعم القاضي:

(١) ع: «شيبان». وفي هامشها: لعله سنان.

(٢) رواه البيهقي في «المدخل» (٨١٩) والحارث بن أبيأسامة في «مسنده» (٨٦٨) وأبو يعلى (٤٢٥٦)، وفي إسناده سعد بن سنان ويقال سنان بن سعد متكلماً فيه، وللحديث شاهد ضعيف يصلح أن يحسن به الحديث مخرج عند الترمذى (٢٠١٢)، ورواه الطبراني (٥٧٠٢) من حديث سهل بن سعد. والحديث حسنه الألبانى في «السلسلة الصحيحة» (١٧٩٥).

(٣) رواه البيهقي في «المدخل» (٨٢١) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٥٤) ومن طريقه ابن الجوزى في «تعظيم الفتيا» (ص ١٢٤). وأخرجه الدارمى بنحوه (١٣٩).

(٤) «يا عبد الله» ساقطة من د.

(٥) رواه البيهقي في «المدخل» (٨٢٢) و محمد بن مخلد الدورى العطار فى «ما رواه الأكابر عن مالك» (٣٩) والخطيب فى «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٥٩) و ابن عبد البر فى «الجامع» (٢/ ١٠٧١).

(٦) كذا في جميع النسخ، والمذكور في المصادرالحادية: ابن خَلْدَة، وليس أبا خَلْدَة، =

يا ربِّيْعَةُ، أرَاكَ تُفْتَنِي النَّاسَ، فَإِذَا جَاءَكَ الرَّجُلُ يَسْأَلُكَ فَلَا يَكْنِي هَمْكَ أَنْ
تَخْلُصَ مَمَّا سَأَلَكَ عَنْهُ^(١).

وكان ابن المسمِّيْب لا يكاد يفتني إلا قال: اللهم سلمْنِي وسلِّمْ مني^(٢).

وقال مالك: ما أجبْتُ فِي الْفَتْوَى حَتَّى سَأَلْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي: هَلْ
تَرَانِي مَوْضِعًا لِذَلِكَ؟ سَأَلْتُ رَبِّيْعَةً، وسَأَلْتُ يَحِيَّيْ بْنَ سَعِيدٍ، فَأَمْرَانِي^(٣)
بِذَلِكَ، فَقَيْلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَلَوْ نَهَوْكَ؟ قَالَ: كَنْتُ^(٤) أَنْتِهِي^(٥).

وقال ابن عباس لمولاه عكرمة: اذْهَبْ فَأَفْتِ^(٦) النَّاسَ وَأَنَا لَكَ عَوْنَّ،
فَمِنْ سَأَلْكَ عَمَّا يَعْنِيهِ فَأَفْتِهِ، وَمِنْ سَأَلْكَ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ فَلَا تُفْتِهِ، فَإِنَّكَ تَطْرُحُ

وفرق بين الاثنين، فالاول معروف بالقضاء، واسمها عمر بن عبد الرحمن بن خلدة
الزرقي يكنى أبا حفص، والثاني أبو خلدة خالد بن دينار التميمي، ولم يذكر في
ترجمته أنه كان قاضياً. انظر: تهذيب الكمال (٢١ / ٣٢٨) ترجمة (٤٢٢٧) و (٨ / ٥٦)
. ترجمة (١٦٠٦).

(١) رواه البيهقي في «المدخل» (٨٢٣) والفساوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٥٥٦ - ٥٥٧) ومن طريقه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢ / ٣٥٨) وابن الجوزي في
«تعظيم الفتيا» (٥٦). ورواه أيضاً ابن بطة في «إبطال الحيل» (١٢٣).

(٢) أورده البيهقي في «المدخل» بدون إسناد (٨٢٤)، ورواه البخاري في «التاريخ
الكبير» (٣ / ٥١١) والفساوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٤٧٧).

(٣) ع: «فأمرني».

(٤) ت: «لست» تحريف.

(٥) رواه البيهقي في «المدخل» (٨٢٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٣١٦) والخطيب
في «الفقيه والمتفقه» (٢ / ٣٢٥) وابن الجوزي من طريقه في «تعظيم الفتيا» (٥٠).

(٦) ت: «فافتني».

عن نفسك ثلثي مؤنة الناس^(١).

وكان أیوب إذا سأله السائل قال له: أَعِدْ، فَإِنْ أَعَادَ السُّؤَالَ [٣/٦] كما سأله^(٢) عنه أولاً أجابه، وإلا لم يُجْبِه^(٣).

وهذا من فهمه وفطنته بِحِكْمَةِ اللَّهِ، وفي ذلك فوائد عديدة:
منها: أن المسألة تزداد وضوحاً وبياناً بتفهم السؤال.
ومنها: أن السائل لعله أهمل فيها أمراً يتغير به الحكم، فإذا أعادها ربّما بيّنه^(٤) له.

ومنها: أن المسؤول قد يكون ذاهلاً عند السؤال أولاً، ثم يحضر ذهنه بعد ذلك.

ومنها: أنه ربّما بان له تعنتُ السائل وأنه وضع المسألة؛ فإذا غيرَ السؤال وزاد فيه ونقص فربما ظهر له أن المسألة لا حقيقة لها، وأنها من الأغلطات أو غير الواقعات التي لا يجب الجواب عنها؛ فإن الجواب بالظن إنما يجوز عند الضرورة، فإذا وقعت المسألة صارت حال ضرورة، فيكون التوفيق إلى الصواب أقرب، والله أعلم.



(١) رواه البيهقي في «المدخل» (٨٢٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢٧)، وأورده ابن عبد البر في «التمهيد» بدون إسناد (٢/٣١).
(٢) ع: «سؤال».

(٣) رواه البيهقي في «المدخل» (٨٢٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/٢٤٧)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٢٣٤).

(٤) ع: «تنبه».

ذكر تفصيل القول في التقليد
وإنقسامه إلى ما يحرم القول فيه والإفتاء به، وإلى ما يجب المصير إليه،
وإلى ما يسُوغ^(١) من غير إيجاب

فأما النوع الأول فهو ثلاثة أنواع:

أحدها: الإعراض عما أنزل الله، وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء.

الثاني: تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل أن يؤخذ بقوله.

الثالث: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد.

والفرق بين هذا وبين النوع الأول أن الأول قلد قبل تمكّنه^(٢) من العلم والحجّة، وهذا قلد بعد ظهور الحجّة له؛ فهو أولى بالذمّ ومعصية الله رسوله.

وقد ذمَ الله سبحانه هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من^(٣)
كتابه، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّسِعُ مَا أَفْتَنَا﴾^(٤) عَنِّيْءَاءَ آبَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ ءَابَاءُهُمْ لَا يَقْتُلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴿
[البقرة: ١٧٠]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ﴾^(٥) فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا
قَالَ مُتَرْوِهَا إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَى أُثْرٍ وَإِنَّا عَلَى أُثْرِهِمْ مُمْقَدُونَ ﴿١٢﴾

(١) ت: «يجب إليه المصير مما يسُوغ».

(٢) ت: «تمكّنه».

(٣) ت: «في».

(٤) في النسخ: «وجدنا».

(٥) «من قبلك» ساقطة من النسخ.

جِئْتُكُمْ بِآهَدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ أَبَاءَكُمْ ﴿١﴾ [الزخرف: ٢٣ - ٢٤]، [٢/ ب] وقال تعالى:
 «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَتِعْوَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَعَيْنُ^(١) مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا^(٢)» [لقمان: ٢١]
 وهذا في القرآن كثير، يذم فيه من أعرض عما أنزله وقنع بتقليد الآباء.

فإن قيل: إنما ذم من قلد الكفار وآباءه الذين لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون، ولم يذم من قلد العلماء المحتدين، بل قد أمر بسؤال أهل الذكر، وهم^(٢) أهل العلم، وذلك تقليد لهم، فقال تعالى: «فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُثُرْ لَا تَقْاتِلُونَ» [النحل: ٤٣]، وهذا أمر لمن لا يعلم بتقليد من يعلم.

فالجواب أنه سبحانه ذم من أعرض عما أنزله إلى تقليد الآباء، وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق^(٣) السلف والأئمة الأربعة على ذمه وتحريمه، وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفى عليه بعضه فقلد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم، وأجره غير مأذور، كما سيأتي بيانه عند ذكر التقليد الواجب والسائل^(٤) إن شاء الله.

وقال تعالى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [الإسراء: ٣٦]، والتقليد ليس بعلم باتفاق أهل العلم كما سيأتي. وقال تعالى: «قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا

(١) في النسخ: «حسبنا». وهي في المائدة: ١٠٤ «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا^(٢)». وقد جعلت هكذا في هامش دوالسخ المطبوعة، خلافاً للأصول.

(٢) «هم» ساقطة من ت.

(٣) بعدها زيادة «عليه» في ع.

(٤) لم يأت لهما ذكر فيما بعد.

ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ يُغَيِّرُ الْحَقَّ وَأَنْ تُشَرِّكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ، شَرَطَنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿الْأَعْرَافُ: ٣٣﴾، وَقَالَ تَعَالَى : «أَتَسْأَعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَبَيَّنُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ ﴿الْأَعْرَافُ: ٣﴾، فَأَمْرٌ بِاتِّبَاعِ الْمُنْزَلِ خَاصَّةً، وَالْمُقْلَدُ لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ أَنْ هَذَا هُوَ الْمُنْزَلُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَبَيَّنَ لَهُ الدَّلَالَةُ فِي خَلَافَ قَوْلِ مَنْ قَلَّدَهُ= فَقَدْ عِلْمٌ أَنْ تَقْلِيدُهُ فِي خَلَافَهِ اتِّبَاعُ لِغَيْرِ الْمُنْزَلِ.

وَقَالَ تَعَالَى : «فَإِنْ نَزَّلْنَا عَمَّا فِي السَّمَاوَاتِ فَرَدُوا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنَّ كُلَّمَنْؤُمْنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿النِّسَاءُ: ٥٩﴾، فَمَنْعَنَا سَبَحَانَهُ مِنَ الرَّدِّ إِلَى غَيْرِهِ وَغَيْرِ رَسُولِهِ، وَهَذَا يُبَطِّلُ التَّقْلِيدَ.

وَقَالَ تَعَالَى : «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتَرَكُوا (١) وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَعْجَلُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ [٤/١] وَلَا رَسُولِهِ، وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَجْهَةٌ ﴿الْتُّوبَةُ: ١٦﴾، وَلَا وَلِيَجْهَةٌ أَعْظَمُ مِنْ جَعْلِ رَجُلًا بَعِينِهِ عِيَارًا (٢) عَلَى كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ وَكَلَامِ سَائِرِ الْأَمَةِ، يَقْدِمُهُ عَلَى ذَلِكَ كُلَّهُ، وَيَعْرِضُ كِتَابَ اللَّهِ وَسَنَةَ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعَ الْأَمَةِ عَلَى قَوْلِهِ، فَمَا وَافَقَهُ مِنْهَا قَبْلَهُ لِمَوْافِقَتِهِ لِقَوْلِهِ، وَمَا خَالَفَهُ مِنْهَا تَلَطُّفٌ فِي رَدِّهِ وَتَطْلُبٌ (٣) لِهِ وَجُوهَ الْجِيلِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْوَلِيَّةُ فَلَا نَدْرِي مَا الْوَلِيَّةُ.

وَقَالَ تَعَالَى : «يَوْمَ تُقْلَبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَلَيَّنَا أَطْعَنَ اللَّهَ وَأَطْعَنَا

(١) فِي النُّسُخِ الْخَطِيَّةِ: «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ».

(٢) فِي النُّسُخِ: «مُخْتَارًا» تَحْرِيفٌ. وَالصَّوَابُ «عِيَارًا» أَوْ «مُعْيَارًا» كَمَا فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى مِنَ الْكِتَابِ.

(٣) عَ: «وَيَطْلُبُ».

الرَّسُولُ ﷺ ٦٦) وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّنَا السَّبِيلُ ﴿٦﴾ [الأحزاب: ٦٦-٦٧]، وهذا نصٌ في بطلان^(١) التقليد.

فإن قيل: إنما فيه ذمٌ من قلّد من أصله السبيل، أما من هداه السبيل فأين ذمَ الله تقليده؟

قيل: جواب هذا السؤال في نفس السؤال، فإنه لا يكون العبد مهتماً حتى يتبع ما أنزل الله على رسوله؛ فهذا المقلد إن كان يعرف ما أنزل الله على رسوله فهو مهتم وليس بمقلد، وإن لم يعرف ما أنزل الله على رسوله فهو جاهل ضال^(٢) بإقراره على نفسه، فمن أين يعرف أنه على هدى في تقليده؟ وهذا جواب كل سؤالٍ يُورِدونه^(٣) في هذا الباب، وأنهم إنما يقلدون أهل الهدى، فهم في تقليدهم على هدى.

فإن قيل: فأنت تُقرُّونَ أن الأئمة المقلّدين في الدين على هدى، فمقلّدوهم على هدى قطعاً؛ لأنهم سالكون خلفَهم.

قيل: سلوكهم خلفَهم مُبِطِلٌ لتقليدهم لهم قطعاً؛ فإن طريقتهم كانت اتباعَ الحجة والنهي عن تقليدهم كما سندكره عنهم إن شاء الله تعالى، فمن ترك الحجة وارتکب ما نهَا عنه ونهى الله ورسوله عنه قبلهم فليس على طريقتهم، وهو من المخالفين لهم. وإنما يكون على طريقتهم من اتبع الحجة، وانقادَ للدليل، ولم يتخذ رجلاً بعينه سوى الرسول ﷺ يجعله عيارةً

(١) ع: «إبطال».

(٢) ع: «ضال جاهل».

(٣) ع: «بورد».

على الكتاب والسنة، يعرضُهما على قوله.

وبهذا يظهر بطلانُ [٤/ ب] فَهُمْ من جعل التقليد اتباعاً^(١)، وإيهامه تلبيسه، بل هو مخالف للاتباع. وقد فرقَ الله ورسوله وأهل العلم بينهما كما فرقَت الحقائق بينهما، فإن الاتباع سلوك طريق المتبَع والإيتانُ بمثل ما أتى به.

قال أبو عمر في «الجامع»^(٢): باب فساد التقليد ونفيه، والفرق بينه وبين الاتباع.

قال أبو عمر: قد ذمَ الله تبارك وتعالى التقليدَ في غير موضع من كتابه، فقال: ﴿أَخْذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَتَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣١]. وروي عن^(٣) حذيفة وغيره قال: لم يعبدوهم من دون الله، ولكنهم أحْلُوا لهم وحرَّموا عليهم فاتبعوهم^(٤).

وقال عدي بن حاتم: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وفي عنقي صليبٌ، فقال: «يا عديُ ألقِ هذا الوثنَ من عنقك». وانتهيتُ إليه^(٥) وهو يقرأ سورةَ براءةً حتى

(١) «اتباعاً» ساقطة من ع.

(٢) (٩٧٥/٢).

(٣) «عن» ساقطة من ع.

(٤) أورده ابن عبد البر في «الجامع» بدون إسناد (٩٧٥/٢)، وبنحوه رواه الشوري في «تفسير القرآن» (ص ١٢٤) ومن طريقه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» (١٠٧٣) والطبرى (٤١٩/١١) والبيهقي (١١٦/١٠) كلهم عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري وذكره... والإسناد منقطع؛ لأن حديث أبي البختري عن حذيفة مرسلاً، ولكن له شاهد من حديث عدي بن حاتم الآتي.

(٥) ت: «وانتهينا له».

أتى على هذه الآية: «أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهِبَنَّهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ
 اللَّهِ»، قال^(١): فقلت: يا رسول الله! إِنَّا لَم نَتَخَذْهُمْ أَرْبَابًا، قال: «بلَى، أَلِيسْ
 يُحِلُّونَ لَكُم مَا حُرِّمَ عَلَيْكُم فَتُحِلُّونَهُ، وَيُحرِّمُونَ عَلَيْكُم مَا أُحِلَّ لَكُمْ
 فَتُحرِّمُونَهُ؟» فقلت: بلَى، قال: «فَتَلَكَ عِبَادُهُمْ»^(٢).

قلت: الحديث في «المسند»^(٣) والترمذى مطولاً.

وقال أبو البختري في قوله عز وجل: «أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ
 وَرُهِبَنَّهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ»، قال: أَمَّا إِنْهُمْ^(٤) لَوْ أَمْرُوهُمْ أَنْ
 يَعْبُدُوهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا أَطَاعُوهُمْ، وَلَكُنْهُمْ أَمْرُوهُمْ فَجَعَلُوا حَلَالَ اللَّهِ حَرَامَهُ
 وَحَرَامَهُ حَلَالَهُ فَأَطَاعُوهُمْ^(٥)، فَكَانَتْ تَلَكَ الْرِبُوبِيَّةُ^(٦).

(١) قال» ساقطة من ت.

(٢) أورده ابن عبد البر في «الجامع» بدون إسناد (٢/٩٧٥) وهو مخرج عند الترمذى
 (٣٠٩٥) والطبراني (٢١٨) والبيهقي (١٠/١١٦) من طريق عُثيف بن أعين عن
 مصعب بن سعد عنه به، وفي إسناده عُثيف بن أعين، قال فيه الترمذى: ليس
 بالمعروف. وللحديث شاهدان يتقوى بهما، والحديث حسنة ابن تيمية والألبانى.
 انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/٦٧) و«السلسلة الصحيحة» (٣٢٩٣).

(٣) عزاه ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٧/٦٧) وابن كثير في «تفسيره» (٤/١٣٥)
 إلى الإمام أحمد، ولم أجده في «مسنده». بينما ذكره ابن كثير في «جامع المسانيد
 والسنن» (٤/٤٢٩) عن الترمذى فقط.

(٤) «إِنْهُمْ» ساقطة من ع.

(٥) ت: «فَطَاعُوهُمْ».

(٦) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/٩٧٦). ورواه أيضًا الطبرى في «تفسيره» (١١/٤١٩)
 وابن حزم في «الإحکام» (٦/١٧٩ - ١٨٠)، وإسناده حسن.

وقال وكيع: ثنا سفيان والأعمش جمیعاً عن حبیب بن أبي ثابت عن أبي البختري قال: قيل لحدیفة في قوله تعالى: ﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهِبَتْهُمْ أَزْبَابًا مِنْ دُوْبِتِ اللَّهِ﴾ أكانوا يعبدونهم؟ فقال: لا، ولكن كانوا يحْلُون لهم الحرام فيحْلُونه، ويحرّمون عليهم الحلال فيحرّمونه^(١).

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ تَذْيِيرٍ إِلَّا﴾ [١/٥] قال مُرْفُوها إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ مَأْثِرِهِمْ مُقْتَدُونَ ﴿٢﴾ قَلَّ أُولَئِنَّا چَنْتَكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾، فمنعهم الاقتداء بآبائهم من قبول الاهتداء، فقالوا: ﴿إِنَا بِمَا أَرْسَلْنَا يَدِيهِ كَفِرُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣ - ٢٤]. وفي هؤلاء ومثلهم قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ تَبَرَّا الَّذِينَ أَتَيْعُوا مِنَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [٣] وقال الَّذِينَ أَتَبَعُوا لَوْ أَنَّكُنَّا كَرِهُ فَنَبَرَّا مِنْهُمْ كَمَا نَبَرَّهُمْ وَمِنْا كَذَلِكَ تُرِبِّهُمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَتْ عَيْنَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٦٦ - ١٦٧]. وقال تعالى عاتياً^(٢) لأهل الكفر وذااماً^(٣) لهم: ﴿مَا هَذِهِ الْعَائِشَاتُ الَّتِي أَتَشَرَّهُ لَهَا عَكْفُونَ﴾ ﴿٤﴾ قالوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَيْدِيرَبَ﴾ [الأنياء: ٥٢ - ٥٣]، وقال: ﴿إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكُبرَانَا فَأَضَلْلُونَا أَسْبِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٧]. ومثل هذا

(١) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٩٧٨) والطبراني (١١/ ٤١٩) وابن حزم في «الإحکام» (٦/ ١٨٠). وإسناده صحيح.

(٢) ت: «عاتياً». وكذا في «جامع بيان العلم».

(٣) ت: «وذماً».

(٤) في النسخ: «كذلك يفعلون». وهو غلط قديم في «جامع بيان العلم»، وهو المصدر الذي ينقل عنه المؤلف.

في القرآن كثير من ذمٌّ تقليد الآباء والرؤساء.

وقد احتجَ العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد، ولم يمنعهم كفرُ أولئك من الاحتجاج بها؛ لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحد هما وإيمان الآخر، وإنما وقع التشبيه بين التقليدين^(١) بغير حجة للمقلد، كما لو قلد رجلاً فكفر، وقلد آخر فأذنب، وقلد آخر في مسألة فاختطا وجهها = كان كُلُّ واحد ملوماً على التقليد بغير حجة؛ لأن كل ذلك تقليدٌ يُشَبِّه^(٢) بعضه بعضاً وإن اختلفت الآثام فيه. وقال الله عز وجل: «وَمَا كَانَ اللَّهُ يُضِلُّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ» [التوبه: ١١٥].

قال^(٣): فإذا بطلَ التقليد بكل ما ذكرنا وجوب التسليم للأصول التي يجب التسليم لها، وهي الكتاب والسنة وما كان في معناهما بدليل جامع.

ثم ساق من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني لا أخاف على أمتي من بعدي إلا من أعمال ثلاثة»، قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «أخافُ عليهم زَلَّة العالم، ومن حكم جائز، ومن هوَى متبع»^(٤).

(١) ذ: «المقلدين». والمثبت موافق لما في «الجامع».

(٢) ت: «تشبيه».

(٣) أبي ابن عبد البر في «الجامع» (٢/٩٧٧).

(٤) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (١٨٦٥) والبيهقي في «المدخل» (٨٣٠). ورواه أيضاً البزار (٣٣٨٤) والطبراني (١٤)، وفي إسناده كثير بن عبد الله المزن尼 متكلم فيه، وبه ضعفه ابن عدي وأبن مفلح والهيني. انظر: «الكامل» (١٨٩/٧)، و«الأداب الشرعية» (٢/٥٠)، و«مجمع الزوائد» (١/١٨٧).

وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ أنه قال: «تركتُ فيكم أمرين لن تضللاً ما تمسّكتُ بهما: كتاب الله، [٥/٥] وسنة رسوله ﷺ»^(١).

قلت: والمصنّفون في السنة^(٢) جمعوا بين فساد التقليد وإبطاله وبين زلة العالم، ليبيّنوا بذلك فساد التقليد، وأن العالم قد يزَلُ ولا بدّ؛ إذ ليس بمعصوم، فلا يجوز قبول كلّ ما يقوله، وأن^(٣) يُنزل قوله منزلة قول المعصوم؛ فهذا الذي ذمَّه كُلُّ عالمٍ على وجه الأرض، وحرَّمه وذمُّوا أهله، وهو أصل بلاء المقلِّدين وفتّتهم، فإنهم يقدّدون العالم فيما زَلَ فيه وفيما لم يزَلَ، وليس لهم تمييز بين ذلك، فيأخذون الدين بالخطأ ولا بدّ، فيُحِلُّون ما حرم الله ويهُرِّمون ما أحلَّ^(٤) ويشرعون ما لم يشرع، ولا بدّ لهم من ذلك، إذ كانت العصمة متنفيةً عن قلْدوه، فالخطأ واقع منه^(٥) ولا بدّ.

وقد ذكر البيهقي^(٦) وغيره من حديث كثير هذا عن أبيه عن جده

(١) ت: «رسول الله».

(٢) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/٩٧٩) وإسناده كالسابق، وفي الباب عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد رضيَّ اللَّهُ عَنْهُمْ. انظر: «السلسلة الصحيحة» (١٧٦٦).

(٣) «في السنة» ساقطة من ع.

(٤) زيادة ليستقيم السياق.

(٥) بعدها في ت زيادة كلمة الجلالة «الله».

(٦) ع: «منهم».

(٧) في «المدخل» (٨٣١) وفي «السنن الكبرى» (١٠/٢١١)، ورواه أيضاً ابن عدي في «الكامل» (٧/١٩٢). وفي إسناده كثير، وبه ضعفه العراقي والألباني. انظر «المغني عن حمل الأسفار» (ص ٦٤٠) و«السلسلة الضعيفة» (١٧٠٠).

مرفوعاً: «اتقوا زللا العالم، وانتظروا فيتها»^(١).

وذكر^(٢) من حديث مسعود بن سعد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أشد ما تخوف على أمتي ثلاث: زللا عالم^(٣)، وجداول منافق بالقرآن، ودنيا^(٤) تقطع أعناقكم».

ومن المعلوم أن المخوف في زللا العالم تقليده فيها؛ إذ لو لا التقليد لم يخف من زللا العالم على غيره.

فإذا عرف أنها زللا لم يجز له أن يتبعه فيها باتفاق المسلمين، فإنه اتباع الخطأ^(٥) على عمد، ومن لم يعرف أنها زللا فهو أعذر منه، وكلاهما مفترط فيما أمر به. وقال الشعبي: قال عمر: يُفسيد الزمان ثلاثة: أئمة مُضللون، وجداول المنافق بالقرآن - والقرآن حق - وزللا العالم^(٦).

(١) في النسخ: «فيه». والتوصيب من مصادر التخريج.

(٢) أبي البيهقي في «المدخل» (٨٣٣) وفدي «الشعب» (٩٨٢٩)، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وبه ضعفه ابن مفلح في «الأداب الشرعية» (٤٦ / ٢). وفي الباب عن معاذ رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً وسلمان رضي الله عنه مرفوعاً سياطي قريباً بعد حديثين.

(٣) ت: «العالم».

(٤) ت: «وذنبها» تصحيف.

(٥) ت: «الخطأ».

(٦) رواه البيهقي في «المدخل» (٨٣٣)، وإسناده منقطع؛ لأن الشعبي لم يدرك عمر، ولكن له طريق آخر عن الشعبي عن زياد بن حذير عن عمر رضي الله عنه عند الدارمي (٢٢٠) وابن عبد البر في «الجامع» (٩٧٩ / ٢)، وصححه ابن كثير في «مسند الفاروق» (٦٦٢ / ٢).

وقد تقدّم^(١) أن معاذًا كان لا يجلس مجلساً للذكر إلا قال حين يجلس: الله حَكْمُ قُسْطٌ، هلكَ المرتابون - الحديث، وفيه: «وَأَحَدُوكُمْ زِيغَةُ الْحَكِيمِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ الضَّلَالَةَ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمَنَافِقَ كَلْمَةَ الْحَقِّ». قلتُ^(٢) لِمَعاذَ: مَا يُدِرِّينِي [٦/٦] - رَحْمَكَ اللهُ - أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلْمَةَ الْضَّلَالَةِ وَأَنَّ الْمَنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلْمَةَ الْحَقِّ؟ قَالَ لِي: «اجتَبِّ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشَبَّهَاتِ»^(٣) الَّتِي يَقُولُ: مَا هَذِهِ؟ وَلَا يَتَبَيَّنُكَ^(٤) ذَلِكَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَعَلَهُ يَرَاجِعُ، وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا^(٥) سَمِعَتَهُ، فَإِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ نُورٌ»^(٦). وَذَكَرَ الْيَهُقِي^(٧) مِنْ حَدِيثِ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الشَّتْنَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَاسٍ: وَيْلٌ لِلْأَتَابِعِ مِنْ عَثَرَاتِ الْعَالَمِ، قَيلَ: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا أَبَا عَبَاسِ^(٨)? قَالَ:

(١) (١). ٢٢٠ / ١).

(٢) القائل يزيد بن عميرة.

(٣) كذا في ت، س. وفي ع: «المشتهرات». وُسُرُوا باللفظين كما بين ذلك أبو داود عندما أخرج الحديث في «سته» (٤٦١١).

(٤) د: «بنريك». والمثبت من بقية النسخ وأبي داود.

(٥) ع: «إذا».

(٦) رواه أبو داود (٤٦١١) وصححه الحاكم (٤/٤٦٠). وانظر: «سنن أبي داود» تحقيق شعيب الأرنؤوط (٧/٢١).

(٧) في «المدخل» (٨٣٥) وابن عبد البر في «الجامع» (٢/٩٨٤) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/٢٧) وابن حزم في «الإحکام» (٦/٩٩).

(٨) كذا في النسخ والمدخل، وهو صواب، فهـي كنية عبد الله بن عباس، كما في «السير» (٣/٣٣١) والإصابة» (٦/٢٢٨) وغيرهما. وجعله المحقق في المطبوع: «ابن عباس»، ظناً منه أنه الصواب. وفاته أن ذكر المخاطب بالكتبة من أساليب العرب قديماً وحديثاً، يقصدون به إكرامه.

يقول العالم من قيل رأيه^(١)، ثم يسمع الحديث عن النبي ﷺ فيدعُ ما كان عليه. وفي لفظ: «فيليَّ من هو أعلمُ برسول الله ﷺ منه، فيخبره فيرجع، ويقضي الأتباعُ بما حَكَمَ».

وقال تميم الداري: اتقوا زَلَّةَ العالم، فسألَه عمر: ما زَلَّةُ العالم؟ قال: يَزِّلُ الناسَ فِيؤْخُذُ به، فعسى أن يَتوبَ العالمُ والناسُ يأخذونَ به^(٢).

وقال شعبة: عن عمرو بن مُرَّةَ عن عبد الله بن سَلِيمَةَ^(٤) قال: قال معاذ بن جبل: يا معاشر العرب! كيف تصنعون بثلاث: دنيا تقطع أعناقكم، وزَلَّةُ عالم، وجداول منافق بالقرآن؟ فسكتوا، فقال: أما العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، وإن افْتَنُوا فلا تقطعوا منه^(٥) إياسكم؛ فإن المؤمن^(٦) يُفْتَن ثم يتوب، وأما القرآن فله منار كمنار الطريق فلا يخفى على أحد، فما عرفتم منه فلا تسألو عنه، وما شكرتم فكِلُوه إلى عالمه، وأما الدنيا فمن جعل الله الغَنَى في قلبه فقد أفلح، ومن لا فليس بنافاعته دنياه^(٧).

(١) ع: «برأيه».

(٢) د: «بقوله به»، وفي المطبوع: «بقوله». والمبين من بقية النسخ موافق لما عند البيهقي.

(٣) أورده البيهقي في «المدخل» بدون إسناد^(٨)، ورواه ابن المبارك في «الزهد»^(٩) ومن طريقه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوين»^(١٠) وابن عساكر في «تاريخ دمشق»^(١١) / ٨١.

(٤) ع: «مسلم» تحرير.

(٥) منه» ساقطة من ع.

(٦) ت: «المؤمنين».

(٧) رواه ابن عبد البر في «الجامع»^(٢) / ٩٨٢ وعنه ابن حزم في «الإحكام» =

وذكر أبو عمر^(١) من حديث حسين الجعفي عن زائدة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال: قال سلمان: كيف أتتم عند ثلاث: زلة عالم، وجداول منافق بالقرآن، ودنيا تقطعُ أعناقكم؟ فأما زلّة العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، وأما مجادلةُ المنافق بالقرآن، فإنَّ للقرآن مناراً كمنارِ الطريق^(٢)، فما عرفتم منه فخذلوه، وما لم تعرفوه^(٣) فكُلُوه إلى الله، [٦/ب] وأما دنيا تقطعُ أعناقكم فانظروا إلىَ مَنْ هو دونكم، ولا تنظروا إلىَ مَنْ هو فوقكم.

قال أبو عمر^(٤): وتشبه زلّة العالم بانكسار السفينة؛ لأنها إذا غرقتْ غرقَ معها خلق كثير.

قال^(٥): وإذا صَحَّ ثبت أن العالم يَزِلُّ ويُخْطِئُ، لم يجُزْ لأحدٍ أن يفتني ويدينَ بقولِ لا يعرف وجهه.

وقال غير أبي عمر^(٦): كما أن القضاة ثلاثة: قاضيان في النار

= (٦/١٨٠) ..، ورواه أيضاً وكيع في «الزهد» (٧١) وأبو داود في «الزهد» (١٨٣)، وروي مرفوعاً أيضاً، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الدارقطني في العلل (٩٩٢) الوقف.

(١) في «الجامع» (٢/٩٨٣) وعنه ابن حزم في «الإحکام» (٦/١٨٠-١٨١).

(٢) بعدها في ت: «فلا يخفى على أحد». وليس في بقية النسخ ولا في «الجامع» و«الإحکام» في هذه الرواية.

(٣) ع: «تعرفوا منه».

(٤) في «الجامع» (٢/٩٨٢).

(٥) الكلام متصل بما قبله.

(٦) لم أجد النص في المصادر التي رجعت إليها.

وواحد^(١) في الجنة، فالمفتون ثلاثة، ولا فرق بينهما إلا في كون القاضي يلزِم بما أفتى به، والمفتى لا يلزِم به.

وقال ابن وهب: سمعت سفيان بن عيينة يحدّث عن عاصم بن بَهْدلة عن زِر بن حُبيش عن ابن مسعود أنه كان يقول: أَعْذُ عالِمًا أو متعلِّمًا، ولا تَغْدُ إِمَّاعَةً فيما بين ذلك. قال ابن وهب: فسألتُ سفيان عن الإِمَّاعَة، فحدثني عن أبي الزناد^(٢) عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: كَنَا ندعُو الإِمَّاعَةَ في الجاهلية الذي يُدعى إلى الطعام فيأتي معه بغيره، وهو فيكم المُخْتَب^(٣) دِينَه الرجال^(٤).

وقال أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو النَّصْرِي^(٥): ثنا أبو مُسْهِر، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن السائب بن يزيد ابن

(١) ع: «قاض».

(٢) كذا في النسخ. وفي مصادر التخريج: «أبي الزعراء»، وهو الصواب، وهو المعروف بالرواية عن أبي الأحوص، فقد كان ابن أخيه. وأبو الزناد ليس معروفاً بالرواية عن أبي الأحوص. ولم نغير في النص لأن جميع النسخ اتفقت على ذلك، فاكتفينا بالتنبيه عليه.

(٣) أي المقلد الذي يجعل دينه تابعاً لدين غيره بلا روية ولا برهان، وهو من الإرداف على الحقيقة. انظر «تاج العروس» (حقب، أمع).

(٤) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/٩٨٣)، والبيهقي في «المدخل» (٣٧٨) وابن حزم في «الإحکام» (٦/٦٨).

(٥) في النسخ: «عمر البصري» تصحيف. والنص في «تاریخ أبي زرعة الدمشقي» (ص ٥٤٣)، ورواه ابن حزم في «الإحکام» من طريقه (٦/٩٧-٩٨)، وعزاه ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/٦٢٥) إلى إسماعيلي.

أخت نِير أَنَّه سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ حَدِيثَكُمْ شُرُّ
الْحَدِيثِ، إِنَّ كَلَامَكُمْ شُرُّ الْكَلَامِ؛ فَإِنَّكُمْ قَدْ حَدَثْتُمُ النَّاسَ حَتَّى قِيلَ: قَالَ
فَلَانَ وَقَالَ فَلَانَ، وَيُتُرَكُ كِتَابُ^(١) اللَّهِ مِنْ كَانَ مِنْكُمْ قَائِمًا فَلِيُقُولُ بِكِتَابِ اللَّهِ،
وَإِلَّا فَلِيُجِلسُ^(٢).

فَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَفْضَلِ قَرْبَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَكَيْفَ لَوْ أَدْرَكَ
مَا أَصْبَحَنَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ لِقَوْلِ فَلَانَ
وَفَلَانَ؟ فَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَى.

قَالَ أَبُو عُمَرَ^(٣): وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لِكُمَيْلِ بْنِ زِيَادِ النَّخْعَى - وَهُوَ
حَدِيثٌ مُشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَغْنُ عَنِ الْإِسْنَادِ لِشَهْرَتِهِ عِنْدَهُمْ - يَا
كُمَيْلُ، إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبُ أُوْعِيَّةٌ، فَخَيْرُهَا أُوْعَاهَا [٧/١] لِلْخَيْرِ. وَالنَّاسُ ثَلَاثَةٌ:
فَعَالَمٌ رَبَّانِيٌّ، وَمَتَعَلِّمٌ عَلَى سَبِيلِ نَجَاهَةٍ، وَهَمَجُّ رَعَاعٌ أَتَبَاعُ كُلَّ نَاعِقٍ، يَمْيِلُونَ
مَعَ كُلِّ صَائِحٍ، لَمْ يَسْتَضِئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَلْجُؤُوا إِلَى رَكِنٍ وَثِيقٍ. ثُمَّ قَالَ:
آهٍ! إِنَّ هَهَا عِلْمًا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ - لَوْ أَصْبَطْتُ لَهُ حَمَلَةً، بَلِي^(٤) قَدْ

(١) ع: «كَلَام». وَفِي هَامِشِهَا بِرْمَزٌ ظ: «كِتَاب».

(٢) ت: «فِي جِلْس».

(٣) فِي «الْجَامِعِ» بِدُونِ إِسْنَادٍ (٢/٩٨٤). وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمُ فِي «الْحَلِيلِ» (١/٧٩) وَمِنْ
طَرِيقِهِ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيْهِ وَالْمَتَفَقِّهِ» (١/١٨٢)، وَأَبُو طَاهِرِ السَّلْفِيِّ فِي
«الْطَّيُورِيَّاتِ» (٥٣٥). وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو حَمْزَةِ الشَّمَالِيِّ ثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيفَ ضَعِيفٍ
رَافِضِيٍّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ جَنْدِبِ الْفَزَارِيِّ مَجهُولٌ.

(٤) ع: «مَسْتَغْنَ».

(٥) ت، ع: «بَل». وَالْمُثَبَّتُ مِنْ دَوْفَاقِ لَمَا فِي «الْجَامِعِ».

أصبتْ لَفِينَا غَيْرَ مَأْمُون، يَسْتَعْمِلُ آلَةُ الدِّينِ لِلْدُنْيَا، وَيَسْتَظْهِرُ بِحُجَّاجِ اللَّهِ عَلَى كِتَابِهِ وَبِنَعِيمِهِ عَلَى مَعَاصِيهِ، أَوْ^(١) حَامِلُ حَقًّا لَا بَصِيرَةَ لَهُ فِي إِحْيَاِهِ، يَنْقُدُ الشَّكُّ فِي قَلْبِهِ بِأَوْلَ عَارِضٍ مِنْ شَبَهَةٍ، لَا يَدْرِي أَيْنَ الْحَقُّ، إِنْ قَالَ أَخْطَأً، وَإِنْ أَخْطَأَ لَمْ يَدْرِ، مَشْغُوفٌ^(٢) بِمَا لَا يَدْرِي حَقِيقَتَهُ، فَهُوَ فَتَنَّ لِمَنْ^(٣) فُتِنَّ بِهِ، وَإِنْ مِنَ الْخَيْرِ كُلُّهُ مَنْ عَرَّفَهُ اللَّهُ دِينَهُ، وَكَفَى بِالْمَرءِ جَهَلًا أَنْ لَا يَعْرِفَ دِينَهُ.

وَذَكَرَ أَبُو عَمْرٍ^(٤) عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِيَاكُمْ وَالْأَسْتَانَ بِالرِّجَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَنْقُلِبُ لِعِلْمِ اللَّهِ فِيهِ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَمْوِتُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَنْقُلِبُ لِعِلْمِ اللَّهِ فِيهِ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَمْوِتُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ كَتَمْ لَا بَدَّ فَاعْلَيْنَ فِي الْأَمْوَاتِ لَا بِالْأَحْيَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا يَقْلِدُنَّ أَحَدُكُمْ دِينَهُ رَجَلًا إِنْ آمَنَّ أَمَّا وَإِنْ كَفَرَ كُفَرَ، فَإِنَّهُ لَا أَسْوَةَ فِي الشَّرِّ^(٥).

(١) كذا في النسخ. وفي الجامع: «أف».

(٢) ت، ع: «مشغوف» بالعين، وهو أيضًا بمعنى «مشغوف».

(٣) ع: «كمّن» تحريف.

(٤) في «الجامع» (٢/٩٨٧) وابن حزم في «الإحكام» (٦/١٨١) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عنه به. وعطاء قد اختلط، والراوي عنه خالد الواسطي سمع منه بعد اختلاطه، وتتابعه حماد بن زيد عند ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٥٧٢).

(٥) أورده ابن عبد البر في «الجامع» بدون إسناد (٢/٩٨٧)، ورواه الطبراني (٨٧٦٤) ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١/١٣٦)، وقال الهيثمي في «مجمل الزوائد» (١/١٨٠): ورجله رجال الصحيح.

قال أبو عمر^(١): وثبتَ عن النبي ﷺ أنه قال: «يذهبُ العلماءُ، ثم يتَّخذُ الناس رؤوساً جُهَّالاً، يُسألونَ فِيْقُوْنَ بغيرِ عِلْمٍ، فَيَضْلُّونَ وَيُضْلَّونَ»^(٢).

قال أبو عمر^(٣): وهذا كله نفيٌ للتقليد وإبطالٌ له، لمن فِهمه وَهُدِيَ لِرُشْدِه.

ثم ذكر^(٤) من طريق يونس بن عبد الأعلى ثنا سفيان بن عيينة قال: اضطجع ربيعة مُقْبِنًا رأسه^(٥) وبكى، فقيل له: ما يُبكيك؟ فقال: رباء ظاهر، وشهوةٌ خفَّية، والناس عند علمائهم كالصبيان في [حجور] أَمَانِهِم^(٦): ما نهوهُم عنه انتَهَوا، وما أمروهُم به ائتَمْروا.

وقال عبد الله بن المعتز^(٧): لا فرقَ بين [٧/٧] بهيمةٌ تُقاد^(٨) وإنسانٌ يُقلَّد^(٩).

(١) في «الجامع» (٢/٩٨٨).

(٢) رواه البخاري (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بنحوه.

(٣) الكلام متصل بما قبله في «الجامع».

(٤) «الجامع» (٢/٩٨٩). وأخرجه أيضاً أبو نعيم في «الحلية» (٣/٢٥٩).

(٥) أي رافعاً له شاكراً بيصره نحو شيء في ذلل وخشوع.

(٦) في دع: «أمامِهِم». وفي «الجامع» و«الحلية»: «كالصبيان في حجور أَمَانِهِم». والمثبت من ت.

(٧) في جميع النسخ: «المُعتمر»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٨) دع: «تنقاد». والمثبت من ت يوافق ما في «الجامع».

(٩) ذكره ابن عبد البر في «الجامع» بدون إسناد (٢/٩٨٩)، ورواه الخطيب في «الفقيه» (٨/٢). وهذه المقوله هي مساجلة وقعت بين عبد الله بن المعتز وابن =

ثم ساق^(١) من «جامع^(٢) ابن وَهْب»: أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة^(٣)، عن مسلم بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قال على ما لم أقل فليتبواً مقعدة من النار، ومن استشار أخاه فأشار عليه بغير رشده فقد خانه، ومن أفتى بفتياً بغير ثبت فإنما إنتمها على من أفتاه».

وقد تقدم هذا الحديث^(٤) من رواية أبي داود^(٥)، وفيه دليل على تحريم الإفتاء بالتقليد، فإنه إفتاء بغير ثبت؛ فإن الثبت الحجة التي ثبتت^(٦) بها الحكم باتفاق الناس، كما قال أبو عمر^(٧): وقد احتاج جماعة من الفقهاء وأهل النظر على من أجاز التقليد بحجج نظرية عقلية بعد ما تقدم، فأحسن ما رأيت من ذلك قول المزن尼^(٨)، وأنا أورده.

= الأباري. انظر: «جمع الجوهر في الملح والنواذر» لأبي إسحاق الحصري (ص ١٧).

(١) أبي ابن عبد البر في «الجامع» (٢/٩٩١)، وللمحدث شواهد ومتابعات. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٣١٠٠) و«سنن أبي داود» تحقيق شعيب الأرنؤوط (٥/٤٩٩)، وقارن بينهما.

(٢) ع: «من طريق جامع». ت: «ابن جامع». والمثبت من د. و«الجامع» لابن وهب أحد المصنفات المشهورة، نقل عنه ابن عبد البر كثيراً.

(٣) د: «نعمة». ويُضبط بالوجهين كما في «تقريب التهذيب».

(٤) (٧٩/١).

(٥) ت، د: «ابن داود» خطأ.

(٦) ع: «ثبت».

(٧) في «الجامع» (٢/٩٩٢ - ٩٩٣).

(٨) ت، د: «المبرل». ع: «المنزل» وكله تحريف.

قال^(١): يقال لمن حكم بالتقليد: هل لك من حجة فيما حكمت به؟

فإن قال: «نعم» بطل التقليد؛ لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد.

وإن قال: «حكمت به بغير حجة»، قيل له: فلِمَ أرْقَتَ الدّماء وأبْحَثَ الفروج وأتَلْفَتَ الأموال، وقد حرمَ الله ذلك إلا بحجة؟ قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُسْكَنِ مَنْ سُلْطَنٌ إِلَيْهَا﴾ [يونس: ٦٨] أي من حجة بهذا.

فإن قال: «أنا أعلمُ أنني قد أصبتُ وإن لم أعرف الحجة، لأنّي قلَّدتُ كثيرًا^(٢) من العلماء وهو لا يقول إلا بحجةٍ خفيتُ علىّ». قيل له: إذا جاز تقليدُ معلمك لأنّه لا يقول إلا بحجةٍ خفيتُ عليك فتقليدُ معلم معليمك أولى؛ لأنّه لا يقول إلا بحجةٍ خفيتُ على معلمك، كما لم يقل معلمك إلا بحجةٍ خفيتُ عليك.

فإن قال: «نعم» تركَ تقليد معلمٍ إلى تقليد معلمٍ معلم، وكذلك من هو أعلى حتى يتّهي الأمر إلى أصحاب رسول الله ﷺ، وإن أبى ذلك نقض قوله، وقيل له: كيف تجوز^(٤) تقليدَ من هو أصغرُ وأقلُّ علمًا، ولا تجوز تقليدَ من هو أكبرُ وأكثرَ علمًا؟ وهذا تناقضٌ.

(١) رواه الخطيب عنه في «الفقيه والمتفقه» (٢/١٣٦ - ١٣٧). وذكره الزركشي في «البحر المحيط» (٦/٢٨١).

(٢) في النسخ: «هل».

(٣) ت: «كثيرًا» تصحيف.

(٤) د: «يجوز». وكذا في «الجامع».

فإن قال: «لأنّ^(١) معلمٌ وإن كان أصغرَ فقد جمعَ عِلْمًا [أ/٨] من هو فوقه إلى علمه، فهو أبْصُرُ بما أخْذَ وأعْلَمُ بما ترَكَ»، قيل له: وكذلك من تعلم من معلمك، فقد جمعَ عِلْمًا معلمك وعلَمَ من فوقه إلى علمه، فيلزمك تقليده وتركُ تقليد معلمك. وكذلك أنت أولى أن تقْلِدَ نفسك من معلمك؛ لأنك جمعَتْ عِلْمًا معلمك وعلَمَ من هو فوقه إلى علمك. فإنَّ قلد^(٢) قوله جعل الأصغر ومن يحدث من صغار العلماء أولى بالتقليد من أصحاب رسول الله ﷺ، وكذلك الصاحب عنده يلزمـه تقليـد التـابـع والتـابـع من دونـه في قيـاسـ قولهـ، والأعـلـى لـلـأدـنـى أـبـدـاـ، وكـفـى بـقـوـلـ يـؤـوـلـ إـلـى هـذـا تـاقـضـاـ وـفـسـادـاـ^(٣).

قال أبو عمر^(٤): قال أهل العلم والنظر: حدُّ العلم التبيينُ وإدراكُ المعلوم على ما هو به، فمن بانَ له الشيء فقد علِمه، قالوا: والمقلد لا علم له، لم يختلفوا في ذلك^(٥). ومن هـنـا - والله أعلم - قال البـحـترـي^(٦):

عـرـفـ الـعـالـمـونـ فـضـلـكـ بـالـعـلـمـ وـقـالـ الجـهـائـمـ بـالـتـقـلـيدـ

(١) ع: «إن».

(٢) كذا في النسخ، وفي «الجامع»: «فاد». ولعل الصواب: «قياس» كما سبأتهي بعد سطرين.

(٣) إلى هنا انتهي نقل ابن عبد البر لكلام المزني.

(٤) في «الجامع» (٢/٩٩٣).

(٥) «في ذلك» ساقطة من د.

(٦) من قصيدة له في مدح محمد بن عبد الملك الزيات في «ديوانه» (١/٦٣٨) و«تاریخ بغداد» (٢/٣٤٢).

وأرى الناس مُجتمعين^(١) على فض لك من بين سيد ومسود

وقال أبو عبد الله بن خواز منداد^(٢) البصري المالكي^(٣): التقليد معناه في الشعير الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع منه في الشريعة. والاتباع: ما ثبت عليه حجة.

وقال في موضع آخر من كتابه: كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله بدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب الدليل عليك اتباع قوله فأنت متبعه، والاتباع في الدين مسوغ، والتقليد ممنوع.

قال^(٤): وذكر محمد بن حارث في «أخبار سحنون بن سعيد»^(٥) عنه قال: [كان]^(٦) مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة ومحمد بن إبراهيم بن دينار وغيرهم يختلفون إلى ابن هرمز، فكان إذا سأله مالك وعبد العزيز أجابهما، وإذا سأله ابن دينار وذووه لا يجيبهم، فعرض له ابن دينار يوما فقال له: يا أبيا بكرا لم تستح^(٧) [ب] مني ما لا يحل لك^(٨)? قال له: يا ابن أخي، وما

(١) ت: «مجمعون».

(٢) ينظر في ضبط هذا الاسم: «تاج العروس» (٨/٥٧) طبعة الكويت.

(٣) النقل مستمر عن «الجامع» لابن عبد البر (٢/٩٩٣).

(٤) أي ابن عبد البر في «الجامع» (٢/٩٩٤).

(٥) ذكر هذا الكتاب القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٤٦/٤).

(٦) ليست في النسخ، وزيدت من «الجامع». وفي هامش إشارة إليها برمز ظ.

(٧) «يحل لك» ساقطة من ع.

ذاك؟ قال: يسألوك مالك وعبد العزيز فتحبهم، وأسألوك أنا وذوي^(١) فلا تُحبينا! فقال: أَوْقَعَ ذلِكَ يَا ابْنَ أخِي فِي قَلْبِكَ^(٢)? قال: نعم، قال: إِنِّي قد كَبِرْتُ سَنِي وَدَقَّ عَظَمِي، وَأَنَا أَخَافُ أَنْ يَكُونَ خَالطِنِي فِي عَقْلِي مِثْلُ الَّذِي خَالطِنِي فِي بَدْنِي، وَمَالِكُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ عَالَمَانِ فَقِيهَا، إِذَا سَمِعَا مِنِّي حَقَّا قِيلَاهُ، وَإِنْ سَمِعَا خَطَّأً تَرَكَاهُ، وَأَنْتَ وَذُووْكَ مَا أَجْبَتُكُمْ بِهِ^(٣) قَبْلَتُمُوهُ.

قال ابن حارث: هذا والله الدين الكامل، والعقل الراجح، لا كمن يأتي بالهذىان، ويريد أن ينزل^(٤) من القلوب منزلة القرآن.

قال أبو عمر^(٥): يقال لمن قال بالتقليد: لِمَ قُلْتَ بِهِ، وخالفت السلف في ذلك فإنه لم يقلّدوا؟ فإن قال: قَلَدْتُ لَأَنَّ^(٦) كتاب الله لا عُلَمَاءَ لِي بتأويله، وسنة رسوله ﷺ لم أُحِصِّها، والذي قَلَدْتُهُ قد عُلِمَ ذلِكُ، فَقَلَدْتُ مِنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي. قيل له: أما العلماء إذا جمعوا على شيء من تأويل^(٧) الكتاب أو حكاية عن سنة رسول الله ﷺ أو اجتمع^(٨) رأيهم على شيء فهو الحق

(١) أصلها: «ذُووْيَ». جرى فيها ما جرى في «بني».

(٢) د: «فِي قَلْبِكَ يَا ابْنَ أخِي».

(٣) «بِهِ» ساقطة من ع.

(٤) بعدها في المطبوع: «قوله». وليس في النسخ «الجامع». والضمير في «ينزل» يرجع إلى «الهذىان».

(٥) في «الجامع» (٩٩٤ / ٢).

(٦) ت: «فِإِنَّ».

(٧) د: «عَلَى تَأْوِيلِ شَيْءٍ مِنْ».

(٨) ت: «أَجْمَعَ». والمثبت موافق لما في «الجامع».

لا شك فيه، ولكن قد اختلفوا فيما قلّدَتْ فيه بعضهم دون بعض، فما حجّتك في تقليد بعضهم دون بعض وكلُّهم عالم؟ ولعلَّ الذي رغبتَ عن قوله أعلمُ من الذي ذهبتَ إلى مذهبِه.

فإن قال: قلّدته لأنني أعلم أنه على صواب، قيل له: علمت ذلك بدليلٍ من كتاب الله أو سنة أو إجماع؟

فإن قال: «نعم» أبطل التقليد، وطوب بـما ادعاه من الدليل.

وإن قال: قلّدته لأنه أعلم مني، قيل له: فقلّد كلَّ من هو أعلم منك، فإنك تجد من ذلك خلقاً كثيراً، ولا تُحصَّن من قلّدته إذ علّتك فيه أنه أعلم منك.

فإن قال: قلّدته لأنه أعلم الناس، قيل له: فهو إذاً أعلم^(١) من الصحابة، وكفى بقول مثل هذا قبحاً.

فإن قال: أنا أقلّد بعض الصحابة، قيل له: فما حجّتك في ترك من لم تقليد منهم، ولعل من تركت قوله منهم [٩/٩] أفضّل منمن أخذت بقوله. على أن القول لا يصحُّ لفضل قائله، وإنما يصح بدلالة الدليل عليه.

وقد ذكر ابن مُزَين^(٢) عن عيسى بن دينار قال: عن [ابن] القاسم عن مالك قال: ليس كَلَّما قال رجل قولًا - وإن كان له^(٣) فضلٌ - يُتبع عليه؛ لقول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ لِقَوْلٍ فَيَسْتَعِيْعُونَ أَحَسَنَهُ﴾ [آل عمران: ١٨].

(١) «منك فإن... أعلم» ساقطة من ع بسبب انتقال النظر.

(٢) كما في «الجامع» (٢/٩٩٥). ومنه الزيادة بين المعکوفتين.

(٣) «له» ساقطة من ت.

فإن قال^(١): قصرني وقلة علمي يحملني على التقليد، قيل له: أما من قلد فيما ينزل به من أحكام^(٢) شريعته عالماً يتفق له على علمه فيصدر في ذلك عمما يخبره فمعدور؛ لأنه قد أتى ما^(٣) عليه، وأدى ما لزمه^(٤) فيما نزل به لجهله، ولا بد له من تقليد عالمه فيما جهله؛ لإجماع المسلمين أن المكفوف يقلد من يُيقن بخبره في القبلة؛ لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك.

ولكن من كانت هذه حاله هل تجوز له الفتوى في شرائع دين الله، فيحمل غيره على إباحة الفروج وإراقة الدماء واسترقاق الرقاب وإزالة الأموال، ويصيّرها إلى غير من^(٥) كانت في يديه بقول لا يعرف صحته ولا قام له الدليل عليه، وهو مقر أن قائله يخطئ ويصيب، وأن مخالفه في ذلك ربما كان المصيبة فيما يخالفه فيه؟ فإن أجاز الفتوى لمن جهل الأصل والمعنى لحفظه الفروع لزمه أن يحيزه للعامة، وكفى بهذا جهلاً ورداً للقرآن. قال الله عز وجل: ﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨]. وقد أجمع العلماء على أن ما لم يتبيّن ولم^(٦) يُستيقن فليس بعلم، وإنما هو ظن، والظن لا يعني من الحق شيئاً.

(١) الكلام مستمرٌ نقلاً عن «الجامع» (٢/٩٩٥).

(٢) ت: «أحكامه».

(٣) ع: «بما».

(٤) ت: «ألزمه».

(٥) ع: «ما».

(٦) في هامش ع: «وإن لم».

ثم ذكر^(١) حديث ابن عباس: «من أفتى بفُتياً وهو يعْمَى عنها كان إثْمُها عليه» موقوفاً^(٢) ومرفوعاً^(٣).

قال: وثبت^(٤) عن النبي ﷺ: «إِيَاكُمْ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(٥).

قال^(٦): ولا خلاف بين أئمة الأمصار في فساد التقليد، ثم ذكر من طريق ابن وهب: أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو عثمان بن سَنَة^(٧) أن رسول الله ﷺ قال: «إن العلم بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء»^(٨).

[٩/ب] ومن طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء»، قيل له^(٩): يا

(١) «الجامع» (٩٩٥/٢).

(٢) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/٩٩٢، ٨٦٢)، ورواه أيضًا الدارمي (١٦٢) والبيهقي في «المدخل» (١٨٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقة» (٢/٣٢٨).

(٣) مضى تخرجه قریباً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٤) في النسخ: «وَهَب» تحريف، والتوصيب من «الجامع».

(٥) رواه البخاري (٥١٤٣) ومسلم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) الكلام مستمر لابن عبد البر في «الجامع» (٩٩٦/٢).

(٧) في النسخ: «مسنة». والتوصيب من «الجامع» و«الإصابة» (١٢/٥٠١). وأبو عثمان هذا تابعي.

(٨) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/٩٩٦) بهذا الطريق مرسلاً. وأصل الحديث أخرجه مسلم (١٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) «لَه» ساقطة من ع.

رسول الله، وما الغرباء؟ قال: «الذين يُحيون سنتي ويعلمونها عباد الله»^(١).
وكان يقال: العلماء غرباء لكثره الجھاں^(٢).

ثم ذكر^(٣) عن مالك عن زيد بن أسلم في قوله: «تَرْفَعُ دَرَجَتِي مَنْ شَاءَ»^(٤) [يوسف: ٧٦] قال: بالعلم.

وقال ابن عباس في قوله تعالى: «يَرِفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتِي» [المجادلة: ١١]، قال: يرفع الله الذين أوتوا العلم من المؤمنين على الذين لم يؤتوا العلم درجات^(٥).

وروى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم في قوله: «وَلَقَدْ فَضَلْنَا بَعْضَ الْتَّيْكَنَ عَلَى بَعْضٍ» [الإسراء: ٥٥] قال: بالعلم^(٦).

(١) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/٩٩٧). وكثير متكلم فيه، والحديث صحيح بشواهد دون السؤال والجواب عن الغرباء، انظر: «السلسلة الصحيحة» (١٢٧٣).

(٢) من كلام ابن المعتز، كما في «زهر الأدب» (٢/٤٢٩) و«الوافي بالوفيات» (١٧/٤١).

(٣) أبي ابن عبد البر في «الجامع» (٢/٩٩٧)، ورواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٤/١٢٣٥)، وعزاه السيوطي في «الدر المثبور» (٤/٥٦١) إلى ابن المنذر وأبي الشيخ.

(٤) رواه الدارمي (٣٦٥) وصححه الحاكم (٢/٤٨١)، رواه البيهقي في «المدخل» من طريقه (٣٤١)، وعزاه السيوطي في «الدر المثبور» (٨/٨٣) إلى سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٥) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (١/٢١٨) وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/٤٨٣) والبيهقي في «المدخل» (٣٤٤).

وإذا كان المقلد ليس من العلماء باتفاق العلماء لم يدخل في شيء من هذه النصوص، وبالله التوفيق.

فصل

وقد نهى الأئمة الأربع عن تقليدهم، وذمّوا من أخذ أقوالهم بغير حجة؛ فقال الشافعي: مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل، يحمل حُزْمَةً حطِّبَ وفيه أفعى تلدغُه، وهو لا يدرى. ذكره البيهقي^(١).

وقال إسماعيل بن يحيى المُرَنِّي في أول «مختصره»^(٢): اختصرتُ هذا من علم الشافعي، ومن معنى قوله، لأقرّ به على من أراده، مع إعلاميه^(٣) نهيه عن تقليده وتقليد غيره، لينظر فيه لدینه ويحتاط فيه لنفسه.

وقال أبو داود^(٤): قلت لأحمد: الأوزاعي هو أتبعُ من مالك؟ قال: لا تقلّدْ دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخُذْ به، ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير.

وقد فرق أحمد بين التقليد والاتّباع، فقال أبو داود: سمعته يقول: الاتّباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد في

(١) رواه البيهقي في «المدخل» (٢٦٣) / (٢/١٤٣) وفي «مناقب الشافعي» (٢٦٣) / (٢)، وابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ٧٤)، والحاكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص ٢٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/١٥٧) وفي «نصيحة أهل الحديث» (ص ٣٢).

(٢) «مختصر المزن尼» مع «الأم» (٨/٩٣) ط. دار الفكر.

(٣) ع: «إعلانه».

(٤) في «مسائل الإمام أحمد» (ص ٣٦٩).

التابعين مخِيرٌ^(١).

وقال أيضًا: لا تقلّدْنِي [١٠/أ] ولا تقلّدْ مالكًا ولا الشوريَّ ولا الأوزاعيَّ،
وخدُّ من حيث أخذناه^(٢).

وقال: من قلَّة فقهِ الرجل أن يقلَّدْ دينَه الرجال^(٣).

وقال بشر بن الوليد: قال أبو يوسف: لا يحلُّ لأحدٍ أن يقول مقالتنا
حتى يعلم من أين قلنا^(٤).

وقد صرَّح مالك بأنَّ من ترك قول عمر بن الخطاب لقول إبراهيم النخعي أنه يستتاب، فكيف مَن ترك قول الله ورسوله لقول من هو دون إبراهيم أو مثله؟ فقال جعفر الفريابي: حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثني الهيثم بن جَميِل، قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله، إنَّ عندنا قوماً وضعوا كتاباً، يقول أحدهم: ثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب بهذا وكذا، وفلان عن إبراهيم بهذا، ويأخذ بقول إبراهيم. قال مالك: وصحَّ عندهم قول عمر؟ قلت: إنما هي رواية، كما صحَّ عندهم قول إبراهيم، فقال مالك: هؤلاء يُستتابون^(٥)، والله أعلم^(٦).

(١) في المصدر السابق (ص ٣٦٨).

(٢) انظر: «الإنصاف» لولي الله الدهلوi (ص ١٠٥) و«عقد العجید» (ص ٢٨) و«إرشاد النقاد» للصنعاني (ص ١٤٣).

(٣) «إرشاد النقاد» (ص ١٤٣).

(٤) رواه البيهقي في «المدخل» (٢٦٢).

(٥) رواه ابن حزم في «الإحکام» (٦/١٢٠-١٢١).

(٦) «والله أعلم» ليست في ت، ع.

فصل في عقد مجلس مناظرة بين مقلد وبين صاحب حجة منقاد للحق حيث كان

قال المقلد: نحن معاشر المقلدين ممثليون^(١) قول الله تعالى:
﴿فَسَنَّلُوا أَهْلَ الَّذِي كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فأمر سبحانه من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه، وهذا نص قولنا، وقد أرشد النبي ﷺ من لا يعلم^(٢) إلى سؤال من يعلم، فقال في حديث صاحب الشجاعة: «أَلَا سَأَلُوا إِذْ^(٣) لَمْ يَعْلَمُوا؟ إِنَّمَا شَفَاءُ الْعَيْ السُّؤَالُ»^(٤).

وقال أبو العيسيف الذي زنى بامرأة مستأجره: «وإني سألت أهل العلم فأخبروني أنما^(٥) على ابني جلدٌ مائةٌ وتغريبٌ عامٌ، وأن على امرأة هذا الرجم»^(٦). فلم ينكر عليه تقليد من هو أعلم منه.

(١) ت: «ممثليين».

(٢) «من لا يعلم» ساقطة من ع.

(٣) د: «إذا».

(٤) رواه أبو داود (٣٣٦) والدارقطني (٧٢٩) والبيهقي (١/ ٢٢٧-٢٢٨) من طريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر رضي الله عنه، وفي إسناده الزبير بن خريق متكلم فيه، ولكن له شاهد ضعيف يتقوى به من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود (٣٣٧) وابن ماجه (٥٧٢). وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٦٠)، و«صحيح أبي داود» - الأم (١٦٥ - ١٥٨/٢).

(٥) ع: «أن».

(٦) رواه البخاري (٢٧٢٤) ومسلم (١٦٩٧) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهمي رضي الله عنهما.

وهذا عالم الأرض عمر قد قلَّد أبا بكر، فروى شعبة عن عاصم الأحول عن الشعبي أن أبا بكر قال في الكلالة: أقضى فيها، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان والله منه بريء، هو ما دون الولد والوالد، فقال عمر [١٠/ب] بن الخطاب: إني لأشتحي من الله أن أخالف أبا بكر^(١). وصح عنه أنه قال له: رأينا للرأيك تبع^(٢).

وصح عن ابن مسعود أنه كان يأخذ بقول عمر^(٤).

وقال الشعبي عن مسروق: كان ستة من أصحاب النبي ﷺ يفتون الناس: ابن مسعود، وعمر بن الخطاب، وعلي، وزيد بن ثابت، وأبي بن

(١) رواه ابن حزم في «الإحکام» (٦/١٢٧) من هذا الطريق، ورواه عبد الرزاق (١٩١٩١) وسعيد بن منصور في «سننه» (التفسير) (٥٩١)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٥٥)، والدارمي (١٥٣٠) والشعبي لم يسمع من عمر، وقول عمر في الكلالة مخرج أيضاً عند الحاكم (٤/٣٧٣) وإسناده صحيح. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/١٩١).

(٢) «وصح عنه... تبع» ساقطة من ع.

(٣) يشير إلى حديث طارق بن شهاب أنه قال: جاء وفديراخة أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح، فخيرهم أبو بكر بين الحرب المجلية، والسلم المخزية...، وفيه قول عمر رضي الله عنه: قد رأيت رأياً، وسنثیر عليك... إلخ القصة، وسيأتي سياق القصة بطولها. والحديث روى البخاري طرفاً منه (٧٢٢١)، وساقه ابن أبي شيبة بطوله (٣٣٤٠٠)، والبيهقي (٨/٣٣٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢/٤٦١)،

وصححه البرقاني في «مستخرجه» كما في «الجمع بين الصحيحين» (١/٩٦).

(٤) من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة (٧٤١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٢٧)، والطبراني (٨٨٣٤) من قول ابن مسعود رضي الله عنه: إن عمر كره الصلاة بعد العصر، وأنا أكره ما كره عمر.

كعب، وأبو موسى، وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة: كان عبد الله يدع قوله لقول عمر، وكان أبو موسى يدع قوله لقول علي، وكان زيد يدع قوله لقول أبي بن كعب^(١).

وقال جندب^(٢): ما كنت أدع قول ابن مسعود لقول أحدٍ من الناس^(٣).

وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ مَعَاذًا قَدْ سَنَّ لَكُمْ سَنَّةً، فَكَذَّلِكَ فَاعْفُوا»^(٤)، في شأن الصلاة حيث آخر، فصلّى ما فاته مع الإمام بعد الفراغ، وكانوا يصلّون ما فاتهم أولاً ثم يدخلون مع الإمام.

قال المقلّد: وقد أمر الله بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر، وهم العلماء، أو العلماء والأمراء، وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون به، فإنه لولا التقليد لم يكن هناك طاعة تختص بهم.

وقال تعالى: «وَالسَّدِيقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ آتَيْتُهُمْ بِالْخَيْرِ مِمَّا عَنِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ» [التوبه: ١٠٠]، وتقليدهم اتباع لهم، ففاعله من رضي الله عنه، ويکفي في ذلك الحديث المشهور: «أصحابي

(١) رواه ابن حزم في «الإحکام» (٦ / ٦٧)، وفي إسناده جابر بن زيد الجعفي متكلما فيه، وبنحوه رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢ / ٣٥)، والفسوی في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٤٤٤)، والبيهقي «المدخل» (٤٦).

(٢) ع: «حبيب»، تحریف.

(٣) رواه ابن حزم في «الإحکام» (٦ / ٦٧)، وفي إسناده جابر بن زيد الجعفي متكلما فيه.

(٤) رواه أبو داود (٥٠٦) ومن طريقه البيهقي (٣ / ٩٣)، والحديث صححه الألباني في «صحیح أبي داود» - الأم (٢ / ٤٢٥).

كالنجوم، فبأيّهم اقتديتم اهتدتُم»^(١).

وقال عبد الله بن مسعود: من كان منكم مُستنًّا فليستنَّ بمن قد مات، فإنَّ
الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد أبر هذه الأمة^(٢) قلوبًا،
وأعمقها علمًا، وأقلُّها تكُلُّفًا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامته دينه،
فاعرِفوا لهم حقَّهم، وتمسَّكوا بهديهم، فإنهم كانوا على الهدى
المستقيم^(٣).

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بستي [١١/١] وسنة الخلفاء
الراشدين المهدىين من بعدي»^(٤).

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٧٠٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وابن عبد البر في «الجامع» (٩٢٥/٢) من حديث جابر رضي الله عنه، وحكم بوضعه ابن حزم في «الإحکام» (٨٢/٦)، وملا علي القاري في «الأسرار المرفوعة» (٣٨٨)، والألباني في «السلسلة الضعيفة» (٦٢).

(٢) «الأمة» ساقطة من ع.

(٣) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٩٤٧/٢)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٧٤٦)، وإنسانه منقطع؛ لأن قتادة لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه، ولكن الشطر الأول منه ثابت بعنده أبى داود في «الزهد» (١٣٢)، والطبراني (٨٧٦٤) والبيهقي (١١٦/١٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/١٨٠): رجاله رجال الصحيح.

(٤) رواه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذى (٢٦٧٦) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وقال: حديث حسن صحيح، والبزار (٤٢٠١) والحاكم (١/٩٥) وقال: ليس فيه علة، وصححه أيضًا ابن حبان (٥) وأبو نعيم في «المستخرج» (١/٣٥) والضياء المقدسي في «اتباع السنن» (ص ١٩).

وقال: «اقتُدوا باللذين من بعدي أبى بكر وعمر، واهتُدوا بهذى عمار، وتمسّكوا بعهد ابن أم عبد»^(١).

وقد كتب عمر إلى شريح: أَنِ افْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، إِنَّ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَبِسْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ لَمْ يَكُنْ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ فَاقْضِ بِمَا قُضِيَ بِهِ الصَّالِحُونَ»^(٢).

وقد منع عمر من بيع أمهات الأولاد^(٣) وتبعه الصحابة، وألزم بالطلاق الثلاث^(٤) وتبعوه أيضاً، واحتلم مرةً فقال له عمرو بن العاص: خذ ثوبًا غير ثوبك، فقال: لو فعلتها صارت سنة^(٥).

(١) رواه الترمذى (٣٦٦٢) وابن ماجه (٩٧) وأحمد (٢٣٢٤٥) من حديث حذيفة، وإنستاده منقطع بين عبد الملك بن عمير وربعي بن حراش، وللحديث شواهد يتقوى بها؛ وأجل هذا حسنة الترمذى، وصححه الحاكم (٧٥ / ٣) وصححه أيضاً ابن حبان (٦٩٠٢). وانظر: «التلخيص الحبير» (٤ / ٣٥٠)، و«السلسلة الصحيحة» (١٢٣٢).

(٢) رواه النسائي (٥٣٩٩)، ورواه أيضاً في «السنن الكبرى» (٥٩١١)، وصححه ابن حزم في «الإحکام» (٧ / ١٤٨).

(٣) يشير إلى حديث جابر رَجَلَهُ عَنْهُ: بَعْنَا أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرٌ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا. رواه أبو داود (٣٩٥٤)، وصححه ابن حبان (٤٣٢٤) والحاكم (٢ / ١٨).

(٤) يشير إلى ما رواه مسلم (١٤٧٢) عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله و أبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم.

(٥) رواه مالك (٨٣) وعبد الرزاق (١٤٤٨).

وقد قال^(١) أبي بن كعب وغيره من الصحابة: ما استبانَ لك فاعملْ به،
وما اشتبَهَ عليك فكِلْهُ إلى عالِمه^(٢).

وقد كان الصحابة يفتون ورسول الله ﷺ حيًّا بين أظهُرِهم، وهذا تقليد
لهم قطعًا؛ إذ قولهم لا يكون حجة في حياة النبي ﷺ، وقد قال تعالى:
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الَّذِينَ وَلَيَثْبِرُوا فَوْمَهُمْ إِذَا
رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبه: ١٢٢]، فأوجب عليهم قبول ما أنذروهم
به إذا رجعوا إليهم، وهذا تقليدٌ منهم للعلماء.

وصحَّ عن ابن الزبير أنه سُئل عن الجد والإخوة، فقال: أما الذي قال
رسول الله ﷺ: «لو كنت متخدنا من أهل الأرض خليلاً لاتخذته خليلاً»، فإنه
أنزله أباً^(٣). وهذا ظاهر في تقليده له.

وقد أمر الله سبحانه بقبول شهادة الشاهد، وذلك تقليد له، وجاءت
الشريعة بقبول قول القائل والخارص والقاسم والمقوّم للمُمْلَفَات وغيرها،
والحاكميْن بالمثل في جزاء^(٤) الصيد، وذلك تقليدٌ محضٌ.

وأجمعَت الأمة على قبول قول المترجم والرسول والمعرف والمعدل

(١) «قد» ليست في د.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٦٥٥)، والبخاري في «التاريخ الأوسط» (١ / ٦٤)، والحاكم
٣٠٣ / ٣.

(٣) رواه البخاري (٣٦٥٨). وفيه: «يعني أبا بكر».

(٤) ت: «الجزاء».

وإن اختلفوا في جواز الاكتفاء بواحد، وذلك^(١) تقليد محض لهؤلاء.

وأجمعوا على جواز شرَى اللُّحْمَانِ والثِّيَابِ [١١/ب] والأطعمة وغيرها من غير سؤال عن أسباب حِلَّها وتحريمها اكتفاءً بتقليد أربابها، ولو كُلُّ الناس كُلُّهم الاجتهاد وأن يكونوا علماء لضاعت مصالح العباد، وتعطلت الصنائع والمتأجر، وكان الناس كُلُّهم علماء مجتهدين، وهذا مما لا سبيلاً إليه شرعاً، والقدر قد منع من وقوعه.

وقد أجمع الناس على تقليد الزوج للنساء اللاتي يُهُدِّين إِلَيْهِ زوجَتَهُ، وجوازِ وطئها تقليداً لِهِنَّ في كونها هي زوجته.

وأجمعوا على أن الأعمى يقلُّد في القبلة، وعلى تقليد الأئمة في الطهارة وقراءة الفاتحة وما يصحُّ به الاقتداء، وعلى تقليد الزوجة - مسلمةً كانت أو ذميةً - أن حيضها قد انقطع فيباح للزوج وظُرُوها بالتقليد، وبُياح للولي تزويجها بالتقليد لها في انقضاء عدّتها، وعلى جواز تقليد الناس للمؤذنين في دخول أوقات الصلوات، ولا يجب عليهم الاجتهاد ومعرفة ذلك بالدليل.

وقد قالت الأمة السوداء لعقبة بن الحارث: أرضعْتُك وأرضعتُ امرأتك، فأمره النبي ﷺ بفراقها وتقليلها^(٢) فيما أخبرتُه به من ذلك^(٣).

وقد صرَّحَ الأئمة بجواز التقليد، فقال حفص بن غياث: سمعت سفيان يقول: إذا رأيت الرجلَ يعمل العملَ الذي قد اختلفَ فيه وأنت ترى تحريمه

(١) «ذلك» ساقطة من ت.

(٢) ت، د: «ويقللها».

(٣) رواه البخاري (٨٨) من حديث عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلا تنهه^(١) .

وقال محمد بن الحسن: يجوز للعالم تقليدُ من هو أعلمُ منه، ولا يجوز له تقليدُ من هو مثلَه^(٢) .

وقد صرَّح الشافعيُّ بالتقليد فقال: في الْضَّلْعِ بَعْرٌ، قلتُه تقليدًا لِعُمْرٍ^(٤) .

وقال في مسألة بيع الحيوان بالبراءة من العيوب: قلته تقليدًا لِعُثْمَانَ^(٥) .

وقال في مسألة الجدَّ مع الإخوة: إنه يُقَاسِمُهُمْ، ثم قال^(٦): وإنما قلْتُ بقول زيد، وعنه قبلنا أكثر الفرائض^(٧) .

وقد قال في موضع آخر من كتابه الجديد: قلته تقليدًا لِعَطَاء^(٨) .

(١) ت، ع: «فلا تنهمه».

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٦٨) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/١٣٥ - ١٣٦).

(٣) ذكره الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» بدون إسناد (٢/١٣٦). وانظر: «العدة في أصول الفقه» (٤/١٢٣١) و«مسلم الشبوت» (٢/٢٩٣) و«قواعد الأدلة» (٢/٣٤١).

(٤) «الأم» (٨/٦٥١) وفيه: «وأنا أقول بقول عمر، لأنَّه لم يخالفه واحدٌ من أصحاب النبي ﷺ فيما علمته، فلم أر أن أذهب إلى رأيِّ وأخالقه فيه».

(٥) «الأم» (٨/٢٢٥).

(٦) «ثم قال» ليست في د.

(٧) «الأم» (٥/١٧٣).

(٨) انظر مثلاً «الأم» (٣/٦٥٩، ٢١٩، ٣٤٤) وليس فيها لفظ التقليد.

وهذا أبو حنيفة بِحَمْلِ اللَّهِ قال في مسائل الآبار^(١): ليس معه [١٢ / أ] فيها إلا تقليد من تقدّمه من التابعين فيها^(٢).

وهذا مالك لا يخرج عن عمل أهل المدينة، ويصرّح في «موطنه» بأنه أدرك العمل على هذا، وهو الذي عليه أهل العلم ببلدنا^(٣).

ويقول في غير موضع: «ما رأيْتُ أحداً أقتدي به يفعله»^(٤). ولو جمعنا ذلك من كلامه لطال.

وقد قال الشافعي في الصحابة: رأيهم لنا خيرٌ من رأينا لأنفسنا^(٥). ونحو نقول ونصدق أن رأي الشافعي والأئمة معه لنا خيرٌ من رأينا لأنفسنا.

وقد جعل الله سبحانه في فطر العباد تقليد المتعلمين للأستاذين والمعلمين، ولا تقوم مصالح الخلق إلا بهذا، وذلك عامٌ في كل علم

(١) ع، د: «الأثار».

(٢) قال المرغيناني في «الهداية» (١ / ٢٤): وإذا وقعت في البئر نجاسة نزحت، وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها يا جماع السلف، ومسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس. وانظر تفصيل المسألة في «المبسوط» للسرخي (١ / ٥٨) و«البحر الرائق» لابن نجيم (١ / ١١٧).

(٣) انظر: «موطأ مالك» رقم (١١، ٢٨، ٤٥، ٥٥، ١٠٧ وغيرها).

(٤) انظر: «المدونة» (١ / ٢٩٩، ٣٤٦، ٤٥١).

(٥) انظر: المدخل للبيهقي (٣٧) وعزاهما إلى الرسالة القديمة. وانظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٥ / ٧٣)، و«مجموع الفتاوى» (٤ / ١٥٨)، و«منهاج السنة النبوية» (٦ / ٨١).

وصناعة، وقد فاوتَ الله سبحانه بين قوى الأذهان كما فاوتَ بين قوى الأبدان، فلا يحسن في حكمته وعدله ورحمته أن يفرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله والجواب عن معارضه في جميع مسائل الدين دقيقها وجليلها؛ ولو كان كذلك لتساوتْ أقدامُ الخلائق في كونهم علماء، بل جعل سبحانه هذا عالماً، وهذا متعلمًا، وهذا متبوعًا للعالم مؤتمًا به، بمنزلة المأمور مع الإمام والتتابع مع المتبوع. وأين حرم الله تعالى على الجاهل أن يكون متبوعًا للعالم مؤتمًا به مقلداً له، يسير بسيره وينزل بنزوله؟

وقد علم الله سبحانه أن الحوادث والنوازل كلّ وقت نازلة بالخلق، فهل فرض على كلّ منهم فرض عينٍ أن يأخذ حكم نازلته من الأدلة الشرعية بشرطها ولو ازمعها؟ وهل ذلك في إمكانٍ فضلاً عن كونه مشروعاً؟ وهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ فتحوا البلاد، وكان الحديثُ العهد بالإسلام يسألهم فيفتونه، ولا يقولون له: عليك أن تطلب معرفة الحق في هذه الفتوى بالدليل، ولا يُعرف ذلك عن أحدٍ منهم البَتَّة. وهل التقليد إلا من لوازم التكليف ولو ازمع الوجود فهو من لوازم الشعْر والقدر. [١٢/ب] والمنكرون له مضطرون إليه ولا بدّ، وذلك فيما تقدّم بيانه من الأحكام وغيرها.

ونقول لمن احتجَ على إبطاله: كل حجة أثرية ذكرتها فأنت مقلّدٌ لحَمَلتَها ورواتها؛ إذ لم يقُمْ دليل قطعيٌ على صدقهم، فليس بيده إلا تقليد الرواية، وليس بيده الحاكم إلا تقليد الشاهد، وكذلك ليس بيده العامي إلا تقليد العالم، فما الذي سوَّغ لك تقليدَ الرواية والشاهد ومَنْعَنا من تقليد العالم؟ وهذا سمع بأذنه ما رواه، وهذا عقلَ بقلبه ما سمعه، فأدَى هذا مسموِّعَه، وأدَى هذا معقولَه، وفُرِضَ على هذا تأديبةً ما سمعه، وعلى هذا

تَأْدِيْةً مَا عَقَلَهُ، وَعَلَى مَن لَم يَلْعَجْ مِنْزَلَتَهُمَا الْقَبُولُ مِنْهُمَا.

ثُمَّ يقال للمانعين من التقليد: أَنْتُم مُنْعَمُونَ خَشْيَةً وَقَوْعَةِ المُقلَّدِ فِي
الخَطَا بِأَنْ يَكُونَ مِنْ قَلْدَهُ مُخْطَطًا فِي فَتْوَاهُ، ثُمَّ أَوْجَبْتُمْ عَلَيْهِ النَّظَرِ
وَالاستدلالِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ، وَلَا رَيْبٌ أَنْ صَوَابَهُ فِي تَقْلِيْدِهِ لِلْعَالَمِ أَقْرَبُ مِنْ
صَوَابِهِ فِي اجْتِهَادِهِ هُوَ لِنَفْسِهِ. وَهَذَا كَمَنْ أَرَادَ شَرَاءُ سِلْعَةً لَا خَبْرَةَ لَهُ بِهَا، فَإِنَّهُ
إِذَا قَلَّدَ عَالَمًا بِتِلْكَ السِّلْعَةِ خَيْرًا بِهَا أَمِنًا نَاصِحًا كَانَ صَوَابَهُ وَحَصْولُ غَرْضِهِ
أَقْرَبَ مِنْ اجْتِهَادِهِ لِنَفْسِهِ، وَهَذَا مُتَفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ.

قَالَ أَصْحَابُ الْحَجَّةِ: عَجَبًا لَكُمْ مَعَاشَ الرَّمَلَدِينِ الشَّاهِدِينَ عَلَى
أَنفُسِهِمْ مَعَ شَهَادَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ^(۱) لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ وَلَا مَعْدُودِينَ^(۲) فِي
زَمْرَةِ أَهْلِهِ، كَيْفَ أَبْطَلْتُمْ مَذْهَبَكُمْ بِنَفْسِ دَلِيلِكُمْ؟ فَمَا لِلْمُقلَّدِ وَمَا لِلْأَسْتَدْلَالِ؟
وَأَيْنَ مَنْصَبُ الْمُقلَّدِ مِنْ مَنْصَبِ الْمَسْتَدِلِّ؟ وَهَلْ مَا^(۳) ذَكَرْتُمْ مِنَ الْأَدْلَةِ إِلَّا
ثَيَابٌ اسْتَعْرَتُمُوهَا مِنْ صَاحِبِ الْحَجَّةِ فَتَجْمَلَتُمْ بِهَا بَيْنَ النَّاسِ؟ وَكَنْتُمْ فِي
ذَلِكَ مُتَشَبِّعِينَ بِمَا لَمْ تُعْطَوْهُ، نَاطِقِينَ مِنْ الْعِلْمِ بِمَا شَهَدْتُمْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْكُمْ
لَمْ تُؤْتَوْهُ؟ وَذَلِكَ ثُوبٌ زُورٌ لِبِسْتَمُوهُ، وَمَنْصَبٌ لِسْتُمْ مِنْ أَهْلِهِ غَصَبْتُمُوهُ.
[۱۳] فَأَخْبِرُونَا: هَلْ صَرْتُمْ إِلَى التَّقْلِيْدِ لِدَلِيلٍ^(۴) قَادِكُمْ إِلَيْهِ، وَبِرَهَانٍ دَلَّكُمْ
عَلَيْهِ، فَنَزَّلْتُمْ بِهِ مِنَ الْأَسْتَدْلَالِ أَقْرَبَ مِنْزِلٍ، وَكَنْتُمْ بِهِ عَنِ التَّقْلِيْدِ بِمَعْزِلٍ، أَمْ

(۱) ت: «أَنَّهُمْ».

(۲) ت: «مَعْدُود».

(۳) ع: «بَلْ وَمَا».

(۴) ت: «بَدْلِيل».

سلكتم سبيله اتفاقاً وبعثنا^(١) عن غير دليل؟ وليس إلى خروجكم عن أحد هذين القسمين سبيل^(٢)، وأيهما كان فهو بفساد مذهب التقليد حاكم، والرجوع إلى مذهب الحجة منه لازم. ونحن إن خططناكم بلسان الحجة قلتم: لسنا من أهل هذه^(٣) السبيل، وإن خططناكم بحكم التقليد فلا معنى لما أقمتموه من الدليل.

والعجب أن كل طائفة من الطوائف، وكل أمّة من الأمم تدعى أنها على حق، حاشا فرقـة التقليـد فإـنـهـم^(٤) لا يدعون ذلك، ولو أدعـوهـ لـكـانـواـ مـُـبـطـلـينـ،ـ فإنـهـمـ شـاهـدـونـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ بـأـنـهـمـ لمـ يـعـتـقـدـواـ تـلـكـ الـأـقـوـالـ لـدـلـلـيـ قـادـهـمـ إـلـيـهـ،ـ وـبـرـهـانـ دـلـلـهـ عـلـيـهـ،ـ وـإـنـمـاـ سـبـيـلـهـمـ مـحـضـ التـقـلـيدـ،ـ وـالـمـقـلـدـ لـاـ يـعـرـفـ الـحـقـ منـ الـبـاطـلـ،ـ وـلـاـ الـحـالـيـ مـنـ الـعـاطـلـ.

وأعجب من هذا أن أئمتهم نهـوـهـمـ عـنـ تـقـلـيدـهـمـ فـعـصـوـهـمـ وـخـالـفـوـهـمـ،ـ وقالـواـ:ـ نـحـنـ عـلـىـ مـذـاهـبـهـمـ،ـ وـقـدـ دـانـواـ بـخـلـافـهـمـ فـيـ أـصـلـ المـذـهـبـ الـذـيـ بـنـواـ عـلـيـهـ،ـ فإـنـهـمـ بـنـواـ عـلـىـ الـحـجـةـ،ـ وـنـهـوـهـمـ عـنـ التـقـلـيدـ،ـ وـأـوـصـوـهـمـ إـذـاـ ظـهـرـ الدـلـلـ أـنـ يـتـرـكـواـ أـقـوـالـهـمـ وـيـتـبـعـوهـ،ـ فـخـالـفـوـهـمـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ،ـ وـقـالـواـ:ـ نـحـنـ مـنـ أـتـابـعـهـمـ،ـ تـلـكـ أـمـانـيـهـمـ،ـ وـمـاـ أـتـابـعـهـمـ إـلـاـ مـنـ سـلـكـ سـبـيـلـهـمـ،ـ وـاقـتـفـيـ آـثـارـهـمـ فـيـ أـصـوـلـهـمـ وـفـرـوـعـهـمـ.

(١) ت: «وبعثنا».

(٢) «سبيل» ساقطة من د.

(٣) ع: «هذا».

(٤) ت: «فإنـهـ».

وأعجب من هذا أنهم مصّرون^(١) في كتبهم ببطلان التقليد وتحريمه، وأنه لا يحلُّ القول به في دين الله، ولو اشترط الإمام على الحكم أن يحكم بمذهب معين لم يصحَّ شرطه ولا توليه، ومنهم من صَحَّ التولية وأبطل الشرط، وكذلك المفتى يحرُّم عليه الإفتاء بما لا يعلم صحته باتفاق الناس، والمقلد لا علم له^(٢) بصححة القول وفساده؛ إذ طريق ذلك مسدودةٌ عليه، ثم كلُّ منهم يعرِف من نفسه أنه مقلد لمتبوئه لا يفارق قوله، ويترك له كلَّ ما خالفة [١٣/ب] من كتاب أو سنة أو قول صاحب أو قول من هو أعلم من متبوئه أو نظيره، وهذا من أعجب العجب.

وأيضاً فإننا نعلم بالضرورة أنه لم يكن في عصر الصحابة رجل واحد اتَّخذ رجلاً منهم يقلُّده في جميع أقواله فلم يُسقط منها شيئاً، وأسقط أقوال غيره فلم يأخذ منها شيئاً. ونعلم بالضرورة أن هذا لم يكن في عصر التابعين ولا تابع^(٣) التابعين، فليكذبنا المقلدون برجل واحد سلك سبيلهم الوخيمة في القرون الفضيلة^(٤) على لسان رسول الله ﷺ، وإنما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع المذموم على لسانه ﷺ؛ فالمقلدون لمتبوعيهم^(٥) في جميع ما قالوه يبيحون به الفروج والدماء والأموال ويعْرِّمونها^(٦)، ولا

(١) ت: «يصرّون».

(٢) «له» ساقطة من ت.

(٣) كذا في النسخ بالإفراد.

(٤) ع: «المفضلة».

(٥) ت: «لمتبواعهم».

(٦) ت: «ويحرّمون».

يدرون أذلك صواب أم خطأ = على خطر عظيم، ولهم بين يدي الله موقف شديد يعلم فيه من قال على الله ما لا يعلم أنه لم يكن على شيء.

وأيضاً فنقول لكل من قلَّدَ واحداً من الناس دون غيره: ما الذي خصَّ صاحبك أن يكون أولى بالتقليد من غيره؟ فإن قال: لأنَّه أعلمُ أهلِ عصره، وربما فضَله على مَنْ قبله مع جُرمِه الباطل أنه لم يجئ بعده أعلمُ منه. قيل له: وما يُدرِيك - ولستَ من أهل العلم بشهادتك على نفسك - أنه أعلم الأمة في وقتِه؟ فإنَّ هذا إنما يعرفه من عرف المذاهب وأدلَّتها وراجحَها من مرجوحها، فما للأعمى ونقد الدرَّاهم؟ وهذا أيضاً باب آخر من القول^(١) على الله بلا علم.

ويقال له ثانياً: فأبُو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان^(٢) وعلى وابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أعلمُ من صاحبك بلا شك، فهلا قلَّدَتهم وتركَته^(٣)؟ بل سعيد بن المسيب والشعبي وعطاء وطاوس وأمثالهم أعلمُ وأفضلُ بلا شك، فلِمَ تركَتَ تقليدَ الأعلم [١٤/أ] الأفضل الأجمع لأدوات الخير والعلم والدين ورغبتَ عن أقواله ومذاهبه إلى من هو دونه؟

فإن قال: لأنَّ صاحبِي ومن قلَّدَته أعلم به مني، فتقليدي له أوجبَ على مخالفَة قوله لقول من قلَّدَته؛ لأنَّه فور علمه ودينه يمنعه^(٤) من مخالفَة من

(١) ت: «من باب القول».

(٢) بعدها في ت: «بن عفان».

(٣) ع: «تركتَهم».

(٤) د: «منعه».

هو فوقه وأعلم منه إلا للدليل صار إليه هو أولى من قولِ كُلّ واحد من مؤلاء.

قيل له: ومن أين علمت أن الدليل الذي صار إليه صاحبك الذي زعمت أنه صاحبك أولى من الدليل الذي صار إليه من هو أعلم منه وخير منه أو هو نظيره؟ وقولان معاً متناقضان لا يكونان صواباً، بل أحدهما هو الصواب، ومعلوم أن ظَفَرَ الْأَعْلَمِ الأفضل بالصواب أقربٌ من ظفرِ مَنْ هو دونه.

إِنْ قَلْتَ: عَلِمْتَ ذَلِكَ بِالدَّلِيلِ، فَهُنَّا إِذَا فَقَدَ انتَقَلْتَ عَنْ مَنْصَبِ التَّقْلِيدِ إِلَى مَنْصَبِ الْإِسْتِدَالَالِ، وَأَبْطَلْتَ التَّقْلِيدِ.

ثُمَّ يقال لك ثالثاً^(١): هَذَا لَا يَنْفَعُكَ شَيْئاً بَعْدَ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ، فَإِنْ مِنْ قَلْدَتِهِ وَمِنْ قَلْدَهُ غَيْرَكَ قَدْ اخْتَلَفَا، وَصَارَ مِنْ قَلْدَهُ غَيْرَكَ إِلَى موافِقةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهِمْ دُونَ مِنْ قَلْدَتِهِ، فَهَلَّا نَصَحَّتْ نَفْسُكَ وَهُدِيَّتْ لِرَشْدِكَ وَقَلَّتْ: هَذَا عَالَمَانِ كَبِيرَانِ، وَمَعَ أَحَدِهِمَا مَنْ ذَكَرَ مِنَ الصَّحَّابَةِ فَهُوَ أَوْلَى بِتَقْلِيدِي إِيَاهُ.

وَيَقَالُ رَابِعًا: إِمَامٌ بِإِمامٍ، وَيَسْلِمُ^(٢) قَوْلَ الصَّحَّابِيِّ، فَيَكُونُ أَوْلَى بِالتَّقْلِيدِ.

وَيَقَالُ خَامِسًا: إِذَا جَازَ أَنْ يَظْفَرَ مِنْ قَلْدَتِهِ بِعِلْمٍ خَفِيَّ عَلَى عَمَرِ بْنِ الخطَابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَذُوِّيِّهِمْ^(٣)، فَأَجَوَّزُ

(١) ع: «ثانية». وهكذا فيما بعد بنقص عدد.

(٢) ع: «وَيَسْلِمُوا».

(٣) د، ع: «دونهم».

وأجَرْتُ أَن يظفر نظيره ومن بعده بعلمٍ خفي عليه هو؛ فإن الشَّبَهَ^(١) بين من قلَّدته وبين نظيره ومن بعده أقربُ بكثيرٍ من الشَّبَهِ بين من قلَّدته^(٢) وبين الصحابة، والخلفاء على من قلَّدته أقرب من الخفاء على [١٤ / ب] الصحابة.

ويقال سادساً: إذا سوَّغْتَ لنفسك مخالفة الأفضل الأعلم لقول المفضول فهلا سوَّغْتَ لها مخالفة المفضول لمن هو أعلم منه؟ وهل كان الذي ينبغي ويجب إلا عكس ما ارتكبت؟

ويقال سابعاً: هل أنت في تقليد إمامك وإباحة الفروج والدماء^(٣) والأموال ونقلها عنْ هي بيده إلى غيره موافقٌ لأمر الله أو رسوله أو إجماع أمته أو قول أحد من الصحابة؟ فإن قال: «نعم» قال ما يعلم الله ورسوله وجميع العلماء بطلانه^(٤)، وإن قال: «لا» فقد كفانا^(٥) مؤنته، وشهد على نفسه بشهادة الله ورسوله وأهل العلم عليه^(٦).

ويقال ثامناً: تقليدك لمتبوعك يحرّم^(٧) عليك تقليدك؛ فإنه نهاك عن ذلك، وقال: لا يحلُّ لك أن تقول بقوله حتى تعلم من أين قاله، ونهاك عن تقليدك وتقليل غيره من العلماء، فإن كنت مقلَّداً له في جميع مذهبك فهذا من

(١) ت، ع: «النسبة» هنا وفيما يلي. والمثبت من د.

(٢) ع: «بيه».

(٣) «والدماء» ساقطة من ع.

(٤) «إن قال... بطلانه» ساقطة من ع.

(٥) ع: «كفى». ت: «كفا».

(٦) «عليه» ساقطة من ع.

(٧) ع: «محرم».

مذهبـه، فهـلا اتـبعـته فـي؟

ويقال تاسعاً: هل أنت على بصيرة في أن من قلـدـته أولـى بالصـوابـ منـ سـائـرـ منـ رـغـبـتـ عنـ قولـهـ منـ الـأـولـينـ وـالـآخـرـينـ أمـ لـسـتـ عـلـىـ بـصـيرـةـ؟ـ فإنـ قالـ:ـ «ـأـنـاـ عـلـىـ بـصـيرـةـ»ـ قالـ ماـ يـعـلـمـ بـطـلـانـهـ،ـ وإنـ قالـ:ـ «ـلـسـتـ عـلـىـ بـصـيرـةـ»ـ وهوـ الحـقـ،ـ قـيلـ لـهـ:ـ فـمـاـ عـذـرـكـ غـدـاـ بـيـنـ يـدـيـ اللهـ حـيـنـ لـاـ يـنـفـعـكـ مـنـ قـلـدـتـهـ بـحـسـنـةـ وـاحـدـةـ،ـ وـلـاـ يـحـمـلـ عـنـكـ سـيـئـةـ وـاحـدـةـ،ـ إـذـاـ حـكـمـتـ وـأـفـتـيـتـ بـيـنـ خـلـقـهـ بـمـاـ لـسـتـ عـلـىـ بـصـيرـةـ مـنـهـ هـلـ هـوـ صـوـابـ أـمـ خـطـأـ؟ـ

ويقال عاشراً: هل تـدـعـيـ عـصـمـةـ مـتـبـوعـكـ أـوـ تـجـوـزـ عـلـيـهـ الـخـطـأـ؟ـ وـالـأـولـ لاـ سـبـيلـ إـلـيـهـ،ـ بلـ تـقـرـرـ بـطـلـانـهـ؛ـ فـتـعـيـنـ الثـانـيـ،ـ وـإـذـاـ جـوـزـتـ عـلـيـهـ الـخـطـأـ^(١)ـ،ـ فـكـيـفـ تـحـلـلـ^(٢)ـ وـتـحـرـمـ وـتـوـجـبـ وـتـرـيـقـ الدـمـاءـ وـتـبـيـحـ الـفـرـوجـ وـتـنـقـلـ الـأـمـوـالـ وـتـضـرـبـ الـأـبـشـارـ^(٣)ـ بـقـوـلـ مـنـ أـنـتـ مـقـرـ بـجـواـزـ كـوـنـهـ مـخـطـأـ؟ـ

ويقال حادي عشر: هل تـقـولـ [ـأـ /ـ ١ـ٥ـ]ـ إـذـاـ أـفـتـيـتـ وـحـكـمـتـ بـقـوـلـ مـنـ قـلـدـتـهـ:ـ إـنـ هـذـاـ هـوـ دـيـنـ اللهـ الـذـيـ أـرـسـلـ بـهـ رـسـوـلـهـ،ـ وـأـنـزـلـ بـهـ كـتـابـهـ وـشـرـعـهـ لـعـبـادـهـ،ـ وـلـاـ دـيـنـ لـهـ سـوـاهـ؟ـ أـوـ تـقـوـلـ:ـ إـنـ دـيـنـ اللهـ الـذـيـ شـرـعـهـ لـعـبـادـهـ خـلـافـهـ؟ـ أـوـ تـقـوـلـ:ـ لـاـ أـدـريـ؟ـ وـلـاـ بـدـ لـكـ مـنـ قـوـلـ مـنـ هـذـهـ الـأـقـوـالـ.ـ وـلـاـ سـبـيلـ لـكـ إـلـيـ الـأـولـ قـطـعـاـ؛ـ فـإـنـ دـيـنـ اللهـ الـذـيـ لـاـ دـيـنـ لـهـ سـوـاهـ لـاـ تـسـوـغـ مـخـالـفـتـهـ،ـ وـأـقـلـ درـجـاتـ مـخـالـفـهـ أـنـ يـكـونـ مـنـ الـأـثـمـينـ،ـ وـالـثـانـيـ لـاـ تـدـعـيـهـ^(٤)ـ،ـ فـلـيـسـ لـكـ مـلـجـأـ

(١) «ـالـخـطـأـ»ـ لـيـسـ فـيـ تـ،ـ دـ.

(٢) هـذـاـ الـفـعـلـ وـالـأـفـعـالـ الـأـتـيـةـ بـصـيـغـةـ الـغـائـبـ أـوـ مـهـمـلـةـ النـقـطـ فـيـ تـ،ـ دـ.ـ وـالـمـبـثـ مـنـ عـ.

(٣) جـمـعـ بـشـرـ،ـ وـهـيـ ظـاهـرـ الـجـلـدـ.ـ انـظـرـ «ـالـنـهـاـيـةـ»ـ (ـ١ـ٢ـ٩ـ /ـ ١ـ).

(٤) تـ:ـ «ـلـاـ بـدـ عـنـهـ»ـ تـصـحـيفـ.

إلا الثالث. فيا لله العجب! كيف تُستباح الفروج والدماء والأموال والحقوق وُشحَّلَ وُشحَّرَ بأمِّرٍ أحسنُ أحواله وأفضلُها «لا أدرى»؟

فإن كنتَ لا تَدْرِي فتلકِ مصيَّةٌ وإن كنتَ تَدْرِي فالْمَصيَّةُ أَعْظَمَ^(١)

ويقال ثاني عشر: على أي شيء كان الناس قبل أن يولَدُ فلان وفلان وفلان^(٢) الذين قدّلتموهم وجعلتم أقوالهم بمنزلة نصوص الشرع؟ وليتكم اقتصرتم على ذلك، بل جعلتموها أولى بالاتباع من نصوص الشرع، أفكان الناس قبل وجود هؤلاء على هُدَى أو على ضلاله؟ فلا بدَّ من أن تُقْرِروا بأنهم كانوا على هدى، فيقال لهم: فما الذي كانوا عليه غير اتباع القرآن والسنة والآثار، وتقديم قول الله ورسوله وآثار الصحابة على ما يخالفها، والتحاكم إليها دون قول فلان ورأي فلان؟ وإذا كان هذا هو الهدى فماذا بعدَ الحق إلا الضلال فأنى تُوفِّكون؟

فإن قالت كُلُّ فرقَةٍ من المقلِّدين، وكذلك يقولون: صاحبنا^(٣) هو الذي ثبتَ على ما مضى عليه السلف، واقتفي منها جهنَّم، وسلك سبيلاً لهم، قيل لهم: فمن سواه من الأنمة هل شارك صاحبُكم في ذلك أو انفرد صاحبُكم بالاتباع وحرَّمه مَنْ عداه؟ فلا بدَّ من واحدٍ من الأمرين، فإن قالوا بالثاني فهم أضلُّ

(١) البيت لصفي الدين الحلبي في «ديوانه» (ص ٦٥) من قصيدة له في بحر الكامل، بتغيير طفيف للبيت الذي هنا من بحر الطويل، وضمنه المؤلف في ميميته في «طريق الهجرتين» (١١٢/١)، وأنشده شيخ الإسلام كما هنا في «منهج السنة» (٤/١٢٨)، .

٥٩٢/٧، ٢٥٣/٤٥٩.

(٢) «ولان» ساقطة من ت.

(٣) «صاحبنا» ساقطة من د.

سبيلًا من الأنعم، وإن قالوا بالأول فيقال: فكيف [١٥/ب] وُفِّقْتُم لقبول قول صاحبكم كله، ورد قول من هو مثلك أو أعلم منه كله، فلا يردد لهذا قول، ولا يقبل لهذا قول، حتى كان الصواب وقف^(١) على صاحبكم والخطأ وقف على من خالقه، ولهذا أنتم موكلون بنصرته في كل ما قاله، وبالرد على من خالقه في كل ما قاله، وهذه حال الفرقة الأخرى معكم.

ويقال ثالث عشر: فمن قلّدتموه من الأئمة قد نهوك عن تقليدهم، فأنتم أول مخالفٍ لهم.

قال الشافعي: مثلُ الذي يطلب العلم بلا حجةٍ كمثل حاطب ليلٍ، يحمل حُزْمَةً حطِّبٍ، وفيه أفعى تلدغه^(٢)، وهو لا يدرى.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يحلُّ لأحدٍ أن يقول بقولنا، حتى يعلم من أين قلناه.

وقال أحمد: لا تقلّد دينك أحداً^(٣).

ويقال رابع عشر: هل أنتم موقفون بأنكم غداً^(٤) موقفون بين يدي الله، وتُسألون عما قضيتم به في دماء عباده وفروجهم وأ Basharهم وأموالهم، وعما أفتیتم به في دينه محرمين ومحللين وموجبين؟ فمن قولهم: «نحن موقفون بذلك»، فيقال لهم: فإذا سألكم من أين قلتم ذلك؟ فماذا جوابكم؟ فإن قلتم:

(١) ع: «وقفا» هنا وفيما يأتي، على اعتبار أنها خبر «كان».

(٢) ع: «وهو يلدغه».

(٣) تقدم تحرير هذه الأقوال.

(٤) «غدا» ساقطة من ت.

جوابنا أَنَّا حَلَّنَا وَحْرَّمْنَا وَقَضَيْنَا بِمَا فِي كِتَابِ «الْأَصْلِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ مِنْ رَأْيٍ وَالْخِيَارِ، وَبِمَا فِي «الْمَدْوَنَةِ» مِنْ رِوَايَةِ سَحْنُونَ عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ مِنْ رَأْيٍ وَالْخِيَارِ، وَبِمَا فِي «الْأَمِّ» مِنْ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ مِنْ رَأْيٍ وَالْخِيَارِ، وَبِمَا فِي جَوَابَاتِ غَيْرِ هُؤُلَاءِ مِنْ رَأْيٍ وَالْخِيَارِ، وَلِيَكُمُ اقْتِصَرْتُمُ عَلَى ذَلِكَ أَوْ صَعْدَتُمْ إِلَيْهِ أَوْ سَمَّتُمْ هِمَمَكُمْ نَحْوَهُ، بَلْ نَزَّلْتُمْ عَنْ ذَلِكَ طَبَقَاتٍ، فَإِذَا سُئِلْتُمْ: هَلْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِي أَوْ أَمْرِ رَسُولِي؟ فَمَاذَا يَكُونُ جَوَابُكُمْ إِذَا؟ إِنَّ أَمْكَنْكُمْ حِينَئِذٍ أَنْ تَقُولُوا: فَعَلْنَا مَا أَمْرَنَا بِهِ وَأَمْرَنَا بِهِ رَسُولُكُمْ، فُزْتُمْ وَتَخَلَّصْتُمْ، وَإِنْ لَمْ يَمْكُنْكُمْ ذَلِكَ فَلَا بَدَّ أَنْ تَقُولُوا: لَمْ تَأْمُرْنَا بِذَلِكَ وَلَا رَسُولُكَ وَلَا أَثْمَنَا، وَلَا بَدَّ [١٦/أ] مِنْ أَحَدِ الْجَوَابِينِ، وَكَانْ قَدْ^(١).

ويقال خامس عشر: إذا نزل عيسى ابن مريم إمامًا عدلاً وحكمًا مُقْسِطًا^(٢)، فبمذهبِ مَنْ يَحْكُمُ؟ وَبِرَأْيِ مَنْ يَقْضي؟ ومعلوم أنه لا يَحْكُمُ ويَقْضي^(٣) إلا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي شرعها العبادة؛ فَذَلِكَ الَّذِي يَقْضي بِهِ أَحَقُّ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِهِ عِيسَى ابْنُ مُرِيمٍ هُوَ الَّذِي أَوجَبَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْضُوا وَتُفْتَوْا بِهِ^(٤)، وَلَا يَحُلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْضي وَلَا يَفْتَي بِشَيْءٍ سَوَاهُ الْبَتَّةِ.

(١) لمع إلى بيت النابغة الذبياني في «ديوانه» (ص ٨٩):

أَرِفَ التَّرْحُلُ غَيْرَ أَنْ رِكَابًا لَمَّا تَزَلَّ بِرِحَالِنَا وَكَانْ قَدْ

وَالْمَعْنَى: كأنه قد تحقق هذا الأمر، وقرب وقت الوقوف بين يدي الله والسؤال عما قضيتم وأفتیتم به في دينه.

(٢) كما رواه مسلم (١٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث متواتر.

(٣) ع: «لا يَقْضي وَلَا يَحْكُمُ».

(٤) ت: «تُفْتَوْا وَتُقْضَوْا بِهِ».

فإن قلتم: نحن وأنتم في هذا السؤال سواء، قيل: أجل، ولكن نفترق في الجواب، فتقول: يا ربنا إنك لتعلم آننا لم نجعل أحداً من الناس عياراً على كلامك وكلام رسولك، وتردّ^(١) ما تنازعنا فيه إليه، وتحاكم إلى قوله، ونقدّم أقواله على كلامك وكلام رسولك وكلام أصحاب رسولك، وكان الخلق عندنا أهون أن نقدم كلامهم وأراءهم على وحيك، بل أفتينا بما وجدناه في كتابك، وبما وصل إلينا من سنة رسولك، وبما أفتى به أصحاب نبيك، وإن عَذَّلْنا عن ذلك فخطأً مِنَا لَا عَمْدٌ، ولم نتخدّم من دونك ولا رسولك ولا المؤمنين وليجة، ولم نفرّق ديننا ونكون شيعاً، ولم نقطع أمرنا بيتنا زيراً. وجعلنا أئمتنا قدوة لنا، ووسائل بيتنا وبين رسولك في نقلهم ما بلغوه إلينا عن رسولك^(٢)، فاتبعناهم في ذلك، وقلّدناهم فيه، إذ أمرتَ أنت وأمرنا رسولك بأن نسمع منهم، ونقبل^(٣) ما بلغوه عنك وعن رسولك، فسمعوا لك ولرسولك وطاعةً. ولم نتخدّم أرباباً تحاكم إلى أقوالهم، ونخاصلها بها، ونُوالى ونُعادي عليها، بل عرضنا أقوالهم على كتابك وسنة رسولك، فما وافقهما قبلناه، وما خالفهما أعرضنا عنه وتركناه، وإن كانوا أعلمَ مِنَا بك وبرسولك، فمن وافق قوله قولَ رسولك كان أعلمَ منهم في تلك المسألة. فهذا جوابنا، ونحن نُناشدكم الله: هل أنتم كذلك حتى يُمكِّنكم هذا الجواب بين يدي مَن لا يُبَدِّلُ القولُ لديه، ولا يُرُوحُ الباطل [١٦/ب] عليه؟

(١) مجزوم عطفاً على «نجعل»، وكذلك الفعلان «تحاكم» و«نقدّم»، فتنسحب «لم» على جميع الأفعال، فيكون فيها معنى النفي، وفي نسخة ع: «لا تحاكم» و«لا نقدم». ولا داعي لزيادة «لا».

(٢) «في نقلهم... رسولك» ساقطة من ت.

(٣) «ونقبل» ساقطة من ت.

ويقال سادس عشر: كل طائفة منكم - معاشر طوائف المقلّدين - قد أنزلت جميع الصحابة من أولهم إلى آخرهم وجميع التابعين من أولهم إلى آخرهم وجميع علماء الأمة من أولهم إلى آخرهم إلا من قلدوه = في مكان من^(١) لا يعتد بقوله، ولا يُنظر في فتاواه، ولا يُشتغل بها، ولا يُعتمد بها، ولا وجه للنظر فيها إلا للتمحُّل^(٢) وإنما الفكر وكده في الرد عليهم إذ خالف قولهم قول متبوعهم، وهذا هو المسروغ للردد عندهم، فإذا خالف قول متبوعهم نصاً عن الله ورسوله فالواجب التمحُّل والتکلف في إخراج ذلك النص عن دلالته، والتحيُّل لدفعه بكل طريق حتى يصح قول متبوعهم. فيما للدين وكتابه وسنة رسوله ولبدعه كادت تُثُل^(٣) عرش الإيمان وتهدُّ^(٤) ركته، لو لا أن الله ضمَّن لهدا الدين أن لا يزال فيه من يتكلّم بأعلامه ويذبُّ عنه. فمن أسوأ ثناء على الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين، وأشد استخفافاً بحقوقهم، وأقل رعاية لواجبهم، وأعظم استهانة بهم، ممن لا يلتفت إلى قول رجل واحد منهم ولا إلى فتواه، غير صاحبه الذي اتخذه ولیجةً من دون الله ورسوله؟

ويقال سابع عشر: من عجيب^(٥) أمركم أيها المقلّدون أنكم اعترفتم وأقررتם على أنفسكم بالعجز عن معرفة الحق بدليله من كلام الله ورسوله، مع سهولته وقرب مأخذته، واستيلائه على أقصى غایات البيان، واستحالاته التناقض والاختلاف عليه؛ فهو نقل مصدق عن قائل معصوم، وقد نصب الله

(١) «من» ساقطة من ت، ع.

(٢) «للتمحُّل» ساقطة من ع.

(٣) أي تهدم.

(٤) في هامش ع: «تهدم» برمز ظ.

(٥) ت: «عجب».

سبحانه الأدلة الظاهرة على الحق وبيان لعباده ما يتقوون، فادعوكم العجز عن معرفة ما نصب عليه الأدلة وتولى بيانه، ثم زعمتم أنكم قد عرفتم بالدليل أن صاحبكم أولى بالتقليد من غيره، وأنه أعلم الأمة [١٧/أ] وأفضلها في زمانه وهلهم جرأ، وغلاة كل طائفة منكم توجب اتباعه وتحرم اتباع غيره كما هو في كتب أصولهم. فعجبًا كل العجب لمن خفي عليه الترجيح فيما نصب الله عليه الأدلة من الحق، ولم يهتد^(١) إليها، واهتدى إلى أن متبعه أحق وأولي بالصواب ممن عداه، ولم ينصب الله على ذلك دليلاً واحداً.

ويقال ثامن عشر: أتعجب من هذا كله من شأنكم معاشر المقلدين أنكم إذا وجدتم آية من كتاب الله توافق رأي صاحبكم أظهرتم أنكم تأخذون بها، والعملة في نفس الأمر على ما قاله، لا على الآية، وإذا وجدتم آية نظيرها تخالف قوله لم تأخذوا بها، وتطلبتم لها وجوه التأويل وإخراجها عن ظاهرها حيث لم توافق رأيه، وهكذا تفعلون في نصوص السنة سواء^(٢)، فإذا وجدتم حديثاً صحيحاً يوافق قوله أخذتم به، وقلتم: لنا قوله^(٣) كذا وكذا، وإذا وجدتم مائة حديث صحيح بل أكثر تختلف قوله لم تلتقطوا إلى حديث^(٤) منها، ولم يكن لكم منها حديث واحد فتقولون: لنا قوله^(٣) كذا وكذا، وإذا وجدتم مرسلًا قد وافق رأيه أخذتم به وجعلتموه حجة هناك، فإذا وجدتم مائة مرسل تختلف رأيه اطرحتموها كلها من أولها إلى آخرها، وقلتم: لا أأخذ بالمرسل.

(١) ت: «يهتدى».

(٢) «سواء» ساقطة من ت.

(٣) د: «قول النبي».

(٤) في ت بعدها: «واحد».

ويقال تاسع عشر: أعجب من هذا أنكم إذا^(١) أخذتم بالحديث^(٢) مرسلاً كان أو مسندًا لموافقة رأي صاحبكم، ثم وجدتم فيه حكمًا يخالف رأيه لم تأخذوا به في ذلك الحكم، وهو حديث واحد، وكان الحديث حجة فيما وافق رأيَ من قلَّ دعمه، وليس بحجة فيما خالف رأيه.

ولنذكر من هذا طرفاً^(٣) فإنه من عجيب^(٤) أمرهم:

فاحتاج طائفة منهم على سلب طهورية الماء المستعمل في رفع الحدث بأن النبي ﷺ [١٧ / ب] نهى أن يتوضأ الرجل بفضلِ وضوء المرأة أو المرأة^(٥) بفضلِ وضوء الرجل^(٦). وقالوا: الماء المنفصل عن أعضائهم هو فضل وضوئهما. وخالفوا نفس الحديث؛ فجوزوا الكلّ منهما أن يتوضأ بفضل طهور^(٧) الآخر، وهو المقصود بالحديث، فإنه نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت بالماء، وليس عندهم للخلوة أثر، ولا لكون

(١) «إذا» ساقطة من ت.

(٢) ع: «وجدتم الحديث».

(٣) جميع هذه الأمثلة مأخوذة من كتاب «الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس» لابن حزم (ص ٣٥٤ - ٥٧٢).

(٤) ت: «أعجب».

(٥) ت: «والمرأة».

(٦) رواه أبو داود (٨١) ورواه النسائي (٣٤٣) والترمذى (٦٤) وابن ماجه (٣٧٣) وأحمد (٢٠٦٥٧) من حديث الحكم بن عمرو الغفارى، وصححه ابن حبان (١٢٦٠) والحميدى الأندلسى. انظر: «التنقىح» (١ / ٤٣) و«صحيح أبي داود» - الأم (١ / ١٤١).

(٧) ع: «وضوء».

الفضلة فضلةً امرأةٌ أثر، فخالفوا نفس الحديث الذي احتجووا به، وحملوا الحديث على غير محمله؛ إذ فضل الوضوء بيقين هو الماء الذي فضلَ منه، ليس هو الماء المتوضأ به، فإن ذلك لا يقال له فضل الوضوء، فاحتجووا به فيما لم يُرِدْ^(۱) به، وأبطلوا الاحتجاج به فيما أريد به.

ومن ذلك احتجاجهم على نجاسة الماء بالملاقاة وإن لم يتغير بنهيه ﷺ أن يُبَالَ في الماء الدائم^(۲)، ثم قالوا: لو بال في الماء الدائم لم ينجسه حتى ينقص عن قلتين.

واحتجو على نجاسته أيضًا بقوله ﷺ: «إذا استيقظَ أحدكم من نومه فلا يغمسْ يده في الإناء^(۳) حتى يغسلها ثلثاً»^(۴). ثم قالوا: لو غمسها قبل غسلها لم ينجس الماء، ولا يجب عليه^(۵) غسلها، وإن شاء أن يغمسها قبل الغسل فعل.

واحتجو في هذه المسألة بأن النبي ﷺ أمر بحفر الأرض التي بالفيها البائل وإخراج ترابها^(۶)، ثم قالوا: لا يجب حفرها، بل لو تركت حتى

(۱) ع: «لا يراد».

(۲) رواه البخاري (۲۳۹) ومسلم (۲۸۲) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(۳) د: «الماء».

(۴) رواه البخاري (۱۶۲) ومسلم (۲۷۸) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(۵) ع: «عليها».

(۶) رواه أبو يعلى (۳۶۲۶) والدارقطني (۴۷۷) من طريق أبي بكر بن عياش عن سمعان بن مالك عن أبي وائل عنه، وأعلمه الدارقطني بجهالة سمعان، وأعلمه ابن عبد الهادي بأبي هشام الرفاعي، قال البخاري:رأيتهم مجتمعين على تضعيشه. وقال =

يُسْتَ^(١) بالشمس والريح طهرتْ.

واحتجوا على منع الوضوء بالماء المستعمل بقوله ﷺ: «يا بني عبد المطلب، إن الله كرِّه لكم غسالة أيدي الناس»^(٢)، يعني الزكاة. ثم قالوا: لا تحرم الزكاة علىبني عبد المطلب.

واحتجوا على أن السمك الطافي إذا وقع في الماء لا ينجيه، بخلاف غيره من مية البر فإنه ينجس الماء، بقوله ﷺ في البحر: «هو الطَّهُور مَاوَهُ الْجَلْمِيَّةُ»^(٣). [أ/١٨] ثم خالفوا هذا الخبر نفسه، وقالوا: لا يحلُّ ما مات في البحر من السمك، ولا يحل شيء مما فيه أصلاً غير السمك.

واحتج أهل الرأي على نجاسة الكلب ولو لوعه بقول النبي ﷺ: «إذا وَلَغَ الكلبُ في إماء أحدكم فليغسله سبع مرات»^(٤). ثم قالوا: لا يجب غسله سبعاً، بل يغسل مرة، ومنهم من قال ثلاثة.

واحتجوا على تفريقهم في النجاسة المغلظة بين قدر الدرهم وغيره

= أبو زرعة: هذا الحديث منكر. وفي الباب عن أنس روي موصولاً ومرسلاً ولا يصح.
وانظر: «التنقية» لابن عبد الهادي (١/٩٠-٩٢).

(١) ع: «تشسف».

(٢) تقدم تخريره.

(٣) رواه أبو داود (٨٣) والنسائي (٥٩) والترمذى (٦٩) وابن ماجه (٣٨٦) وغيرهم من
حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صححه البخاري كما في «العلل الكبير»
(ص ٤)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة (١١١) وابن
جبان (١٢٤٣) والحاكم (١/١٤٠).

(٤) رواه البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ب الحديث لا يصح، من طريق [ابن] **غطيف** عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه: «تُعاد الصلاة من قدر الدرهم»^(١). ثم قالوا: لا تُعاد الصلاة من قدر الدرهم.

واحتاجوا بحديث علي بن أبي طالب في زبادة الإبل على عشرين ومائة أنها تردد إلى أول^(٢) الفريضة فيكون في كل خمس شاة^(٣)، وخالفوه في اثنى عشر موضعًا منه، ثم احتاجوا بحديث عمرو بن حزم: «أن ما زاد على مائتي درهم فلا شيء فيه، حتى يبلغ أربعين فيكون فيها درهم»^(٤)، وخالفوا الحديث نفسه في نصّ ما فيه في أكثر من خمسة عشر موضعًا.

(١) رواه الدارقطني (١٤٩٤) والبيهقي (٤٠٤ / ٢). قال البخاري: باطل، وحكم بوضعه ابن حبان في «المجرودين» (١ / ٢٩٩)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٧٦)، والسيوطى في «اللالى المصنوعة» (٢ / ٤)، وملا على القارى في «الأسرار المرفوعة» (ص ١٦٠)، وآفته روح بن غطيف يروى الموضوعات عن الثقات. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٤٨).

(٢) ع: «أولى».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٠٠٥) وأبو عبيد في «الأموال» (٩٤٥)، ومن طريقه ابن زنجويه (١٤٠٢) والبيهقي (٤ / ٩٢)، وأعلَّه الحازمي بالاختلاف على أبي إسحاق، واختلف في رفعه ووقفه ورجح الدارقطني الوقف. انظر: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص ١٤) و«علل» الدارقطني (٤ / ٧٣-٧٥).

(٤) رواه ابن زنجويه (١٦٨٣)، وصححه ابن حبان (٦٥٥٩)، وصححه الحاكم أيضًا (١ / ٣٩٥) واختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو داود في «المراسيل» (٢٥٧) بالإرسال. وانظر: «نصب الرأية» (٢ / ٣٣٩-٣٤٢).

واحتجوا على أن الخيار لا يكون أكثر من ثلاثة أيام بحديث المصراة^(١)، وهذا من إحدى العجائب؛ فإنهم من أشد الناس إنكاراً له، ولا يقولون به، فإن كان حقاً وجب اتباعه، وإن لم يكن صحيحاً لم يَجُر^(٢) الاحتجاج به في تقدير الثلاث، مع أنه ليس في الحديث تعرضاً لخيار الشرط؛ فالذي أريده بالحديث دللاً عليه خالفوه، والذي احتجوا عليه به لم يدلّ عليه.

واحتجوا لهذه المسألة أيضاً بخبر حبان بن مُنقذ الذي كان يُغَيْن في البيع، فجعل له النبي ﷺ الخيار ثلاثة أيام^(٣). وخالفوا الخبر كله، فلم يثبتوا الخيار بالغَيْن ولو كان يساوي عشر معاشر ما بذلك فيه، وسواء قال المشتري «لا خِلابة» أو لم يقل، وسواء غَيْن قليلاً أو كثيراً، لا خيار له في ذلك كله.

واحتجوا في إيجاب الكفار على من أفتر في نهار رمضان بأن في

(١) رواه البخاري (٢١٤٨) ومسلم (١٥٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ت: «لم يجب».

(٣) اختفت القصة هل هي لمنفذ بن حبان أو ابنه حبان، فرواهما ابن ماجه (٢٣٥٥) والدارقطني (١١/٣٠) والبيهقي (٥/٢٧٣) لمنفذ، وإسناده حسن؛ وابن إسحاق صرح بالتحديث. وأثنا قصبة حبان فرواها المزني في «السنن المأثورة» (٢٦٦) وابن الجارود (٥٦٧) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٨٥٨) والدارقطني (٣٠٠٨) والحاكم (٢٢/٢)، والبيهقي (٥/٢٧٣)، والحديث حسنة الألباني وصححه بشواهد شعيب الأرناؤوط، وأما رواية الاشتراط فهي منكرة لا أصل لها. انظر: «البدر المنير» (٦/٥٣٧ - ٥٤٠) و«التلخيص الحبير» (٣/٤٩ - ٥٠) و«السلسلة الصحيحة» (٢٨٧٥) و«سنن ابن ماجه» تحقيق الأرناؤوط (٣/٤٤٢ - ٤٤٣).

بعض [١٨ / ب] ألفاظ الحديث: أن رجلاً أفطر فأمره النبي ﷺ أن يكفر^(١). ثم خالفوا هذا اللفظ بعينه فقالوا: إن استفَّ دقيقاً أو بلَّغَ عجيناً أو إهْلِيَّجاً^(٢) أو طَبِيَّاً أفطر، ولا كفارة عليه.

واحتاجوا على وجوب القضاء على من تعمَّدَ القيء بحديث أبي هريرة^(٣)، ثم خالفوا الحديث بعينه فقالوا: إن تقَيَّاً أقلَّ من مُلْءٍ فيه فلا قضاء عليه.

واحتاجوا على تحديد مسافة الفطر والقصر بقوله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع زوجٍ أو ذي محرم»^(٤). وهذا مع أنه لا دليل فيه البَتَّة على ما أدعوه فقد خالفوه نفسه، فقالوا: يجوز للمملوكة والمكتابة وأم الولد السفر مع غير زوج ومحرم.

واحتاجوا على منع المُحرِّم من تغطية وجهه بحديث ابن عباس في الذي وَقَصَّتْه ناقته وهو مُحرِّم، فقال النبي ﷺ: «لا تُخْمِرُوا رأسَه ولا وجهَه، فإنه يُبعث يوم القيمة ملبياً»^(٥). وهذا من العجب، فإنهم يقولون: إذا مات

(١) رواه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ثمر على هيئة حب الصنوبر الكبار، وشجره ينبع في الهند وكابل والصين.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٨٠) والترمذى (٧٢٠) وحسنه، وابن ماجه (١٦٧٦) وأحمد

(٤٦٣)، وقال الدارقطنى (٢٢٧٣): رواه كلهم ثقات، وصححه ابن حبان

(٣٥١٨) والحاكم (٤٢٦ / ١) على شرط الشيخين، ووافقه الألبانى، واحتج به ابن

تيمية. وانظر: «الإرواء» (٤ / ٥١) و«مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢٥-٢٢٢).

(٤) رواه مسلم (١٣٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ قريب منه.

(٥) تقدم تخريرجه.

المحرم جاز تغطية رأسه ووجهه، وقد بطل إحرامه.

واحتجوا على إيجاب الجزاء على من قتل ضبعاً في الإحرام بحديث
جابر أنه أفترى بأكلها وبالجزاء على قاتلها، وأسند ذلك إلى رسول الله
ﷺ (١). ثم خالفوا الحديث نفسه فقالوا: لا يحل أكلها.

واحتجوا فيمن وجبت عليه ابنة مخاضٍ فأعطي ثلثي ابنة لبونٍ تساوي
بنّت مخاض أو حماراً يساويها أنه يُجزئه، بحديث أنس الصحيح وفيه: «من
وجبت عليه ابنة مخاضٍ وليس عندك، وعنده ابنة لبونٍ؛ فإنها تؤخذ منه،
ويردُ عليه الساعي شاتين أو عشرين درهماً» (٢). وهذا من العجب، فإنهم لا
يقولون بما دلّ عليه الحديث من تعين ذلك، ويستدلّون به على ما لم يدلّ
عليه بوجهٍ ولا أريداً به.

واحتجوا على إسقاط الحدود في دار الحرب إذا فعل المسلم [أ] [أ] [أ]
أسبابها بحديث: «لا تقطع الأيدي في الغزو» (٣)، وفي لفظ: «في السفر» (٤).
ولم يقولوا بالحديث؛ فإن (٥) عندهم لا أثر للسفر ولا للغزو في ذلك.

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) جزء من حديث أنس رَوَاهُ عَنْ رَسُولِهِ عَنْ رَوَاهُ البَخَارِيِّ (١٤٥٣).

(٣) رواه الترمذى (١٤٥٠) وأحمد (١٧٦٢٦)، وفي إسناده ابن لهيعة وهو متكلّم فيه،
وتوبع بسعيد بن يزيد عند أحمد أيضاً (١٧٦٢٧) من حديث بُشْرٍ بن أرطاء،
والحديث جوّده الذهبي. انظر: «فيض القدير» (٦ / ٤١٧).

(٤) رواه أبو داود (٤٤٠٨) والنسائي (٤٩٧٩) ورواه ابن حجر في «الإصابة» (١ / ٤٢٢).

(٥) ع: «فإنهم».

واحتجوا في إيجاب الأضحية بحديث أن النبي ﷺ أمر بالأضحية، وأن يُطعم منها الجار والسائل^(١). فقالوا: لا يجب أن يُطعم منها جار ولا سائل.

واحتجوا في إباحة ما ذبحه غاصب أو سارق بالخبر الذي فيه أن رسول الله ﷺ دُعِيَ إلى طعام مع رَهْطٍ من أصحابه، فلما أخذ لقمةً قال: «إني أجد لحم شاةً أَخِذْتُ^(٢) بغير حقّ» فقالت المرأة: يا رسول الله، إني أخذتها من امرأة فلان بغير علم زوجها، فأمر رسول الله ﷺ أن تُطعم الأساري^(٣). وقد خالفوا هذا الحديث، فقالوا^(٤): ذبيحة الغاصب حلال، ولا تحرم على المسلمين.

واحتجوا بقوله ﷺ: «جَرَحَ الْعَجْمَاءَ جُبَارٌ»^(٥) في إسقاط الضمان بجنابة المواشي، ثم خالقوه فيما دَلَّ عليه وأُرِيدَ به، فقالوا: من ركب دابةً أو قادها أو ساقها فهو ضامن لما عَضَّتْ بفمها، ولا ضماناً عليه فيما أتَلَفتْ

(١) رواه قوام السنّة في «الترغيب والترهيب» (٣٩٣)، من حديث معاذ رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نطعم من الضحايا الجار والسائل والمتعفف. وفي إسناده عبد الرحمن بن أنعم وابن لهيعة متكلم فيهما، والحديث عزاه السيوطي في «الدر المنشور» (٥٤ / ٦) إلى ابن أبي شيبة.

(٢) «أَخِذْتُ» ساقطة من ت.

(٣) رواه أبو داود (٣٣٣٢) وأحمد (٢٢٥٠٩) والدارقطني (٤٧٦٣) والبيهقي (٥ / ٣٣٥)، وجُوَد إسناده العراقي، وصححه ابن حجر، ووافقه الألباني. انظر: «التلخيص الحبير» (٢ / ٢٥٦)، و«المغني عن حمل الأسفار» (ص ٥٨١)، و«الإرواء» (٣ / ١٩٦).

(٤) ت: «فقال».

(٥) رواه البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

برجلها.

واحتجوا على تأخير القَوْد إلى حين البرء بالحديث المشهور أن رجلاً طعن آخر في ركبته بقرنٍ، فطلب القَوْد، فقال له^(١) رسول الله ﷺ: «حتى يبرأ»، فأبى، فأقاده قبل أن يَبرأ... الحديث^(٢). وخالفوه في القصاص من الطعنة، فقالوا: لا يُقتضي منها.

واحتجوا على إسقاط الحد عن الزاني بأمة ابنه أو أم ولده بقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(٣)، وخالفوه فيما دلّ عليه فقالوا: ليس للأب من مال ابنه شيء البتة، ولم يبيحوا له من مال ابنه عوداً أرائِكَ فيما فوقه، وأوجبوا حبسه في دينه، وضماناً ما أتلفه عليه.

واحتجوا على أن الإمام يكثّر إذا قال المقيم: «قد قامت الصلاة» بحديث بلال أنه قال لرسول الله ﷺ: «لا تسبني بأمين»^(٤)، وبقول أبي

(١) «له» ساقطة من د.

(٢) رواه أحمد (٧٠٣٤) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ وفيه عنترة ابن إسحاق وهو مدلس، ورواه الدارقطني (٣١١٤) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن جريج عنده ولم يصح سماعه من عمرو بن شعيب، وخالفهما أبو يوب فرواهم مرسلاً وحديثه مخرج عند عبد الرزاق (١٧٩٨٨) ومن طريقه الدارقطني (٣١٢٠). وللحديث شواهد يتقوى بها، وقد صححه الألباني. انظر: «الجوهر النقي» (٨/٦٨) و«الإرواء» (٧/٢٩٨).

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) رواه أبو داود (٩٣٧) وأحمد (٢٣٨٨٣) والطبراني (١١٢٤)، وصححه الحاكم (١/٣٤٠). واختلف العلماء في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم والدارقطني بالإرسال. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٠٦/٢) و«فتح الباري» (٢٦٣/٢).

هريرة لمروان^(١): [١٩/ب] «لا تسبقني بآمين»^(٢). ثم خالفوا الخبر جهاراً فقالوا: لا يؤمن الإمام ولا المأمور.

واحتجوا على مسح ربع الرأس بحديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ مسح بناصيته وعمامته^(٣). ثم خالفوه فيما دلّ عليه فقالوا: لا يجوز المسح على العمامة، ولا أثر للمسح عليها البتة؛ فإن الفرض سقط بالناصية، والمسح على العمامة غير واجب ولا مستحب عندهم.

واحتجوا قولهم في استحباب مساواة^(٤) الإمام بقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتّم به»^(٥)، قالوا: والاتّمام به يقتضي أن يفعل مثل فعله سواء. ثم خالفوا الحديث فيما دلّ عليه، فإن فيه: «إذا كبر فكربوا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولد الحمد، وإذا صلّى جالساً فصلُّوا جلوساً أجمعون»^(٦).

واحتجوا على أن الفاتحة لا تتعين في الصلاة بحديث المسيء في صلاته، حيث قال له: «اقرأ ما تيسر من القرآن»^(٧). وخالفوه فيما دلّ عليه صريحاً في قوله: «ثم ارْكَعْ حتى تطمئنَ راكعاً، ثم ارْفَعْ حتى تعتدلَ

(١) لمروان» ساقطة من د.

(٢) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (١٥٦)، ووصله عبد الرزاق (٢٦٣٩).

(٣) رواه مسلم (٢٤٧) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٤) في هامش إشارة إلى أنه كان في الأصل: «مسابقة».

(٥) رواه البخاري (٣٧٨) ومسلم (٤١١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) قطعة من الحديث السابق.

(٧) رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً^(١)، قوله: «ارجع فصل فإنك لم تصل^(٢)»، فقالوا: من ترك الطمأنينة فقد صلّى، وليس الأمر بها فرضاً لازماً، مع أن الأمر بها وبالقراءة سواء في الحديث.

واحتاجوا على إسقاط جلسة الاستراحة بحديث أبي حميد^(٣) حيث لم يذكرها فيه، وخالفوه في نفس ما دلّ عليه من رفع اليدين عند الرکوع والرفع منه.

واحتاجوا على إسقاط فرض الصلاة على النبي ﷺ والسلام في الصلاة، بحديث ابن مسعود: «إِذَا قَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُكَ»^(٤). ثم خالفوه في نفس ما دل عليه، فقالوا: صلاة تامة قال ذلك أو لم يقله.

واحتاجوا على جواز الكلام والإمام على المنبر يوم الجمعة بقوله ﷺ

(١) قطعة من الحديث السابق.

(٢) قطعة من الحديث السابق.

(٣) في وصف صلاة النبي ﷺ مخرج عن البخاري (٨٢٨)، ورواه أيضاً أبو داود (٩٦٣) والنسياني (١٢٦٢) والترمذمي (٣٠٤) وابن ماجه (١٠٦١) وأحمد (٢٣٥٩٩)، وصححه الترمذمي (٢٦٠) وابن خزيمة (٥٨٧) وابن حبان (١٨٦٥).

(٤) اختلف فيه هل هو من كلام النبي ﷺ أو من كلام ابن مسعود، فروى الحديث أبو داود (٩٧٠) وأحمد (٤٠٦) وأبو داود الطیالسی (٢٧٣) من قول النبي ﷺ، ورواه الدارقطني (١٣٣٤) وابن حبان وصححه (١٩٦٢) والبیهقی (٢/١٧٤) أنه من قول ابن مسعود وهو الصواب، ونقل التوسي والعرافي الاتفاق على أنها مدرجة. انظر: «علل» الدارقطني (٥/١٢٨) و«الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/١٠٢)، و«شرح البصرة والتذكرة» للعرافي (١/٢٩٤) و«صحيح أبي داود» - الأم (٤/١٢١).

للداخل: «أصْلَيْتَ قبل أن تجلس^(١) [أ] يا فلان؟» قال: لا، قال: «فُمْ فاركع ركعتين^(٢). وخالفوه في نفس ما دلّ عليه، فقالوا: من دخل والإمام يخطب جلس ولم يصلّ.

واحتاجوا على كراهة رفع اليدين في الصلاة بقوله ﷺ: «ما بالهم رافعي أيديهم كأنها أذناب خيل شمسٍ»^(٣). ثم خالقوه في نفس ما دلّ عليه؛ فإن فيه: «إنما يكفي أحدكم أن يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»^(٤)، فقالوا: لا يحتاج إلى ذلك، ويكتفيه غيره من كل منافٍ للصلاة.

واحتاجوا في استخلاف الإمام إذا أحدث بالخبر الصحيح أن رسول الله ﷺ خرج وأبو بكر يصلّي بالناس، فتأخر أبو بكر، وتقدم النبي ﷺ فصلّى بالناس^(٥). ثم خالقوه في نفس ما دلّ عليه، فقالوا: من فعل مثل ذلك بطلت صلاته، وأبطلوا صلاة من فعل النبي ﷺ وأبي بكر ومن حضر من الصحابة، فاحتاجوا بالحديث فيما لم يدلّ عليه، وأبطلوا العمل به في نفس ما دلّ عليه.

واحتاجوا القول لهم إن الإمام إذا صلّى جالساً لمرضٍ صلى المأمورون خلفه قياماً، بالخبر الصحيح عن النبي ﷺ أنه خرج فوجد أبا بكر يصلّي

(١) «قبل أن تجلس» ليست في ت، ع.

(٢) رواه البخاري (٩٣٠) ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ..

(٣) رواه مسلم (٤٣٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما ..

(٤) قطعة من الحديث السابق.

(٥) رواه البخاري (٦٨٤) ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما ..

بالناس قائماً، فتقديم النبي ﷺ وجلس فصلٍ بالناس؛ وتأخر أبو بكر^(١). ثم خالفوا الحديث في نفس ما دلّ عليه، وقالوا: إن تأخّر الإمام لغير حادثٍ وتقديم الآخر، بطلت صلاة الإمامين وصلاة جميع المؤمنين.

واحتاجوا على بطلان صوم مَن أكل يظنه ليلاً فبأن نهاراً، بقوله ﷺ: «إن بلاً لا يؤذن بليلٍ، فكروا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»^(٢). ثم خالفوا الحديث في نفس ما دلّ عليه، فقالوا: لا يجوز الأذان للفجر بالليل، لا في رمضان ولا في غيره. ثم خالفوه من وجه آخر، فإنّ في نفس الحديث: «وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له: [٢٠/ب] أصبحت أصبحت»^(٣)، وعندهم من أكل في ذلك الوقت بطل صومه.

واحتاجوا على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالغائط بقول النبي ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة بفائيط ولا بولٍ ولا تستدبروها»^(٤). وخالفوا الحديث نفسه، وجوزوا استقبالها واستدبارها بالبول.

واحتاجوا على شرط الصوم في الاعتكاف بالحديث الصحيح عن عمر أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلةً في المسجد الحرام، فأمره النبي ﷺ أن يوفّي بنذرته^(٥). وهم لا يقولون بالحديث؛ فإنّ عندهم أن نذر الكافر لا ينعقد، ولا يلزم الوفاء به بعد الإسلام.

(١) رواه البخاري (٦٦٤) ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (٦٢٢) ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (٦١٧) ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري (١٤٤) ومسلم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٦٥٦).

واحتجوا على الرد^(١) بحديث: «تَحُوزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِطَّهَا، وَوَلْدَهَا الَّذِي لَا عَنْتُ عَلَيْهِ»^(٢). ولم يقولوا بالحديث في حيازتها مال لقيطها، وقد قال به عمر بن الخطاب^(٣) وإسحاق بن راهويه^(٤)، وهو الصواب.

واحتجوا في توريث ذوي الأرحام بالخبر الذي فيه: «التمسواله وارثاً أو ذَارِحِم» فلم يجدوا، فقال: «أعْطُوهُ الْكُبْرَى^(٥) مِنْ حُزَاعَةٍ»^(٦). ولم يقولوا

(١) الرد: صورته أن الميت إن لم يخلف وارثاً إلا ذوي فروض، ولا يستوعب المال، كالبنات والأخوات والجادات، فإن الفاضل عن ذوي الفروض يُؤْدَى عليهم على قدر فروضهم إلا الزوج والزوجة. انظر «المغني» (٤٨/٩).

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٢٢٨) عن الزهري أن عمر بن الخطاب أعطى ميراث المنبوذ للذي كفله، وإسناده منقطع، وصحّ بوجه آخر عند عبد الرزاق (١٣٨٤٠) عن ابن شهاب قال: حدثني أبو جميلة، أنه وجد منبوذاً على عهد عمر بن الخطاب، فأناه فاتهمه، فأثني عليه خيراً، فقال عمر: هو حر، وولاؤه لك، ونفقة من بيت المال. والأثر علقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم (١٥٤/٨) وصححه ابن حزم في «المحلّى» (١٣٣/٧). وانظر «فتح الباري» (١٢/٣٩).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٨/٤٣٨٩) و«الإجماع» لابن المتندر (ص ٧٦) و«المغني» لابن قدامة (٤٣٥/٦).

(٥) ع: «الكثير» تصحيف. يقال: هو كُبُرْ قومِهِ، أي أكبرهم في السن أو في الرياسة أو في النسب.

(٦) رواه أبو داود (٤٢٩٤) وأحمد (٢٩٠٤)، وفي إسناده جبريل بن الأحمر، وهو مختلف فيه، وحكم ابن كثير على الحديث بالنكارة. انظر: «جامع المسانيد والسنن» (١/٤٧٣) و«ضعيف أبي داود» - الأم (٢/٣٩٨).

بـه في أـن مـن لـا وارـث لـه يـعطـى مـالـه لـلـكـبـر مـن قـبـيلـتـه.

واـحـجـجـوـاـ فـيـ مـنـعـ الـقـاتـلـ مـيرـاثـ الـمـقـتـولـ بـخـبـرـ عـمـرـ وـبـ شـعـيبـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ جـدـهـ: «لـاـ يـرـثـ قـاتـلـ»^(١) وـ«لـاـ يـقـتـلـ مـؤـمـنـ بـكـافـرـ»^(٢). فـقـالـوـاـ بـأـوـلـ الـحـدـيـثـ دـوـنـ آـخـرـهـ^(٣).

واـحـجـجـوـاـ عـلـىـ جـوـازـ التـيـمـ فـيـ الـحـضـرـ مـعـ وـجـودـ الـمـاءـ لـلـجـنـازـةـ إـذـاـ خـافـ فـوـتـهـاـ، بـحـدـيـثـ أـبـيـ جـهـمـ بـنـ الـحـارـثـ فـيـ تـيـمـ النـبـيـ رـَبـّـنـيـ لـرـدـ السـلـامـ^(٤). ثـمـ خـالـفـوـهـ فـيـ مـاـ دـلـ عـلـيـهـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ: أـحـدـهـمـاـ أـنـهـ تـيـمـ بـوـجـهـ وـكـفـيـهـ دـوـنـ ذـرـاعـيـهـ، وـالـثـانـيـ أـنـهـمـ لـمـ يـكـرـهـوـاـ رـدـ السـلـامـ لـلـمـحـدـثـ، وـلـمـ يـسـتـحـبـوـاـ التـيـمـ لـرـدـ السـلـامـ.

واـحـجـجـوـاـ فـيـ جـوـازـ الـاقـتـصـارـ فـيـ الـاسـتـنـجـاءـ عـلـىـ حـجـرـيـنـ بـحـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ رـَبـّـنـيـ ذـهـبـ لـحـاجـتـهـ، وـقـالـ لـهـ: «إـئـتـيـ بـأـنـجـارـ»، فـأـتـاهـ بـحـجـرـيـنـ وـرـوـثـةـ، فـأـخـذـ الـحـجـرـيـنـ وـأـلـقـيـ الرـوـثـةـ، وـقـالـ: «هـذـهـ رـكـسـ»^(٥). ثـمـ خـالـفـوـهـ فـيـ مـاـ هـوـ نـصـ فـيـهـ، فـأـجـازـوـاـ الـاسـتـجـمـارـ بـالـرـوـثـ، وـاسـتـدـلـلـوـاـ بـهـ عـلـىـ

(١) رواه أبو داود (٤٥٦٤) والبيهقي (٦/٢٢٠)، والحديث إسناده حسن، وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/١٨٤) و«الإرواء» (٦/١١٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٥١) والترمذى (١٤١٣) وحسنه، وابن ماجه (٢٦٥٩) وأحمد (٦٦٦٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٨٠).

(٣) مما حديثان كما ذكرنا.

(٤) رواه البخاري (٣٣٧)، ورواه مسلم معلقاً (٣٦٩).

(٥) رواه البخاري (١٥٦).

ما لا يدل عليه من الاكتفاء بحجرين.

واحتاجوا على أن مسَّ المرأة لا ينقض الوضوء بصلة النبي ﷺ حاملاً
أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، إذا قام حملها وإذا ركع أو سجد
وضعها^(١)، ثم قالوا: من صلَّى كذلك بطلت صلاته وصلاة من ائتمَ به.

قال بعض أهل العلم^(٢): ومن العجب إيطالهم هذه الصلاة وتصححهم
الصلاحة بقراءة ﴿مُدْهَأَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] بالفارسية، ثم يركع قدر نفس، ثم
يرفع قدر حد السيف، أو لا يرفع بل يخرُّ كما هو ساجداً، ولا يضع على
الأرض يديه ولا رجليه، وإن أمكن أن لا يضع ركبتيه صحَّ ذلك، ولا جهته،
بل يكفيه وضع رأس أنهه كقدر نفس واحد، ثم يجلس مقدار التشهد، ثم يفعل
فعلاً ينافي الصلاة من فسَاء أو ضرَاط أو ضحْكٍ أو نحو ذلك.

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) إشارة إلى قصة القفال المروزي (ت ٤١٧) مع السلطان محمود الغزنوی، لما صلَّى
بين يديه على مذهب أبي حنيفة، فتحوَّل السلطان إلى مذهب الشافعی. وقد ساق
القفال نفسه هذه القصة في «فتاویه» كما في «طبقات الشافعیة» للسيکی (٥/٣٦)،
ثم حكاهَا من بعده الجوینی في «مغیث الخلق» (ص ٥٧ - ٥٩) وابن خلکان في
«وفیات الأعیان» (٥/١٨٠، ١٨١) والذهبی في «السیر» (٤٨٦، ٤٨٧).
وشکَّل فيها الكوثری وغيره، ونسوا أو تغافلوا أن صاحب القصة هو الذي حكاهَا
أولاً في «فتاویه» ثم ذكرها الجوینی وغيره، ولم يلفقها الجوینی، وإنما حکی ما كان
معروفاً من أخبار القفال وسبب تحوَّل السلطان من المذهب الحنفی إلى المذهب
الشافعی. وليس في كتب التاريخ ما ينفي ذلك، ولا في كتب الفقه الحنفی ما يخالف
جواز تلك الصلاة في المذهب. وتصحح الصلاة بقراءة ﴿مُدْهَأَتَانِ﴾ بالفارسية
مروي عن الإمام أبي حنيفة في «بدائع الصنائع» (١١٢/١)، وكذا باقية المسائل.

واحتجوا على تحريم^(١) وطء المَسْبَبَةِ والمملوكة قبل الاستبراء بقول النبي ﷺ: «لَا تُوطأ حامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبِرْأَ بِحِيْضُورٍ»^(٢). ثم خالفوا صريحة فقالوا: إن أعتقها وزوجها وقد وطئها البارحة حل للزوج أن يطأها الليلة.

واحتجوا في ثبوت الحضانة للخالة بخبر بنت حمزة وأن رسول الله ﷺ قضى بها لخالتها^(٣). ثم خالفوه فقالوا: لو تزوجت الخالة بغير محرم للبنـتـ كـابـنـ عـمـهـ سـقطـتـ حـضـانـتـهاـ.

واحتجوا على المنع من التفريق بين الأخرين بحديث علي في نهيه عن التفريق بينهما^(٤). ثم خالفوه فقالوا: لا يُرِدُ المبيع إذا وقع كذلك، وفي الحديث الأمر بردّه.

واحتجوا على جريان القصاص بين المسلم والذمي بخبر رُوي أن النبي ﷺ أقاد يهودياً من مسلم لطمه^(٥). ثم خالفوه فقالوا: [٢١/ ب] لا قَوْدٌ في

(١) «تحريم» ساقطة من ت.

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) رواه البخاري (٢٦٩٩) من حديث البراء رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذى (١٢٨٤) وابن ماجه (٢٢٤٩) وأحمد (٨٠٠) من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عنه به، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتلليس، وميمون لم يدرك عليه، والحديث له شواهد ومتابعات. قال ابن حجر في «بلغ المرام» (٨١٤): «صححه ابن خزيمة، وابن حبان والحاكم»، وهو في «المستدرك» (٢/ ٥٤). وانظر: «مسند أحمد» ط الرسالة (٢/ ١٨١ - ١٨٢).

(٥) رواه الدارقطنى (٣٢٦٠) والبيهقي (٨/ ٣١) من حديث ربيعة عن عبد الرحمن بن

اللطمـة والضرـبة، لا بين مـسلمين ولا بين مـسلم وكـافـر.

واحتجـوا عـلـى أـنـه لا قـصـاص بـيـن العـبـد وسـيـدـه بـقـوـلـه ﷺ: «مـن لـطـمـ عـبـدـه فـهـو حـرـ»^(١). ثـمـ خـالـفـوه فـقـالـوا: لا يـعـتـقـ بـذـلـكـ. وـاـحـجـوا أـيـضـاـ بـالـحـدـيـثـ الـذـي فـيـهـ: «مـن مـثـلـ بـعـبـدـه عـتـقـ عـلـيـهـ»^(٢)، فـقـالـوا: لـمـ يـوـجـبـ عـلـيـهـ الـقـوـدـ. ثـمـ قـالـوا: لا يـعـتـقـ عـلـيـهـ.

واحـجـوا بـحـدـيـثـ عـمـرـو بـنـ شـعـيبـ عـنـ أـبـيـهـ [عـنـ جـدـهـ]^(٣): «فـيـ العـيـنـ نـصـفـ الـدـيـةـ»^(٤). ثـمـ خـالـفـوهـ فـيـ عـدـةـ مـوـاضـعـ^(٥): مـنـهـ قـوـلـهـ: «وـفـيـ العـيـنـ الـقـائـمـةـ السـادـةـ لـمـوـضـعـهـ ثـلـثـ الـدـيـةـ»^(٦)، وـمـنـهـ قـوـلـهـ: «فـيـ السـنـ السـوـدـاءـ ثـلـثـ الـدـيـةـ»^(٧).

= البـيلـمـانـيـ عـنـ النـبـيـ ﷺ مـرـسـلاـ. قـالـ الدـارـقـطـنـيـ: اـبـنـ الـبـيلـمـانـيـ ضـعـيفـ لـاـ تـقـومـ بـهـ حـجـةـ إـذـ وـصـلـ الـحـدـيـثـ، فـكـيـفـ بـمـاـ يـرـسـلـهـ. وـقـالـ أـبـوـ عـبـيدـ: هـذـاـ حـدـيـثـ لـيـسـ بـمـسـنـدـ، وـلـاـ يـجـعـلـ مـثـلـهـ إـمـامـاـ يـسـفـكـ بـهـ دـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ.

(١) رـوـاهـ مـسـلـمـ (١٦٥٧) مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ رـجـمـيـلـةـ عـنـهـ.

(٢) تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ.

(٣) مـاـ بـيـنـ الـمـعـكـوـفـيـنـ لـيـسـ فـيـ النـسـخـ. وـ«عـنـ أـبـيـهـ» سـاقـطـةـ مـنـ تـ، عـ.

(٤) رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٤٥٦٤)، وـأـحـمـدـ (٧٠٩٢)، وـالـبـيـهـقـيـ (٨/٩١) مـنـ طـرـيـقـ مـحـمـدـ بـنـ رـاشـدـ عـنـهـ. وـالـحـدـيـثـ صـحـحـ أـحـمـدـ شـاـكـرـ فـيـ تـعـلـيقـهـ عـلـىـ «الـمـسـنـدـ» (٦/٤٥٦).

(٥) بـعـدـهـاـ فـيـ تـ، عـ زـيـادـةـ: «مـنـهـ».

(٦) رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٤٥٦٧)، وـالـنـسـائـيـ (٤٨٤٠)، وـفـيـ «الـسـنـنـ الـكـبـرـيـ» (٧٠١٥)، وـالـدارـقـطـنـيـ (٣٢٤١)، وـالـحـدـيـثـ حـسـنـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ «الـإـرـوـاءـ» (٣٢٨/٧) لـكـنـهـ قـيـدـ ذـلـكـ بـقـوـلـهـ: «إـنـ كـانـ الـعـلـاءـ حـدـثـ بـهـ قـبـلـ الـاـخـلـاطـ».

(٧) رـوـاهـ النـسـائـيـ (٤٨٤٠)، وـفـيـ «الـسـنـنـ الـكـبـرـيـ» (٧٠١٥)، وـحـسـنـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ «الـإـرـوـاءـ» (٣٢٨/٧).

واحتجوا على جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض بحديث النعمان بن بشير، وفيه: «أشهدُ على هذا غيري»^(١). ثم خالفوه صريحاً فإن في الحديث نفسه: «إن هذا لا يَصْلُح»^(٢)، وفي لفظ: «إني لا أَشْهُدُ على جَوْر»^(٣)، فقالوا: بل هذا يَصْلُح وليس بجور، ولكل أحدٍ أن يشهد عليه.

واحتجوا على أن النجاسة تزول بغير الماء من المائعتات بحديث: «إذا وطئ أحدكم الأذى بعليه فإن التراب لهما طهور»^(٤). ثم خالفوه فقالوا: لو وطئ العذرَة بخفَّه لم يُطهِّر هما التراب.

واحتجوا على جواز المسح على الجبيرة بحديث صاحب الشجَّة^(٥). ثم خالفوه صريحاً فقالوا: لا يجمع بين الماء والتراب، بل إما أن يقتصر على غسل الصحيح إن كان أكثر ولا يتيم، وإما أن يقتصر على التيم إن كان الجريح أكثر ولا يغسل الصحيح.

واحتجوا على جواز تولية أمراء أو حكّام أو متولين مرتبين واحداً بعد واحداً بقول النبي ﷺ: «أميركم زيد، فإن قُتِلَ فعبد الله بن رواحة، فإن قُتلَ فجعفر»^(٦). ثم خالفوا الحديث نفسه فقالوا: لا يصح تعليق الولاية بالشرط،

(١) رواه مسلم (١٦٢٣ / ١٧) بهذا اللفظ.

(٢) رواه مسلم (١٦٢٤) بهذا اللفظ.

(٣) رواه مسلم (١٦٢٣ / ١٣) بهذا اللفظ.

(٤) رواه أبو داود (٣٨٥) والطبراني في «الأوسط» (٢٧٥٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٢) وابن حبان (١٤٠٣) والحاكم (١١ / ١٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الباب عن أبي سعيد وعائشة. انظر: «نصب الراية» (٢٠٧ / ١).

(٥) تقدم تخریجه.

(٦) رواه البخاري (٤٢٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ونحن نشهد بالله أن هذه الولاية من [٢٢/أ] أصحٌ ولاية على وجه الأرض، وأنها أصحٌ من كل ولاياتهم من أولها إلى آخرها.

واحتجوا على تضمين المُتَلِّف ما أتلفه ويملّك^(١) هو ما أتلفه بحديث القَصْعَة التي كسرَتْها إحدى أمهات المؤمنين، فردَ النبي ﷺ على صاحبة القَصْعَة نظيرها^(٢). ثم خالفوه جهاراً فقالوا: إنما يُضمن بالدراما والدنانير، ولا يُضمن بالمثل.

واحتجوا على ذلك أيضاً بخبر الشاة التي ذُبحت بغیر إذن صاحبها، وأن النبي ﷺ لم يردها على صاحبها^(٣). ثم خالفوه صريحاً، فإن النبي ﷺ لم يُملّكها الذابح، بل أمر بإطعامها الأُساري.

واحتجوا في سقوط القطع بسرقة الفواكه وما يُسرع إليه الفساد بخبر: «لا قطع في ثمر ولا كثِر»^(٤). ثم خالفوا الحديث نفسه^(٥) في عدة مواضع:

(١) ع: «وتملكه».

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) تقدم تخريرجه.

(٤) الكثُر: جُمَّار النخل، وهو شحمة الذي وسط النخلة. والحديث رواه أبو داود (٤٣٨٨) والنسائي (٤٩٦٠) والترمذى (١٤٤٩) وأبا ماجه (٢٥٩٣) وأحمد (١٥٨٠) وأبي حبان وصححه (٤٤٦٦) من حديث رافع بن خديج، وصححه أيضاً ابن الملقن في «ال الدرر المنير » (٨/٦٥٧) وأبا حجر في «الدرایة» (٢/١٠٩) و«الإرواء» (٨/٧٢). وإراسله. وانظر: «التلخيص الحبير» (٤/١٢١) و«الإرواء» (٨/١٠٩).

(٥) لم أجده بهذه الزيادة أعني: «لا قطع في ثمر ولا كثِر، فإذا آواه الجررين أو الجران قطع». انظر: «الدرایة» لأبا حجر (٢/١٠٩).

أحداً أن فيه: «إِذَا آوَاهُ إِلَى الْجَرِينَ فَفِيهِ الْقِطْعَ»^(١)، وعندهم لا قطعٌ فيه آواه إلى الجرين أو لم يُؤوه. الثاني: أنه قال: «إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنَنَ»^(٢)، وفي الصحيح^(٣) أن ثمن المجنن كان ثلاثة دراهم، وعندهم لا يقطع في هذا القدر. الثالث: أنهم قالوا: ليس الجرين حرزاً؛ فلو سرق منه تمرًا يابساً ولم يكن هناك حافظ لم يقطع.

واحتجوا في مسألة الآبق يأتي به الرجل أن له أربعين درهماً، بخبرٍ فيه أن من جاء بأيٍّ من خارج الحرم فله عشرة دراهم أو دينار^(٤). وخالفوه جهراً فأوجبوا أربعين.

واحتجوا على^(٥) أن خيار الشفعة على الفور بحديث ابن البيلمانى: «الشفعة كحل العقال، ولا شفعة لصغير ولا لغائب، ومن مثل بعده فهو حر»^(٦). فخالفوا جميع ذلك إلا قوله: «الشفعة كحل العقال».

(١) رواه أبو داود (١٧١٠) والنسائي (٤٩٥٧) وابن ماجه (٢٥٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، والحديث حسن الترمذى (١٢٨٩). وانظر: « صحيح أبي داود» - الأم (٥ / ٣٩٤).

(٢) ضمن الحديث السابق.

(٣) رواه البخارى (٦٧٩٥) ومسلم (١٦٨٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٢٣٧٠) من طريق ابن جريج عن عطاء عن عمرو بن دينار أو ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار مرسلًا، ورواية البيهقي (٦ / ٢٠٠) من طريق خصيف عن معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، وفيه خصيف وهو متكلم فيه، ورجح البيهقي بالإرسال على الاتصال.

(٥) «على» ليست في د.

(٦) رواه ابن ماجه (٢٥٠٠) والبزار (٥٤٠٥) والبيهقي (٦ / ١٠٨) دون الجزء الأخير، =

واحتجوا على امتناع القَوْد بين الأب والابن والسيد والعبد بحديث: «لَا يُقَاد والد بولده ولا سِيدٌ بعده»^(١). وخالفوا الحديث نفسه، فإن تمامه: «وَمَنْ مِثْلٌ بعده فَهُوَ حَرّ».

[٢٢/ب] واحتجوا على أن الولد يلحق بصاحب الفراش دون الزاني بحديث ابن وليدة زمعة، وفيه: «الولد للفراس»^(٢). ثم خالفوا الحديث نفسه صريحاً^(٣) فقالوا: الأمة لا تكون فراشاً وإنما كان هذا القضاء^(٤) في أمة،

وضعفه البهقي بمحمد بن عبد الرحمن البيلمانى و محمد بن المحارث، وحكم ابن أبي حاتم بنكارته، وقال ابن حجر: إسناده ضعيف جداً. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٤ / ٢٩٧) و«التلخيص العبير» (٣ / ١٢٥). وذكر الزيلعى في «نصب الراية» (٤ / ١٧٧) أن ابن حزم روى هذا الحديث في «المحلى» من طريق البزار (٨ / ١٧) وزاد فيه «وَمَنْ مِثْلٌ بعده فَهُوَ حَرّ، وَهُوَ مُولى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالنَّاسُ عَلَى شَرْوَطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ»، ثم نقل الزيلعى عن ابنقطان ما يدلُّ أن هذه الزيادة ليست في الحديث الشفعة، والظنُّ أن ابن حزم لفَقَ في الحديث واحد، فقال ابنقطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣ / ١٣٠): وهذه الزيادة ليست عند البزار في الحديث الشفعة، ولكنه أورد الحديث العبد بالإسناد المذكور حدِيثاً، وأورد أمر الشروط حدِيثاً، وأظن أن ابن حزم لما وجد ذلك كله بإسناد واحد لفَقَه حدِيثاً، وأخذ تشنيعاً على الخصوم الآخرين بعض ما روي بهذا الإسناد التاركين لبعضه. انتهى.

(١) رواه الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٥٣٢٩) والطبرانى في «الأوسط» (٨٦٥٧)، وفي إسناده عمر بن عيسى القرشى متكلماً فيه. وللحديث شواهد ومتابعات يتقوى بها، دون قوله: «وَلَا سِيدٌ بعده». انظر: «التنبيح» لابن عبد الهادى (٤ / ٤٦٦) و«الإرواء» (٧ / ١٦٩، ٢٦٧).

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) «صرحًا» ليس في ت.

(٤) «القضاء» ليس في ت.

ومن العجب أنهم قالوا: إذا عقد على أمه وابنته وأخته ووظئها لم يُحدَّ للشبهة، وصارت فراشاً بهذا العقد الباطل المحرَّم، وأم ولده وسُرِّيته التي يطئها ليلاً ونهاراً ليست فراشاً له.

ومن العجائب أنهم احتجوا على جواز صوم رمضان بنيةٍ يُنشئها من النهار قبل الزوال بحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يدخل عليها فيقول: «هل من عَدَاءٍ؟» فتقول: لا، فيقول: «فإنني صائم»^(١). ثم قالوا: لو فعل ذلك في صوم التطوع لم يصح صومه، والحديث إنما هو في التطوع^(٢) نفسه.

واحتجوا على المنع من بيع المدبر لأنه قد انعقد فيه سبب الحرية، وفي بيعه إبطال لذلك، وأجابوا عن بيع النبي ﷺ المدبر^(٣) لأنه باع خدمته. ثم قالوا: لا يجوز بيع خدمة المدبر أيضاً.

واحتجوا على إيجاب الشفعة في الأراضي والأشجار التابعة لها بقوله: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرِيكٍ في ربعة أو حائطٍ^(٤). ثم خالفوا نص الحديث نفسه، فإن فيه: «ولا يحلُّ له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحقُّ به»، فقالوا: يحلُّ له أن يبيع قبل إذنه، ويحلُّ له أن يتحيل لإسقاط الشفعة، وإن باع بعد إذن شريكه فهو أحقُّ أيضاً بالشفعة، ولا أثر للاستثنان ولا لعدمه.

(١) رواه مسلم (١١٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ع: «صوم التطوع».

(٣) رواه البخاري (٢١٤١) ومسلم (٩٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) تقدم تخریجه. والرَّبْع: المترجل ودار الإقامة، والرابعة أخص من الربع. انظر «النهاية» (١٨٩/٢).

واحتجوا على الممنوع من بيع الزيت بالزيتون إلا بعد العلم بأن ما في الزيتون من الزيت أقل من الزيت المفرد، بالحديث الذي فيه النهي عن بيع اللحم بالحيوان^(١). ثم خالفوه نفسه، فقالوا: يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه وغيره [٢٣/أ] نوعه.

واحتجوا على أن عطية المريض المنجزة كالوصية لا تنفذ إلا في الثالث، بحديث عمران بن حصين: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته لا مال له سواهم، فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة»^(٢). ثم خالفوه في موضوعين؛ فقالوا: لا يُقرع بينهم البنة، ويعتق من كل واحد سدسها.

وهذا كثير جدًا، والمقصود أن التقليد حكم عليكم بذلك، وقد أدرك إليه قهراً، ولو حكّمتم الدليل على التقليد لم تقعوا في مثل هذا؛ فإن هذه الأحاديث إن كانت حقاً وجب الانقياد لها والأخذ بما فيها، وإن لم تكن صحيحة لم يؤخذ شيء مما فيها، فأما أن تُصحح و يؤخذ بها فيما وافق قول المتبع، وتُضعف أو تُرده إذا خالفت قوله أو تؤول = فهذا من أعظم الخطأ والتناقض.

فإن قلتم: عارض ما خالفناه منها ما هو أقوى منه، ولم يعارض ما وافقناه منها ما يوجب العدول عنه واطرافقه.

قيل: لا تخلو هذه الأحاديث وأمثالها أن تكون منسوبة أو محكمة، فإن كانت منسوبة لم يُحتاج بمنسوبيها، وإن كانت محكمة لم يجز

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) رواه مسلم (١٦٦٨) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مخالفةٌ شيءٌ منها البتةَ.

فإن قيل: هي منسوحة فيما خالفناها فيه، ومحكمة فيما وافقناها فيه.

قيل: هذا مع أنه ظاهر البطلان يتضمن ما لا^(۱) علم لمدعى به، فائقُ ما لا دليل عليه، فأقل ما فيه أن معارضًا لو قلب عليه هذه الدعوى بمثلها سواء، لكان دعوه من جنس دعواه، ولم يكن بينهما فرق، وكلاهما مدعى ما لا يمكنه إثباته؛ فالواجب اتباع سنن^(۲) رسول الله ﷺ وتحكيمها والتحاكم إليها حتى يقوم الدليل القاطع على نسخ المنسوخ منها، أو تجمع الأمة على العمل بخلاف شيء منها، وهذا الثاني محالٌ قطعًا، فإن الأمة والله الحمد لم تُجتمع على ترك [۲۳/ب] العمل بسنة واحدة، إلا سنة ظاهرة النسخ معلومة للأمة ناسخها، وحينئذٍ يتعين العمل بالنسخ دون المنسوخ، وأما أن تترك السنن لقول أحدٍ من الناس فلا، كائناً من كان، وبالله التوفيق.

الوجه العشرون: أن فرقة التقليد قد ارتكبت مخالفات أمر الله وأمر رسوله وهدّي أصحابه وأحوال أئمتهم، وسلكوا ضدّ طريق أهل العلم:

أما أمر الله فإنه أمر برد ما تنازع فيه المسلمين إليه وإلى رسوله، والمقلدون قالوا: إنما نرده إلى من قلده.

وأما أمر رسوله فإنه أمر بـ ﴿عِزْمَةٍ أَمْرٌ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ بِالْاَخْذِ بِسْتَهٖ وَسَنَةٌ خَلْفَاهٖ الرَّاشِدِينَ﴾^(۳)، وأمر أن يُتمسّك بها، ويُعَصَّ عليها بالنواخذة^(۴)،

(۱) د: «لما».

(۲) ت: «سنة».

(۳) بعدها في ت: «من بعده».

(۴) تقدم تخرّيجه.

وقال المقلدون: بل عند الاختلاف نتمسك بقول من قلدنـاه، ونقدّمه على كل عدـاه.

وأما هــدي الصحابة فمن المعلوم بالضرورة أنه لم يكن فيهم شخص واحد يقلـد رجـلا في جميع أقوـاله، ويـخالفـ من عـدـاهـ من الصحـابـةـ بـحـيـثـ لا يـرـدـ من أـقوـالـهـ شـيـئـاـ، ولا يـقـبـلـ من أـقوـالـهـ شـيـئـاـ، وهذاـ منـ أـعـظـمـ الـبـدـعـ وأـقـبـعـ الـحوـادـثـ.

واما مـخـالـفـتـهـمـ لـأـتـمـتـهـمـ فـإـنـ الـأـئـمـةـ نـهـواـ عـنـ تـقـلـيـدـهـمـ وـحـذـرـواـ مـنـهـ، كـمـاـ تـقـدـمـ ذـكـرـ بـعـضـ ذـلـكـ عـنـهـمـ^(١).

واما سـلـوكـهـمـ ضـدـ طـرـيـقـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـإـنـ طـرـيـقـهـمـ طـلـبـ أـقوـالـ الـعـلـمـاءـ وـضـبـطـهـاـ وـنـظـرـهـاـ عـلـىـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـنـ الـثـابـتـةـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ وـأـقوـالـ خـلـفـائـهـ الرـاشـدـيـنـ، فـمـاـ وـاقـقـ ذـلـكـ مـنـهـاـ قـبـلوـهـ، وـدـانـوـ اللـهـ بـهـ، وـقـضـواـ بـهـ، وـأـفـتـواـ بـهـ، وـماـ خـالـفـ ذـلـكـ مـنـهـاـ لـمـ يـلـتـفـتوـاـ إـلـيـهـ وـرـدـوـهـ، وـمـاـ لـمـ يـتـبـيـنـ لـهـمـ كـانـ عـنـهـمـ مـنـ مـسـائـلـ الـاجـتـهـادـ التـيـ غـايـتـهـاـ أـنـ تـكـوـنـ سـائـغـةـ الـاتـبـاعـ لـاـ وـاجـبـةـ الـاتـبـاعـ، مـنـ غـيـرـ أـنـ يـلـزـمـواـ بـهـ أـحـدـاـ، وـلـاـ يـقـولـواـ: إـنـهـ الـحـقـ دـوـنـ مـاـ خـالـفـهـاـ، هـذـهـ طـرـيـقـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ [٢٤/أ]

سـلـفـاـ وـخـلـفـاـ.

واما هـؤـلـاءـ الـخـلـفـ فـعـكـسـوـاـ الـطـرـيـقـ، وـقـلـبـوـاـ أـوـضـاعـ الـدـيـنـ، فـزـيـقـوـاـ^(٢) كـتـابـ اللـهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ وـأـقوـالـ خـلـفـائـهـ وـجـمـيعـ أـصـحـابـهـ، فـعـرـضـوـهـاـ عـلـىـ أـقوـالـ منـ قـلـدـوـهـ، فـمـاـ وـاقـقـهـاـ مـنـهـاـ قـالـوـاـ النـاـ وـانـقـادـوـاـ اللـهـ مـُذـعـنـيـنـ، وـمـاـ خـالـفـ أـقوـالـ مـتـبـوـعـهـمـ مـنـهـاـ قـالـوـاـ: اـحـتـجـ الـخـصـمـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ، وـلـمـ يـقـبـلوـهـ، وـلـمـ يـدـيـنـواـ بـهـ.

(١) (٣٨/٣).

(٢) عـ: «فـرـضـوـاـ».

واحتالَ فضلاً وهم في رُدّها بكل ممكِن، وتطلُّبوا لها وجوه الحِيَل التي ترُدُّها، حتى إذا كانت موافقةً لمذاهبهم وكانت تلك الوجوه بعينها قائمةً فيها شُنُعوا على مُنازِعِهم، وأنكروا عليه رُدّها بمثل تلك الوجوه بعينها، وقالوا: لا تُرُدُ النصوص بمثل هذا. ومن له همّةٌ تسمو إلى الله ومرضاته وَتَضَرِّ الحق الذي بَعَثَ به رسوله أين كان ومع من كان، لا يرضي لنفسه بمثل هذا المسلك الوخيم والخُلُقُ الذميم.

الوجه الحادي والعشرون: أن الله سبحانه ذمَ **﴿الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ يَمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾** [الروم: ٣٢]، وهؤلاء هم أهل التقليد بأعيانهم، بخلاف أهل العلم؛ فإنهم وإن اختلفوا لم يفرّقوا دينهم ولم يكونوا شِيَعاً، بل شيعة واحدة متفقة على طلب الحق، وإيثاره عند ظهوره، وتقديمه على كلّ ما سواه، فهم طائفة واحدة قد اتفقت مقاصدهم وطريقهم؛ فالطريق واحد، والقصد واحد، والمقلدون بالعكس: مقاصدهم شَتَّى، وطُرُقُهم مختلفة، فليسوا مع الأئمة في القصد ولا في الطريق.

الوجه الثاني والعشرون: أن الله سبحانه ذمَ الذين تقطّعوا أمرهم بينهم زُبراً، كل حزبٍ بما لديهم فرحوْن. والزُّبُر: الكتب المصنفة التي رغبوا بها عن كتاب الله وما بعث الله به رسوله، فقال تعالى: **﴿إِنَّا أَنْذَلْنَا مُلُوكًا مِّنَ الظَّيْنَتِ وَأَعْنَلْنَا صَلِحًا إِنِّي يَمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْم﴾** ٥١ [٤/ ب] **﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ كُفَّارٌ أَمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَآنَّا رَبُّكُمْ فَلَأَنْقُونَنَّا فَتَقْطَعُوا﴾** ٥٢ [المؤمنون: ٥٣-٥٤] فأمر تعالى الرسُلَ بما أمر به أُمُّهُمْ: أن يأكلوا من الطيبات، وأن يعملوا صالحاً، وأن يعبدوا وحده، ويطيعوا أمره وحده، وأن لا يتفرّقوا في الدين؛

فمضت الرسل وأتباعهم على ذلك، ممثلين^(١) لأمر الله، قابلين لرحمته، حتى نشأت خلوفٌ قطعوا أمرهم بغيراً كُلُّ حزب بما لديهم فرجون. فمن تدبر هذه الآيات ونَزَّلها على الواقع تبيّن لهحقيقة الحال، وعلِم من أيِّ الحزبين هو، والله المستعان.

الوجه الثاني والعشرون^(٢): أن الله سبحانه قال: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَرْوِفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، فشخص هؤلاء بالفلاح دون من عداهم، والداعون إلى الخير هم الداعون إلى كتاب الله وسنة رسوله، لا الداعون إلىرأي فلان وفلان.

الوجه الثالث والعشرون: أن الله سبحانه ذم من إذا دُعِي إلى الله وإلى رسوله أعرض ورضي بالتحاكم إلى غيره، وهذا شأن أهل التقليد، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَفَقِّينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١]، فكل من أعرض عن الداعي له إلى ما أنزل الله ورسوله إلى غيره فله نصيبٌ من هذا الذم؛ فمستكثِرٌ ومستقلٌ.

الوجه الرابع والعشرون: أن يقال لفرقة التقليد: دين الله عندكم واحد أو هو في القول وضدّه، فدينه هو الأقوال المختلفة المتضادّة التي يُناقص بعضها بعضاً، ويُبطل بعضها بعضاً، كلها دين الله؟ فإن قالوا: بلـي، هذه الأقوال المتضادّة المتعارضة التي يนาقض بعضها بعضاً كلُّها دين الله خرجوا

(١) ع: «مسلمين».

(٢) تكرر في النسخ: «الوجه الثاني والعشرون». فأقيمت كما هو ثلا ثغيرة ترقيم المؤلف، وفي المطبوعات: «الثالث والعشرون». واستمر الترقيم على هذا فيما بعد.

عن نصوص أئمتهم؛ فإن جميعهم على أن الحق في واحد من الأقوال، كما أن القبلة في جهة من الجهات، وخرجوا عن نصوص القرآن والسنّة والمعقول الصريح، [٢٥/أ] وجعلوا دين الله تابعاً لآراء الرجال.

وإن قالوا: الصواب الذي لا صواب غيره أن دين الله واحد، وهو ما أنزل الله به كتابه وأرسل به رسوله وارتضاه لعباده، كما أن نبيه واحد وقبلته واحدة، فمن وافقه فهو المصيب وله أجران، ومن أخطأه فله أجر واحد على اجتهاده لا على خطئه.

قيل لهم: فالواجب إذا طلب الحق، وبذل الاجتهد في الوصول إليه بحسب الإمكان؛ لأن الله سبحانه أوجب على الخلق تقواه بحسب الاستطاعة، وتقواه فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه؛ فلا بد أن يعرف العبد ما أمر به ليفعله وما نهى عنه ليجتنبه وما أبى له ليأتيه. ومعرفة هذا لا تكون إلا بنوع اجتهد وطلب وتحر للحق، فإذا لم يأت بذلك فهو في عهدة الأمر، ويلقى الله ولما يقضى^(١) ما أمره.

الوجه الخامس والعشرون: أن دعوة الرسول ﷺ عامة لمن كان في عصره ولم يأتى بعده إلى يوم القيمة، والواجب على من بعد الصحابة هو الواجب عليهم بعينه، وإن تَنَوَّعت صفاته وكيفياته باختلاف الأحوال. ومن المعلوم بالاضطرار أن الصحابة لم يكونوا يعرضون ما يسمعون منه ﷺ على أقوال علمائهم، بل لم يكن لعلمائهم قول غير قوله، فلم يكن أحد منهم يتوقف في^(٢) قبول ما سمعه منه على موافقة موافق أو رأي ذي رأي أصلاً،

(١) «يقضى» ساقطة من ت.

(٢) ت: «على».

وكان هذا هو الواجب الذي لا يتم الإيمان إلا به، وهو بعينه الواجب علينا وعلى سائر المكلفين إلى يوم القيمة. وملعون أن هذا الواجب لم ينسَخ بعد موته، ولا هو مختص بالصحابة؛ فمن خرج عن ذلك فقد خرج عن نفس ما أوجبه الله ورسوله.

الوجه السادس والعشرون: أن أقوال العلماء وآرائهم لا تنضبط ولا تنحصر، ولم تُضمن لها العصمة إلا إذا اتفقوا ولم يختلفوا؛ [٢٥/ب] فلا يكون اتفاقهم إلا حقيقة، ومن المحال أن يُحيلنا الله ورسوله على ما لا ينضبط ولا ينحصر، ولم يُضمن لنا عصمتها من الخطأ، ولم يُقْمِلْ دليلاً على أن (١) أحد القائلين أولى بأن نأخذ قوله كله من الآخر، بل يُترك قول هذا كله ويؤخذ قول هذا كله، هذا محال أن يشرعه الله أو يرضي به، إلا إذا كان أحد القائلين رسولًا والآخر كاذباً على الله، فالفرض حيثئذ ما يعتمد هو لاء المقلدون مع متبعهم ومعخالفتهم (٢).

الوجه السابع والعشرون: أن النبي ﷺ قال: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ» (٣)، وأخبر أن العلم يقل، فلا بد من وقوع ما أخبر به الصادق، وملعون أن كتب المقلدين قد طبّقت شرق الأرض وغربها، ولم تكن في وقت قط أكثر منها في هذا الوقت. ونحن نراها كل عام في ازدياد وكثرة، والمقلدون يحفظون منها ما يمكن حفظه بحروفه، وشهرتها في الناس خلاف الغربية، بل هي المعروفة الذي لا يعرفون غيرها؛ فلو كانت هي العلم

(١) «أن» ليست في ت.

(٢) ع: «ومخالفهم».

(٣) رواه مسلم (١٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الذي بعث الله به رسوله لكان الدين كل وقت في ظهور وزيادة والعلم في شهرة وظهور، وهو خلاف ما أخبر به الصادق.

الوجه الثامن والعشرون: أن الاختلاف كثير في كتب المقلدين وأقول لهم، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه، بل هو حق يصدق بعضه بعضاً، ويشهد بعضه لبعض، وقد قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافاً كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

الوجه التاسع والعشرون: أنه لا يجب على العبد أن يقلّد زيداً دون عمرو، بل يجوز له الانتقال من تقليد هذا إلى تقليد الآخر عند المقلدين، فإن كان قول من قلّده أولاً هو الحق لا سواه فقد جوّزتم له الانتقال عن الحق إلى خلافه، وهذا محال. وإن كان الثاني هو الحق وحده فقد جوّزتم [١٠/٢٦] الإقامة على خلاف^(١) الحق. وإن قلتم: القولان المتضادان المتناقضان حقٌّ، فهو أشدُّ إحالةً، ولا بدّ لكم من قسم من هذه^(٢) الأقسام الثلاثة.

الوجه الثلاثون: أن يقال للمقلّد: بأي شيء عرفت أن الصواب مع من قلّدته دون من لا تقلّدته؟ فإن قال: «عرفته بالدليل» فليس بمقلّد، وإن قال: «عرفته تقليلياً له؛ فإنه أفتى بهذا القول ودان به، وعلمُه ودينه وحسنُ ثناء الأمة عليه يمنعه أن يقول غير الحق»، قيل له: فمعصومٌ هو عندك أم يجوز عليه الخطأ؟ فإن قال بعصمته أبطلَ، وإن جوّز عليه الخطأ قيل له: فما

(١) ت: «غير».

(٢) د: «هؤلاء».

يُؤْمِنُكَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخْطَأَ فِيمَا قَلَّدَهُ فِيهِ وَخَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ؟ فَإِنْ قَالَ: إِنْ أَخْطَأَ فَهُوَ مَأْجُورٌ، قِيلَ: أَجْلٌ هُوَ مَأْجُورٌ لِاجْتِهادِهِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مَأْجُورٍ لِأَنَّكَ لَمْ تَأْتِ بِمُوْجَبٍ لِلأَجْرِ، بَلْ قَدْ فَرَّطْتَ فِي الاتِّباعِ الْوَاجِبِ، فَأَنْتَ إِذَا مَأْزُورٌ. فَإِنْ قَالَ: كَيْفَ يَأْجُرُهُ اللَّهُ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ وَيَمْدُحُهُ عَلَيْهِ وَيَذْمُمُ الْمُسْتَفْتَيَ عَلَى قَبْولِهِ مِنْهُ؟ وَهُلْ يُعْقِلُ هَذَا؟ قِيلَ: الْمُسْتَفْتَيُ إِنْ قَصَّرَ وَفَرَّطَ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ مَعْ قَدْرِهِ عَلَيْهِ لِحِقَّةِ الذَّمِّ وَالْوَعِيدِ، وَإِنْ بَذَلَ جَهَدَهُ وَلَمْ يَقْصُرْ فِيمَا أَمْرَبَهُ وَاتَّقَى اللَّهُ مَا اسْتَطَاعَ فَهُوَ مَأْجُورٌ أَيْضًا، وَأَمَا الْمُتَعَصِّبُ الَّذِي جَعَلَ قَوْلَ مَتَّبِوعِهِ عِيَارًا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَّابَةِ يَزِنُهَا بِهَا^(۱)، فَمَا وَافَقَ قَوْلَ مَتَّبِوعِهِ مِنْهَا قَبْلَهُ وَمَا خَالَفَهُ رَدًّا، فَهَذَا إِلَى الذَّمِّ وَالْعِقَابِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ. وَإِنْ قَالَ - وَهُوَ الْوَاقِعُ -: اتَّبَعْتُهُ وَقَلَّدَهُ وَلَا أَدْرِي أَعْلَى صَوَابِهِ هُوَ أَمْ لَا، فَالْعَهْدَةُ عَلَى الْقَائِلِ، وَأَنَا حَالٍ لِأَقْوَالِهِ، قِيلَ لَهُ: فَهَلْ تَخْلُصُ بِهَذَا مِنْ اللَّهِ عِنْ السُّؤَالِ لَكَ عَمَّا حَكَمْتَ بِهِ بَيْنَ عِبَادِ اللَّهِ وَأَفْتَيْتَهُمْ بِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّ لِلْحَكَامِ وَالْمُفْتَينِ لِمَوْقِفًا لِلسُّؤَالِ لَا يَتَخَلَّصُ فِيهِ إِلَّا مِنْ عَرَفِ الْحَقِّ وَحِكْمَتِهِ وَعِرْفَهُ وَأَفْتَى بِهِ، وَأَمَا مِنْ عَدَاهُمَا فَسَيَعْلَمُ عِنْهُ [۲۶/ب] اِنْكَشَافُ الْحَالِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ.

الوجه العادي والثلاثون: أن نقول: أخذتم بقول فلان؛ لأنَّ فلانًا قاله أو لأنَّ رسول الله ﷺ قاله؟ فإنْ قلتُم: «لأنَّ فلانًا قاله» جعلتم قول فلان حجة، وهذا عين الباطل، وإنْ قلتُم: «لأنَّ رسول الله ﷺ قاله» كان هذا أعظم وأقبح؛ فإنه مع تضمنه للكذب على رسول الله ﷺ وتقويته عليه^(۲) ما لم يقله، وهو أيضًا كذبٌ على المتبع فإنه لم يقل: هذا قول رسول الله ﷺ؛ فقد دار

(۱) كذا في النسخ، توهمًا أن العيار بمعنى الميزان مؤنث، وليس كذلك.

(۲) ع: «قولكم إليه».

قولكم بين أمرین^(۱) لا ثالث لهما: إما جعل قول غير المعصوم حجة، وإما تقويل المعصوم ما لم يقله، ولا بد من واحدٍ من الأمرين.

فإن قلتم: «بل منهما بدُّ، وبقي قسم ثالث، وهو أنا قلنا كذا؛ لأن رسول الله ﷺ أمرنا أن نتبع من هو أعلم منا، ونسأل أهل الذكر إن كنا لا نعلم، ونردد ما لم نعلمه إلى استنباط أولي العلم؛ فنحن في ذلك متبعون ما أمرنا به نبينا».

قيل: وهل ندِين إلا حول اتباع أمره ﷺ، فحيهلا بالموافقة على هذا الأصل الذي لا يتم الإيمان والإسلام إلا به، فتناشדק بالذى أرسله إذا جاء أمره وجاء قوله من قلَّدْتُموه هل ترکون قوله لأمره ﷺ، وتضربون به الحائط، وتحرّمون الأخذ به والحالة هذه حتى تتحقق المتابعة كما زعمتم، أم تأخذون بقوله وتفوّضون أمر الرسول إلى الله، وتقولون: هو أعلم برسول الله ﷺ منا، ولم يخالف هذا الحديث إلا وهو عنده منسوخ أو معارض بما هو أقوى منه أو غير صحيح عنده؟ فتجعلون قول المتبوع محكماً وقول الرسول متشابهاً؛ فلو كنتم قائلين بقوله لكون الرسول أمركم بالأخذ بقوله لقدّمت قول الرسول أين كان.

ثم نقول في الوجه الثاني والثلاثين: [أ/ ۲۷] وأين أمركم الرسول بأخذ قول^(۲) واحد^(۳) من الأمة بعينه، وترك قول نظيره ومن هو أعلم منه وأقرب إلى الرسول؟ وهل هذا إلا نسبة لرسول الله ﷺ إلى أنه أمر بما لم يأمر به قطُّ؟

(۱) ت: «أمركم بين اثنين». ع: «أمركم بين أمرین».

(۲) «قول» ساقطة من ع.

(۳) «واحد» ساقطة من ت.

يوضّحه الوجه الثالث والثلاثون: أن ما ذكرتم بعينه حجة عليكم، فإن الله سبحانه أمر^(١) بسؤال أهل الذكر، والذكر هو القرآن والحديث الذي أمر الله نساء نبيه أن يذكرن بقوله: «وَأَذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي يُوْتِكُنَّ مِنْ إِيمَانِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ» [الأحزاب: ٣٤]، فهذا هو الذكر الذي أمرنا الله باتباعه، وأمر من لا علم عنده أن يسأل أهله، وهذا هو الواجب على كل أحد أن يسأل أهل العلم بالذكر الذي أنزله على رسوله ليخبروه به، فإذا أخبروه به لم يسعه غير اتباعه. وهذا كان شأن أئمة أهل العلم، لم يكن لهم مقلد معين يتبعونه في كل ما قال؛ فكان عبد الله بن عباس يسأل الصحابة عما قاله رسول الله ﷺ أو فعله أو سنته^(٢)، لا يسألهم عن غير ذلك، وكذلك الصحابة كانوا يسألون أمهات المؤمنين خصوصاً عائشة عن فعل رسول الله ﷺ في بيته^(٣)، وكذلك التابعون كانوا يسألون الصحابة عن شأن نبيهم فقط، وكذلك أئمة الفقه، كما قال الشافعي لأحمد: يا أبا عبد الله، أنت أعلم بالحديث مني؛ فإذا صح الحديث فأعلمني حتى أذهب إليه شامياً كان أو كوفياً أو بصرياً^(٤)، ولم يكن أحد من أهل العلم قط يسأل عن رأي رجل بعينه ومذهبه فيأخذ به وحده ويخالف له ما سواه.

(١) ع: «أمرنا».

(٢) من ذلك قوله رَجَاهُنَّهُ عَنْهُ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «هَلَمْ فَلَنْسَأْلُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُمْ يَوْمَ كَثِيرٍ»، رواه الدارمي (٥٩٠) وابن سعد في «الطبقات» (٣٦٨) / ٢، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٥٤٢)، والحاكم (١/١٠٦).

(٣) تقدم تخريرجه.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ٧٠).

الوجه الرابع والثلاثون: أن النبي ﷺ إنما أرشد المفتين^(١) لصاحب الشجّة بالسؤال عن حكمه وستته، فقال: «قتلوه، قتلهم الله»^(٢)، فدعا عليهم [٢٧/ب] حين أفتوا بغير علم. وفي هذا تحريم الإفتاء بالتقليد؛ فإنه ليس علماً باتفاق الناس، فإن ما دعا رسول الله ﷺ على فاعله^(٣) فهو حرام، وذلك أحد أدلة التحرير؛ فما احتجّ به المقلدون هو من أكبر الحجج عليهم، والله الموفق. وكذلك سؤال أبي العسيف الذي زنى بأمرأة مسأجِره لأهل العلم؛ فإنهم لما أخبروه بسنة رسول الله ﷺ في البكر الزاني أقرّه على ذلك ولم ينكره^(٤)؛ فلم يكن سؤالهم عن رأيهم ومذاهبهم.

الوجه الخامس والثلاثون: قولهم: إن عمر قال في الكلالة: إني لاستحيي من الله أن أخالف أبا بكر، وهذا تقليل منه له، فجوابه من خمسة أوجه:

أحدها: أنهم اختصروا الحديث وحدفوا منه ما يبطل استدلالهم به، ونحن نذكره بتمامه. قال شعبة عن عاصم الأحول عن الشعبي: إن أبا بكر قال في الكلالة: «أفضى فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمنّي ومن الشيطان، والله منه بريء، هو ما دون الولد والوالد»، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إني لاستحيي من الله أن أخالف أبا بكر»^(٥). فاستحيا

(١) في المطبوع: «المستفتين» خلاف جميع النسخ.

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) ت: «دعا على فاعله رسول الله ﷺ».

(٤) تقدم تخريرجه.

(٥) تقدم تخريرجه.

عمر من مخالفة أبي بكر في اعترافه بجواز الخطأ عليه، وأنه ليس كلامه كله صواباً مأموناً عليه الخطأ، ويدلُّ على ذلك أن عمر بن الخطاب أقرَّ عند موته أنه لم يقضِ في الكلالة بشيءٍ، وقد اعترف أنه لم يفهمها^(١).

الوجه الثاني: أن خلاف عمر لأبي بكر أشهرُ من أن يُذكر، كما خالفه في سبئي أهل الردة فسباهم أبو بكر وخالقه عمر، وبلغ خلافه إلى أن ردَّهن حرائر إلى أهلهن^(٢) إلا من ولدت لسيدها منهن، ونقض حكمه^(٣)، ومن جملتهن خولة الحنفية أم محمد بن علي، فأين هذا من فعل المقلدين بمتبعهم؟ وخالفه في أرض العنوة، [٢٨/أ] فقسمها أبو بكر ووقفها عمر. وخالقه في المفاصلة في العطاء، فرأى أبو بكر التسوية ورأى عمر المفاصلة^(٤). ومن ذلك مخالفته له في الاستخلاف، وصرَّح بذلك فقال: إن أستخلفْ فقد استخلفْ أبو بكر، وإن لم أستخلفْ فإن رسول الله ﷺ لم يستخلفْ. قال ابن عمر: فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ، فلعلمْتُ أنه لا يعِدُّ برسول الله ﷺ أحداً، وأنه غيرُ مستخلف^(٥). فهكذا يفعل أهل

(١) رواه عبد الرزاق (١٩١٩/٤) من طريق عمرو بن دينار عن طاووس وذكره...، وطاوس لم يدرك عمر، وتوبع بابن المسيب عند إسحاق بن راهويه في «مسند» كما في «المطالب العالية» (٨/١٧)، ومرسل سعيد بن المسيب عن عمر مقبول. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/٦٦) و«تهذيب الكمال» (١١/٦٦).

(٢) د: «أهلين».

(٣) انظر: «الأموال» لابن زنجويه (١/٣٤٩) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/٧٣-٧٤).

(٤) رواه البخاري (٤٠٢٢).

(٥) رواه مسلم (١٨٢٣).

العلم حين تعارض عندهم سنة رسول الله ﷺ وقول غيره، لا يعدُّون بالسنة شيئاً سواها، لا كما يصرّح به المقلدون صراحاً، وخلافه له في الجد والإخوة معلوم أيضاً^(١).

الثالث: أنه لو قُدر تقليد عمر لأبي بكر في كل ما قاله لم يكن في ذلك مستراحٌ لمقلدي من هو بعد الصحابة والتابعين ممن لا يداني الصحابة ولا يقاربهم، فإن كان كما زعمتم لكم أسوة بعمر فقلدوا أبا بكر واتركوا تقليد غيره، والله ورسوله وجميع عباده يحمدونكم على هذا التقليد ما لا يحمدونكم على تقليد غير أبي بكر.

الرابع: أن المقلدين لأئتهم لم يستحيوا مما استحيا منه عمر؛ لأنهم يخالفون أبا بكر وعمر معه - ولا يستحيون من ذلك - لقول من قلدوه من الأئمة، بل قد صرّح بعض غلاتهم^(٢) في بعض كتبه الأصولية أنه لا يجوز^(٣) تقليد أبي بكر وعمر، ويجب تقليد الشافعي. فيما للعجب! الذي^(٤) أوجب تقليد الشافعي حرم^(٥) عليكم تقليد أبي بكر وعمر! ونحن نشهد الله علينا شهادة نسأل عنها يوم نلقاه أنه إذا صح عن الخليفتين الراشدين اللذين أمرنا رسول الله ﷺ باتباعهما والاقتداء بهما^(٦) قول، وأطبق

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) هو الجويني، ذكر ذلك في «مغيث الخلق» (ص ١٦-٢٧).

(٣) ت: «لا يجب».

(٤) ع: «ما الذي».

(٥) ع: «حرّم».

(٦) تقدم تخريرجه.

أهل الأرض على خلافه = لم نلتفت إلى أحد منهم. ونحمد الله على أن عافانا مما ابتلى به من حرم تقليد هما وأوجب تقليد متبوعه من الأئمة.

وبالجملة فلو [٢٨/ب] صَحَّ تقليد عمر لأبي بكر لم يكن في ذلك راحةً لمقْلِدٍ من لم يأمر الله ولا رسوله بتقليله، ولا جعله عيَاراً على كتابه وسنة رسوله، ولا هو جعل نفسه كذلك.

الخامس: أن غاية هذا أن يكون عمر قد قللَ أباً بكر في مسألة، فهل في هذا دليل على جواز اتخاذ أقوالِ رجلٍ بعينه بمنزلة نصوص الشارع، لا يُلتفت إلى قول من سواه بل ولا إلى نصوص الشارع إلا إذا وافقت قوله؟ فهذا والله هو الذي أجمعَت الأمة على أنه محرَّم في دين الله، ولم يظهر في الأمة إلا بعد انفراط القرون الفاضلة.

الوجه السادس والثلاثون: قوله: إن عمر قال لأبي بكر: رأينا لرأيك تبع؛ فالظاهر أن المحتاج بهذا سمع الناس يقولون كلمة تكفي العاقل، فاقتصر من الحديث على هذه الكلمة، واكتفى بها، والحديث من أعظم الأشياء إبطالاً لقوله؛ ففي «صحيح البخاري»^(١) عن طارق بن شهاب قال: جاء وفدينا من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألون الصلح، فخierهم بين الحرب المُجْلِية والسلم المُخْرِبة^(٢)، فقالوا: هذه المُجْلِية قد عرفناها فيما

(١) رقم (٧٢٢١) باختصار، وساقه بطوله أبو بكر البرقاني في «مستخرجه» كما في «الفتح» (٢١٠ / ١٣)، والحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٩٦ / ١).

(٢) المُجْلِية من العلاء، وهو الخروج من جميع المال، والمُخْرِبة من الخزي، وهو القرار على الذل والصغار.

المُخْزِيَّة؟ قال: ننزع منكم الْحَلْقَةُ وَالْكُرَاعُ^(١)، وَنَغْنِمَ مَا أَصْبَنَا مِنْكُمْ^(٢)، وَتَرْدُونَ عَلَيْنَا مَا أَصْبَتُمْ مَنًا، وَتَدْعُونَ لَنَا قَتْلَانَا، وَتَكُونُ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ، وَتَرْكُونَ أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبْلِ حَتَّى يَرَى اللَّهُ خَلِيفَةُ رَسُولِهِ وَالْمَهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ. فَعَرَضَ أَبُو بَكْرَ مَا قَالَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: قَدْ رأَيْتَ رَأْيًا، وَسُنُشِيرَ عَلَيْكَ، أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْحَرْبِ الْمُجْلِيَّةِ وَالسُّلْطَنِ الْمُخْزِيَّةِ فَنِعْمَ مَا ذَكَرْتَ، وَأَمَا مَا^(٣) ذَكَرْتَ مِنْ أَنْ نَغْنِمَ مَا أَصْبَنَا مِنْكُمْ وَتَرْدُونَ مَا أَصْبَتُمْ مَنًا فَنِعْمَ مَا ذَكَرْتَ، وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ تَدْعُونَ^(٤) قَاتْلَانَا وَتَكُونُ قَاتْلَاكُمْ فِي النَّارِ، فَإِنْ قَاتْلَانَا قَاتَلْتُ فَقُتِلْتَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، أَجُورُهَا [٢٩/أ] عَلَى اللَّهِ لَيْسَ لَهَا دِيَاتُ. فَتَتَابَعُ الْقَوْمُ عَلَى مَا قَالَ عُمَرُ. فَهَذَا هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي بَعْضِ الْفَاظِهِ: «قَدْ رأَيْتَ رَأْيًا، وَرَأَيْنَا لِرَأْيِكَ تَبَعَ»^(٥) فَأَيُّ مُسْتَرَاحٍ فِي هَذَا لُفْرَةِ التَّقْلِيدِ؟

الوجه السابع والثلاثون: قولهم: «إن ابن مسعود كان يأخذ بقول عمر»، فخلاف ابن مسعود لعمر أشهر من أن يتكلّف إيراده، وإنما^(٦) كان يوافقه كما يوافق العالم العالم، وحتى لو أخذ بقوله تقليداً لعمر^(٧) فإنما ذلك في نحو أربع مسائل نعدّها، أو كان من عُمَّالِهِ وكان عمر أمير المؤمنين. وأمّا مخالفته

(١) الحلقة: السلاح. والكراع: جميع الخيل.

(٢) في النسخ: «لكم». والمثبت من «الفتح».

(٣) د: «وما».

(٤) ت: «تدو». د: «تدو من».

(٥) تقدم تخرّيجه.

(٦) ع: «وإن».

(٧) «العمر» ليست في ت، ع.

له ففي نحو مائة مسألة: منها: أن ابن مسعود صاح عنه أن أم الولد تعتق من نصيب ولدها^(١)، ومنها: أنه كان يُطبق في الصلاة^(٢) إلى أن مات، وعمر كان يضع يديه على ركبتيه^(٣)، ومنها: أن ابن مسعود كان يقول في الحرام: هي يمين^(٤)، وعمر يقول: طلقة واحدة^(٥)، ومنها: أن ابن مسعود كان يحرّم نكاح الزانية على الزاني أبداً^(٦)، وعمر كان^(٧) يتوبهما وينكح أحدهما الآخر^(٨)، ومنها: أن ابن مسعود كان يرى بيع الأمة طلاقها^(٩)، وعمر يقول: لا تطلق بذلك^(١٠)، إلى قضايا كثيرة.

والعجب أن المحتاجين بهذا لا يرون تقليد ابن مسعود ولا تقليد عمر،

(١) رواه عبد الرزاق (١٣٢١٤) وابن أبي شيبة (٢٢٠١٢) من طريق الأعمش عن زيد بن وهب، وإسناده صحيح.

(٢) رواه مسلم (٥٣٤).

(٣) رواه النسائي (١٠٣٤) والترمذى (٢٥٨)، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٤٩).

(٤) رواه عبد الرزاق (١١٣٦٦) وسعيد بن منصور (١٦٩٣) من طريق ابن أبي نجح عن مجاهد عنه، ومجاهد لم يسمع ابن مسعود رضي الله عنه، وله طريق أخرى عند ابن أبي شيبة (١٨٤٨٨).

(٥) رواه عبد الرزاق (١١٣٩١)، وفي إسناده إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص لم يدرك عمر.

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٦٥) من طريق سالم بن أبي الجعد عن أبيه عنه به. (٧) د: «وكان عمر».

(٨) رواه الشافعي في «مسنده» (٣٨)، وسعيد بن منصور (٨٨٥).

(٩) رواه سعيد بن منصور (١٩٤٢).

(١٠) رواه سعيد بن منصور (١٩٥١).

وتقليدُ مالك وأبي حنيفة والشافعي أحبُ إليهم وأثُرُ عندهم، ثم كيف يُنسب إلى ابن مسعود تقليد الرجال وهو يقول: لقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أنِي أعلمُهم بكتاب الله، ولو أعلمَ أنَّ أحداً أعلمَ مني لرحلتُ إليه. قال شقيق: فجلستُ في حلقة من أصحاب رسول الله ﷺ فما سمعتُ أحداً يردُ ذلك عليه^(١). وكان يقول: والذي لا إله إلا هو ما من كتاب الله سورةٌ إلا أنا أعلم حيث نزلت، وما من آيةٍ إلا أنا أعلم فيما أنزلتُ، ولو أعلمَ أحداً هو أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لركبتُ إليه^(٢).

وقال أبو موسى الأشعري: [ب] كنَّا حيناً وما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيته^(٣)، من كثرة دخولهم ولزومهم له^(٤).

وقال أبو مسعود البدرمي وقد قام عبد الله بن مسعود: ما أعلمُ رسول الله ﷺ تركَ بعده أعلمَ بما أنزلَ الله من هذا القائم، فقال أبو موسى: لقد كان يشهدُ إذا غُبِّنا، ويؤذنُ له إذا حُجِّبَنا^(٥).

وكتب عمر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة: إني بعثتُ إليكم عمّاراً أميراً وعبد الله معلماً وزيراً، وهما من التجاء من أصحاب محمد رسول الله ﷺ من أهل بدر، فخذلوا عنهما، واقتدوا بهما؛ فإني آثرُكم بعد الله على نفسي^(٦).

(١) رواه البخاري (٥٠٠) ومسلم (٢٤٦٢).

(٢) رواه البخاري (٥٠٠٢) ومسلم (٢٤٦٣).

(٣) رواه البخاري (٣٧٦٣) ومسلم (٢٤٦٠).

(٤) رواه مسلم (٢٤٦١).

(٥) رواه أحمد بن حنبل في «الفضائل» (١٥٤٦)، والطبراني (٨٤٧٨)، وصححه الحاكم (٣/٣٨٨).

وقد صح عن ابن عمر^(١) أنه استفتى ابن مسعود في «البَّتَّةِ» وأخذ بقوله^(٢)، ولم يكن ذلك تقليداً له، بل لما سمع قوله فيها تبيّن له أنه الصواب. فهذا هو الذي كان يأخذ به الصحابة من أقوال بعضهم بعضاً^(٣)، وقد صح عن ابن مسعود أنه قال: أَغْدُ عَالَمًا أَوْ مَتَلَمِّدًا، وَلَا تَكُونَنَّ إِمَّعَةً^(٤)، فأخرج الإمامـةـ وهو المقلـدـ من زمرة العلماء والمتعلـمينـ، وهو كما قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا لَهُ الْعِلْمُ وَلَا يَنْهَا كُلُّ حَجَّةٍ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَأْمَلُهُ.

الوجه الثامن والثلاثون: قولهم: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَدْعُ قَوْلَهُ لِقَوْلِ عَمْرٍ، وَأَبْوِ مُوسَى كَانَ يَدْعُ قَوْلَهُ لِقَوْلِ عَلِيٍّ، وَكَانَ زَيْدٌ يَدْعُ قَوْلَهُ لِقَوْلِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ»^(٥)، فجوابـهـ أنـهـ لمـ يـكونـواـ يـدعـونـ ماـ يـعـرـفـونـهـ منـ السـنـةـ تقليـداـ لهـؤـلـاءـ الثلاثـةـ كماـ تـفعـلـهـ فـرـقـةـ التـقـلـيدـ، بلـ منـ تـأـمـلـ سـيـرـةـ الـقـوـمـ رـأـيـ أـنـهـ كـانـواـ إـذـ ظـهـرـتـ لـهـ السـنـةـ لـمـ يـكـونـواـ يـدـعـونـهاـ لـقـوـلـ أـحـدـ كـائـنـاـ مـنـ كـانـ، وـكـانـ اـبـنـ عـمـرـ يـدـعـ قـوـلـ عـمـرـ إـذـ ظـهـرـتـ لـهـ السـنـةـ^(٦)، وـابـنـ عـبـاسـ يـنـكـرـ عـلـىـ مـنـ يـعـارـضـ مـاـ

(١) في الإحـكامـ (٤ / ٢١٤): (أنـ عمرـ استـفـتـيـ اـبـنـ مـسـعـودـ) وماـ ذـكـرـ أـعـلاـهـ أنـ المـسـفـتـيـ هوـ اـبـنـ عـمـرـ، ليسـ بـصـوـابـ، وـسـيـاقـ الـكـلامـ الـذـيـ قـبـلـ يـدـ عـلـيـهـ.

(٢) ذـكـرـهـ اـبـنـ حـزمـ فـيـ (الـإـحـڪـامـ) (٤ / ٢١٤) بـدونـ إـسـنـادـ.

(٣) «فـهـذـاـ... بـعـضـاـ» سـاقـطـةـ مـنـ تـ.

(٤) تـقدـمـ تـخـرـيـجـهـ.

(٥) «كـانـ» لـيـسـ فـيـ تـ، دـ.

(٦) «كـانـ زـيـدـ» سـاقـطـةـ مـنـ تـ.

(٧) تـقدـمـ تـخـرـيـجـهـ.

(٨) منـ ذـكـرـ ماـ روـيـ عنـ عمرـ أـنـهـ قـالـ: «الـخـطـبـةـ مـوـضـعـ الرـكـعـتـيـنـ، مـنـ فـاتـهـ الـخـطـبـةـ صـلـيـ=

بلغه من السنة بقوله: قال أبو بكر وعمر، ويقول: [٣٠/١] يُوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله، وتقولون^(١): قال أبو بكر وعمر^(٢). فرحم الله ابن عباس ورضي عنه، فوالله لو شاهد خلفنا هؤلاء الذين إذا قيل لهم: قال رسول الله؛ قالوا: قال فلان وفلان، لمن لا يداني الصحابة ولا قريباً من قريب. وإنما كانوا يدعون أقوالهم لأقوال هؤلاء؛ لأنهم يقولون القول ويقول هؤلاء؛ فيكون الدليل معهم فيرجعون إليهم ويدعون أقوالهم، كما يفعل أهل العلم الذين هو أحب إليهم مما سواه، وهذا عكس طريقة فرقة التقليد من كل وجه، وهذا هو الجواب عن قول مسروق: ما كنت أدع قول ابن مسعود لقول أحد من الناس^(٣).

الوجه التاسع والثلاثون: قولهم: إن النبي ﷺ قال: «قد سن لكم معاذ فاتبعوه»^(٤). فعجبًا لمحتاج بهذا على تقليد الرجال في دين الله، وهل صار ما

= أربعًا» رواه عبد الرزاق^(٥) وابن أبي شيبة^(٦)، وإسناده منقطع؛ لأن عمرو بن شعيب لم يدرك عمر، وخالقه ابنه فقال: «إذا أدرك الرجل ركعة يوم الجمعة صلى إليها أخرى...». رواه عبد الرزاق^(٧) وإسناده صحيح، ودليل هذا القول ثابت في السنة عند النسائي^(٨)، والترمذى^(٩) وصححه، وابن ماجه^(١٠)، وصححه ابن خزيمة^(١١) وابن حبان^(١٢) والحاكم^(١٣).
 (١) ت، د: «تقولوا».

(٢) رواه أحمد^(١٤) من طريق شريك عن الأعمش عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عنه به، وفي إسناده شريك النخعي متكلم فيه، ولله طریقان آخرین، الأولى: عند الطبراني في «المعجم الأوسط»^(١٥)، والثانية: عند ابن عبد البر في «الجامع»^(١٦)، وابن حزم في «حجۃ الوداع»^(١٧) (ص ٣٥٣).

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) تقدم تخریجه.

سَنَّةٌ معاذ سَنَّةٌ إِلَّا بِقُولِهِ ﷺ: «فَاتَّبَعُوهُ»، كَمَا صَارَ الْأَذَانُ سَنَّةً بِقُولِهِ ﷺ
وَإِقْرَارِهِ وَشَرْعِهِ^(۱)، لَا بِمُجْرِدِ الْمَنَامِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى الْحَدِيثِ؟

قِيلَ: مَعْنَاهُ أَنْ مَعَاذًا فَعْلًا جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ سَنَّةً، وَإِنَّمَا صَارَ سَنَّةً لَنَا
حِينَ أَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، لَا أَنْ مَعَاذًا فَعْلَهُ فَقْطُ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ مَعَاذِ أَنَّهُ قَالَ:
كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِثَلَاثَةِ: دُنْيَا تَقْطَعُ أَعْنَاقَكُمْ، وَزَلَّةُ عَالَمٍ، وَجَدَالٌ مَنَافِقٍ
بِالْقُرْآنِ؟ فَأَمَّا الْعَالَمُ فَإِنْ اهْتَدَى فَلَا تَقْلِدُوهُ دِينَكُمْ، وَإِنْ افْتَنُوكُمْ فَلَا تَقْطَعُوا مِنْهُ
إِيَاسَكُمْ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُفْتَنُ ثُمَّ يَتُوبُ، وَأَمَّا الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ لِهِ مَنَارًا كَمِنَارِ الطَّرِيقِ لَا
يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ، فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهُ أَحَدًا، وَمَا لَمْ تَعْلَمُوهُ فَكُلُّوهُ
إِلَى عَالَمِهِ، وَأَمَّا الدُّنْيَا فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ غَنَّاهُ فِي قَلْبِهِ فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ لَا فَلِيْسَ
بِنَافِعِهِ دُنْيَا^(۲). فَصَدَعَ رَجُلُ اللَّهِ عَنْهُ بِالْحَقِّ، وَنَهَى عَنِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَأَمْرَ
بِاتِّبَاعِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَأَنْ لَا يُبَالِي بَمْنَ خَالِفٍ [٣٠ / ب] فِيهِ، وَأَمْرَ بِالْتَّوْقُفِ فِيمَا
أَشْكَلَ، وَهَذَا كُلُّ خَلَافٌ طَرِيقَةِ الْمُقْلِدِينَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

الوجه الأربعون: قولكم: «إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَهُ أَمْرَ بِطَاعَةِ أُولَئِكَ الْأَمْرِ وَهُمُ
الْعُلَمَاءُ، وَطَاعُتُهُمْ تَقْلِيدُهُمْ فِيمَا يَفْتَنُونَ بِهِ»؛ فَجُوابُهُ أَنَّ أُولَئِكَ الْأَمْرِ قدْ قِيلَ: هُمُ
الْأَمْرَاءُ، وَقِيلَ: هُمُ الْعُلَمَاءُ، وَهُمَا رَوَايَاتُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّ

(۱) حَدِيثُ رَؤْيَا الْأَذَانِ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (۴۹۹)،
وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (۱۸۹)، وَابْنُ مَاجَهَ (۷۰۶)، وَأَحْمَدَ (۱۶۴۷۷)، وَصَحَّحَهُ
الْبَخَارِيُّ كَمَا نَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سَنَّةِ الْكَبْرِيٍّ» (۱/۳۹۱)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ
(۳۷۱)، وَابْنُ حَبَّانَ (۱۶۷۹). انْظُرْ: «التَّقْبِيحُ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِيِّ (۳/۵۱).

(۲) تَقدِّمُ تَخْرِيجِهِ.

الآية تتناول الطائفتين، وطاعتهم من طاعة الرسول، لكن خفي على المقلدين أنهم إنما يطاعون في طاعة الله إذا أمروا بأمر الله ورسوله؛ فكان العلماء مبلغين لأمر الرسول، والأمراء منفذين له، فحيثئذ تجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله، فأين في الآية تقديم آراء الرجال على سنة رسول الله ﷺ وإيثار التقليد عليها؟

الوجه الحادي والأربعون: أن هذه الآية من أكبر الحجج عليهم، وأعظمها إبطالاً للتقليد، وذلك من وجوه:

أحدها: الأمر بطاعة الله التي هي امثال أمره واجتناب نهيه.

الثاني: طاعة رسوله، ولا يكون العبد مطيناً لله ورسوله حتى يكون عالماً بأمر الله ورسوله، ومن أقرَّ على نفسه بأنه ليس من أهل العلم بأوامر الله ورسوله^(١) وإنما هو مقلد فيها لأهل العلم = لم يُمكِّنه تحقيق طاعة الله ورسوله البتة.

الثالث: أن أولى الأمر قد نهوا عن تقلidهم، كما صَحَّ ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة، وذكرناه نصاً عن الأئمة الأربع وغيرهم^(٢)، وحيثئذ فطاعتهم في ذلك إن كانت واجبة بطل التقليد، وإن لم تكن واجبة بطل الاستدلال.

الرابع: أنه سبحانه قال في الآية نفسها: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوا إِلَى اللَّهِ﴾

(١) «ومن أقر... ورسوله» ساقطة من ع.

(٢) تقدم تحريرها.

وَالرَّسُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ [٣٠] مكرر / أ] بِاللَّهِ وَأَيْمَوْرَ الْآخِرِ [النساء: ٥٩]، وهذا صريح في إبطال التقليد، والمنع من رد المتنارع فيه إلى رأي أو مذهب أو تقليد.

فإن قيل: فما هي طاعتهم المختصة بهم؟ إذ لو كانوا إنما يطاعون فيما يخبرون به عن الله ورسوله كانت الطاعة لله ورسوله لا لهم.

قيل: وهذا هو الحق، وطاعتهم إنما هي تَبَعُّ لاستقلال، ولهذا قررتها بطاعة الرسول ولم يُعِدِ العامل، وأفرد طاعة الرسول وأعاد العامل، لثلاً يُتوَهَّمُ أنه إنما يطاع تبعاً كما يطاع أولو الأمر تبعاً، وليس كذلك، بل طاعته واجبة استقلالاً، كان ما أمر به ونهى عنه في القرآن أو لم يكن.

الوجه الثاني والأربعون: قولهم: «إِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنْتَ عَلَى السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالذِّينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَتَقْلِيدِهِمْ هُوَ اتَّبَاعُهُمْ بِإِحْسَانٍ»، فما أصدق المقدمة الأولى، وما أكذب الثانية! بل الآية من أعظم الأدلة ردًا على فرقة التقليد؛ فإن اتباعهم هو سلوك سبيلهم ومنهاجهم، وقد نهوا عن التقليد وكون الرجل إمَّعةً، وأخبروا أنه ليس من أهل البصيرة، ولم يكن فيهم - والله الحمد - رجل واحد على مذهب هؤلاء المقلدين، وقد أعادتهم الله وعافاهم مما ابتلى به من يرد النصوص لآراء الرجال وتقليديها، فهذا ضد متابعتهم، وهو نفس مخالفتهم؛ فالتابعون لهم بإحسان حقاً هم أولو العلم والبصائر، الذين لا يقدّمون على كتاب الله وسنة رسوله رأياً ولا قياساً ولا معقولاً ولا قول أحد من العالمين، ولا يجعلون مذهب رجل عياراً على القرآن والسنة؛ فهؤلاء أتباعهم حقاً، جعلنا الله منهم بفضله ورحمته.

يوضّحه الوجه الثالث والأربعون: أن أتباعهم لو كانوا هم المقلدين الذين هم مُقررون على أنفسهم وجميع أهل العلم أنهم ليسوا من أولي العلم^(١)، [٣٠ مكرر/ب] لكان سادات العلماء الدائرون مع الحجة ليسوا من أتباعهم، والجهال أسعد بأتبعهم منهم، وهذا عين المحال، بل من خالف واحداً منهم للحجّة فهو المتبّع له، دون من أخذ قوله بغير حجّة، وهكذا القول في أتباع الأئمة رضي الله عنّهم، معاذ الله أن يكونوا هم المقلدين لهم الذين يُنزلون آراءهم منزلة النصوص، بل يتّركون لها النصوص؛ فهؤلاء ليسوا من أتباعهم، وإنما أتباعهم من كان على طريقتهم واقتفي منها جهّهم.

ولقد أنكر بعض المقلدين على شيخ الإسلام في تدرّيسه بمدرسة ابن الحنّابلي^(٢) وهي وقف على الحنّابلة، والمجتهد ليس منهم، فقال: إنما اتناول ما اتناوله منها على معرفتي بمذهب أَحْمَدَ، لا على تقليدي له. ومن الحال أن يكون هؤلاء المتأخرون على مذهب الأئمة دون أصحابهم الذين لم يكونوا يقلّدونهم، فاتّبع الناس لِمَالِكَ ابْنَ وَهْبٍ وَطَبْقَتْهُ مَمْنُوْحٌ حَكَمَ الحجّة وينقاد للدليل أين كان، وكذلك أبو يوسف وَمُحَمَّدُ اتَّبَعَ لَأَبِي حَنِيفَةَ من المقلدين له مع كثرة مخالفتهما له، وكذلك البخاري ومسلم وأبو داود والأثرم وهذه الطبقة من أصحاب أَحْمَدَ اتَّبَعَ له من المقلدين المحضر

(١) ع: «أهل العلم».

(٢) هي المدرسة الحنّابلية بدمشق، التي وقفها الشيخ عبد الوهاب بن أبي الفرج الحنّابلي المتوفى سنة ٥٣٦. درس فيها شيخ الإسلام سنة ٦٩٥ عوضاً عن زين الدين بن المنجّي بعد وفاته. انظر «البداية والنهاية» (١٧/٦٨٤، ٦٨٥) و«الدارس في تاريخ المدارس» (٢/٧٣، ٦٤، ٧٤).

المتسبين^(١) إليه، وعلى هذا فالوقف على أتباع الأئمة أهل الحجة والعلم أحُق به من المقلدين في نفس الأمر.

الوجه الرابع والأربعون: قولهم: يكفي في صحة التقليد الحديث المشهور: «أصحابي كالنجوم، بأيّهم اقتديتم اهتديتم»^(٢) جوابه من وجوه أحداها: أن هذا الحديث قد روی من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، ومن حديث سعيد بن المسيب عن ابن عمر، ومن طريق حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر، ولا يثبت شيء منها^(٣).

قال ابن عبد البر^(٤): حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد أن أبا عبد الله بن مفرج^(٥) حدّثهم ثنا محمد بن أيوب [١/٣١] الصّمود قال: قال لنا البزار: وأما ما يُروى عن النبي ﷺ «أصحابي كالنجوم، بأيّهم اقتديتم اهتديتم» فهذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ.

الثاني: أن يقال لهؤلاء المقلدين: فكيف استجزتم ترك تقليد النجوم التي يُهتدى بها وقلّدت من هو دونهم بمراتب كثيرة؟ فكان تقليد مالك

(١) ت: «المحض له من المتسبين».

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) انظر: «الإحکام» لابن حزم (٦/٨٣).

(٤) في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٩٢٤). وعنه ابن حزم في «الصادع» (ص ٥٥٩)، وفيهما بقية كلام البزار.

(٥) في المطبوع: «مفرج» تصحيف. وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مفرج القرطبي، محدث حافظ جليل صاحب مؤلفات. توفي سنة ٣٨٠. انظر «سير أعلام النبلاء» (١٦/٣٩٠).

والشافعي وأبي حنيفة وأحمد آثر عندكم من تقليد أبي بكر وعمر وعثمان وعلى، فما دلَّ عليه الحديث خالفتموه صريحاً، واستدللت به على تقليد من لم يتعرض له بوجه.

الثالث: أن هذا يوجب عليكم تقليد من ورث الجد مع الإخوة^(١) منهم ومن أسقط الإخوة به معًا^(٢)، وتقليد من قال: الحرام يمين^(٣)، ومن قال: هو طلاق^(٤)، وتقليد من حرم الجمع بين الأخرين بملك اليمين^(٥) ومن أباحه^(٦)، وتقليد من جوز للصائم أكل البرد^(٧) ومن منع منه، وتقليد من قال: تعتد المتوفى عنها بأقصى الأجلين^(٨)، ومن قال: بوضع الحمل^(٩)، وتقليد من قال: يحرم على المحرم استدامة الطيب^(١٠)، وتقليد من

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) ت: «بعا». والكلمة ساقط من ع.

(٣) تقدم تخريرجه.

(٤) تقدم تخريرجه.

(٥) تقدم تخريرجه.

(٦) كعلي رضي الله عنه، قوله مخرج عند سعيد بن منصور (١٧٢٧) وابن أبي شيبة (١٦٥٠٧).

(٧) كعثمان رضي الله عنه، قوله مخرج عند ابن أبي شيبة (١٦٥١٢).

(٨) كأبي طلحة ، وفعله مخرج عند البزار (٧٤٢٧، ٧٤٢٨) وأبي يعلى (١٤٢٤) وعد الله بن أحمد في زوائدته على «المسندي» (١٣٩٧١)، وقال البزار: «ولا نعلم هذا الفعل إلا عن أبي طلحة».

(٩) رواه البخاري (٤٩٠٩) ومسلم (١٤٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١٠) رواه البخاري (٤٩١٠) عن ابن مسعود رضي الله عنهما.

(١١) كعمر رضي الله عنه، قوله رواه البخاري (٥٩١٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أباهه^(١)، وتقليد من جوز بيع الدرهم بالدرهمين^(٢)، وتقليد من حرّمه^(٣)، وتقليد من أوجب الغسل من الإكسال^(٤)، وتقليد من أسقطه^(٥)، وتقليد من ورث ذوي الأرحام^(٦) ومن أسقطهم^(٧)، وتقليد من رأى التحرير برضاع الكبير^(٨) ومن لم يره^(٩)، وتقليد من منع تيمم الجنب^(١٠) ومن أوجبه^(١١)، وتقليد من رأى الطلاق الثلاث واحدة^(١٢) ومن رأه ثلاثة^(١٣)، وتقليد من

(١) كعائشة رضي الله عنها، وحديثها رواه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩).

(٢) وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما رواه البخاري (٢١٧٨) ومسلم (١٥٩٦) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، ولكن ابن عباس رجع عن قوله كما عند الحاكم وصححه (٤٢/٢).

(٣) كأبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وتقدم تخرّيجه.

(٤) منهم أبو هريرة رضي الله عنه، وقوله مخرج عند عبد الرزاق (٩٤٠) وابن أبي شيبة (٩٣٧).

(٥) منهم عثمان رضي الله عنه، وقوله مخرج عند البخاري (٢٩٢) ومسلم (٣٤٧).

(٦) منهم ابن مسعود رضي الله عنه، وقوله مخرج عند عبد الرزاق (١٩١١٥)، وفي إسناده: محمد بن سالم الهمданى متكلّم فيه، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.

(٧) منهم زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقوله مخرج عند سعيد بن منصور (٥) والبيهقي (٢١٣/٦).

(٨) منهم عائشة رضي الله عنها، وقولها مخرج عند مسلم (١٤٥٤).

(٩) سائر أمهات المؤمنين، وقولهن عند مسلم (١٤٥٤).

(١٠) منهم عمر وابن مسعود رضي الله عنه، وقوله مخرج عند البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨).

(١١) منهم علي رضي الله عنه، وقوله عند ابن أبي شيبة (١٦٧٥).

(١٢) منهم أبو بكر رضي الله عنه، وقوله عند مسلم (١٤٧٢).

(١٣) منهم عمر رضي الله عنه، وقوله عند مسلم (١٤٧٢).

أوجب فسخ الحج إلى العمرة^(١) ومن منع منه^(٢)، وتقليد من أباح لحوم الحمر الأهلية^(٣) ومن منع منها^(٤)، وتقليد من رأى النقض بمس الذكر^(٥) ومن لم يره^(٦)، وتقليد من رأى بيع الأمة طلاقها^(٧) ومن لم يره^(٨)، وتقليد من وقف المولى عند الأجل^(٩) ومن لم يقفه^(١٠)، وأضعاف أضعاف ذلك مما اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ. فإن سوّغتم هذا [٣١/ب] فلا تتحجّوا القول على قول، ومذهب على مذهب، بل اجعلوا الرجل مخيراً في الأخذ بأي قول شاء من أقوالهم، ولا تنكروا على من خالفهم مذاهبيكم واتبع قول أحدهم، وإن لم تسوّغوه فأنتم أول مُبطل لهذا الدليل ومخالف له، وقائل بضدّ مقتضاه، وهذا مما لا انفكاك لكم منه.

الرابع: أن الاقتداء بهم هو اتباع القرآن والسنّة، والقبول من كل من دعا إليهمما منهم؛ فإن الاقتداء بهم يحرّم عليكم التقليد، ويوجّب الاستدلال وتحكيم الدليل، كما كان عليه القوم رضي الله عنهم، وحيثـ فالحاديـث من أقوى

(١) كابن عباس رضي الله عنهما، قوله عند مسلم (١٢٤٤).

(٢) كعثمان رضي الله عنه، قوله عند مسلم (١٢٢٣).

(٣) كابن عباس رضي الله عنهما، قوله عند البخاري (٥٥٢٩) ومسلم (١٩٣٩).

(٤) منهم علي رضي الله عنه عند البخاري (٥١١٥) ومسلم (١٤٠٧).

(٥) منهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عند مالك (٥٩).

(٦) منهم حذيفة بن اليمان رضي الله عنها عند عبد الرزاق (٤٢٩).

(٧) وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، وتقديم تخرّجه.

(٨) وهو قول عمر رضي الله عنه، وتقديم تخرّجه.

(٩) وهو المأثور عن جمع من الصحابة. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ٣٧٨).

(١٠) وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه عند عبد الرزاق (١١٦٤١).

الحجج عليكم، وبالله التوفيق.

الوجه الخامس والأربعون: قولكم: قال عبد الله بن مسعود: «من كان مستنناً منكم^(١) فليستنّ بمن قد مات، أولئك أصحاب محمد»^(٢)، فهذا من أكبر الحجج عليكم من وجوه:

فإنه نهى عن الاستنان بالأحياء، وأنتم تقلدون الأحياء والأموات.

الثاني: أنه عين المستنّ بهم بأنهم خير الخلق وأبرُّ الأمة وأعلمهم، وهم الصحابة رضوان الله عنهم، وأنتم — معاشر المقلّدين — لا ترون تقليدهم ولا الاستنان بهم، وإنما ترون تقليد فلان وفلان ومن هو^(٣) دونهم بكثير.

الثالث: أن الاستنان بهم هو الاقتداء بهم، وهو بأن يأتي المقتدي بمثل ما أتوا به، ويفعل كما فعلوا، وهذا يُبطل قبول قول أحد غير حجة كما كان الصحابة عليه.

الرابع: أن ابن مسعود قد صح عنه النهيُ عن التقليد، وأن لا يكون الرجل إماماً لا بصيرة له^(٤)؛ فعلم أن الاستنان عنده غير التقليد.

الوجه السادس والأربعون: قولكم: قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بستي وسنةخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»^(٥)، وقال:

(١) د: «منكم مستنناً».

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) ت: «هم».

(٤) تقدم تخريرجهما.

(٥) تقدم تخريرجه.

«اقتُدوا باللذين من بعدي»^(١)، فهذا من أكبر حُججنا عليكم [٣٢/أ] في بطلان ما أنتم عليه من التقليد؛ فإنه خلاف سنتهم، ومن المعلوم بالضرورة أن أحداً منهم لم يكن يدع السنة إذا ظهرت لقول غيره كائناً من كان، ولم يكن له معها قول البة، وطريقةُ فرقَة التقليد خلاف ذلك.

يوضحه الوجه السابع والأربعون: أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قرن سنتهم بستته^(٢) في وجوب الاتباع، والأخذ بسنتهم ليس تقليداً لهم، بل اتباعاً لرسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، كما أن الأخذ بالأذان لم يكن تقليداً لمن رأه في المنام، والأخذ بقضاء ما فات المسبيوَّق من صلاته بعد سلام الإمام لم يكن تقليداً للمعاد، بل اتباعاً لمن أمرنا بالأخذ بذلك، فأين التقليد الذي أنتم عليه من هذا؟

يوضحه الوجه الثامن والأربعون: أنكم أول مخالف لهذين الحدثين؛ فإنكم لا ترون الأخذ بسنتهم ولا الاقتداء بهم واجباً، وليس قولهم عندكم حجة، وقد صرَّح بعض عُلَّاتِكُم^(٣) بأنه لا يجوز تقليدهم، ويجب تقليد الشافعي، فمن العجائب احتجاجكم بشيء أنتم أشدُ الناس خلافاً له، وبالله التوفيق.

يوضحه الوجه التاسع والأربعون: أن الحديث بجملته حجة عليكم من كل وجه، فإنه أمرَ عند كثرة الاختلاف بستته وسنة خلفائه، وأمرتم أنتم برأي فلان ومذهب فلان.

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) ت: «سنته بسنتهم».

(٣) سبق ذكره (ص ٩٩).

الثاني: أنه حذر من محدثات الأمور، وأخبر أن كلّ محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله، ومن المعلوم بالاضطرار أنّ ما أنتم عليه من التقليد الذي ترك له كتاب الله وسنة رسوله، ويُعرض القرآنُ والسنة عليه، ويُجعل معياراً عليهم=من أعظم المحدثات والبدع التي برأ الله سبحانه منها القرون الثلاثة^(١) التي فضلها وخيرها على غيرها.

وبالجملة فما سنتَ الخلفاء الراشدون أو أحدهم للأمة فهو حجة لا يجوز العدولُ عنها، فأين هذا من قول فرقة التقليد: ليست سنتهم [٣٢/ب] حجة، ولا يجوز تقليدهم فيها؟

يوضّحه الوجه الخمسون: أنه ﷺ قال في نفس هذا الحديث: «فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً»^(٢)، وهذا ذمٌ للمختلفين، وتحذيرٌ من سلوك سبيلهم، وإنما كثر الاختلاف وتفاقم أمره بسبب التقليد، وأهله هم الذين فرقوا الدين وصيروا أهله شيعاً، كل فرقة تنصر متبعها وتدعوا إليه، وتندمُ من خالفها ولا يرون العمل بقولهم، حتى كأنهم ملة أخرى سواهم، يدأبون ويكتدون في الرد عليهم، ويقولون: كتبهم وكتبنا، وأئمتهم وأئتنا، ومذهبهم ومذهبنا.

هذا، والنبي واحد والقرآن واحد والدين واحد والرب واحد؛ فالواجب على الجميع أن ينقادوا إلى كلمة سواء بينهم كلهم: أن لا يطعوا إلا الرسول، ولا يجعلوا^(٣) معه من تكون أقواله كنصوصه، ولا يتخذ بعضهم

(١) «الثلاثة» ليست في ت، ع.

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) ت: « يجعلون ».

بعضًا أربابًا من دون الله. فلو اتفقت كلمتهم على ذلك، وانقاد كُلُّ منهم لمن دعاه إلى الله ورسوله، وتحاكموا كُلُّهم إلى السنة وأثار الصحابة = لقلَّ الاختلاف وإن لم يُعدَم من الأرض؛ ولهذا تجد أقلَّ الناس اختلافًا أهل السنة والحديث؛ فليس على وجه الأرض طائفة أكثر اتفاقًا وأقلَّ اختلافًا منهم لما بَنَوا على هذا الأصل، وكلما كانت الفرقَةُ عن الحديث أبعدَ كان اختلافهم في أنفسهم أشدَّ وأكثر، فإنَّ من ردَّ الحقَّ مرجِّعه أمرُه واحتلَطَ عليه، والتبس عليه وجه الصواب، فلم يدرِّ أين يذهب، كما قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾ [ق: ٥].

الوجه الحادي والخمسون: قولكم: إنَّ عمرَ كتب إلى سُريخ: «أنْ أقضِي بما في كتاب الله، فإنَّ لم يكن في كتاب الله فيما في سنة^(١) رسول الله، فإنَّ لم يكن في سنة رسول الله فيما [٢/٣٣] قضى به الصالحون»^(٢)، فهذا من أظهر الحجج عليكم على بطلان التقليد؛ فإنه أمره أن يقدِّم الحكم بالكتاب على كل^(٣) ما سواه، فإنَّ لم يجده في الكتاب ووجده في السنة لم يلتفت إلى غيرها، فإنَّ لم يجده في السنة قضى بما قضى به الصحابة.

ونحن نناشد الله فرقة التقليد: هل هم كذلك أو قريباً من ذلك؟ وهل إذا نزلت بهم نازلةً حدَّث أحدَ منهم نفسه أن يأخذ حكمها من كتاب الله ثم ينفِّذه، فإنَّ لم يجدها في كتاب الله أخذها من سنة رسول الله، فإنَّ لم يجدها

(١) ع: «فبيضة».

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) «كل» ساقطة من ع.

في السنة أفتى فيها بما أفتى به الصحابة^(١)؟ والله يشهد^(٢) عليهم وملائكته، وهم شاهدون على أنفسهم بأنهم إنما يأخذون حكمها من قول من قَلْدوه، وإن استبان لهم في الكتاب أو السنة أو أقوال^(٣) الصحابة خلاف ذلك لم يلتفتوا إليه، ولم يأخذوا بشيء منه إلا بقول من قَلْدوه؛ فكتاب عمر من أبطل الأشياء وأكسرها لقولهم، وهذا كان سير السلف المستقيم وهدّيهم القويم.

فلما انتهت النوبة إلى المتأخرین ساروا عكس هذا السير، وقالوا: إذا نزلت النازلة بالمفتي أو الحاكم فعليه أن ينظر أولاً: هل فيها اختلاف^(٤) أم لا؟ فإن لم يكن فيها اختلاف لم ينظر في كتاب ولا سنة، بل يفتى ويقضي فيها بالإجماع، وإن كان فيها اختلاف اجتهد في^(٥) أقرب الأقوال إلى الدليل فأفتى به وحكم به.

وهذا خلاف ما دلّ عليه حديث معاذ وكتاب عمر وأقوال الصحابة، والذي دلّ عليه الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة أولى فإنه مقدور مأمور^(٦)، فإن علّم المجتهد بما دلّ عليه القرآن والسنّة أسهل عليه بكثير من علّمه باتفاق الناس في شرق الأرض وغربها على الحكم. وهذا إن لم يكن متعدراً فهو أصعب شيء وأشقي إلا فيما هو من لوازم الإسلام، فكيف يُحيلنا الله

(١) د: «الصحابية به».

(٢) ع: «شهيد».

(٣) «أقوال» ليست في د.

(٤) ع: «خلاف».

(٥) ت: «إلى».

(٦) ع: «مأمون».

رسوله على ما لا وصول لنا إليه ويترك الحوالة على [٣٣/ب] كتابه وسنة رسوله اللذين هدانا بهما، ويُسّرَهما لنا، وجعل لنا^(١) إلى معرفتهما طريقاً سهلاً التناول من قرب؟

ثم ما يُدرِّيه فلعلَّ الناس اختلفوا وهو لا يعلم، وليس عدم العلم بالتزام علمًا بعده، فكيف يقدِّم عدم العلم على أصل العلم كله؟ ثم كيف يسوغ له ترك الحق المعلوم إلى أمر لا علم له به، وغايته أن يكون موهوماً، وأحسن أحواله أن يكون مشكوكاً فيه شكًا^(٢) متساوياً أو راجحاً؟ ثم كيف يستقيم هذا على رأي من يقول: انقراض عصر المجمعين شرط في صحة الإجماع؟ فما لم ينفرض عصرهم فلمن نشأ^(٣) في زمانهم أن يخالفهم، فصاحب هذا السلوك لا يُمكِّنه أن يحتاج بالإجماع حتى يعلم أن العصر انقرض ولم ينشأ فيه مخالف لأهله؟ وهل أحال الله الأمة في الاهتداء بكتابه وسنة رسوله على ما لا سبيل لهم إليه ولا اطلاع لأفرادهم عليه؟ وترك إحالتهم على ما هو بين ظهرهم حجَّةٌ عليهم^(٤) باقية إلى آخر الدهر متمنكون من الاهتداء به ومعرفة الحق منه، هذا من أمثل المحال.

وحين نشأت هذه الطريقة تولَّد عنها معارضَة النصوص بالإجماع المجهول، وانفتح باب دعواه، وصار من لم يعرف الخلاف من المقلِّدين إذا احتجَ عليه بالقرآن والسنة قال: هذا خلاف الإجماع. وهذا هو الذي أنكره

(١) «لنا» ساقطة من ت.

(٢) «شكًا» ليست في ت.

(٣) ت، ع: «شاء».

(٤) «عليهم» ليست في د.

أئمة الإسلام، وعابوا من كل ناحية على من ارتكبه، وكذبوا من ادعاه؛ فقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، هذه دعوى بشر المرسي والأصم، ولكن يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغه^(١).

وقال في رواية المروي^(٢): كيف يجوز للرجل أن يقول: [٣٤/٦]: أجمعوا؟! إذا سمعتهم يقولون: «أجمعوا» فاتّهمهم، لو قال: إني لم أعلم مخالفًا كان^(٣).

وقال في رواية أبي طالب: هذا كذب، ما علمنا أن الناس مجتمعون؟ ولكن يقول: ما أعلم فيه اختلافاً، فهو أحسن من قوله: إجماع الناس^(٤).

وقال في رواية أبي الحارث: لا ينبغي لأحدٍ أن يدعي الإجماع، لعل الناس اختلفوا^(٥).

ولم يزل أئمة الإسلام على تقديم الكتاب على السنة، والسنة على الإجماع، وجعل الإجماع في المرتبة الثالثة، قال الشافعي: الحجة كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الأئمة^(٦).

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (ص ٤٣٩).

(٢) في المطبوع: «المروي» خطأ.

(٣) «العدة في أصول الفقه» (٤ / ١٠٦٠).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق

(٦) رواه البيهقي في «أحكام القرآن» (١/٢٩)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦٣ / ٥١)، وللمقوله قصة.

وقال في كتاب «اختلافه مع مالك»^(١): والعلم طبقات، الأولى: الكتاب والسنة الثابتة^(٢)، ثم الإجماع فيما ليس كتاباً ولا سنة^(٣)، الثالثة: أن يقول الصحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة، الرابعة: اختلاف الصحابة، الخامسة: القياس^(٤). فقدم النظر في الكتاب والسنة على الإجماع، ثم أخبر أنه إنما يصير إلى الإجماع فيما لم يعلم فيه كتاباً ولا سنة، وهذا هو الحق.

وقال أبو حاتم الرازى^(٥): العلم عندنا ما كان عن الله تعالى من كتاب ناطق ناسخ غير منسوخ، وما صحت به الأخبار عن رسول الله ﷺ مما لا معارض له، وما جاء عن الآباء^(٦) من الصحابة ما اتفقا عليه، فإذا اختلفوا لم يخرج من اختلفهم، فإذا خفي ذلك ولم يفهم فعن التابعين، فإذا لم يوجد عن التابعين فعن أئمة الهدى من أتباعهم، مثل أىوب السختيانى وحماد بن زيد وحماد بن سلمة^(٧) وسفيان ومالك والأوزاعي والحسن بن

(١) ضمن كتاب «الأم» (٨ / ٧٦٤).

(٢) د: «الثانية» خطأ، لأن الثانية الإجماع.

(٣) كذا في النسخ. وفي «الأم»: «ليس فيه كتاب ولا سنة».

(٤) هنا انتهى كلام الشافعى.

(٥) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١ / ٤٣٢ - ٤٣٣) ثم قال: قصد أبو حاتم إلى تسمية هؤلاء؛ لأنهم كانوا المشهورين من أئمة أهل الأثر في أعصارهم، ولهم نظرة كثيرة من أهل كل عصر أولون نظر واجتهد، فما أجمعوا عليه فهو الحجة، ويسقط الاجتهاد مع إجماعهم، فكذلك إذا اختلفوا على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث.

(٦) ع: «الأولىء».

(٧) في د بتقديم حmad بن سلمة على حmad بن زيد.

صالح، ثم ما لم يوجد عن أمثالهم فعن مثل عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن إدريس وبيحيى بن آدم وابن عيينة ووكيع بن الجراح، ومن بعدهم محمد بن إدريس الشافعي ويزيد بن هارون والحميدي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي [٣٤/ب] وأبي عبيد القاسم. انتهى.

فهذا طريق أهل العلم وأئمة الدين، جَعْلُ أقوال هؤلاء بدلاً عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة بمنزلة التيمم، إنما يصار إليه عند عدم الماء؛ فعدَّ هؤلاء المتأخرون المقلدون إلى التيمم، والماء بين أظهرهم أسهل من التيمم بكثير.

ثم حدثت^(١) بعد هؤلاء فرقة هم أعداء العلم وأهله، فقالوا: إذا نزلت بالمفتري أو الحاكم نازلة لم يجز أن ينظر فيها في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا أقوال الصحابة، بل إلى ما قال مقلده ومتبعه ومن جعله عيارة على القرآن والسنة؛ فما وافق قوله أفتى به وحكم به، وما خالفه لم يجز له أن يفتني به ولا يقضي به، وإن فعل ذلك تعرَّض لعزله عن منصب الفتوى والحكم، واستفتني عليه: ما تقول السادة الفقهاء فيمن يتسبَّب إلى مذهب إمام معين يقلده دون غيره، ثم يفتني أو يحكم بخلاف مذهبه، هل يجوز له ذلك أم لا؟ وهل يقدح ذلك فيه أم لا؟ فنُيَغْضِبُ المقلدون رؤوسهم، ويقولون: لا يجوز له ذلك، ويقدح فيه.

ولعل القول الذي عدل إليه هو قول أبي بكر وعمر وابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأمثالهم؛ فيجيب هذا الذي انتصب للتوقيع

(١) ع: «حدث».

عن الله ورسوله بأنه^(١) لا يجوز له مخالفة قول متبعه لأقوال^(٢) من هو أعلم بالله ورسوله^(٣) منه، وإن كان مع أقوالهم كتاب الله وسنة رسوله.

وهذا من أعظم جنایات فرقة التقليد على الدين، ولو أنهم لزموا حَدَّهم ومرتبتهم وأخبروا إخباراً مجرداً عما وجدوه من السواد فيbiaض من أقوال لا علم لهم بتصححها^(٤) من باطلها لكان لهم عذرٌ ما عند الله، ولكن هذا مبلغهم من العلم، وهذه معاداتهم لأهله وللقائمين الله بحججه، وبالله التوفيق.

الوجه [٣٥/أ] الثاني والخمسون: قولكم: «منع عمر من بيع أمهات الأولاد وتبعه الصحابة، وألزم بالطلاق الثلاث وتبعوه أيضاً»^(٥)، جوابه من وجوه:

أحدها: أنهم لم يتبعوه تقليداً له، بل أذاهم اجتهادهم في ذلك إلى ما أذاه إليه اجتهاده، ولم يقل أحد منهم قط: إني رأيت ذلك تقليداً للعمر.

الثاني: أنهم لم يتبعوه كلهم، فهذا ابن مسعود يخالفه في أمهات الأولاد، وهذا ابن عباس يخالفه في الإلزام بالطلاق الثلاث^(٦)، وإذا اختلف الصحابة وغيرهم فالحاكم هو الحجة.

(١) ت: «أنه».

(٢) ت: «ولا قول» خطأ.

(٣) «بأنه... ورسوله» ساقطة من ع.

(٤) ت، ع: «بصحتها».

(٥) تقدم تخریجه.

(٦) كمارواه عنه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/٣٣٥) وأبو داود (٢١٩٧).

الثالث: أنه ليس في اتباع قول عمر بن الخطاب في هاتين المسألتين وتقليد الصحابة لو فرض له في ذلك ما يسوغ تقليد من هو دونه بكثير في كل ما يقوله وترك قول من هو مثله ومن هو فوقه وأعلم منه، فهذا من أبطل الاستدلال، وهو تعلق ببيت العنكبوت، فقلدوا عمر واتركوا تقليد فلان وفلان، فأما وأنتم تصرّحون بأن^(١) عمر لا يقلد وأبو حنيفة والشافعي ومالك يقلدون فلا يمكنكم الاستدلال بما أنتم مخالفون له، فكيف يجوز للرجل أن يحتج بما لا يقول به؟

الوجه الثالث والخمسون: قولكم: «إن عمرو بن العاص قال لعمر لما احتلم: خذ ثوبًا غير ثوبك، فقال: لو فعلت صارت سنة»^(٢)، فأين في هذا من الإذن من عمر في تقليده والإعراض عن كتاب الله وسنة رسوله؟ وغاية هذا أنه تركه لثلا يقتدي به من يراه يفعل ذلك، ويقول: لو لا أن هذا سنة رسول الله ﷺ ما فعله عمر؛ فهذا هو الذي خشيته عمر رَحْمَةً لِلَّهِ عَنْهُ، والناس مقتدون بعلمائهم شاقروا أو أبوا، وهذا هو الواقع وإن كان الواجب فيه تفصيل.

الوجه الرابع والخمسون: قولكم: «قد قال أبي: ما اشتبه عليك فكُلْه إلى عالمه»^(٣)، [٣٥/ب] فهذا حق، وهو الواجب على من سوى الرسول؛ فإن كل أحد بعد الرسول لا بد أن يشتبه عليه بعض ما جاء به، وكل من اشتبه عليه شيء وجب^(٤) عليه أن يأكله إلى من هو أعلم منه، فإن تبين له صار عالماً به مثله،

(١) ع: «أن».

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) تقدم تخريرجه.

(٤) «بعد الرسول... وجب» ساقطة من ع.

إِلَّا وَكَلَّهُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَتَكَلَّفْ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، فَهَذَا هُوَ الواجبُ عَلَيْنَا فِي كِتَابِ رَبِّنَا وَسَنَةِ نَبِيِّنَا^(١) وَأَقْوَالِ أَصْحَابِهِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمًا؛ فَمَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْحَقِّ فَوَكَّلَهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فَقَدْ أَصَابَ، فَأَيُّ شَيْءٍ فِي هَذَا مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَ وَآثَارِ الصَّحَابَةِ، وَاتَّخَاذُ رَجُلٍ بَعِينَهُ مَعيَارًا عَلَى ذَلِكَ، وَتَرْكُ النَّصُوصِ لِقُولِهِ وَعَرْضِهَا عَلَيْهِ، وَقَبُولُ كُلِّ مَا أَفْتَى بِهِ وَرَدْ كُلِّ مَا خَالَفَهُ؟ وَهَذَا الْأَثْرُ نَفْسَهُ مِنْ أَكْبَرِ الْحَجَجِ عَلَى بَطْلَانِ التَّقْلِيدِ، فَإِنَّ أَوْلَهُ: «مَا اسْتَبَانَ لَكَ فَاعْمَلْ بِهِ، وَمَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ فَكِلْهُ إِلَى عَالْمِهِ». وَنَحْنُ نَنَاصِدُكُمُ اللَّهَ إِذَا اسْتَبَانَتِ^(٢) لَكُمُ السَّنَةَ هَلْ تَرْكُونَ قَوْلَ مِنْ قَلْدَتْمَوْهُ لَهَا وَتَعْمَلُوا بِهَا وَتَفْتَوْا أَوْ تَقْضُوا^(٣) بِمَوْجَبِهَا، أَمْ تَرْكُونَهَا وَتَعْدِلُونَ عَنْهَا إِلَى قُولِهِ وَتَقُولُونَ: هُوَ أَعْلَمُ بِهَا مَنَا؟ فَأَبِي رَحْمَةَ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} مَعَ سَائِرِ الصَّحَابَةِ عَلَى هَذِهِ الْوَصِيَّةِ، وَهِيَ مُبْطِلَةٌ لِلتَّقْلِيدِ قَطْعًا، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

ثُمَّ نَقُولُ: هَلْ وَكَلْتُمْ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْمَسَائِلِ إِلَى عَالْمِهَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إِذْ هُمْ أَعْلَمُ الْأَمَةَ وَأَفْضَلُهَا؟ بَلْ تَرَكْتُمْ أَقْوَالَهُمْ وَعَدْلَتُمْ عَنْهَا، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَلْدَتْمَوْهُ مَنْ يُوكِلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَالصَّحَابَةُ أَحْقُّ أَنْ يُوكِلَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ.

الوجه الخامس والخمسون: قَوْلُكُمْ: «كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْتَنُونَ وَرَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} حِيُّ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ، وَهَذَا تَقْلِيدٌ لِلْمُسْتَفْتَيْنِ^(٤) لَهُمْ»، فَجَوَابُهُ أَنْ فَتَوَاهُمْ إِنَّمَا

(١) ع: «نَبِيٌّ».

(٢) د: «اسْتَبَان».

(٣) كذا الأفعال الثلاثة بدون النون في د، ت.

(٤) ت: «لِلْمُفْتَيْنِ».

كانت تبليغاً عن الله ورسوله، [٣٦/أ] وكانوا بمنزلة المخبرين فقط، لم تكن فتواهم تقليداً للرأي فلان وفلان وإن خالفت النصوص؛ فهم لم يكونوا يقلدون في فتواهم، ولا يفتون بغير النصوص، ولم تكن المستفتون^(١) لهم تعتمد^(٢) إلا على^(٣) ما يبلغونهم إياه عن نبيهم، فيقولون: أمر بذا، وفعل كذا^(٤)، ونهى عن كذا، هكذا كانت فتواهم؛ فهي حجة على المستفتين كما هي حجة عليهم، ولا فرق بينهم وبين المستفتين لهم في ذلك إلا في الواسطة بينهم وبين الرسول وعدمهما، والله ورسوله وسائر أهل العلم يعلمون أنهم وأن مستفتיהם لم يعملا إلا بما علموا عن نبيهم وشاهدوه وسمعوا منه، هؤلاء بواسطه وهؤلاء بغير واسطه، ولم يكن فيهم من يأخذ قول واحد^(٥) من الأمة يحلل ما حلله ويحرّم ما حرمه ويستبع ما أباحه.

وقد أنكر النبي ﷺ على من أفتى بغير السنة منهم، كما أنكر على أبي السنابل وكذبه^(٦)^(٧)، وأنكر على من أفتى برجم الزاني البكر^(٨)، وأنكر على

(١) في النسخ: «المستفتين».

(٢) كذا بتأنيث الفعلين (تكن، تعتمد) في النسخ، على تأويل أن الفاعل جماعة المستفتين.

(٣) «على» ساقطة من ت.

(٤) «و فعل كذا» ليست في د.

(٥) ع: «أحد».

(٦) «وكذبه» ليست في د.

(٧) رواه البخاري (٥٣١٨) ومسلم (١٤٨٤)، وأما التصریح بتکذیبه والإنکار عليه فمخرج عند احمد (٤٢٧٣).

(٨) تقدم تخریجه.

من أفتى باغتسال الجريح حتى مات^(١)، وأنكر على من أفتى بغير علم كمن يفتى بما لا يعلم صحته، وأخبر أن إثم المستفتى عليه^(٢)، فإفたء الصحابة في حياته نوعان: أحدهما: كان يبلغه ويقرُّهم عليه، فهو حجة بإقراره لا بمجرد إفتأئهم، الثاني: ما^(٣) كانوا يفتون به مبلغين له عن نبيهم فهم فيه رواة، لا مقلدون ولا مقلدون.

الوجه السادس والخمسون: قولكم: «وقد قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَسْتَقْبَلُوهُ فِي الَّذِينَ وَلَيُشَدِّرُوا قَوْمَهُمْ﴾ [التوبه: ١٢٢]، فأوجب قبول نذارتهم، وذلك تقليد لهم»، جوابه من وجوهه:

أحدها: أن الله سبحانه إنما أوجب عليهم قبول ما أنذروهم به من الوحي الذي ينزل في غيابهم عن النبي ﷺ في الجهاد، فأين في هذا حجة لفرقة التقليد على تقديم آراء الرجال على الوحي؟

الثاني: أن الآية حجة عليهم ظاهرة؛ فإنه سبحانه نوع عبوديتهم وقيامهم بأمره [٣٦/ب] إلى نوعين: أحدهما: نفير الجهاد، والثاني: التفقه في الدين، وجعل قيام الدين بهذه الفريقين، وهم الأمراء والعلماء، أهل الجهاد وأهل العلم؛ فالنافرون يجاهدون عن القاعدين، والقاعدون يحفظون العلم للنافرين، فإذا رجعوا من نفيرهم استدركوا ما فاتهم من العلم بإخبار من سمعه من رسول الله ﷺ.

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) «ما» هنا موصولة وليس نافية.

وهنا^(١) للناس في الآية قولان:

أحدهما أن المعنى: «فهلا نفر من كل فرقة طائفة تتفقه وتتذر القاعدة»، فيكون المعنى في طلب العلم، وهذا قول الشافعى^(٢) وجماعة من المفسّرين، واحتجوا به على قبول خبر الواحد؛ لأن الطائفة لا يجب أن تكون عدد التواتر.

والثاني أن المعنى: «فلولا نفر من كل فرقة طائفة تجاهد لتفقه القاعدة، وتتذر النافرة للجهاد إذا رجعوا إليهم، ويخبرونهم بما نزل بعدهم من الوحي» وهذا قول الأكثرين، وهو الصحيح^(٣)؛ لأن التفير إنما هو الخروج للجهاد كما قال النبي ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا»^(٤). وأيضاً فإن المؤمنين عام في المقيمين مع النبي ﷺ والغائبين عنه، والمقيمون مرادون ولا بدًّ فإنهم سادات المؤمنين، فكيف لا يتناولهم اللفظ؟ وعلى قول أولئك يكون المؤمنون خاصاً بالغائبين عنه فقط، والمعنى: وما كان المؤمنون لينفروا إليه كلهم، فلو لا نفر إليه من كل فرقة منهم طائفة. وهذا خلاف ظاهر لفظ المؤمنين، وإخراج للفظ التفير عن مفهومه في القرآن والسنة.

وعلى كلا القولين فليس في الآية ما يقتضي صحة القول بالتقليد المذموم، بل هي حجة على فساده وبطلانه؛ فإن الإنذار إنما يقوم بالحجّة،

(١) ع: «وهناك».

(٢) انظر: «الرسالة» (ص ٣٦٥ - ٣٦٩).

(٣) انظر ترجيح هذا عند المؤلف في «بدائع الفوائد» (٤/١٦٣٦، ١٦٣٧). وقد ضعّفه الطبرى في «تفسيره» (١٢/٨٤، ٨٥).

(٤) رواه البخارى (١٨٣٤) ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فمن لم تقم عليه الحجة لم يكن قد أذر، كما أن النذير من أقام الحجة، فمن لم يأت بحجة فليس بنذير، فإن سميت ذلك تقليداً فليس الشأن في الأسماء، ونحن لا [٣٧/أ] ننكر التقليد بهذا المعنى، فسموه ما شئتم، وإنما ننكر نصبَ رجل معين يُجعل قوله عِياراً على القرآن والسنة؛ فما وافق قوله منها قِيلَ وما خالفه لم يُقبل، ويقبل قوله بغير حجة، ويُرد قول نظيره أو أعلم منه والحجة معه، فهذا الذي أنكرناه، وكل عالم على وجه الأرض يعلن بإنكاره وذمه وذم أهله.

الوجه السابع والخمسون: قولكم: «إن ابن الزبير سئل عن الجد والإخوة فقال: أما الذي قال رسول الله ﷺ: لو كنت متخدنا من أهل الأرض خليلاً لاتخذنُه خليلاً - يريد أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فإنه أنزله أباً»^(١)، فأي شيء في هذا مما يدل على التقليد بوجه من الوجوه؟ وقد تقدم من الأدلة الشافية التي لا مطمع في دفعها ما يدل على أن قول الصديق في الجد أصح الأقوال على الإطلاق، وابن الزبير لم يخبر بذلك تقليداً، بل أضاف المذهب إلى الصديق لينبه على جلالته قائله، وأنه ممن^(٢) لا يقاس غيره به، لا ليُقبل قوله بغير حجة وتُترك الحجة من القرآن والسنة لقوله؛ فابن الزبير وغيره من الصحابة كانوا أتقى الله، وحجج الله وبيناته أحب إليهم من أن يتركوها لآراء الرجال أو لقول أحدٍ كائنًا من كان. وقول ابن الزبير: «إن الصديق أنزله أباً»^(٣) متضمن للحكم والدليل معًا.

(١) تقدم تخریجه.

(٢) ع: «مما».

(٣) تقدم تخریجه.

الوجه الثامن والخمسون: قولكم: «وقد أمر الله بقبول شهادة الشاهد، وذلك تقليد له»، فلو لم يكن في آفات التقليد غيرُ هذا الاستدلال لكفى به بطلاً، وهل قبلنا قول الشاهد إلا بنص كتاب ربنا وسنة نبينا وإجماع الأمة على قبول قوله؛ فإن الله سبحانه نصبه حجة يحكم بها كما يحكم بالإقرار، وكذلك قول المقرّ أيضًا حجة شرعية، وقوله تقليد له كما سمّيتم قبول شهادة الشاهد تقليدًا، فسموه ما شئتم فإن الله سبحانه أمرنا بالحكم بذلك، وجعله [٣٧/ب] دليلاً على الأحكام؛ فالحاكم بالشهادة والإقرار منفذ لأمر الله ورسوله، ولو تركنا وتقليد الشاهد لم تلزم به حكماً، وقد كان النبي ﷺ يقضي بالشاهد^(١) وبالإقرار^(٢)، وذلك حكم بنفس ما أنزل الله لا بالتقليد؛ فالاستدلال بذلك على التقليد المتضمن للإعراض عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وتقديم آراء الرجال عليها، وتقديم قول الرجل على من هو أعلم منه، واطراح قول من عداه جملةً من باب قلب الحقائق وانتكاس العقول والأفهام. وبالجملة فنحن إذا قبلنا قول الشاهد لم نقبله لمجرد كونه شهد به، بل لأن الله سبحانه أمرنا بقبول قوله، فأنتم معاشر المقلّدين إذا قبّلتم قول من قللتموه قبلتموه لمجرد كونه قاله أو لأن الله أمركم بقبول قوله وطرح قول من سواه؟

الوجه التاسع والخمسون: قولكم: «وقد جاءت الشريعة بقبول قول القائل والخارص والقاسِم والمقوّم والحاكمين بالمثل في جزاء الصيد، وذلك تقليد محض»، أتعنون به أنه تقليد لبعض العلماء في قبول أقوالهم أو

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) كقصة ماعز وهي مخرجة عند مسلم (١٦٩٢) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما.

تقليد لهم فيما يخبرون به؟ فإن عنيتم الأول فهو باطل، وإن عنيتم الثاني فليس فيه ما تستروون إليه من التقليد الذي قام الدليل على بطلانه، وقبول قول هؤلاء من باب قبول خبر المخبر والشاهد، لا من باب قبول الفتيا في الدين من غير قيام دليل على صحتها^(١)، بل لمجرد إحسان الظن بقائلها مع تجويز الخطأ عليه، فأين قبول الأخبار والشهادات والأقارير إلى التقليد في الفتوى؟ والمحب بهذه الأمور يخبر عن أمر حتى طريق العلم به بإدراكه بالحواس والمشاعر الظاهرة والباطنة، وقد أمر الله سبحانه وبآياته بقبول خبر المخبر به إذا كان ظاهر الصدق والعدالة. وطَرْدُ [٣٨/أ] هذا ونظيره: قبول خبر المخبر عن رسول الله ﷺ بأنه قال أو فعل، وقبول خبر المخبر عنمن أخبر عنه بذلك، وهلّم جرًّا؛ فهذا حق لا ينazu فـي أحد.

وأما تقليد الرجل فيما يخبر به عن ظنه فليس فيه أكثر من العلم بأن ذلك ظنه واجتهاده؛ فتقليدنا له في ذلك بمنزلة تقليدنا له فيما يخبر به عن رؤيته وسماعه وإدراكه، فأين في هذا ما يوجب علينا أو يسوغ لنا أن نفتى بذلك أو نحكم به وندين الله به، ونقول: هذا هو الحق وما خالقه باطل، ونترك له نصوص القرآن والسنة وأثار الصحابة وأقوال من عداه من جميع أهل العلم؟

ومن هذا الباب تقليد الأعمى في القبلة^(٢) ودخول الوقت لغيره، وقد كان ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يقلد غيره في طلوع الفجر، ويقال له: أصبحت أصبت^(٣)، وكذلك تقليد الناس للمؤذن في دخول الوقت،

(١) ع: «لصحتها».

(٢) «في القبلة» ساقطة من ت.

(٣) تقدم تخريرجه.

وتقليد من في المطمورة^(١) لمن يعلمه بأوقات الصلاة والفطر والصوم وأمثال ذلك، ومن ذلك التقليد في قبول الترجمة والرسالة والتعريف والتعديل والجرح. كل هذا من باب الأخبار التي أمر الله بقبول المخبر بها إذا كان عدلاً صادقاً، وقد أجمع الناس على قبول خبر الواحد في الهديّة^(٢) وإدخال الزوجة على زوجها، وقبول خبر المرأة ذميةً كانت أو مسلمةً في انقطاع دم حيضها لوقته^(٣) وجواز وطئها وإنكاحها بذلك، وليس هذا تقليداً في الفتيا والحكم، وإذا كان تقليداً لها فإن الله سبحانه شرع لنا أن نقبل قولها ونقلّلها فيه^(٤)، ولم يشرع لنا أن نتلقى أحکامه عن غير رسوله، فضلاً عن أن نترك سنة رسوله لقول واحد من أهل العلم ونقدّم قوله على قول من عداه من الأمة.

الوجه السادسون: قولكم: «وأجمعوا على جواز شراء اللحمان والأطعمة والثياب وغيرها من غير سؤال عن أسباب حلّها اكتفاء بتقليد أربابها»، جوابه: أن هذا ليس تقليداً [٣٨/ب] في حكم من أحكام الله ورسوله من غير دليل، بل هو اكتفاء بقبول قول الذابح والبائع، وهو اقتداء واتباع لأمر الله ورسوله، حتى لو كان الذابح والبائع يهودياً أو نصراوياً أو فاجرًا اكتفينا بقوله في ذلك، ولم نسأله عن أسباب الحلّ، كما قالت عائشة: يا رسول الله، إن ناساً يأتوننا باللحمان لا ندرى أذكروا اسم الله عليها أم لا، فقال: «سمُوا أنتم

(١) المقصود بها هنا السجن الذي يتخذه بعض الحكام تحت الأرض.

(٢) أي العروس التي تُهدى إلى زوجها.

(٣) د: «لوقتها».

(٤) «فيه» ساقطة من ت.

وكلوا»^(١)، فهل يسوغ لكم تقليدُ الكفار والفساق في الدين كما تقلدونهم في الذبائح والأطعمة؟

فدعُوا هذه الاحتجاجات الباردة وادخلوا معنا في الأدلة الفارقة بين الحق والباطل؛ لنعقد معكم عقد الصلح اللازم على تحكيم كتاب الله وسنة رسوله والتحاكم إليهما وترك أقوال الرجال لهما، وأن ندور مع الحق حيث كان، ولا نتحيز إلى شخص معين غير الرسول: نقبل قوله كله، ونرد قول من خالقه كله، وإلا فاشهدوا بأننا أول منكر لهذه الطريقة وراغبٌ عنها داعٍ إلى خلافها، والله المستعان.

الوجه الحادي والستون: قولكم: «لو كُلُّ الناس كلهم الاجتهاد وأن يكونوا علماء ضاعت مصالح العباد، وتعطلت الصنائع والمتأجر، وهذا مما لا سبيل إليه شرعاً وقدراً»، فجوابه من وجوه:

أحدها: أن من رحمة الله سبحانه بنا ورأفيته أنه لم يكلفنا بالتقليد، فلو كلفنا به لضاعت أمورنا، وفسدت مصالحتنا، لأننا لم نكن ندرى من نقلد من المفتين والفقهاء، وهم عدد فوق المئتين، ولا يدرى عددهم في الحقيقة إلا الله، فإن المسلمين قد ملأوا الأرض شرقاً وغرباً وجنوبياً وشمالاً، وانتشر الإسلام بحمد الله وفضله وبلغ ما بلغ الليل، فلو كلفنا بالتقليد لوقعنا في أعظم العَتَّ والفساد، ولكلفنا بتحليل الشيء وتحريميه وإيجاب الشيء وإسقاطه معَا إن كلفنا بتقليد كل عالم، وإن كلفنا بتقليد الأعلم فالأعلم

(١) رواه ابن ماجة (٣١٧٤)، والدارمي (٢٠١٩)، واللفظ لهما، وهو أيضاً عند البخاري بنحوه (٧٣٩٨).

فمعرفة [١] ما دل عليه القرآن والسنن من الأحكام أسهل بكثير كثير من معرفة الأعلم الذي اجتمع في شروط التقليد، ومعرفة ذلك مشقة على العالم الراسخ فضلاً عن المقلد الذي هو كالأعمى. وإن كلفنا بتقليد البعض – كأن^(١) جعل ذلك إلى تشهيّنا و اختيارنا – صار دين الله تبعاً لإرادتنا و اختيارنا وشهواتنا، وهو عين المحال؛ فلا بد أن يكون ذلك راجعاً إلى من^(٢) أمر الله باتباع قوله وتلقي الدين من بين شفتيه، وذلك محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله وأمينه على وحيه وحجه على خلقه، ولم يجعل الله هذا المنصب لسواء بعده أبداً.

الثاني: أن بالنظر والاستدلال صلاح الأمور لا ضياعها، وبإهماله وتقليل من يخطئ ويصيب إضاعتها وفسادها، كما الواقع شاهد به.

الثالث: أن كل واحد منا مأمور بأن يصدق الرسول فيما أخبر به^(٣)، ويطيعه فيما أمر، وذلك لا يكون إلا بعد معرفة أمره وخبره. ولم يوجب الله سبحانه من ذلك على الأمة إلا ما فيه حفظ دينها ودنياها وصلاحها في معاشها ومعادها، وبإهمال ذلك تضييع مصالحها وتفسد أمورها، فما خراب العالم إلا بالجهل، ولا عمارته إلا بالعلم، وإذا ظهر العلم في بلد أو محلية قلل الشر في أهلها، وإذا خفي العلم هناك ظهر الشر والفساد. ومن لم يعرف هذا فهو من لم يجعل الله له نوراً. قال الإمام أحمد^(٤): لو لا العلم كان

(١) في المطبع: «وكان»، وليس في النسخ الواو.

(٢) «من» ساقطة من ت.

(٣) «به» ليست في ع.

(٤) حكاه الغزالى في «الإحياء» (١١/١) وابن الجوزي في «التبصرة» (٢/١٩٣) عن الحسن.

الناس كالبهائم، وقال^(١): الناس أحوج إلى العلم منهم إلى الطعام والشراب؛ لأن الطعام والشراب يحتاج إليه في اليوم مرتين أو ثلاثة، والعلم يحتاج إليه كل وقت.

الرابع: أن الواجب على كل عبد أن يعرف ما يخصه من الأحكام، ولا يجب عليه أن يعرف ما لا تدعوه الحاجة إلى معرفته، وليس في ذلك إضاعة لمصالح الخلق ولا تعطيل لمعايشهم؛ فقد [٣٩/ب] كان الصحابة رضي الله عنهم قائمين بمصالحهم ومعايشهم^(٢)، وعمارة حُرُوثهم، والقيام على مواشיהם، والضرب في الأرض لمتاجرهم، والصفق بالأأسواق^(٣)، وهم أهدي العلماء الذين لا يُستَقِّنُ في العلم غبارُهم.

الخامس: أن العلم النافع هو الذي جاء به الرسول دون مقدرات الأذهان ومسائل الخرص والألغاز، وذلك بحمد الله تعالى أيسر شيء على النفوس تحصيله وحفظه وفهمه، فإنه كتاب الله الذي يسره للذكر، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُّذَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧]. قال البخاري

(١) انظر «مسائل حرب» (ص ٣٤٣) و«طبقات الحنابلة» (١٤٦/١) و«الأداب الشرعية» (٤٤/٢). وذكره المؤلف في «مفتاح دار السعادة» (١٦٤/١، ٢٢٦، ٣٣٢).

(٢) يشير إلى قول عائشة رضي الله عنها: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل أنفسهم» رواه البخاري (٢٠٧١).

(٣) يشير إلى قول أبي هريرة رضي الله عنه: «وكان المهاجرون يشغلون الصدق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلون القيام على أموالهم» رواه البخاري (١١٨) ومسلم (٢٤٩٢).

في «صحيحه»^(١): قال مطر الوراق: هل من طالب علمٍ فیعان عليه؟ ولم يقل: فتضيع عليه مصالحه وتعطل عليه معاشه. وسنة رسوله - وهي بحمد الله تعالى مضبوطة محفوظة - أصول الأحكام التي تدور عليها نحو خمسمائة حديث، وفرشها وتفاصيلها نحو الأربعة آلاف، وإنما الذي هو في غاية الصعوبة والمشقة^(٢) مقدرات الأذهان وأغلظات المسائل والفروع والأصول، التي ما أنزل الله بها من سلطان، التي كُلُّ ما لها^(٣) في نمو وزيادة وتوليد، والدين كُلُّ ما له^(٤) في غرابة ونقصان، والله المستعان.

الوجه الثاني والستون: قولكم: «قد أجمع الناس على تقليد الزوج لمن يُهدي إليه زوجته ليلة الدخول، وعلى تقليد الأعمى في القبلة والوقت، وتقليل المؤذنين، وتقليل الأئمة في الطهارة وقراءة الفاتحة، وتقليل الزوجة في انقطاع دمها ووطئها وتزويجها».

فجوابه ما تقدم أن استدللكم بهذا من باب المغالط، وليس هذا من التقليد المذموم على لسان السلف والخلف في شيء، ونحن لم نرجع إلى أقوال هؤلاء لكونهم أخبروا بها، بل لأن الله ورسوله أمر بقبول قولهم وجعله دليلاً على ترثي الأحكام؛ فإن أخبارهم [٤٠ / أ] بمنزلة الشهادة والإقرار، فأين

(١) معلقاً بصيغة الجزم (٩ / ١٥٩)، ووصله الفريابي في تفسيره كما في «تغليق التعليق» (٥ / ٣٧٩)، والطبراني (٢٢ / ١٣١)، وابن أبي حاتم (١٠ / ٣٣٢٠)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ١٠٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٧٦).

(٢) د: «المشقة والصعوبة».

(٣) ع: «كمالها».

(٤) ع: «كماله».

في ذلك ما يسُوّغ التقليد في أحكام الدين، والإعراض عن القرآن والسنن، ونُصبَّ رجل بعينه ميزانًا على كتاب الله وسنة رسوله؟

الوجه الثالث والستون: قولكم: «أمر النبي ﷺ عقبة بن الحارث أن يقلّد المرأة التي أخبرته بأنها أرضعه وزوجته»^(١)، فيا لله العجب! فأنتم لا تقلّدونها في ذلك، ولو كانت إحدى أمهات المؤمنين، ولا تأخذون بهذا الحديث، وتتركونه تقليدًا لمن قلّد تموه دينكم، وأيُّ شيء في هذا مما يدل على التقليد في دين الله؟ وهل هذا إلا بمنزلة قبول خبر^(٢) المخبر عن أمر حسي يخبر به، وبمنزلة قبول الشاهد؟ وهل كان مفارقة عقبة لها تقليدًا لتلك الأمة أو اتباعًا لرسول الله^(٣) حيث أمره بفراقها؟ فمن بركة التقليد أنكم لا تأمرونه بفراقها، وتقولون: هي زوجتك حلال وطؤها، وأما نحن فمن حقوق الدليل علينا أن نأمر من وقعت له هذه الواقعة بمثل ما أمر به رسول الله ﷺ عقبة بن عامر^(٤) سواء، ولا ترك الحديث تقليدًا لأحد.

الوجه الرابع والستون: قولكم: «قد صرّح الأئمة بجواز التقليد كما قال سفيان: إذا رأيت الرجل يعمل العمل وأنت ترى غيره فلا تنهّمه»^(٥). وقال

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) «خبر» ليست في ت، ع.

(٣) ع: «لسنة رسول الله».

(٤) كذا في النسخ. وهو عقبة بن الحارث بن عامر. تُسبَّ إلى جده. انظر: «الإصابة»

(٢٠٢/٧). وفي المطبوع: «عامر».

(٥) في هامش دوالمطبوع: «فلا تنهه».

(٦) تقدم تخريرجه.

محمد بن الحسن: يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه، ولا يجوز له تقليد مثله^(١). وقال الشافعي في غير موضع: قلْتُه تقليداً لعمر، وقلْتُه تقليداً لعثمان، وقلْتُه تقليداً لعطاء^(٢).

جوابه من وجوه:

أحدها: أنكم إن ادعتم أن جميع العلماء صرحو بجواز التقليد فدعوى باطلة، فقد ذكرنا من كلام الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام في ذم التقليد وأهله والنهي عنه ما فيه كفاية، وكانوا يسمون المقلد الإمامية ومُحَقِّبَ دينه، كما قال ابن مسعود: الإمامة الذي ^(٣) يُحَقِّبَ دينه الرجال، [٤٠ / ب] وكانوا يسمونه الأعمى الذي لا بصيرة له^(٤)، ويسمون المقلدين أتباع كل ناعق، يميلون مع كل صائح، لم يستطعوا بنور العلم، ولم يلجموا إلى ركن وثيق، كما قال فيهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب^(٥)، وكما سماه الشافعي حاطب ليل، ونهى عن تقليده وتقليد غيره^(٦); فجزاه الله عن الإسلام خيراً، لقد نصح الله رسوله وال المسلمين، ودعا إلى كتاب الله وسنة رسوله، وأمر^(٧) باتباعهما دون قوله، وأمرنا بأن نعرض أقواله عليهما فنقبل منها ما وافقهما

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) «الذى» ساقطة من ع.

(٤) تقدم تخريرجه.

(٥) تقدم تخريرجه.

(٦) تقدم تخريرجه.

(٧) ع: «وأمرنا».

ونزدَ ما خالفهما؛ فنحن ننادى المقلدين الله: هل حفظوا في ذلك وصيَّته وأطاعوه، أم عصوه وخالقوه؟ وإن ادعىتم أن من العلماء من جوَّز التقليد فكان ما رأى^(١) أن هؤلاء الذين حكيمُونَ عنْهُمْ جوَّزُوا التقليد لمن هو أعلم منهم هم من أعظم الناس رغبةً عن التقليد واتباعًا للحجج ومخالفةً لمن هو أعلم منهم، فأنتم مقرُّونَ أن أبا حنيفة أعلم من محمد بن الحسن ومن أبي يوسف، وخلافهما له معروف، وقد صحَّ عن أبي يوسف أنه قال: لا يحلُّ لأحدٍ أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا^(٢).

الثاني: أنكم منكرُونَ أن يكون من قلَّدَتُمُوهُ من الأئمَّةِ مقلَّدًا لغيره أشدَّ الإنكار، وقُمْتُم وقعدْتُم في قول الشافعي: قلتُه تقليدًا العمر، وقلتُه تقليدًا لعثمان، وقلتُه تقليدًا للعطاء، واضطربتم في حمل كلامه على موافقة الاجتهاد أشدَّ الاضطراب، وادعىتم أنه لم يقلَّدْ زيدًا في الفرائض، وإنما اجتهد فوافق اجتهاده اجتهاده، ووقع الخاطر على الخاطر، حتى وافق اجتهاده في مسائل المعادة^(٣) حتى في الأكدرية، وجاء الاجتهاد حذو القُلْدَة بالقلْدَة، فكيف نصيَّبُوهُ مقلَّدًا ههنا؟ ولكن هذا التناقض جاء من بركة التقليد، ولو اتبعتم على حكم من حيث هو واقتديتم بالدليل وجعلتم الحجة إمامًا لما تناقضتم هذا التناقض [٤١/١] وأعطيتم كلَّ ذي حقٍ حقَّه.

(١) كذا في دع. وفي ت: «فكان ماذا». وبعدها في د والمتبع: «الثاني». وسيأتي الثاني بعد أسطر.

(٢) تقدم ذكره.

(٣) في هامش: «العادة».

الثالث: أن هذا من أكبر الحجج عليكم؛ فإن الشافعي قد صرّح بتقليد عمر وعثمان وعطاء مع كونه من أئمة المجتهدين، وأنتم - مع إقراركم بأنكم من المقلدين - لا ترون تقليد واحدٍ من هؤلاء، بل إذا قال الشافعي: وقال عمر وعثمان^(١) وابن مسعود - فضلاً عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن - تركتم تقليد هؤلاء وقلدتم الشافعي، وهذا عين التناقض؛ فخالفتموه من حيث زعمتم أنكم قلدتموه، فإن قلدتم الشافعي فقلدوا من قلده الشافعي، فإن قلت: بل قلدناهم فيما قلدتهم فيه الشافعي، قيل: لم يكن ذلك تقليداً منكم لهم، بل تقليداً له، وإنما فلو جاء عنهم خلاف قوله لم تلتفتوا إلى أحدٍ منهم.

الرابع: أن من ذكرتم من الأئمة لم يقلدوا تقليدكم، ولا سوّغوه البَّةَ، بل غایة ما تُقْلِلُ عنهم من التقليد في مسائل يسيرة لم يظفروا فيها بنص عن الله ورسوله، ولم يجدوا فيها سوى قولٍ من هو أعلم منهم فقلدوه، وهذا فعل أهل العلم، وهو^(٢) الواجب؛ فإن التقليد إنما يباح للمضطر. وأما من عدل عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكّنه منه إلى التقليد فهو كمن عدل إلى الميتة مع قدرته على المذكى؛ فإن الأصل أن لا يقبل قول الغير إلا بدليل إلا عند الضرورة، فجعلتم أنتم حال الضرورة رأس أموالكم.

الوجه الخامس والستون: قولكم: «قال الشافعي: رأي الصحابة لنا خيرٌ من رأينا لأنفسنا^(٣)، ونحن نقول ونصدق: رأي الشافعي والأئمة لنا خيرٌ من

(١) «عطاء... وعثمان» ساقطة من ع.

(٢) «هو» ساقطة من ت.

(٣) تقدم توثيقه.

رأينا لأنفسنا»، جوابه من وجوه:

أحدها: أنكم أول مخالفٍ لقوله، ولا ترون رأيهم لكم خيراً من رأي الأئمة لأنفسهم، بل تقولون: رأي الأئمة لأنفسهم خير لنا من رأي الصحابة لنا، فإذا جاءت الفتيا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسادات الصحابة وجاءت الفتيا عن الشافعي وأبي حنيفة [٤١/ب] ومالك تركتم ما جاء عن الصحابة وأخذتم بما أفتى به الأئمة، فهلاً كان رأي الصحابة لكم خيراً من رأي الأئمة لكم لو نصحتم^(١) أنفسكم.

الثاني: أن هذا لا يوجب صحة تقليلِ مَنْ سُوِيَ الصَّحَابَةُ؛ لِمَا خَصَّهُمُ اللهُ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ وَالْفَضْلِ وَالْفَقْهِ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِمْ، وَشَاهَدُوا الْوَحْيَ، وَالتَّلْقِيَ عَنِ الرَّسُولِ بِلَا وَاسْطَةَ، وَنَزَولُ الْوَحْيِ^(٢) بِلَغْتِهِمْ وَهِيَ غَضَّةٌ مَحْضَةٌ لَمْ تُشَبِّهْ، وَمَرَاجِعُهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ حَتَّى يُجَلِّيهِ لَهُمْ؛ فَمَنْ لَهُ هَذِهِ الْمَزِيَّةُ بَعْدَهُمْ؟ وَمَنْ شَارَكَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَتَزَلْلَةِ حَتَّى يَقُلَّدُ كَمَا يَقُلُّدُونَ فَضْلًا عَنْ وَجْبِ تَقْلِيدهِمْ وَسَقْوَطِ تَقْلِيدهِمْ أَوْ تَحْرِيمِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ عُلَامَاهُمْ؟ وَتَالَّهِ إِنْ بَيْنِ عِلْمِ الصَّحَابَةِ وَعِلْمِ مَنْ قَلَّدَتْمُوهُ مِنَ الْفَضْلِ كَمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ.

قال الشافعي في «الرسالة القديمة»^(٣) بعد أن ذكرهم وذكر من

(١) ع: «فَصَحَّتْمُ» دون «لو».

(٢) «وَالْتَّلْقِي... الْوَحْيِ» ساقطة من ع.

(٣) سبق ذكر هذا النص في أول الكتاب، ونسبة إلى «رسالته البغدادية» التي رواها عنه الحسن الزعفراني.

تعظيمهم وفضلهم: وهم فوقنا في كل علمٍ واجتهاد وورع وعقل وأمْرٍ استُدِرِّكَ به عِلْمٌ^(١)، وآراؤهُم لنا أَحْمَدُ وأَوْلَى بنا من رأينا.

قال الشافعي: وقد أثني الله على الصحابة في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم من الفضل على لسان نبيهم ما ليس لأحد بعدهم.

وفي «الصحيحين»^(٢) من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهادَةً أَحَدَهُمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهادَتَهُ».

وفي «الصحيحين»^(٣) من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنْ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحْدِي ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدَهُمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

وقال ابن مسعود: «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ عَبَادِهِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ خَيْرًا لِقُلُوبِ الْعِبَادِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ بَعْدِهِ فَرَأَى قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرًا لِقُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاخْتَارَهُمْ لِصَاحِبَتِهِ، وَجَعَلَهُمْ أَنْصَارًا [٤٢ / ١] دِينِهِ وَوُزْرَاءَ نَبِيِّهِ، فَمَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عَنِ الدَّلِيلِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوهُ قَبِيحًا فَهُوَ عَنِ الدَّلِيلِ قَبِيعٌ»^(٤).

وقد أمرنا رسول الله ﷺ باتباع سنة خلفائه الراشدين، وبالاقتداء

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «عليهم» مخالف لجميع النسخ.

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) رواه البخاري (٣٦٧٣) ومسلم (٢٥٤١).

(٤) رواه أحمد (٣٦٠٠) وأبو داود الطيالسي (٢٤٢) والزار (١٨١٦)، وحسنه السخاوي في «المقاديد الحسنة» (٩٥٩). وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٣٣).

بالخليفتين^(١). وقال أبو سعيد: كان أبو بكر أعلمنا برسول الله ﷺ^(٢). وشهد رسول الله ﷺ لابن مسعود بالعلم^(٣)، ودعا لابن عباس بأن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل^(٤)، وضمّه إليه مرةً وقال: «اللهم علمه الحكمة»^(٥). وناولَ عمرَ في المنام القدرَ الذي شرب منه حتى رأى الرّيَّ يخرج من تحت أظفاره وأوَّله بالعلم^(٦)، وأخبر أنَّ القومَ إنْ أطاعُوا أبا بكر وعمر يرثُدا^(٧)، وأخبر أنه لو كان بعده نبيٌّ لكان عمر^(٨)، وأخبر أنَّ الله جعل الحقَّ على لسانه وقلبه^(٩)، وقال: «رضيَّتُ لكم ما رضيَّ لكم ابنُ أمِّ عبدٍ»^(١٠) يعني عبد الله بن مسعود. وفضائلهم ومناقبهم وما خصَّهم الله به من العلم والفضل أكثر من أن يُذَكَّر، فهل يستوي تقليد هؤلاء وتقليد من بعدهم ممن

(١) تقدم تخرِيجهما.

(٢) رواه البخاري (٤٦٦) ومسلم (٢٣٨٢).

(٣) رواه أحمد (٣٥٩٩) وابن أبي شيبة (٣٢٤٦١)، وصححه ابن حبان (٤٦٥٠).

(٤) سبق تخرِيجه.

(٥) رواه البخاري (٣٧٥٦) من حديث ابن عباس رضيَّ اللهُ عنَّهُما.

(٦) رواه البخاري (٨٢) ومسلم (٢٣٩١) من حديث ابن عمر رضيَّ اللهُ عنَّهُما.

(٧) رواه مسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة رضيَّ اللهُ عنَّهُ.

(٨) رواه الترمذى (٣٦٨٦) وحسنه، ورواه أحمد أيضًا (١٧٤٠٥)، وصححه الحاكم (٣٢٧/٨٥). وانظر: «السلسلة الصحيحة».

(٩) رواه الترمذى وصححه (٣٦٨٢)، وأحمد (٥١٤٥)، وصححه ابن حبان (٦٨٩٥) من حديث ابن عمر رضيَّ اللهُ عنَّهُما. وفي الباب عن معاوية وأبي هريرة وأبي ذر رضيَّ اللهُ عنَّهُم. انظر: «مسند أحمد» ط الرسالة (٩/١٤٤).

(١٠) رواه البزار (١٩٨٦)، والطبراني في «الأوسط» (٦٨٧٩)، وصححه الحاكم (٣١٨/٣). انظر: «السلسلة الصحيحة» (١٢٢٥).

لا يدانيهم ولا يقاربهم؟

الثالث: أنه لم يختلف المسلمين أنه ليس قول من قلّد تموه حجة، وأكثر العلماء بل الذي نصّ عليه من قلّد تموه أن أقوال الصحابة حجة^(١) يجب اتباعها، ويحرم الخروج منها، كما سيأتي حكاية الفاظ الأئمة في ذلك، وأبلغهم فيه الشافعي، ونبيّن أنه لا يختلف مذهبه أن قول الصحابي^(٢) حجة، ونذكر نصوصه في الجديد على ذلك إن شاء الله^(٣)، وأن من حكى عنه قولين في ذلك فإنما حكى ذلك بلازم قوله لا بصربيه، وإن كان قول الصحابي حجة فقبول قوله حجة^(٤) واجب متعين، وقبول قول من سواه أحسن أحواله أن يكون سائغاً، فقياس أحد القائلين على الآخر من أفسد القياس وأبطله.

الوجه السادس والستون: قولكم: «وقد جعل الله سبحانه في فطر العباد تقليد المتعلمين للمعلمين والأستاذين في جميع الصنائع والعلوم... [٤٢ ب] إلى آخره»، فجوابه أن هذا حق ولا ينكره عاقل، ولكن كيف يستلزم ذلك صحة التقليد في دين الله، وقبول قول المتبوع بغير حجة ثُرِّج قبول قوله، وتقديم قوله على قول من هو أعلم منه، وترك الحجة لقوله، وترك أقوال أهل العلم جميعاً من السلف والخلف لقوله؟ فهل جعل الله ذلك^(٥)

(١) «حجّة» ساقطة من ت.

(٢) ع: «أقوال الصحابة».

(٣) انظر (٤/٥٧٩) وما بعدها.

(٤) «حجّة» ليست في ت، ع.

(٥) «ذلك» ليست في ع.

في فطرة أحد من العالمين؟

ثم يقال: بل الذي فطر الله عليه عباده طلب الحجة والدليل المشت
لقول المدعى، فرکز سبحانه في فطر الناس أنهم لا يقبلون قول من لم يقدم
الدليل على صحة قوله، ولأجل ذلك أقام الله سبحانه البراهين القاطعة
والحجج الساطعة والأدلة الظاهرة والآيات الباهرة على صدق رسالته إقامة
للحجة وقطعاً للمعذرة، هذا وهم أصدق خلقه وأعلمهم وأبرئهم وأكمالمهم،
فأتوا بالآيات والحجج والبراهين مع اعتراف أممهم لهم بأنهم^(١) أصدق
الناس، فكيف يقبل قول من عداهم بغير حجة توجب قبول قوله؟ والله تعالى
إنما أوجب قبول قولهم بعد قيام الحجة وظهور الآيات المستلزمة لصحة
دعواهم؛ لما جعل الله في فطر عباده من الانقياد للحجج^(٢)، وقبول قول
صاحبها، وهذا أمر مشترك بين جميع أهل الأرض مؤمنهم وكافرهم وبئرهم
وفاجرهم، الانقياد للحجج وتعظيم صاحبها، وإن خالفوه عناداً وبغياً ولغوياً
أغراضهم بالانقياد؛ ولقد أحسن القائل^(٣):

أَيْنِ وَجَهَ قَوْلُ الْحَقِّ فِي قَلْبِ سَامِعٍ وَدَعْهُ فَنُورُ الْحَقِّ يَسِيرٌ وَيُشَرِّقُ
سَيُؤْنِسُهُ رِقْقاً وَيُنَسِّي نَفَارَهُ كَمَا نَسَيَ التَّوْثِيقَ مِنْ هُوَ مُطْلَقُ

ففطرة الله وشرعته من أكبر الحجج على فرقـة^(٤) التقليد.

(١) ع: «أنهم».

(٢) ت، ع: «والحجـة».

(٣) هو ابن حزم، كما في «معجم الأدباء» (١٦٥٩/٤).

(٤) ع: «فرقـة».

الوجه السابع والستون: قولكم: «إنه سبحانه فاوتَ بين قوى الأذهان كما فاوتَ بين قوى الأبدان، فلا يليق بحكمته وعدله أن يفرض على كل أحد معرفة الحق بدليله في كل مسألة... إلى آخره»، فنحن لا ننكر ذلك، ولا [٤٣/أ] ندعّي أن الله فرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله في كل مسألة من مسائل الدين دقةً وجلاً، وإنما أنكرنا ما أنكره الأئمة ومن تقدّمهم من الصحابة والتابعين، وما حدث في الإسلام بعد انقضاء القرون الفاضلة في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله ﷺ، من نصبِ رجلٍ واحدٍ وجعلٍ فتاویه بمنزلة نصوص الشرع، بل تقديمها عليها، وتقدیم قوله على أقوال من بعد رسول الله ﷺ من جميع علماء أمته، والاكتفاء بتقلیده عن تلقي الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة، وأن يضمّ إلى ذلك أنه لا يقول إلا بما في كتاب الله وسنة رسوله. وهذا مع تضمينه للشهادة بما لا يعلم الشاهد، والقول على الله بلا علم، والإخبار عنمن خالقه – وإن كان أعلم منه – أنه غير مصيب للكتاب والسنّة ومتبعه هو المصيب، أو يقول: كلاهما مصيب للكتاب والسنّة، وقد تعارضت أقوالهما، فيجعل أدلة الكتاب والسنّة متعارضة متناقضـة، والله ورسوله يحكم بالشيء وضده في وقت^(١) واحد، ودينه تبع لآراء الرجال، وليس له في نفس الأمر حكم معين، فهو إما أن يسلك هذا المسلك أو يخطئ من خالف متبعه، ولا بدّ له^(٢) من واحد من الأمرين، وهذا من بركة التقليد عليه.

إذا عُرِفَ هذا فنحن إنما قلنا ونقول: إن الله تعالى أوجب على العباد أن

(١) «وقت» ساقطة من ع.

(٢) «له» ليس في ع.

يَتَّقُّوه بحسب استطاعتهم، وأصل التقوى معرفة ما يَتَّقَى ثم العمل به؛ فالواجب على كل عبد أن يبذل جهده في معرفة ما يتقيه مما أمره الله به ونهاه عنه، ثم يلتزم طاعة الله ورسوله، وما خفي عليه فهو فيه أسوةً أمثاله من عدا الرسول؛ فكل أحد سواء قد خفي عليه بعض ما جاء به، ولم يخرجه ذلك عن كونه من أهل العلم، ولم يكلفه الله ما لا يطيق من معرفة الحق واتباعه.

قال أبو عمر^(١): وليس أحد بعد رسول الله ﷺ [٤٣/ ب] إلا وقد خفي عليه بعض أمره، فإذا أوجب الله سبحانه على كل أحد ما استطاعه وبلغيته قواه من معرفة الحق وعذرَه فيما خفي عليه منه، فأخطأه أو قلد فيه غيره = كان ذلك هو مقتضى حكمته وعدله ورحمته، بخلاف ما لو فرض إلى العباد تقليد من شاؤوا من العلماء، وأن يختار كل منهم رجلاً ينصبه معياراً على وحيه، ويُعرض عنأخذ الأحكام واقتباسها من مشكاة الوحي؛ فإن هذا ينافي حكمته ورحمته وإحسانه، ويؤدي إلى ضياع دينه وهجر كتابه وسنة رسوله كما وقع فيه من وقع، وبالله التوفيق.

الوجه الثامن والستون: قولكم: «إنكم في تقليدكم بمنزلة المأمور مع الإمام والمتبوع مع التابع، والركب خلف الدليل»، جوابه: إنما والله حولها ندندن^(٢)، ولكن الشأن في الإمام والدليل والمتبوع الذي فرض الله على الخلاق أن تأتم به وتتبعه وتسير خلفه، وأقسام سبحانه بعزته أن العباد لو أتوا من كل طريق أو استفتحوا من كل باب لم يفتح لهم حتى يدخلوا خلفه؛

(١) لم أجده هذا النص في مؤلفاته الموجودة.

(٢) د: «ندندن حولها».

فهذا العمر الله هو إمام الخلق^(١) ودليلهم وقائدهم حقاً. ولم يجعل الله منصب الإمامة بعده إلا لمن دعا إليه ودلّ عليه، وأمر الناس أن يقتدوا به، ويأتموا به، ويسيروا خلفه، وأن لا ينصبو لنفسهم متبعاً ولا إماماً ولا دليلاً غيره، بل يكون العلماء مع الناس بمنزلة أئمة الصلاة مع المصلين، كل واحد يصلّي طاعةً لله وامتثالاً لأمره، وهم في الجماعة متعاونون متساعدون بمنزلة الوفد مع الدليل، كلهم يحج طاعةً لله وامتثالاً لأمره، لأن^(٢) المأمور يصلّي لأجل كون الإمام يصلّي، بل هو يصلّي صلى إمامه أو لا. بخلاف المقلّد؛ فإنه إنما ذهب إلى قول متبعه لأنّه قاله، لأنّ الرسول قاله، ولو كان كذلك لدار [٤٤/أ] مع قول الرسول أين كان ولم يكن مقلّداً. فاحتتجاجهم بإمام الصلاة ودليل الحاج من أظهر الحجج عليهم.

يوضّحه الوجه التاسع والستون: أن المأمور قد علم أن هذه الصلاة التي فرضها الله سبحانه على عباده، وأنه وإمامه في وجوبها سواء، وأن هذا البيت هو الذي فرض الله حجه على من استطاع إليه سبيلاً^(٣)، وأنه هو والدليل في هذا الفرض سواء، فهو لم يحج تقليداً للدليل، ولم يصلّي تقليداً للإمام.

وقد استأجر النبي ﷺ دليلاً يدله على طريق المدينة لما هاجر الهجرة التي فرضها الله عليه^(٤)، وصلّى خلف عبد الرحمن بن عوف مأموراً^(٥).

(١) ع: «إمامهم».

(٢) ع: «لأن» خطأ.

(٣) «سبيلاً» ليست في ع.

(٤) رواه البخاري (٢٢٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه مسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

والعالَم يصْلِي خلف مثْلِه ومن هو دونه، بل خلف من ليس بعالَم، وليس من تقليده في شيءٍ.

يوضّحه الوجه السبعون: أن المأمور يأتي بمثل ما يأتي به الإمام سواء، والرُّكْب يأتيون بمثل ما يأتي به الدليل، ولو لم يفعلوا^(١) ذلك لما كان هذا متبوعاً، فالمتبع للأئمة هو الذي يأتي بمثل ما أتوا به سواء، من معرفة الدليل وتقديم الحجة وتحكيمها حيث كانت ومع من كانت؛ فهذا يكون متبوعاً لهم، وأما مع إعراضه عن الأصل الذي قام عليه إمامتهم ويسلك غير سبيلهم ثم يدعى أنه مؤتمنٌ بهم فتلك أمانٌ لهم، ويقال لهم: ﴿هَا تُؤْتَوْا بِمَا هَنَّ كُنْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

الوجه الحادي والسبعون: قولكم: «إن أصحاب رسول الله ﷺ فتحوا البلاد، وكان الناس حديثي عهد بالإسلام، وكانوا يفتونهم، ولم يقولوا لأحد منهم: عليك أن تطلب معرفة الحق في هذه الفتوى بالدليل»، جوابه: أنهم لم يفتونهم بأرائهم، وإنما بلغوه ما قاله نبيهم و فعله وأمر به؛ فكان ما أفتوا به هو الحكم وهو الحجة، وقالوا لهم: هذا عهد نبينا إلينا، وهو عهدهنا إليكم، فكان ما يخبرونهم به هو نفس الدليل وهو الحكم؛ فإن كلام رسول الله ﷺ هو الحكم وهو دليل الحكم، وكذلك القرآن، وكان الناس [٤/ ب] إذ ذاك إنما يحرّضون على معرفة ما قاله نبيهم و فعله وأمر به، وإنما تبلغهم الصحاة ذلك.

فأين هذا من زمانٍ إنما يحرّض أشباه الناس فيه على ما قاله الآخر فالآخر، وكلما تأخر الرجل أخذوا كلامه وهجروا أو كادوا يهجرون كلام

(١) ع: «لم يفعلوا».

من فوقه^(١)، حتى تجد أتباع الأئمة أشدَّ الناس هجرًا الكلامهم، وأهل كل عصر إنما يقضون ويفتون بقول الأدنى فالأدنى إليهم، وكلما بُعدَ العهد ازداد كلام المتقدم هجرًا ورغبة عنه، حتى إن كتبه^(٢) لا تكاد تجد عندهم منها شيئاً بحسب تقدُّم زمانه. ولكن أين قال أصحاب رسول الله ﷺ للتابعين: لينصِّبْ كُلَّ منكم لنفسه رجلاً يختاره ويقلِّدُه دينه ولا يلتفت إلى غيره، ولا يتلقَّى الأحكام من الكتاب والسنة، بل من تقليد الرجال، فإذا جاءكم عن الله ورسوله شيء وعن من نصبتُموه إماماً تقلَّدونه فخذلوا بقوله، ودعُوا ما بلغكم عن الله ورسوله؛ فوالله لو كُشِّفَ الغطاء لكم وحَقَّتْ الحقيقة لرأيتم نفوسكم وطريقكم مع الصحابة كما قال الأول^(٣):

نَزُلُوا بِمَكَّةَ فِي قَبَائِلَ هَاشِمٍ
وَنَزَلْتُ بِالْبَيْدَاءِ أَبْعَدَ مَنْزِلٍ
وَكَمَا قَالَ الثَّانِي^(٤):

سَارْتُ مَشْرَقَةً وَسَرْتُ مَغْرِبَةً
شَتَّانَ بَيْنَ مَشْرِقٍ وَمَغْرِبٍ
وَكَمَا قَالَ الثَّالِثُ^(٥):

(١) ت، ع: «من هو فوقه».

(٢) ع: «كتبهم».

(٣) البيت لعمر بن أبي ربيعة في «ديوانه» (ص ٣٢٠)، وبلا نسبه في «أمالى القالى» (٢٠٢ / ١) و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١٢٤).

(٤) البيت بلا نسبة في «الوافي بالوفيات» (٦ / ٦٤) و«تاج العروس» (شرق) و«إغاثة اللهفان» (١ / ٣٧٣).

(٥) هو عمر بن أبي ربيعة، انظر «ديوانه» (ص ٥٠٣) و«الكامل» (٢ / ٧٨٠) و«الشعر والشعراء» (٢ / ٥٦٢) و«الأغاني» (١ / ١٢٢) وغيرها.

أيَّهَا الْمُنْكِحُ الثَّرِيَّا سُهْيَلًا
عَمْرَكَ اللَّهِ كَيْفَ يَلْتَقِيَانِ
هِيَ شَامِيَّةٌ إِذَا مَا اسْتَقَلَّ يَسْمَانِ
وَسَهْيَلٌ إِذَا اسْتَقَلَّ يَسْمَانِ

الوجه الثاني والسبعون: قولكم: «إن التقليد من لوازم الشرع والقدر، والمنكرون له مضطرون إليه، ولا بدّ كما تقدم بيانه من الأحكام»، جوابه: أن التقليد المنكر المذموم ليس من لوازم الشرع، وإن كان من لوازم القدر، بل بطلانه وفساده من لوازم الشرع، كما عُرِفَ بهذه الوجوه التي ذكرناها وأضعافها، وإنما الذي من لوازم الشرع المتابعة، [٤٥/أ] وهذه المسائل التي ذكرتم أنها من لوازم الشرع ليست تقليداً، وإنما هي متابعة وامتثال للأمر، فإن أبيتم إلا تسميتها تقليداً فالتقليد بهذا الاعتبار حق، وهو من الشرع، ولا يلزم من ذلك أن يكون التقليد الذي وقع النزاع فيه من الشرع، ولا من لوازمه، وإنما بطلانه من لوازمه.

يوضّحه الوجه الثالث والسبعون: أن ما كان من لوازم الشرع فبطلان ضده من لوازم الشرع؛ فلو كان التقليد الذي وقع فيه النزاع من لوازم الشرع لكان بطلان الاستدلال واتباع الحجة في موضع التقليد من لوازم الشرع؛ فإن ثبوت أحد النقيضين يقتضي انتفاء الآخر، وصحة أحد الضدين يوجب بطلان الآخر. ونُحرّرُه دليلاً فنقول: لو كان التقليد من الدين لم يجز العدول عنه إلى الاجتهاد والاستدلال؛ لأنّه يتضمن بطلانه.

فإن قيل: كلاهما من الدين، وأحدهما أكمل من الآخر؛ فيجوز العدول عن المفضول إلى الفاضل.

قيل: إذا كان قد^(١) انسدَّ باب الاجتهاد عندكم وقطعتْ طريقة وصار

(١) «قد» ليست في ت.

الغرض هو التقليد، فالعدول عنه إلى ما قد سُدَّ بابه وقطعت طريقة يكون عندكم معصية وفاعله آثماً، وفي هذا من قطعٍ طريق العلم وإبطال حجج الله وبيناته وخلوّ الأرض من قائمٍ لله بحججه ما يبطل هذا القول ويدحضه. وقد صَمِّنَ النبي ﷺ أنه لا تزال طائفة من أمته على الحق لا يضرُّهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة^(١)، وهؤلاء هم أولو العلم والمعرفة بما بعث الله به رسوله؛ فإنهم على بصيرة وبينة، بخلاف الأعمى الذي قد شهد على نفسه بأنه ليس من أولي العلم والبصائر.

والمقصود أن الذي هو من لوازم الشرع فالمتابعة والاقتداء، وتقديم النصوص على آراء الرجال، وتحكيم الكتاب والسنة [٤٥ / ب] في كلّ ما تنازع فيه العلماء. وأما الزهد في النصوص، والاستغناء عنها بآراء الرجال، وتقديمها عليها، والإإنكار على من جعل كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة نُصبَّ عينيه وعرضَ أقوال العلماء عليها ولم يتخد من دون الله ولا رسوله وليجة=فبطلانه من لوازم الشرع، ولا يتم الدين إلا بإإنكاره وإبطاله، فهذا لون والاتّباع لون، والله الموفق.

الوجه الرابع والسبعون: قولكم: «كل حجة أثرية احتججتم بها على بطلان التقليد فأنتم مقلّدون لحملتها ورواتها، وليس بيد العالم إلا تقليد الراوي، ولا بيد الحاكم إلا تقليد الشاهد، ولا بيد العامي إلا تقليد العالم... إلى آخره».

جوابه: ما تقدّم مراراً من أن هذا الذي سميتوه تقليداً هو اتباع أمر الله ورسوله، ولو كان هذا تقليداً لكان كل عالم على وجه الأرض بعد الصحابة

(١) تقدم تخرّيجه.

مقلّداً، بل كان الصحابة الذين أخذوا عن نظرائهم مقلدين. ومثل هذا الاستدلال لا يصدر إلا من مشاغبٍ أو ملبيّن يقصد كبس الحق بالباطل. والمقلد لجهله أخذ نوعاً صحيحاً من أنواع التقليد، واستدلّ به على النوع الباطل منه لوجود القدر المشترك، وغفل عن القدر الفارق، وهذا هو القياس الباطل المتفق على ذمه، وهو أخوه هذا التقليد الباطل، كلاهما في البطلان سواء. وإذا جعل الله سبحانه خبر الصادق حجة وشهادته العدل حجة لم يكن متبع الحجة مقلّداً، وإن قيل: إنه مقلّد للحجّة فحيّهلاً بهذا التقليد وأهله، وهل تُندِّن إلا حوله؟ والله المستعان.

الوجه الخامس والسبعون: قولكم: «أنتم منعتم من التقليد خشية وقوع المقلد في الخطأ لأن يكون من قلده مخطئاً في فتواه، ثم أوجبتم عليه النظر [٤٦/أ] والاستدلال في طلب الحق، ولا ريب أن صوابه في تقليده لمن هو أعلم منه أقرب من اجتهاده هو لنفسه، كمن أراد شراء سلعة لا خبرة له بها فإنه إذا قلد عالماً بتلك السلعة خبيراً بها أمنينا ناصحاً كان صوابه وحصول غرضه أقرب من اجتهاده لنفسه».

جوابه من وجوه:

أحدها: أنا منعنا التقليد طاعةً لله ورسوله، والله ورسوله منع منه، وذمّ أهله في كتابه، وأمر بتحكيمه وتحكيم رسوله وردّ ما تنازعـت فيه الأمة إليه وإلى رسوله، وأخبر أن الحكم له وحده، ونهى أن يتـخذـ من دونه ودون رسوله ولـيـجـةـ، وأـمـرـ أنـ يـعـتـصـ بـكـتـابـهـ، وـنـهـىـ أـنـ يـتـخـذـ مـنـ دـوـنـهـ أـوـلـيـاءـ وـأـرـبـابـ يـحـلـ مـنـ اـتـخـذـهـ مـاـ أـحـلـوـهـ وـيـحـرـمـ مـاـ حـرـمـوـهـ، وـجـعـلـ (١)ـ مـنـ لـاـ عـلـمـ لـهـ بـمـاـ

(١) «جعل» ليست في ت.

أنزله على رسوله بمنزلة الأنعام، وأمر بطاعة أولي الأمر إذا كانت طاعتهم طاعةً لرسوله بأن يكونوا متبعين لأمره مخبرين به، وأقسم بنفسه سبحانه آننا لا نؤمن حتى نُحَكِّمَ الرسول خاصة فيما شجر بيننا لا نُحَكِّمَ غيره، ثم لا نجد في أنفسنا حرجاً مما حكم به، كما يجده المقلدون إذا جاء حكمه خلاف قول من قَلَّدوه، وأن نسلِّمَ لحكمه تسلیماً^(١)، كما يسلِّمَ المقلدون لأقوال من قَلَّدوه، بل تسلیماً أعظم من تسليمهم وأكمل، والله المستعان. وذمَّ من حاكمَ إلى غير الرسول، وهذا كما أنه ثابت في حياته فهو ثابت بعد مماته، فلو كان حياً بين أظهرنا وتحاكمنا إلى غيره لكننا من أهل الذم والوعيد؛ فسته وما جاء به من الهدى ودين الحق لم يمت، وإنْ فُقدَ من بين الأمة شخصه الكريم فلم يُفْقَدْ من بينها سنته ودعوته وهديه، والعلم والإيمان بحمد الله مكانهما، من ابتغاهما وجدهما.

وقد ضمن الله سبحانه حفظَ الذكر الذي أنزله [٤٦/ب] على رسوله؛ فلا يزال محفوظاً بحفظ الله مَحْمِيَّا بحماته لتقوم حجة الله على العباد قرناً بعد قرن؛ إذ كان نبيهم آخر الأنبياء ولانبيًّا بعده؛ فكان حفظه لدینه وما أنزله على رسوله مُعْنِيًّا عن رسول آخر بعد خاتم الرسل. والذي أوجبه الله سبحانه وفرضه على الصحابة من تلقّي العلم والهدى من القرآن والسنة دون غيرهما هو بعينه واجب على من بعدهم، وهو محكم لم يُنسخ، ولا يتطرق إليه النسخ حتى ينسخ الله العالم ويطوي الدنيا.

وقد ذمَّ الله تعالى من إذا دُعِيَ إلى ما أنزل الله وإلى رسوله صَدَّ وأعرضَ، وحذَّره أن تصيبه مصيبة بإعراضه عن ذلك في قلبه ودینه ودنياه،

(١) «تسلیماً» ليست في د.

وَحَذَرَ مَنْ خَالَفَ عَنْ أَمْرِهِ وَاتَّبَعَ غَيْرَهُ أَنْ تُصْبِيهِ فَتْنَةً أَوْ يُصْبِيهِ عَذَابًا أَلِيمًا؛ فَإِنَّ الْفَتْنَةَ فِي قَلْبِهِ، وَالْعَذَابُ الْأَلِيمُ فِي بَدْنِهِ^(١) وَرُوحِهِ، وَهُمَا مُتَلَازِمانٌ؛ فَمَنْ فَتَنَ فِي قَلْبِهِ بِإِعْرَاضِهِ عَمَّا جَاءَ بِهِ وَمُخَالَفَتِهِ لِهِ إِلَى غَيْرِهِ أَصَيبَ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ وَلَا بَدَّ، وَأَخْبَرَ سَبْحَانَهُ أَنَّهُ إِذَا قُضِيَ أَمْرًا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ لَمْ يَكُنْ لَأَحَدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ أَمْرِهِ غَيْرَ مَا قَضَاهُ، فَلَا خَيْرَ^(٢) لِمَؤْمِنٍ بَعْدِ قَضَائِهِ الْبَتَّةَ.

وَنَحْنُ نَسْأَلُ الْمُقْلِدِينَ: هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَخْفِي قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى مَنْ قَلَّ دِيْنُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالُوا: «لَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْفِي عَلَيْهِ ذَلِكَ» أَنْزَلُوهُ فَوْقَ مَنْزِلَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلَيٰ وَالصَّحَابَةِ كُلَّهُمْ؛ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا وَقَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ مَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ^(٣): فَهَذَا الصَّدِيقُ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِهِ خَفِيَ عَلَيْهِ مِيرَاثُ الْجَدَّةِ، حَتَّى أَعْلَمَهُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ وَالْمَغْيِرَةُ بْنُ شَعْبَةَ^(٤).

(١) د: «قلبه».

(٢) ت: «خير».

(٣) يراجع للأمثلة الآتية وغيرها: «الإحکام» لابن حزم (٦/٨٩) و«رفع الملام عن الأئمة الأعلام» ضمن «مجموع الفتاوى» (٢٠/٢٣٤ - ٢٣٨) و«الصواعق المرسلة» (٢/٥٥٣ - ٥٥١).

(٤) رواه أبو داود (٢٨٩٤) والترمذى (٢١٠١) وابن ماجه (٢٧٢٤) من طريق عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب، وإنستاده ضعيف؛ لأنَّ عثمان بن إسحاق بن خرشة لا يعرف بالرواية، وقبيصة بن ذؤيب لم يسمع أبا بكر الصديق، وكذا اضطراب الرواية عن الزهرى في إسناده، والحديث ضعفه ابن حزم والألبانى. انظر: «المحللى» (٨/٢٩٢) و«الإرواء» (٦/١٢٤) و«ضعيف أبي داود» - الأم (٢/٣٩٣).

وخفى عليه أن الشهيد لا دية له حتى أعلمه به عمر، فرجع إلى قوله^(١).

وخفى على عمر تيمم الجنب فقال: لو بقي شهراً لم يصل حتى يغتسل^(٢).

وخفى عليه دية الأصابع، فقضى في الإبهام والتي [٤٧/أ] تليها بخمس وعشرين، حتى أخبر أن في كتاب إلى عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ قضى فيها عشرين^(٣)؛ فترك قوله ورجع إليه.

وخفى عليه شأن الاستئذان حتى أخبره به أبو موسى وأبو سعيد الخدري^(٤).

وخفى عليه توريث المرأة من دية زوجها حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي – وهو أعرابي من أهل البدية – أن رسول الله ﷺ أمره أن يورث امرأة أشيم الصبابي من دية زوجها^(٥).

وخفى عليه حكم إملاص المرأة حتى سأله، فوجده عند المغيرة بن شعبة^(٦).

وخفى عليه أمر المجوس في الجزية، حتى أخبره عبد الرحمن بن

(١) تقدم تخرّيجه في قصة وفديزاخة.

(٢) رواه البخاري (٢٣٨) ومسلم (٣٦٨).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٧٦٩٨) من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب.

(٤) رواه البخاري (٢٠٦٢) ومسلم (٢١٥٣).

(٥) سبق تخرّيجه.

(٦) رواه البخاري (٦٩٠٧) ومسلم (١٦٨٩). والإملاص: إسقاط الجنين.

عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَر^(١).

وخفى عليه سقوط طواف الوداع عن الحائض، فكان يرددُهُ حتى يطهرن ثم يطفن، حتى بلغه عن النبي ﷺ خلاف ذلك، فرجع عن قوله^(٢).
وخفى عليه التسوية بين دية الأصابع، وكان يفاضل بينها حتى بلغته السنة في التسوية، فرجع إليها^(٣).

وخفى عليه شأن متعة الحج، وكان ينهى عنها^(٤)، حتى وقف على أن النبي ﷺ أمر بها، فترك قوله وأمر بها^(٥).

وخفى عليه جواز التسمي بأسماء الأنبياء فنهى عنه، حتى أخبره طلحة أن النبي ﷺ كناه أباً محمد، فأمسك ولم يتماد على النهي^(٦)، هذا وأبو موسى ومحمد بن مسلمة وأبو أيوب من أشهر الصحابة، ولكن لم يمر بباله رضي الله عنهما أمر هو بين يديه حتى نهى عنه.

(١) رواه البخاري (٣١٥٧، ٣١٥٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٠٤) وأحمد (١٥٤٤٠) والن sai في الكبرى (٤١٧١) من طريق يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن العمارث بن عبد الله بن أوس به، وإسناده صحيح. انظر: «صحيح أبي داود» - الأم (٦/٢٤٦).

(٣) سبق تخرجه.

(٤) رواه مسلم (١٢١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه البخاري (١٥٥٩) ومسلم (١٢٢١) من حديث أبي موسى رضي الله عنه. وليس فيه أنه ترك قوله وأمر بها، بل احتاج لقوله وبقي عليه.

(٦) رواه أحمد (١٧٨٩٦) والطبراني (٥٤٤)، وفيهما أن محمد بن طلحة أخبره أن النبي ﷺ سماه محمداً.

وكما خفي عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيْتٌ وَلِنَهْمَ مَيْتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، و قوله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ فَدَعَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الْرُّسُلُ أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَبَتُمْ عَلَىٰ أَعْقَبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، حتى قال: والله كأني ما سمعتها قط قبل وقتي هذا^(١).

وكما خفي عليه حكم الريادة في المهر على مهور أزواج النبي ﷺ وبناته، حتى ذكرته تلك المرأة بقوله تعالى: ﴿وَءَاءَتِنَّمُ إِحْدَاهُنَّ قِنَاطِرًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، فقال: كل أحد^(٢) [٤٧/ ب] أفقه من عمر حتى النساء^(٣).

وكما خفي عليه أمر الجد والكلالة وبعض^(٤) أبواب الربا، فتمنى أن رسول الله ﷺ كان عهد إليهم فيها عهداً^(٥).

وكما خفي عليه يوم الحديبية أن وعد الله لنبيه وأصحابه بدخول مكة مطلقاً لا يتعين لذلك العام، حتى بينه له النبي ﷺ^(٦).

وكما خفي عليه جواز استدامة الطيب للمحرم وتقطيبه بعد النحر وقبل

(١) رواه ابن ماجه (١٦٢٧)، وبنحوه عند البخاري (٤٤٥٤) كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه سعيد بن منصور (٥٩٨) من طريق مجالد عن الشعبي عنه به، ومجالد متكلم فيه، والشعبي لم يسمع من عمر رضي الله عنه. وانظر: «الإرواء» (٦/ ٣٤٨).

(٣) «بعض» ليس في د.

(٤) رواه البخاري (٥٥٨٨) ومسلم (٣٠٣٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) رواه البخاري (٢٧٣١).

طوف الإفاضة^(١) وقد صحت السنة بذلك^(٢).

وكما خفي عليه أمر القدوم على محل الطاعون أو الفرار منه، حتى أخبر بأن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقع وأنتم بأرضٍ فلا تخرجوا منها فراراً منه»^(٣).

هذا، وهو أعلم الأمة بعد الصديق على الإطلاق. وهو^(٤) كما قال ابن مسعود: لو وضع علم عمر في كفة ميزان، وجعل علم أهل الأرض في كفة، لرجح علم عمر. قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال: والله إني لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم^(٥).

وخفى على عثمان بن عفان أقل مدة الحمل، حتى ذكره ابن عباس بقوله تعالى: «وَحَمْلُهُ، وَفَصَلُهُ، ثَلَثُونَ شَهْرًا» [الأحقاف: ١٥] مع قوله: «وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوَيْنَ كَامِلَيْنِ» [البقرة: ٢٣٣] فرجع إلى ذلك^(٦).

(١) رواه البخاري (٥٩١٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٥٧٢٨) ومسلم (٢٢١٨) من حديث أسماء بن زيد رضي الله عنهما.

(٤) «هو» ليست في ع.

(٥) سبق تخريرجه.

(٦) رواه مالك بـ[بلاغاً] (١١)، ووصله سعيد بن منصور (٢٠٧٥) من طريق الأعمش عن مسلم بن صبيح عن قائد ابن عباس، ولم يسم، لكنه توبع بأبي عبيد مولى عبد الرحمن عند ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/٩٧٧) وابن منه في «التوحيد» (١٠١) من طريق ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن، وإسناده صحيح. ومثل هذه القصة حصلت مع عمر، ونقل ابن عبد البر تصريح القصتين عن عكرمة انظر: «الاستذكار» (٧/٤٩٢).

وخفى على أبي موسى الأشعري ميراث بنت ابن مع البت السادس،
حتى ذُكر له أن رسول الله ﷺ ورثها ذلك ^(١).

وخفى على ابن عباس تحرير لحوم الحمر الأهلية، حتى ذُكر له أن
رسول الله ﷺ حَرَّمَها يوم خيبر ^(٢).

وخفى على ابن مسعود حكم المفروضة، وترددوا إليه فيها شهراً فأفتابهم
برأيه، ثم بلغه النص بمثل ما أفتى به ^(٣).

وهذا باب لو تتبعناه لجاء سُفْرًا كبيِّرًا، فتسأَلُ حينئذ فرقَةَ التقليد: هل
يجوز أن يخفى على من قَلَّ دُعُوهُ بعْضُ شأنِ رسول الله ﷺ كما خفي ذلك
على سادات الأمة أو لا؟ فإن قالوا: «لا يخفى عليه» وقد [٤٨ / ١] خفي على
الصحابَةَ مع قرب عهدهم = بلغوا في الغلوّ مبلغَ مَدْعَى العصمة في الأئمَةِ،
وإن قالوا: «بل يجوز أن يخفى عليهم» وهو الواقع، وهم مراتب في الخفاء
في القلة والكثرة = قلنا ^(٤): فنحن نناشِدكم الله الذي هو عند لسان كل ^(٥)
قائل وقلبه، إذا قضى الله ورسوله أمراً خفي على من قَلَّ دُعُوهُ: هل تبقى لكم
الخِيرُّ بين قبول قوله ورده، أم تنقطع خيرُكم وتوجبون العمل بما قضاه الله
ورسوله علينا لا يجوز سواه؟ فأعدُّوا لهذا السؤال جواباً، وللجواب صواباً؛
فإن السؤال واقع، والجواب لازم.

(١) رواه البخاري (٦٧٣٦).

(٢) رواه البخاري (٤٢٢٧، ٥٥٢٩) ومسلم (١٩٣٩).

(٣) سبق تخرِيجه.

(٤) «قلنا» ليست في د.

(٥) د: «كل لسان».

والمحض أن هذا هو الذي مَنَعَنا من التقليد، فأين معكم حجة واحدة تقطع العذر توسيع لكم ما ارتضيتموه لأنفسكم من التقليد؟

الوجه الثاني: أن قولكم: «صواب المقلّد في تقليده لمن هو أعلم منه أقرب من صوابه في اجتهاده» دعوى باطلة؛ فإنه إذا قلد من قد خالفه غيره من هو نظيره أو أعلم منه لم يذر: على صوابٍ هو من تقليده أم على خطأ، بل هو - كما قال الشافعي - حاطبٌ ليلٌ^(١)، إما أن يقع بيده عودٌ أو أفعى تلذغه. وأما إذا بذل اجتهاده في معرفة الحق فإنه بين أمرين: إما أن يظفر به فله أجران، وإما أن يخطئه فله أجر، فهو مصيب للأجر ولا بدّ، بخلاف المقلّد المتعصب فإنه إن أصاب لم يؤجر، وإن أخطأ لم يسلم من الإثم، فأين صواب الأعمى من صواب البصير الباذل جهده؟

الوجه الثالث: أنه إنما يكون أقرب إلى الصواب إذا عرف أن الصواب مع من قلد دون غيره، وحيثئذ فلا^(٢) يكون مقلدا له، بل متبعا للحججة. وأما إذا لم يعرف ذلك البتّة فمن أين لكم أنه أقرب إلى الصواب من باذل جهده ومستفرغٍ وسعة في طلب الحق؟

الوجه الرابع: أن الأقرب إلى الصواب عند تنازع العلماء من امثل أمر الله فرداً ما تنازعوا فيه إلى القرآن [٤٨/ب] والسنّة، وأما من ردّ ما تنازعوا فيه إلى قول متبوعه دون غيره فكيف يكون أقرب إلى الصواب؟

الوجه الخامس: أن المثال الذي مثّلتم به من أكبر الحجج عليكم؛ فإن من أراد شراء سلعة أو سلوك طريق حين اختلف عليه اثنان أو أكثر، وكل

(١) سبق توثيقه.

(٢) ع: «لا».

منهم يأمره بخلاف ما يأمره به الآخر، فإنه لا يُقدم على تقليد واحد منهم، بل يبقى متربّداً طالباً للصواب من أقوالهم؛ فلو أقدمَ على قبول قول أحدِهم، مع مساواة الآخر له^(١) في المعرفة والنصيحة والديانة، أو كونه فوقه في ذلك = عُدَّ مخاطرًا مذموماً، ولم يُمدح إن أصاب. وقد جعل الله في فطر العقلاة في مثل هذا أن يتوقف أحدهم، ويطلب ترجيح قول المختلفين عليه من خارج، حتى يستبين له الصواب، ولم يجعل في فطرهم الهاجم على قبول قول واحد واطرَّأَ قول من عداه.

الوجه السادس والسبعون: أن نقول لطائفة المقلدين: هل توَسُّعون تقليد كل عالم من السلف والخلف أو تقليد بعضهم دون بعض؟ فإن سوَّغتم تقليد الجميع كان توسيعكم لتقليدهن من انتيمتهم إلى مذهبكم كتسويعكم لتقليد غيره سواء، فكيف صارت أقوال هذا العالم مذهبًا لكم تفتون وتقضون بها وقد سوَّغتم من تقليد هذا ما سوَّغتم من تقليد الآخر؟ فكيف صار هذا صاحب مذهبكم دون هذا؟ وكيف استجزتم أن ترددوا أقوال هذا وتقبلوا أقوال هذا وكلًاهما عالم يسوغ اتباعه؟ فإن كانت أقواله من الدين فكيف سوَّغتم دفع الدين؟ وإن لم تكن أقواله من الدين فكيف سوَّغتم تقليده؟ وهذا لا جواب لكم عنه.

يوَضِّحه الوجه السابع والسبعون: أن من قلَّدتموه إذا روي عنـه قولـان أو روایـاتـان سوَّغـتمـ العملـ بهـماـ، وقلـتـمـ: مجـهـدـ لهـ قولـانـ؛ فـيـسـوـغـ لناـ الأـخـذـ بهـذاـ [٤٩ـ/ـ١ـ]ـ وهذاـ، وـكـانـ القـوـلـانـ جـمـيـعـاـ مـذـهـبـاـ لـكـمـ، فـهـلـاـ جـعـلـتـمـ قولـ نـظـيرـهـ منـ المجـهـدـيـنـ بـمـنـزـلـةـ قولـهـ الآـخـرـ وـجـعـلـتـمـ القـوـلـيـنـ جـمـيـعـاـ مـذـهـبـاـ لـكـمـ، وـرـبـماـ كانـ

(١) «له» ليست في ت، ع.

قولُ نظيره ومن هو أعلمُ منه أرجحَ من قوله الآخر وأقربَ إلى الكتاب والسنة؟

يوضّحه الوجه الثامن والسبعون: أنكم معاشر المقلدين إذا قال بعض أصحابكم ممن قلدتموه قولًا خلاف قول المتبع أو خرّجه على قوله جعلتموه وجهاً، وقضيتم وأفتیتم به، وألزتم بمقتضاه، فإذا قال الإمام الذي هو نظير متبوعكم أو فوّقه قولًا يخالفه لم تلتقووا إليه ولم تعدُوه شيئاً، ومعلوم أن واحدًا من الأئمة الذين هم نظير متبوعكم أجلُّ من جميع أصحابه من أولهم إلى آخرهم، فقدّروا أسوأ التقادير أن يكون قوله بمنزلة وجيه في مذهبكم.

في الله العجب! صار من أفتى أو حكم بقول واحد من مشايخ المذهب أحقَّ بالقبول ممن أفتى بقول الخلفاء الراشدين وابن مسعود وابن عباس^(١) وأبي بن كعب وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل، وهذا من بركة التقليد عليكم.

وتمام ذلك بالوجه التاسع والسبعين: أنكم إن رمتتم التخلص من هذه الخطأة، وقلتم^(٢): بل يسوغ تقليد بعضهم دون بعض، وقالت كل فرقة منكم: يسوغ أو يجب تقليد من قلّدناه دون غيره من الأئمة الذين هم مثله أو أعلم منه= كان أقل ما في ذلك معارضة^(٣) قولكم بقول الفرقة الأخرى في ضرب هذه الأقوال بعضها ببعض.

ثم يقال: ما الذي جعل متبوعكم أولى بالتقليد من متبوع الفرقة الأخرى؟ بأي كتاب أم بأية سنة؟ وهل تقطّعت الأمة أمرها^(٤) بينها زبرًا

(١) «وابن عباس» في ع مؤخر إلى ما بعد معاذ بن جبل.

(٢) «وقلت» ليست في ت.

(٣) «معارضة» ساقطة من ع.

(٤) «أمرها» ليست في ت، وفي ع: «من أمرها».

وصار كل حزب بما لديهم فرuron إلا بهذا السبب؟ فكل طائفة تدعu إلى متبعها وتنأى عن غيره وتنهى عنه، وذلك يُفضي^(١) إلى التفريق بين الأمة، وجَعَلَ دين الله تابعاً للتشهّي والأغراض وعُرضةً للاضطراب والاختلاف، وهذا كله يدلّ على أن [٤٩/ب] التقليد ليس من عند الله للاختلاف الكبير الذي فيه. ويكفي في فساد هذا المذهب تناقضُ أصحابه ومعارضة أقوالهم بعضها ببعض، ولو لم يكن فيه من الشناعة إلا إيجابهم تقليدَ أصحابهم وتحريمُهم تقليدَ الواحد من أكابر الصحابة كما صرّحوا به في كتبهم.

الوجه الثمانون: أن المقلّدين حكموا على الله قدرًا وشرعًا بالحكم الباطل ِجَهَارًا المخالف لما أخبر به رسوله، فأخلوا الأرض من القائمين لله بحججه^(٢)، وقالوا: لم يبق في الأرض عالم منذ الأعصار المتقدمة؛ فقالت طائفة: ليس لأحدٍ أن يختار بعد أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر بن الهديل ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤي. وهذا قولٌ كثيرٌ من الحنفية^(٣). وقال بكر بن العلاء القشيري المالكي: ليس لأحدٍ أن يختار بعد المائتين من الهجرة^(٤). وقال آخرون: «ليس لأحدٍ أن يختار بعد الأوزاعي وسفيان الثوري ووكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك»^(٥). وقالت طائفة: ليس لأحدٍ أن يختار بعد الشافعي^(٦).

(١) د: «مفاضي».

(٢) ت: «بحجة».

(٣) كما نقله ابن حزم في «الإحکام» (٤/١٤٦).

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) انظر: «الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكي وابنه (٣/٢٠٦)، منسوباً إلى إمام الحرمين.

واختلف المقلدون من أتباعه فيمن يؤخذ قوله من المتسسين إليه ويكون له وجه يفتى ويحكم به، ومن ليس كذلك، وجعلوهم ثلاثة مراتب: طائفة أصحاب وجوه كابن سريج والقفّال وأبي حامد، وطائفة أصحاب احتمالات لا أصحاب وجوه كأبي المعالي، وطائفة ليسوا أصحاب وجوه ولا احتمالات كأبي حامد وغيره.

واختلفوا متى انسدَّ باب الاجتهد على أقوال كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان، وعند هؤلاء أن الأرض قد خلت من قائمٍ الله بحججه^(١)، ولم يبق فيها من يتكلّم بالعلم، ولم يحلَّ لأحدٍ بعدُ أن ينظر في كتاب الله ولا سنة رسوله لأخذ الأحكام منها، ولا يقضي ويفتى بما فيها حتى يعرضه على قول مقلّده ومتبوعه، فإن [٥٠/أ] وافقه حكم به وأفتى به، وإلا ردَّه ولم يقبله.

وهذه أقوال – كما ترى – قد بلغتْ من الفساد والبطلان والتناقض، والقول على الله بلا علم، وإبطال حججه، والزهد في كتابه وسنة رسوله، وتلقي الأحكام منهمما = مبلغها، ويبأبى الله إلا أن يتم نوره ويصدق قول رسوله: إنه لا تخلو الأرض من قائمٍ الله بحججه^(٢)، ولن تزال طائفة من أمته على محض الحق الذي بعثه به^(٤)، وأنه لا يزال يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الأمة من يجدد لها دينها^(٥).

(١) ت: «بحجة».

(٢) سبق تخرّيجه.

(٣) «والزهد... بحججه» ساقطة من ع.

(٤) سبق تخرّيجه.

(٥) رواه أبو داود (٤٢٩١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٥٢٧)، والحاكم (٤) =

ويكفي في فساد هذه الأقوال أن يقال لأربابها: فإذا لم يكن لأحدٍ أن يختار بعد من ذكرتم فمن أين وقع لكم اختيار تقليلهم دون غيرهم؟ وكيف حرّمت على الرجل أن يختار ما يؤديه إليه اجتهاده من القول المخالف لكتاب الله وسنة رسوله، وأبْحَثْتُم لأنفسكم اختيار قول من قلّدتموه، وأوجبتم على الأمة تقليله، وحرّمت تقليل من سواه، ورجحتموه على تقليل من سواه؟ فما الذي سوَّغ لكم هذا الاختيار الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب، وحرّم اختيار ما عليه الدليل من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة؟

ويقال لكم: فإذا كان لا يجوز الاختيار بعد المائتين عندك ولا عند غيرك، فمن أين ساع لك وأنت لم تولد إلا بعد المائتين بنحو ستين سنة أن تختار قول مالك، دون من هو أفضل منه من الصحابة والتابعين أو من هو مثله من فقهاء الأمصار أو من جاء بعده؟ وموَجَّبُ هذا القول أن أشهب وابن الماجشون ومطرِّف بن عبد الله وأصيغ بن الفرج وسَحْنون بن سعيد^(١) وأحمد بن المعذَّل ومن في طبقتهم من الفقهاء كان لهم أن يختاروا إلى انسلاخ ذي الحجة من سنة مائتين، فلما استهلَّ هلال^(٢) المحرّم من سنة إحدى ومائتين وغابت الشمس من تلك الليلة حرم عليهم

= ٥٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٢٣٨) وعزّا تصحيحة إلى الحاكم، وصححه أيضًا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٩٩).

(١) ت: «سعد» خطأ.

(٢) «هلال» ليست في ت.

في الوقت بلا مهلةٍ ما كان مطلقاً [٥٠/ب] لهم من الاختيار!

ويقال للآخرين: أليس من المصائب وعجائب الدنيا تجويزكم الاختيار والاجتهاد والقول في دين الله بالرأي والقياس لمن ذكرتم من أئمتكم، ثم لا تجيزون الاختيار والاجتهاد لحفظ الإسلام وأعلم الأمة بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة وفتواهم، كأحمد^(١) بن حنبل والشافعي وإسحاق بن راهويه ومحمد بن إسماعيل البخاري وداود بن علي ونظرائهم، على سعة علمهم بالسنن، ووقفهم على الصحيح منها والسبق، وتحريهم في معرفة أقوال الصحابة والتابعين، ودقة نظرهم، ولطف استخراجهم للدلائل. ومن قال منهم بالقياس فقياسه من أقرب القياس إلى الصواب، وأبعده عن الفساد، وأقربه إلى النصوص، مع شدة ورعهم وما منحهم الله من محبة المؤمنين لهم وتعظيم المسلمين علمائهم وعامتهم لهم.

فإن احتاج كل فريق منهم بترجيح متبعه بوجه من وجوه التراجيح من: تقدُّم زمانٍ، أو زهدٍ، أو ورعٍ، أو لقاءٍ شيخٍ وأئمةٍ لم يلْقَهُمْ مَن بعده، أو كثرة أتباعٍ لم يكونوا الغير=أمكَن الفريق الآخر أن يُيدوا المتبعون من الترجيح بذلك أو غيره ما هو مثل هذا أو فوقه، وأمكَن غيرَ هؤلاء كلهم أن يقولوا لهم جميعاً: نفوذ قولكم هذا إن لم تأنفوا من التناقض يوجب عليكم أن تتركوا قول متبعكم لقول من هو أقدم منه من الصحابة والتابعين وأعلم وأورع وأزهد وأكثر أتباعاً وأجلًّا، فain أتباع ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل بل أتباع عمر وعلي من أتباع الأئمة المتأخرین في الكثرة والجلالة؟ وهذا

(١) ت: «كالإمام أحمد».

أبو هريرة قال البخاري: حمل العلم عنه ثمانمائة رجل ما بين صاحب وتابع^(١). وهذا زيد بن ثابت من جملة أصحابه عبد الله بن عباس، وأين في أتباع [١/٥١] الأئمة مثل عطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وعيبد الله بن عبد الله بن عتبة وجابر بن زيد؟ وأين في أتباعهم مثل السعديين^(٢) والشعبي ومسروق وعلقمة والأسود وشريح؟ وأين في أتباعهم مثل نافع وسالم والقاسم وعروة وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن؟ فما الذي جعل الأئمة بأتباعهم أسعداً من هؤلاء بأتباعهم؟ ولكن أولئك وأتباعهم على قدر عصرهم، فعظّمُهم وجلّلُتهم وكبَرُهم منع المتأخرین من الاقتداء بهم، وقالوا بلسان قالهم وحالهم: هؤلاء كبار علينا لسنا من زَبُونِهِمْ، كما صرَّحوا وشهدوا على أنفسهم بأنَّ أقدارهم تتقاضر عن تلقّي العلم من القرآن والسنة، وقالوا: لسنا أهلاً لذلك، لا لقصور الكتاب والسنة، ولكن لعَجْزِنَا نحن وقصورنا، فاكتفينا بمن هو أعلم بهما مثنا.

فيقال لهم: فلِمَ تُنكرون على من اقتدى بهما وحَكَمَهُما وتحاكم إليهما، وعرض أقوال العلماء عليهمما فما وافقهما قِبَلَهُ وما خالفهما رَدَّهُ؟ فهُبْ أنكم لم تصلوا إلى هذا العنقود فلِمَ تُنكرون على من وصل إليه وذاق حلواته؟ وكيف تحجّرتم الواسع من فضل الله الذي ليس على قياس عقول العالمين ولا اقتراحاتهم، وهم وإن كانوا في عصركم ونشروا معكم وبينكم وبينهم نسبٌ قريب فالله يمْنُ على من يشاء من عباده.

(١) انظر: «الاستيعاب» (٤/١٧٧١) و«جامع الأصول» (١٢/٥٩١) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٢/٥٦١) والإصابة (١٣/٤١).

(٢) أبي سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير.

وقد أنكر الله سبحانه على من ردَّ النبوة بأنَّ الله صرَفَها عن عظماء القرى ورؤسائهما وأعطاهما لمن ليس كذلك، بقوله: «أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ تَحْنُنُ قَسْمَنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِتَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتْ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ» [الزخرف: ٣٢]. وقد قال النبي ﷺ: «مَثُلُ أُمتي كالمطر، لا يُدرِى أولُه خيرٌ أم آخره»^(١). وقد أخبر الله سبحانه عن السابقين بأنهم «ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ ﴿١٢﴾ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ» [الواقعة: ١٣ - ١٤]، وأخبر سبحانه [٥١/ ب] أنه «بَعَثَ فِي الْأُمَمِ مِنْ رَسُولٍ إِلَيْهِمْ يَشْلُوْلُ عَلَيْهِمْ إِيمَانَهُمْ وَيُرَدِّكُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلٍ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ»، ثم قال: «وَإِنَّ الْآخِرِينَ مِنْهُمْ لَنَّا يَلْهُوْلُهُمْ وَهُوَ الْغَنِيُّ الْحَكِيمُ»، ثم ^(٢) أخبر أن «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلَ الْعَظِيمِ» [الجمعة: ٤ - ٢].

وقد أطلنا الكلام في القياس والتقليد، وذكرنا من ^(٣) ما مأخذهما وحجج أصحابهما وما لهم وعليهم من المندوب والمعقول ما لا يجده الناظر في كتابٍ من كتب القوم من أولها إلى آخرها، ولا يظفر به ^(٤) في غير هذا

(١) رواه الترمذى (٢٨٦٩) وأحمد (١٢٣٢٧) من طريق حماد بن يحيى عن ثابت عن أنس، والحديث حسن الترمذى، وفي الباب عن ابن عمر وابن عمرو وعمار رَجُلَيْهِ عَنْهُ، وصححه الحافظ ابن حجر والألبانى. انظر: «التمهيد» (٢٥٣ / ٢٠) و«فتح الباري» (٧ / ٦) و«السلسلة الصحيحة» (٢٢٨٦).

(٢) ت: «و».

(٣) «من» ساقطة من ع.

(٤) ع: «بهما».

الكتاب أبداً، وذلك بحول الله وقوته ومعونته وفتحه؛ فله الحمد والمنة، وما
كان فيه من صوابٍ فمن الله، هو المانٌ به^(١)، وما كان فيه من خطأ فمئي ومن
الشيطان، وليس الله رسوله ودينه في شيء منه، وبالله التوفيق.



(١) «وهو المان به» ساقطة من ع.

فصل

في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف^(١) النصوص
وسقوط الاجتهاد والتقليل عند ظهور النص
وذكر إجماع العلماء على ذلك

قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَمْرًا أَنْ يَكُونَ
هُمُ الظَّالِمُونَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا» [الأحزاب:
٣٦].

وقال تعالى: «إِنَّمَا كَانَ قُولَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنْفَأُوا اللَّهَ إِنَّ
اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» [الحجرات: ١].

وقال تعالى: «إِنَّمَا كَانَ قُولَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَنَّ
يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [النور: ٥١].

وقال تعالى: «إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَدْنَاكَ
اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَاهِدِينَ حَصِيمًا» [النساء: ١٠٥].

وقال تعالى: «أَتَيْعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَبَعُوا مِنْ دُولَهِ أَوْ لِيَاءَ قَلِيلًا
مَا تَنَزَّلَ كَرْوَانَ» [الأعراف: ٣].

وقال تعالى: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ
فَنَفَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ، ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ، لَعَلَّكُمْ تَنَقُّونَ» [الأنعام: ١٥٣].

(١) ع: «خالف».

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَعْلَمُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاضِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧].

وقال تعالى: ﴿أَللَّهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ [١/٥٢] وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ، وَأَسْمِعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ، مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشِيرُكُ فِي حُكْمِهِ، أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّانِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْحُورُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. فأكّد هذا التأكيد وكَرَرَ هذا التكرير في موضع واحد، لعظم مفسدة الحكم بغير ما أنزله، وعموم مضرّته، وبليّة الأمة به.

وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْجَيْشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَمْرُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْمُعْقِدِ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وأنكر تعالى على من حاجَ في دينه بما ليس له به علم، فقال: ﴿هَنَّا نَّمِنْ هَنُولَاءَ حَجَاجُتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فِيمَ لَمْ تُحَاجِجُوْنَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٦].

ونهى أن يقول أحد: هذا حلال وهذا حرام، لما لم يحرّمه الله ورسوله نصّاً، وأخبر أن فاعل ذلك مفتر عليه الكذب، فقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْرَوْنَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْرَوْنَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَّعْ قَلِيلٌ وَهُمْ عَدَابُ أَلِيمٍ﴾ [النحل: ١١٦-١١٧]. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وأما السنة ففي «الصحيحين»^(١) من حديث ابن عباس: أن هلال بن أمية قدف امرأته بشريك بن سحماء عند النبي ﷺ، فذكر حديث اللعان، وقول النبي ﷺ: «أبصروها؛ فإن جاءت به أكحل العينين سابع الأليتين خدلاج الساقين فهو لشريك بن سحماء، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية»، فجاءت به على النعت المكرور، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن». يريد - والله ورسوله أعلم - بكتاب الله قوله: «وَيَرْقُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهِّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِإِلَهٍ» [النور: ٨]، ويريد بالشأن - والله أعلم - أنه كان يحدُّها لمشابهة ولدها للرجل الذي رُميَت به، ولكن كتاب الله [٥٢/ب] فصل الحكومة، وأسقط كلَّ قول وراءه، ولم يبق للاجتهاد بعده موقع.

وقال الشافعي^(٢): أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال: أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من زهرة كان يسكن دارنا، فذهبت معه إلى عمر، فسألَه عن ولادِ من ولادِ الجahلية، فقال: أما الفراش ففلolan، وأما النطفة ففلolan؛ فقال عمر: صدقت، ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش.

(١) رواه البخاري (٢٦٧١، ٤٧٤٧) من حديث ابن عباس، ورواه مسلم (١٤٩٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) في «الأم» (٢/١٩٢)، ومن طريقه البهقي (٧/٤٠٢) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٥٠٥)، ورواه أيضا عبد الرزاق (٩١٥٢) والحميدي (٢٤)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٣٠٦).

قال الشافعي^(١): وأخبرني من لا أنهم^(٢) عن ابن أبي ذئب قال: أخبرني مخلد بن خفاف قال: ابتعث غلاماً، فاستغللتُه، ثم ظهرتُ منه على عيب، فخاخصتُ فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فقضى لي برده، وقضى عليَّ برد غلَّة، فأتت عروة فأخبرته، فقال: أروح إليه العشية فأُخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان، فعجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرني به عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ، فقال عمر: مما أيسَرَ عليَّ من قضاءٍ قضيته، اللهم إنك تعلم أنِّي لم أرُدْ فيه إلا الحق؛ فبلغتني فيه سنةٌ عن رسول الله ﷺ، فأرَدْ قضاءً عمر وأنفذ سنة رسول الله ﷺ. فراح إليه عروة؛ فقضى لي أنَّ أخذ الخراج من الذي قضى به عليَّ له.

قال الشافعي^(٣): وأخبرني من لا أنهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال: قضى سعد بن إبراهيم على رجل بقضية برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فأخبرته عن النبي ﷺ بخلاف ما قضى به، فقال سعد لربيعة: هذا ابن أبي ذئب، وهو عندي ثقة يخبرني عن النبي ﷺ بخلاف ما قضيت به، فقال له ربيعة: قد اجتهدت ومضى حكمك، فقال [١/٥٣] سعد: واعجا،

(١) في «الرسالة» (ص ٤٤٨، ٤٤٩)، ومن طريقه البهقي (٥/٣٢١) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٥٠٦)، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى تكلم فيه أكثر الحفاظ. انظر: «تهذيب الكمال» (٢/١٨٤)، والقصة ثابتة من غير هذا الطريق، وقد تقدم تحرير حديث «الخراج بالضمان».

(٢) يزيد إبراهيم بن أبي يحيى. انظر: «موضحة أوهام الجمع والتفريق» للخطيب (١/٣٧١).

(٣) في «الرسالة» (ص ٤٥٠). وشيخ الشافعي المبهم هو إبراهيم بن أبي يحيى.

أنفذ قضاء سعد بن أم سعد وأردد قضاء رسول الله ﷺ! بل^(١) أردد قضاء سعد بن أم سعد وأنفذ قضاء رسول الله ﷺ، فدعا سعد بكتاب القضية فشَّقه، وقضى للمقضي عليه.

فليوحشنا المقلدون ثم أوحش الله منهم.

وقال أبو النصر هاشم بن القاسم: حدثنا محمد بن أبي راشد عن عبدة بن أبي لبابة عن هشام بن يحيى المخزومي أن رجلاً من ثقيف أتى عمر بن الخطاب، فسأله عن امرأة حاضرت وقد كانت زارت البيت يوم النحر، ألمها أن تُنفِر قبل أن تطهر؟ فقال عمر: لا، فقال له الثقفي: إن رسول الله ﷺ أفتاني في مثل هذه المرأة بغير ما أفتيت به، فقام إليه عمر يضربه بالدرة ويقول له: لِمَ تستفتيني في شيء قد أفتني فيه رسول الله ﷺ^(٢). ورواه أبو داود بن نحوه^(٣).

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا صالح بن عبد الله ثنا سفيان بن عامر عن عتاب بن منصور قال: قال عمر بن عبد العزيز: لا رأي لأحدٍ مع سنة سنَّها رسول الله ﷺ^(٤).

(١) د: «بلني».

(٢) رواه البيهقي في «المدخل» ٢٥ والخطيب في «الفقيه والمتفقة» ١/٥٠٧، وفي إسناده هشام بن يحيى المخزومي لم يوثقه إلا ابن حبان.

(٣) رقم ٢٠٠٤ والترمذى ٩٤٦، والحديث حسنة المنذري في «مختصر السنن» ٢/٤٣٠، وابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٢/١٨٧، وصححه الألبانى في «صحيح أبي داود» - الأم ٦/٢٤٧.

(٤) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقة» ١/٥٠٨، ورواه أيضاً من طريق أخرى ابن =

وقال الشافعي: أجمع الناس على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحدٍ^(١).

وتواتر عنه أنه قال: إذا صَحَّ الحديث فاضربوا بقولي الحائط^(٢). وصح عنه أنه قال: إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب^(٣). وصح عنه أنه قال: لا قول لأحدٍ مع سنة رسول الله ﷺ^(٤).

وقال إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعد بن إياس عن ابن مسعود أن رجلاً سأله عن رجل تزوج امرأة فرأى أنها فاعجبته، فطلقاً^(٥) امرأته ليتزوج أمها، فقال: لا بأس. فتزوجها الرجل، وكان عبد الله على بيت المال؛ فكان يبيع [٥٣ / ب] نُفَايَة^(٦) بيت المال يعطي الكثير ويأخذ القليل، حتى قدم المدينة فسأل أصحاب محمد ﷺ، فقالوا: لا تحل لهذا الرجل هذه المرأة، ولا تصلح الفضة إلا وزناً بوزن، فلما قدم عبد الله انطلق إلى الرجل فلم

= عبد البر في «الجامع» (١ / ٧٨١)، ومن طريقه ابن حزم في «الإحكام» (٦ / ٥٣).

(١) انظر: «الروح» للمؤلف (٢ / ٧٣٥) والتعليق عليه.

(٢) انظر: «سير أعمال النبلاء» (١٠ / ٣٥) و«تذكرة الحفاظ» (١ / ٣٦٢) و«تاريخ الإسلام» (٥ / ١٤٦).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ٥٠)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١ / ٤٧٣-٤٧٤)، وفي «المدخل» (٢٥٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١ / ٣٨٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ١٠٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١ / ٣٨٧-٣٨٨).

(٤) رواه البيهقي في «المدخل» بنحوه (٢٤).

(٥) سقط بعدها قدر ورقتين في ع.

(٦) أي ما أبعد منه لرداة.

يجده، ووجد قومه فقال: إن الذي أفتى به صاحبكم لا يحل، وأتى الصيارة فقال: يا عشر الصيارة إن الذي كنتُ أبأي لكم لا يحلّ، لا تحلّ
الفضة إلا وزناً بوزن^(١).

وفي «صحيح مسلم»^(٢) من حديث الليث عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة تذاكروا الم توفى عنها الحامل تضع عند وفاة زوجها، فقال ابن عباس: تعتد آخر الأجلين، فقال أبو سلمة: تحلّ حين تضع، فقال أبو هريرة: وأنا مع ابن أخي، فأرسلوا إلى أم سلمة فقالت: قد وضعْتُ سبعة بعد وفاة زوجها بيسير، فأمرها رسول الله ﷺ أن تزوج.

وقد تقدم من ذكر رجوع عمر رضي الله عنه وأبي موسى وابن عباس عن اجتهادهم إلى السنة ما فيه كفاية.

وقال شداد بن حكيم عن زفر بن الهذيل: إنما نأخذ بالرأي ما لم يجيء الأثر، فإذا جاء الأثر تركنا الرأي وأخذنا بالأثر^(٣).

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة الملقب بإمام الأئمة: لا قول لأحدٍ مع رسول الله ﷺ إذا صح الخبر عنه^(٤). وقد كان إمام الأئمة ابن خزيمة رحمه الله تعالى له أصحاب يتحلون مذهبـه، ولم يكن مقلداً، بل إماماً

(١) رواه الفسوسي في «المعرفة والتاريخ» (٤٤١ / ١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٢٨٢)، وإسناده صحيح ورجـالـه كلـهم ثـقاتـ.

(٢) رقم (١٤٨٥).

(٣) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٥١٠ / ١).

(٤) رواه البيهقي في «المدخل» (٢٩).

مستقلاً كما ذكر البيهقي في «مدخله» عن يحيى بن محمد العنبري، قال: طبقات أصحاب الحديث خمسة: المالكية، والشافعية، والحنبلية، والراهوية^(١)، والخزيمية أصحاب ابن خزيمة^(٢).

وقال الشافعي: إذا حدث الثقة عن الثقة إلى أن ينتهي إلى رسول الله ﷺ فهو [٤٥/أ] ثابت، ولا يُترك لرسول الله ﷺ حديثاً أبداً، إلا حديث وجد عن رسول الله ﷺ آخر يخالفه^(٣).

وقال في كتاب «اختلافه مع مالك»^(٤): ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا بإتيانهما.

وقال الشافعي^(٥): «قال لي قائل: دلّني على أن عمر عمل شيئاً ثم صار إلى غيره بخبر نبوي، قلت له: حدثنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب أن عمر كان يقول: الديمة للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها، حتى أخبره الصحاحد بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة الضبابي من ديته فرجع إليه عمر. وأخبرنا ابن عيينة عن عمرو وابن طاوس أن عمر قال: أذكّر الله امرأً سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً، فقام حَمَلْ بن مالك بن النابغة فقال: كنتُ بين جارتين لي، فضررت إحداهما الأخرى بمسطح، فألقتْ جنيناً ميتاً، فقضى فيه رسول الله ﷺ بعراً، فقال عمر: لو لم نسمع فيه

(١) ت: «الزهرية». د: «الزاهيرية». وكلاهما تحريف. والراهوية نسبة إلى ابن راهويه.

(٢) لم أجده في المطبوع، ولعله في القسم المفقود.

(٣) رواه البيهقي في «المدخل» (٢٤).

(٤) ضمن «الأم» (٨/٧٦٣، ٧٦٤).

(٥) في «الرسالة» (ص ٤٢٥ - ٤٢٧).

هذا لقضينا فيه بغير هذا، أو قال: إن كدنا لنقضي^(١) فيه برأينا. فترك اجتهاده
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّصْ.

وهذا هو الواجب على كل مسلم؛ إذ اجتهد الرأي إنما يباح للمضطرب
كما تُباح له الميتة والدم عند الضرورة، **﴿فَمَنْ أَضْطَرَ عَزِيزًا بَاغَ وَلَا عَادِ فَلَا إِيمَانُهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [البقرة: ١٧٣].

وكذلك القياس إنما يُصار إليه عند الضرورة.

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سألت الشافعي عن القياس، فقال: عند
الضرورة، ذكره البيهقي في «مدخله»^(٢).

وكان زيد بن ثابت لا يرى للحائض أن تُتَفَّرِّ حتَّى تطوف طواف الوداع،
وتُنَاطِرُ في ذلك هو وعبد الله بن عباس، فقال له ابن عباس: إِمَّا لَا فَسْلُ فلانة
الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ، فرجع زيد يضحك ويقول:
[٤/ب] ما أراك إِلَّا قد صدقتَ، ذكره البخاري في «صحيحه»^(٣) بنحوه.

وقال ابن عمر: كنا نُخَابِرُ ولا نرِي بذلك بأسًا، حتَّى زعم رافع أن
رسول الله ﷺ نهى عنها، فتركناها من أجل ذلك^(٤).

وقال عمرو بن دينار: عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب نهى
عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة، فقالت عائشة: طَبَيَّبَتْ رسول الله

(١) ت: «نقضي».

(٢) برقـ (٢٤٨)، وفي «مناقب الشافعي» (٤٧٨/١).

(٣) رقم (١٧٥٨)، ورواه مسلم (١٣٢٨).

(٤) رواه مسلم (١٥٤٧).

بِيَدِهِ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرُمْ، وَلِجَلْهِ قَبْلَ أَنْ يَطْوِفَ بِالْبَيْتِ، وَسَنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ أَحَقُّ (١).

قال الشافعي: فترك سالم قول جده لروايتها.

قلت: لا كما تصنع فرقة التقليد.

وقال الأصم: أخبرنا الريبع بن سليمان [قال: قال الشافعي]: لتعطينك جملةً تُغْنِيك إن شاء الله، لا تَدْعُ لرسول الله ﷺ حديثاً أبداً، إلا أن يأتي عن رسول الله ﷺ خلافه فتعمل بما قلت لك في الأحاديث إذا اختلفتْ (٢).

قال الأصم: سمعت الريبع يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا سنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت (٣).

وقال أبو محمد الجارودي: سمعت الريبع يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم سنة من (٤) رسول الله ﷺ خلاف قولي فخذوا بالسنة ودعوا قولي، فإنني أقول بها (٥).

(١) آخر جه بهذا السياق الشافعي «مستنه» (٢٩٩/١)، ورجاله كلهم ثقات، وقد سبق تخریج قول عمر، وحديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/٤٧٢). ومنه الزيادة بين المعکوفتين.

(٣) رواه البيهقي في «المدخل» (٢٤٩) وفي «مناقب الشافعي» (١/٤٧٢)، ومن طريقه أبو شامة في «مختصر المؤمل» (ص ٤٧)، ورواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٣٨٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/٣٨٦).

(٤) ت: «من سنة».

(٥) رواه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/٤٧٢-٤٧٣) وفي «الاحتجاج بالشافعي» (ص ٤٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/٣٨٩).

وقال أحمد بن علي بن عيسى بن ماهان الرازي: سمعت الربيع يقول:
سمعت الشافعى يقول: كل مسألة تكلّمُ فيها صَحَّ الخبر فيها عن النبي ﷺ
عند أهل النقل^(١) بخلاف ما قلت فأنا راجعٌ عنها في حياتي وبعد موتي^(٢).

وقال حرملاة بن يحيى: قال الشافعى: ما قلتُ وكان النبي ﷺ قد قال
بخلاف قولى مما يصحّ فحدثُ النبي ﷺ [٥٥/أ] أولى، ولا تقلّدوني^(٣).

وقال الحاكم: سمعت الأصم يقول: سمعت الربيع يقول: سمعت
الشافعى يقول: وروى حدِيثاً، فقال له رجل: تأخذ بهذا يا أبا عبد الله؟ فقال:
متى رويتُ عن رسول الله ﷺ حدِيثاً صحيحاً فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلي
قد ذهب، وأشار بيده على رؤوسهم^(٤).

وقال الحميدي: سألهُ الشافعى عن مسألة، فأفاته وقال: قال رسول
الله ﷺ كذا، فقال الرجل: أتقول بهذا؟ قال: أرأيتَ في وسطي زُناراً؟ أتراني
خرجتُ من الكنيسة؟ أقول قال النبي ﷺ وتقول لي: أتقول بهذا؟ أروي عن
النبي ﷺ ولا أقول به!^(٥).

(١) ت: «العلم».

(٢) رواه البيهقي في «مناقب الشافعى» (١/٤٧٣).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعى ومناقبه» (ص ٥١)، ومن طريقه أبو نعيم في
«الحلية» (٩/١٠٦)، والبيهقي في «مناقب الشافعى» (١/٤٧٣)، وابن عساكر في
«تاریخ دمشق» (٥١/٣٨٦).

(٤) سبق تخریجه قریباً.

(٥) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٩/١٠٦)، والبيهقي في «مناقب الشافعى» (١/٤٧٤)،
وابن عساكر في «تاریخ دمشق» (٥١/٣٨٨).

وقال الحاكم: أبأني أبو عمرو بن^(١) السمّاك مشافهه أن أبا سعيد الجصاص حديثهم قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعى يقول، وسئلته رجل عن مسألة فقال: رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لِهِ السَّائِلُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنْقُولُ بِهِذَا؟ فَارْتَدَ الشَّافِعِيُّ وَاصْفَرَ وَحَالَ لَوْنُهُ، وَقَالَ: وَيَحْكُمُ أَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظْلِنِي إِذَا رُوِيَتْ عَنِ الرَّسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَلَمْ أَقْلُ بِهِ؟ نَعَمْ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ، نَعَمْ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ^(٢).

قال: وسمعت الشافعى يقول: ما من أحدٍ إلا وتدھب عليه سنة رسول الله ﷺ وتعزّب عنه، فمهما قلتُ من قولٍ أو أصلحتُ من أصلٍ فيه عن رسول الله ﷺ خلافٌ ما قلت فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قوله، وجعل يردّ هذا الكلام^(٣).

وقال الربيع: قال الشافعى^(٤): لم أسمع أحداً نسبته عامّةً أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله اتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه، فإن الله لم يجعل لأحدٍ بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول رجل قال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن [٥٤/ب] فرض الله علينا

(١) د: «أبو عمرون»!

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٩/١٠٦)، والبيهقي في «مناقب الشافعى» (١/٤٧٤ - ٤٧٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨٩/٥١).

(٣) رواه البيهقي في «مناقب الشافعى» (١/٤٧٥).

(٤) في أول كتابه «جماع العلم» ضمن «الأم» (٩/٥). ونقله البيهقي في «مناقب الشافعى» (١/٤٧٥ - ٤٧٦).

وعلى من بعدها وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد لا يختلف فيه الفرض، وواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ = إلا فرقة^(١) سأصف قولها إن شاء الله.

قال الشافعي^(٢): ثم تفرق أهل الكلام في ثبيت خبر الواحد عن رسول الله ﷺ تفرقًا متبيناً، وتفرق عنهم^(٣) ممن نسبه العامة إلى الفقه تفرقًا أتى بعضهم فيه أكثر من التقليد أو التحقيق^(٤) من النظر والغفلة والاستعجال بالرياسة.

وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي: قال لنا الشافعي: إذا صح عندكم الحديث عن النبي ﷺ فقولوا لي حتى أذهب إليه^(٥).

وقال الإمام أحمد: كان أحسنُ أمِّ الشافعي عندي أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله^(٦).

وقال الربيع: قال الشافعي: لا نترك الحديث عن رسول الله ﷺ بأن

(١) سياق الكلام: «لم أسمع أحدًا... يخالف... إلا فرقة...».

(٢) الكلام متصل بما قبله.

(٣) في «جماع العلم»: «غيرهم».

(٤) كذا في النسختين. وفي «جماع العلم»: «التحفيف».

(٥) رواه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/٤٧٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/١٠٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/٣٨٥).

(٦) رواه البيهقي في «المدخل» (٢٥١)، وفي «مناقب الشافعي» (١/٤٧٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/٣٨٤).

يدخله^(١) القياس، ولا موضع للقياس لموقع السنة^(٢).

قال الربيع^(٣): وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ - بأبيه هو وأمي - أنه قضى في بَرْوَع بنت وَاشِق ونَكْحَت بغير مهر، فمات زوجها، فقضى لها بمهر نسائها؛ وقضى لها بالميراث^(٤)، فإن كان ثبت^(٥) عن النبي ﷺ فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ، ولا في قياسٍ، ولا شيء إلا طاعة الله تعالى له. وإن كان لا يثبت^(٦) عن النبي ﷺ لم يكن لأحد أن يُثْبِت عنه ما لم يثبت، ولم أحفظه من وجهه يثبت مثله، هو مرأة عن معقل بن يسار، ومرة عن معقل بن سنان، ومرة عن بعض أشجع لا يُسمّى.

وقال الربيع^(٧): سألت الشافعي عن رفع الأيدي في الصلاة، فقال: يرفع المصلي يديه إذا افتح الصلاة حذو منكبيه، وإذا أراد أن [٥٦ / آ] يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، ولا يفعل ذلك في السجود. قلت له:

(١) في ت، د: «لا يدخله». والتصويب من مصدر التخريج.

(٢) رواه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/٤٧٨).

(٣) انظر: «الأم» (٥/٧٤). ونقله البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/٤٧٩، ٤٧٨).

(٤) رواه النسائي (٣٣٥٤)، والترمذى (١١٤٥) وصححه من طريق منصور عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود. ورواه أبو داود (٢١١٤)، وابن ماجه (١٨٩١)، وصححه ابن حبان (٤٠٩٨)، والحاكم (١٨٠/٢)، والبيهقي (٧/٢٤٤) من طريق الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رَحْمَةً لِعَنْهُ. وانظر: «تنقية التحقيق»

(٤) (٣٨٣) و«نصب الراية» (٣/٢٠١).

(٥) ت: «كانت ثبت».

(٦) ت: «كانت لا ثبت».

(٧) كما في «الأم» (٨/٧١٠، ٧١١).

فما الحجة في ذلك؟ فقال: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَيِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ قَوْلِنَا^(١).

قال الريبع^(٢): فقلت: فإنما نقول: يرفع في الابتداء ثم لا يعود، قال الشافعي: أنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك^(٣).

قال الشافعي^(٤): وهو - يعني مالكا - يروي عن النبي ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك. ثم خالقتم رسول الله ﷺ وابن عمر، فقلتم: لا يرفع يديه إلا في ابتداء الصلاة. وقد رویتم عنهم رفعها في الابتداء وعند الرفع من الركوع. أفيجوز لعالم أن يترك فعل النبي ﷺ وابن عمر لرأي نفسه أو فعل النبي ﷺ لرأي ابن عمر، ثم القياس على قول ابن عمر، ثم يأتي موضع آخر يصيب فيه فيترك على ابن عمر ما روى عن النبي ﷺ؟ فكيف لم ينْهَهُ بعْضُ هذَا عَنْ بعض؟ أرأيت إذا جاز له أن يروي عن النبي ﷺ أن يرفع يديه في مرتين أو ثلاثة وعن ابن عمر فيه اثنين أناخذ بواحدة ونترك^(٥) واحدة؟ أيجوز لغيره تركُ الذي أخذ به وأخذُ الذي ترك؟ أو يجوز لغيره ترك ما روى عن النبي ﷺ

وَجِئْنَاهُ؟

(١) رواه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠).

(٢) الكلام متصل بما قبله.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (١/٧٧)، ومن طريقه أبو داود (٧٤٢).

(٤) الكلام متصل بما قبله.

(٥) في «الأم»: «ويأخذ» و«يترك» بصيغة الغائب.

فقلت له^(١): فإن صاحبنا قال: فما معنى الرفع؟ قال: معناه تعظيم الله واتباع لسنة النبي ﷺ، ومعنى الرفع في الأولى معنى الرفع الذي خالفتم فيه النبي ﷺ عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع، ثم خالفتم فيه روایتكم عن النبي ﷺ وابن عمر معاً، ويروي ذلك عن النبي ﷺ ثلاثة عشر رجلاً أو أربعة عشر رجلاً، وروي عن [٥٦/ب] أصحاب النبي ﷺ من غير وجه^(٢)، ومن تركه فقد ترك السنة^(٣).

قلت: وهذا تصريح من الشافعي بأن تارك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه تارك للسنة، ونصَّ أحمد على ذلك أيضًا في إحدى الروايتين عنه.

وقال الريبع^(٤): سألت الشافعي عن الطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعد الإحرام وبعد رمي الجمرة والحلاق قبل الإفاضة؛ فقال: جائز، وأحبُّه، ولا أكرهه؛ لثبتت السنة فيه عن النبي ﷺ، والأخبار عن غير واحد من الصحابة. فقلت: وما حجتك فيه؟ فذكر الأخبار فيه والآثار.

ثم قال^(٥): أنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم قال: قال عمر

(١) الكلام متصل بما قبله.

(٢) بلغ بهم المؤلف في «زاد المعاد» (١/٢١١) إلى ثلاثين نفساً، وفي «رفع اليدين في الصلاة» (٧-٣٨) إلى ثمانية وثلاثين صحابياً، والكتاني في «نظم المتناثر» (ص ٨٥) إلى ثلاثة وعشرين صحابياً. وصنف البخاري جزءاً مفرداً في رفع اليدين.

(٣) انتهى النقل من كتاب «الأم».

(٤) في «الأم» (٨/٥٨٨). ونقله البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/٤٨٤).

(٥) المصدر نفسه (٨/٥٩٠).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من رمى الجمرة فقد حلّ له ما حرم عليه إلا النساء والطيب^(١).
قال سالم: وقالت عائشة: طَبِطَ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ يَدِي. وسَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ^(٢).

قال الشافعي^(٣): وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون وأهل العلم، فاما ما تذهبون إليه من ترك السنة وغيرها^(٤) وترك ذلك الغير لرأي أنفسكم^(٥) فالعلم إذا إليكم، تأتون منه ما شئتم وتدعون ما شئتم.

وقال في الكتاب القديم^(٦) رواية الزعفراني في مسألة بيع المدبر في جواب من قال له: إن بعض أصحابك قد قال خلاف هذا، قال الشافعي: فقلت له: من تبع سنة رسول الله ﷺ وافقته، ومن غلط فتركها خالفته، صاحبي الذي لا أفارق اللازِمُ الثابت مع رسول الله ﷺ وإن بعد، والذي أفارق من لم يقل بحديث رسول الله ﷺ وإن قرب.

وقال في خطبة كتابه «إبطال الاستحسان»^(٧): الحمد لله على جميع نعمه بما هو أهله وكما ينبغي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، [أ] ٥٧ وأن محمداً عبده ورسوله، بعثه بكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٤١٠)، والشافعي في «الأم» (٣/٣٧٦).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/٣٧٦، ٣٧٧).

(٣) الكلام متصل بما قبله.

(٤) في «الأم»: «لغيرها».

(٥) ع: «أنفسهم».

(٦) ذكره البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/٤٨٥).

(٧) ضمن «الأم» (٩/٥٧).

خلفه، تزيل من حكيم حميد، فهدى بكتابه ثم على لسان نبيه ﷺ، ثم ^(١) أنعم عليه، وأقام الحجة على خلقه لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وقال: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تِبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً» [النحل: ٨٩]، وقال: «وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ» [النحل: ٤٤]. وفرض عليهم اتباع ما أنزل إليهم وسن رسول الله ﷺ لهم، فقال: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا» [الأحزاب: ٣٦]، فأعلم أن معصيته في ترك أمره وأمر رسوله، ولم يجعل لهم إلا اتباعه. وكذلك قال لرسول الله ﷺ: «وَلَكُنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهِيَّ بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الرَّحْمَةِ صِرَاطَ اللَّهِ» [الشورى: ٥٢-٥٣] مع ما علم الله نبيه، ثم ^(٢) فرض اتباع كتابه فقال: «فَآتَسْتِيكُنَّ بِالَّذِي أُوحَى إِلَيْكُمْ» [الزخرف: ٤٣]، وقال: «وَإِنَّ أَخْكُمْ يَبْيَنُونَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعِنْ أَهْوَاءَهُمْ» [المائدة: ٤]. وأعلمهم أنه أكمل لهم دينهم فقال عز وجل: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا» [المائد: ٣]. إلى أن قال ^(٣): ثم من عليهم بما آتاهم من العلم فأمرهم بالاقتصار عليه، وأن لا يقولوا ^(٤) غيره إلا ما علمهم، فقال لنبيه: «وَكَذَلِكَ أَوْجَحْنَا إِلَيْكَ»

(١) في «الأم»: «بما».

(٢) في «الأم»: «بما».

(٣) المصدر نفسه (٥٨/٨).

(٤) في «الأم»: «وأن لا يتولوا».

رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا أَلْكَتْ وَلَا إِلَيْمَنْ ﴿الشورى: ٥٢﴾، وقال لنبيه: «قُلْ مَا كُنْتَ يَدْعُوكَ مِنَ الرُّسْلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِكَ وَلَا إِلَكُمْ ﴿الأحقاف: ٩﴾، وقال لنبيه: «وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِئِ إِنِّي فَاعْلَمُ ذَلِكَ عَدَا ﴿الكهف: ٤٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿الكهف: ٤٤﴾»، ثم أنزل على نبيه أن غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، يعني - والله أعلم - ما تقدم من ذنبه قبل الوحي وما تأخر أن يعصمه فلا يذنب، فعلم ما يفعل به من رضاه عنه، وأنه [٥٧/ب] أول شافعٍ ومشفعٍ يوم القيمة، وسيد الخلاقين، وقال لنبيه: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴿الإسراء: ٣٦﴾». وجاءه رسول الله في امرأة رجل رماها بالزنا، فقال له يرجع، فأوحى الله إليه آية اللعان فلا عنان بينهما^(١). وقال: «لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ ﴿النمل: ٦٥﴾، وقال: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ ﴿القمان: ٣٤﴾»، وقال لنبيه: «يَسْتَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَهَا ﴿النازعات: ٤٢﴾ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهِ ﴿النازعات: ٤٣﴾»، فحجب عن نبيه علم الساعة، وكان من عدا^(٢) ملائكة الله المقربين وأنبياء المصطفين من عباد الله أقصر علمًا من ملائكته وأنبيائه، والله عز وجل فرض على خلقه طاعة نبيه، ولم يجعل لهم من الأمر شيئاً.

وقد صنَّف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِتَابًا في «طاعة الرسول»^(٣)، رد فيه

(١) رواه البخاري (٤٢٣) ومسلم (١٤٩٢) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في «الأم»: «من جاور».

(٣) ذكره ابن النديم في «الفهرست» (ص ٢٨١). وفي «طبقات الحنابلة» (٦٥/٢): قال صالح بن أحمد: هذا كتاب عمله أبي في مجلسه، ردًا على من احتاج بظاهر القرآن وترك ما فسره رسول الله رسول الله ودلل على معناه. ونقل عنه أبو يعلى كثيرًا في «العدة» =

على من احتاج بظاهر القرآن في معارضة سنت رسول الله ﷺ وترك الاحتجاج بها، فقال في أثناء خطبته^(١): إن الله جل ثناوه وتقديست أسماؤه بعث محمداً بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأنزل عليه كتابه الهدى والنور لمن اتبعه، وجعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه، وخاصة وعامة، وناسخه ومنسوخه، وما قصد له الكتاب. فكان رسول الله ﷺ هو المعتبر عن كتاب الله الدال على معانيه، شاهده في ذلك أصحابه الذين ارتضواهم الله لنبيه واصطفاهم له، وتقلوا ذلك عنه، فكانوا هم أعلم الناس برسول الله ﷺ، وبما أراد الله من كتابه بمشاهدتهم ما قصد له الكتاب، فكانوا هم المعتبرين عن ذلك بعد رسول الله ﷺ. قال جابر: ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، عليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء [أ] عمِلنا به^(٢).

ثم ساق الآيات الدالة على طاعة الرسول، فقال: قال جل ثناوه في آل عمران: ﴿وَأَتَّقُوا الْأَنَارَ أَلَّقَ أُعِدَّتْ لِكُفَّارِنَ ﴾٣٢﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [١٣٢ - ١٣١]، وقال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ إِنْ تَوَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكُفَّارِ﴾ [٣٢].

وقال في النساء: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ

= (١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٩، ٢٢٧، ٣٤٩، ٣٥٩، ٥١٩/٢)، وابن تيمية في «المسودة» (ص ١١، ١٥، ٢١، ٩٠، ١٢٢، ١٥٨).

(١) نقله ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» مختصراً (٦٥/٢)، وذكره الموصلي في «مختصر الصواعق» (ص ٦١٤).

(٢) جزء من حديث جابر الطويل في الحج رواه مسلم (١٢١٨).

يَنْهَمُ ثُمَّ لَا يَحِدُّوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴿٦٥﴾

وقال: «وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَيْتِنَ وَالصَّدَقَاتِ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّابِرِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾» [٦٩]، وقال:

«وَأَزْسَلْنَاكُمْ إِلَيْنَا سَرُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٠﴾ مَنْ يُطِعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا ﴿٧٩﴾» [٧٩]، وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ نَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾» [٥٩]، وقال: «وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّةً تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلَانِهِنَّ حَدَّلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾» [١٢]، ومن يعص الله ورسوله، ويتجدد حدوده، يُدْخِلُهُ نَارًا حَلِيلًا فيها والله عذاب مهيب ﴿١٣-١٤﴾ [١٤-١٣]، وقال: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا أَرَيْكُمْ اللَّهُ ﴿١٠٥﴾» [١٠٥].

وقال في المائدة: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا إِنْ تَوَلِّتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَيْكُمْ الْبَلَغُ الْمُبِينُ ﴿٩٢﴾» [٩٢].

وقال: «يَسْتَأْتِيْكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْتِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿الأنفال: ١﴾» [الأنفال: ١]، وقال:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَجِبُو لَهُ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيْكُمْ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَبِيلِهِ وَإِنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿الأنفال: ٢٤﴾» [الأنفال: ٢٤]، وقال:

«وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿١﴾ وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفَشُوا وَنَذَهَبَ ﴿٥٨/ ب﴾ [٥٨/ ب] يُعْكِرُ وَاصِرِرُ وَإِنَّ

(١) في النسخ: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ».

الله مع الصابرين ﴿ [الأنفال: ٤٦].

وقال: «إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ٥٠» [النور: ٥١ - ٥٢]، وقال: «وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُورَةَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تَرْجَحُونَ» [النور: ٥٦]، وقال: «فَلْ أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ فَإِنَّمَا تَوَلَّ أَهْلَهُمْ مَا حَلَّ وَعَلَيْكُمْ مَا حَلَّتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ النِّسَبَاتِ» [النور: ٥٤]، وقال: «لَا جَعْلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَتَنَزَّلُ كُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لَوْا ذَلِكَ فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ وَأَن تُصِيبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» [النور: ٦٣]، وقال: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُمْ عَلَى أَنْتَ جَامِعٌ لَنْ يَذَهِبُوا حَتَّى يَسْتَذِدُنُهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَذِدُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَذِدُنُوكَ لِيَعْصِي شَائِنِهِمْ فَإِذَا لَمْ يَشْكُ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّمَا غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [النور: ٦٢].

وقال: «إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقَوْلُوا فَوْلًا سَدِيدًا ٧٠» [آل عمران: ٧٠] يُصلح لكم أعمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزاً عَظِيمًا» [الأحزاب: ٧١ - ٧٠]، وقال: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْفِرَّةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا» [الأحزاب: ٣٦]، وقال: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةٍ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذِكْرُ اللَّهِ كَثِيرًا» [الأحزاب: ٢١].

وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾

[محمد: ٣٣].

وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نُقْدِمُو بَيْنَ يَدَيَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا نَقْدِمُو إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١]، فكان الحسن يقول: لا تذبحوا قبل ذبحه^(١)، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ [٥٩] أَفَفَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجْهِرِ أَصْوَاتِهِمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ آمَنُوا اللَّهُ قُلُوبُهُمْ لِلنَّقْوَى أَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ يُتَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجَّرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ [٦] وَلَنَّ أَهْمَمَهُمْ صَبْرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ أَعْفُورُ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ٤ - ٢].

وقال: ﴿وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِنِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ مُعْدِيهِ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٧]، وقال: ﴿وَالْجَمِيعُ إِذَا هَوَى [١] مَا صَلَّ صَاحِبِكُو وَمَا غَوَى [٢] وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُوْقَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى [٣] عَلَمَهُ سَدِيدُ الْقَوْيِ﴾ [النجم: ١ - ٥]، وقال: ﴿وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُمْ وَأَنْتُمْ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ [التغابن: ١٢]، وقال: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ يَتَأْفِلُ الْأَبْيَبِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا [١] رَسُولًا يَنْذُو عَلَيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ مُبِينٌ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعِلْمُهُ الْمُتَبَعِّثُ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى الْنُّورِ﴾ [الطلاق: ١١ - ١٠]، وقال: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا [٨] لِتَؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

(١) رواه الطبرى (٢٣٦ / ٢١).

وَتَعَزِّزُهُ وَتُؤْقِرُهُ وَتُسَيِّحُهُ بُكَرَةً وَأَصِيلًا» [الفتح: ٨-٩]، وقال: «أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْنَهُ مِنْ رَبِّهِ، وَيَتْلُو شَاهِدًا مِنْهُ» - قال ابن عباس: هو جبريل^(١)، وقاله مجاهد^(٢) - «وَمَنْ فَتَاهُ كِتَابٌ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً أَوْ لَتِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرُ بِهِ، مِنَ الْأَخْرَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ، فَلَا تَكُنْ فِي مَرْيَقٍ مِنْهُ» [هود: ١٧].

ثم ذكر حديث يعلى بن أمية: طفتُ مع عمر، فلما بلغنا الركن الغربي الذي يلي الأسود جررتُ بيده ليسلم، فقال: ما شأنك؟ قلت: ألا تستلم؟ فقال: ألم تطف مع النبي ﷺ؟ قلت: بلى، قال: أفرأيته يستلم هذين الركنين الغربيين؟ قلت^(٣): لا، قال: أليس لك فيه أسوة حسنة؟ قلت: بلى، قال: فانفذ عنك^(٤).

[٥٩/ ب] قال: وجعل معاوية يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس: لِمَ تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما؟ فقال معاوية:

(١) رواه الطبرى (١٢/ ٣٥٧) وابن أبي حاتم (١٠٧٦٠) وعزاه السيوطي في «الدر المنشور» (٨/ ٢٩) إلى ابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردوه.

(٢) رواه الطبرى (١٢/ ٣٥٨)، وابن أبي حاتم (١٠٧٦٢).

(٣) في النسخ: «قال». والتصويب من «المسندة».

(٤) رواه أحمد (٢٥٣) وأبو يعلى (١٨٢) والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢٩٧) من طريق ابن جريج حدثني سليمان بن عتيق عن عبد الله بن باييه عن يعلى بن أمية به، ورواه أحمد (٣١٣) وعبد الرزاق (٨٩٤٥)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢٩٨)، وزادوا «بعض بنى يعلى» بين عبد الله بن باييه ويعلى. وجوّد إسناده ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ٣١٦) وقال: وجهة ابن يعلى بن أمية لا تضر لأنهم كلهم ثقات. وقال ابن عبد الهادي في «التفريح» (٣/ ٥٠٤): وفي صحته نظر. وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٤٧).

ليس شيء من البيت مهجوراً، فقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فقال معاوية: صدقت^(١).

ثم ذكر أحمد الاحتجاج على إبطال قول من عارض السنن بظاهر القرآن وردها بذلك.

وهذا فعل الذين يستمسكون بالمتشابه في رد المحكم، فإن لم يجدوا لفظاً متشاربها غير المحكم يردونه استخروا من المحكم وصفاً متشاربها وردوه به، فلهم طريكان في رد السنن؛ أحدهما: ردها بالمتشابه من القرآن أو من السنن، الثاني: جعلهم المحكم متشاربها ليعطّلوا دلالته.

وأما طريقة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث – كالشافعي والإمام أحمد ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف والبخاري وإسحاق – فعكس هذه الطريق، وهي أنهم يردون المتشارب إلى المحكم، ويأخذون من المحكم ما يفسّر لهم المتشارب ويبيّنه لهم، فتفتفق دلالته مع دلاله المحكم، وتتوافق النصوص بعضها ببعضها، ويصدق بعضها ببعضها، فإنها كلها من عند الله، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره.

ولنذكر لهذا الأصل أمثلة لشدة حاجة كل مسلم إليه أعظم من حاجته إلى الطعام والشراب:

(١) رواه البخاري (١٦٠٨) معلقاً دون قوله: «فقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾»، فقال معاوية: صدقت، فهو عند أحمد (١٨٧٧) والطحاوي في «معاني الآثار» (١٨٤ / ٢)، وفي إسناده خصيف ضعيف.

المثال الأول: ردُّ الجهمية النصوص المحكمة غاية الإحکام المبينة بأقصى غاية البيان أنَّ الله موصوف بصفاتِ الكمال، من العلم والقدرة والإرادة والحياة والكلام والسمع والبصر والوجه واليدين والغضب والرضا والفرح والضحك [٦٠ / أ] والرحمة والحكمة، وبالأفعال كالمجيء والإتيان والنزول إلى سماء الدنيا ونحو ذلك. والعلم بمجيء الرسول بذلك وإخباره به عن ربِّه إن لم يكن فوق العلم بوجوب الصلاة والصيام والحج والزكاة وتحريم الظلم والفواحش والكذب فليس يقتصر عنده، فالعلم الضروري حاصل بأنَّ الرسول أخبر عن الله بذلك، وفرض على الأمة تصديقه فيه، فرضاً لا يتمُّ أصل الإيمان إلا به. فردُّ الجهمية ذلك بالمتشابه من قوله: ﴿لَئِنْ كُمْثِلْهُ شَتَّى﴾ [الشورى: ١١]، ومن قوله: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيَّاً﴾ [مريم: ٦٥]، ومن قوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ثم استخرجوا من هذه النصوص المحكمة^(١) المبينة احتمالات وتحريفات جعلوها به من قسم المتشارب.

المثال الثاني: ردُّهم المحكم المعلوم بالضرورة أنَّ الرسل جاؤوا به من إثبات علوِّ الله على خلقه واستوائه على عرشه، بمتشارب قوله: ﴿وَهُوَ مَعْلُومٌ أَيْنَ مَا كُتُبَتْ﴾ [الحديد: ٤]، وقوله: ﴿وَمَنْ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ حَقْلِ الْوَرَبِدِ﴾ [ق: ١٦]، وقوله: ﴿مَا يَكُوْنُ مِنْ يَقْوَى ثَلَاثَةٌ إِلَّا هُوَ رَأَيْهُمْ وَلَا حَمْسَةٌ إِلَّا هُوَ سَادُسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعْهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧] ونحو ذلك، ثم تحيلوا وتمحّلوا حتى ردُّوا نصوص العلو والفوقيَّة بمتشاربها.

(١) ت: «المجملة».

المثال الثالث: ردُّ القدرة النصوص الصريحة المحكمة في قدرة الله على خلقه، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، بالمتشابه من قوله: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، ﴿وَمَا رَبُّكَ يُظْلِمُ لِلْعَبْدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، و﴿إِنَّمَا تُخْرِجُونَ مَا كُنْتُمْ تَقْعِدُونَ﴾ [التحريم: ٧]، ثم استخرجوا تلك النصوص المحكمة وجوهاً آخر أخرجوها به من قسم المحكم وأدخلوها في المتشابه.

المثال الرابع: ردُّ الجبرية النصوص المحكمة في إثبات كون العبد قادرًا مختاراً فاعلاً بمشيئته، بمتشابه قوله: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [التكوير: ٢٩]، قوله: ﴿مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ يُضْلِلُهُ﴾ [الأنعام: ٣٩] وأمثال ذلك، ثم [٦٠/ب] استخرجوا تلك النصوص من الاحتمالات التي يقطع السامع أن المتكلم لم يُرِدْها ما صيرَوها به متشاربة.

المثال الخامس: ردُّ الخوارج والمعتزلة النصوص الصريحة المحكمة غاية الإحكام في ثبوت الشفاعة للعصاة وخروجهم من النار، بالمتشابه من قوله: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الْسَّفِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، قوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَنَتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، قوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤] ونحو ذلك، وفعلوا فيها ك فعل من ذكرنا سواء.

المثال السادس: ردُّ الجهمية النصوص المحكمة التي قد بلغت في صراحتها وصحتها إلى أعلى الدرجات في رؤية المؤمنين ربهم تبارك وتعالى في عَرَضات القيامة وفي الجنة، بالمتشابه من قوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ﴾

[الأنعام: ١٠٣]، قوله لموسى: «لَن تَرَنِي» [الأعراف: ١٤٣]، قوله: «وَمَا كَانَ لِشَرٍّ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِيْ جَهَابٌ أَوْ يُرِسَّلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ، مَا يَشَاءُ» [الشورى: ٥١] ونحوها، ثم أحالوا المحكم متشابهاً ورددوا الجميع.

المثال السابع: رد النصوص الصريةحة الصحيحة التي تفوت العد على ثبوت الأفعال الاختيارية للرب سبحانه وقيامها به، كقوله: «كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَانٍ» [الرحمن: ٢٩]، قوله: «فَسَيِّرِيَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ» [التوبه: ١٠٥]، «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [يس: ٨٢]، قوله: «فَلَمَّا جَاءَهَا نُورُهُ» [النحل: ٨]، قوله: «فَلَمَّا جَلَّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكَّةً» [الأعراف: ١٤٣]، قوله: «وَإِذَا أَرَدَنَا أَنْ تُهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُرْتَفِيَهَا فَفَسَقُوا فِيهَا» [الإسراء: ١٦]، قوله: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُبَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتِيكِي إِلَى اللَّهِ» [المجادلة: ١]، قوله: «لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَعْنَيْكُمْ» [آل عمران: ١٨١]، قوله: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا»^(١)، قوله: «هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمُ الْمَأْتِيَّكُمْ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ» [الأنعام: ١٥٨]، قوله: «إِنْ رَبِّيْ قدْ غَضِبَ [أ/٦١] الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضِبِ اللَّهُ قَبْلَهُ مَثْلَهُ وَلَنْ يَغْضِبَ بَعْدَهُ مَثْلَهُ»^(٢)، قوله: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ حَمْدُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ اللَّهُ: حَمْدُنِي عَبْدِي» الحديث^(٣)، وأضعاف أضعاف ذلك من النصوص التي تزيد على الألف،

(١) رواه البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٤٧١٢) ومسلم (١٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فردُوا هذا كله مع إحكامه بمتشابه قوله: ﴿لَا أَحِبُّ الْأَفْلَيْتَ﴾ [الأنعام: ٧٦].

المثال الثامن: رد النصوص المحكمة الصريحة التي هي في غاية الصحة والكثرة على أن الرب سبحانه إنما يفعل ما يفعله لحكمة وغاية محمودة وُجودها خيرٌ من عدمها، ودخول لام التعليل في شرعيه وقدره أكثر من أن يُعدّ، فردُوها بالمتشابه من قوله: ﴿لَا يُشَكِّلُ عَمَّا يَعْمَلُ وَهُمْ يُشَكِّلُونَ﴾ [الأنياء: ٢٣]، ثم جعلوها كلها متتشابهة.

المثال التاسع: رد النصوص الصحيحة الصريحة الكثيرة الدالة على ثبوت الأسباب شرعاً وقدراً، كقوله: ﴿إِنَّمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٥]، ﴿إِنَّمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٣٩]، ﴿إِنَّمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٢]، ﴿إِنَّمَا قَدَّمْتُمْ بَدَاكُ﴾ [الحج: ١٠]، ﴿إِنَّمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ عِنْدَ الْحُقْقَ وَكُنْتُمْ عَنْ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ سَتَّكِيدُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣]، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَسْتَحْبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾ [النحل: ١٠٧]، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَخْبَطَ أَعْنَاهُمْ﴾ [محمد: ٩]، ﴿ذَلِكُمْ بِأَنَّكُمْ أَخْذَنُتُمْ إِيمَانَ اللَّهِ هُرُوا﴾ [الجاثية: ٣٥]، وقوله: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُّلَ السَّلَمِ﴾ [المائدة: ١٦]، ﴿يُضْلِلُ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦]، وقوله: ﴿وَنَزَّلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَا مَنَّا كَفَأْنَا بَنَانَا بِهِ جَنَّتَ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾ [ق: ٩]، وقوله: ﴿فَأَنْزَلْنَا لَكُمْ بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الْمَرَأَتِ﴾ [الأعراف: ٥٧]، وقوله: ﴿فَأَنْشَأْنَا لَكُمْ بِهِ جَنَّاتٍ مِنْ تَحْشِيلٍ وَأَعْنَبٍ﴾ [المؤمنون: ١٩]، وقوله: ﴿فَتَأْتُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ إِنَّمَا يَأْنِدِيكُمْ﴾ [التوبه: ١٤]، وقوله في العسل: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] وفي القرآن: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ

الْفَرِءَ أَنَّ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ» [الإسراء: ٨٢]، إلى أضعاف ذلك من النصوص المثبتة للسببية.

فرثوا ذلك كله بالتشابه من قوله: «**هَلْ مِنْ خَلِيقٍ لِّغُورَ اللَّهِ**» [فاطر: ٣]،
وقوله: «**فَأَتَمْ نَقْتُلُهُمْ وَلَنِكَبْ أَنَّهُ قَاتَلَهُمْ**» [الأنفال: ١٧]، «**وَمَا رَمَيْتَ**
[٦١/ب] **[إِذْ رَمَيْتَ وَلَنِكَبْ أَنَّهُ رَمَى]**» [الأنفال: ١٧]، وقول النبي ﷺ: «ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم»^(١) ونحو ذلك، وقوله: «إنني لا أعطي أحداً ولا
أمته»^(٢)، قوله للذى سأله عن العزل عن أمته^(٣): «اعزِل عنها فسيأتيها ما أُعذِّر
لها»^(٤)، قوله: «لا عدو ولا طير»^(٥)، قوله: «فمن أعدى الأول؟»^(٦)،
وقوله: «أرأيت إن منع الله الشمرة»^(٧)، ولم يقل: منعها البرد والأفة التي
تصيب الشمار، ونحو ذلك من التشابة الذي إنما يدل على أن مالك السبب
وحالته يتصرّف فيه: بأن يسلُّب سبيبه إن شاء، ويُعيقها عليه إن شاء، كما
سلَّب النار قوة الإحرار عن الخليل، وبإله العجب! أترى من أثبت الأسباب
وقال إن الله خالقها أثبت خالقاً غير الله؟

(١) رواه البخاري (٣١٣٣) ومسلم (١٦٤٩) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٣١١٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ت: «الأمة».

(٤) رواه مسلم (١٤٣٩) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه البخاري (٥٧١٧) ومسلم (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة.

(٦) قطعة من الحديث السابق.

(٧) سبق تخربيجه.

وأما قوله: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَنِكَبَّ اللَّهُ قَنَّاهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ
وَلَنِكَبَّ اللَّهُ رَمَيْنِ﴾ [الأنفال: ١٧]، فغاب عنهم فقه الآية وفهمها، والآية من
أكبر معجزات النبي ﷺ، والخطاب بها خاص لأهل بدر.

وكذلك القبضة التي رمى بها النبي ﷺ فأوصلها الله سبحانه إلى جميع
وجوه المشركين^(١)، وذلك خارج عن قدرته ﷺ، وهو الرمي الذي نفاه عنه،
وأثبت له الرمي الذي هو في محل قدرته وهو الخدف، وكذلك القتل الذي
نفاه عنهم هو قتل لم تباشره أيديهم، وإنما باشرته أيدي الملائكة، فكان
أحدهم يشتدُّ في أثر الفارس وإذا برأسه قد وقع أمامه من ضربة الملك، ولو
كان المراد ما فهمه هؤلاء الذين لا فقه لهم في فهم النصوص لم يكن فرق
بين ذلك وبين كل قتل وكل فعلٍ من شرٍّ أو زنا أو سرقة أو ظلم، فإن الله
خالق الجميع، وكلام الله يُنزَّه عن هذا.

وكذلك قوله: «ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم»، لم يُرد أن الله^(٢)
حملهم بالقدر، وإنما كان النبي ﷺ متصرّفاً بأمر الله منفذاً له^(٣)، [٦٢ / ١] فالله
 سبحانه أمره بحملهم فنفذ أوامره، فكان الله هو الذي حملهم. وهذا معنى
قوله: «والله إني لا أُعطي أحداً شيئاً ولا أمنعه»، ولهذا قال: «إنما أنا قاسم»،

(١) رواه الطبرى (١١ / ٨٦) من قول ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده عبد الله بن صالح
كاتب الليث متكلم فيه، وللقصة مراسيل تقويها. انظر: «السيرة النبوية» (٢ / ٤٣١ - ٤٣٥).

(٢) د: «أنه».

(٣) «له» ليست في د.

فأَنَّهُ سِبْحَانَهُ هُوَ الْمُعْطِي عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقْسِمُ مَا يَقْسِمُهُ^(١) بِأَمْرِهِ.

وكذلك قوله في العزل: «فَسِيَّئَتِهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»، ليس فيه إسقاط الأسباب؛ فإن الله سبحانه إذا قدر خلق الولدسبق من الماء ما يخلق منه الولد ولو كان أقل شيء، فليس من كل الماء يكون الولد، ولكن أين في السنة أن الوطء لا تأثير له في الولد بالبتة وليس سبباً له، وأن الزوج أو السيد إن وطع أو لم يطأ فكلا الأمرين بالنسبة إلى حصول الولد وعدمه على حد سواء كما يقوله منكرو الأسباب؟

وكذلك قوله: «لَا عَدُوٌّ وَلَا طَيْرٌ» لو كان المراد به نفي السبب كما زعمتم لم يدل على نفي كل سبب، وإنما غايته أن هذين الأمرين ليسا من أسباب الشر، كيف والحديث لا يدل على ذلك؟ وإنما ينفي ما كان المشركون يشترونه من سبيبة مستمرة على طريقة واحدة لا يمكن إبطالها ولا صرفها عن محلها ولا معارضتها بما هو أقوى منها، لا كما يقوله من قصر علمه: إنهم كانوا يرون ذلك فاعلاً مستقلًا بنفسه.

فالناس في الأسباب لهم ثلاثة طرق:

إبطالها بالكلية.

وإثباتها على وجه لا يتغير، ولا يقبل سلب سببيتها ولا معارضتها بمثلها أو أقوى منها، كما يقوله الطبائحة والمنجمون والدهرية.

والثالث ما جاءت به الرسل ودلل عليه الحسن والعقل والفطرة: إثباتها أسباباً، وجوازـ بل وقوعـ سلبيتها عنها إذا شاء الله، ودفعها بأمره

(١) ت: «قسمه».

أخرى نظيرها أو أقوى منها، مع بقاء مقتضى السببية فيها، كما تُصرَفُ كثير من أسباب الشر بالتوكل والدعاة والصدقة والذكر والاستغفار والعتق والصلة، وتُصرَفُ كثير من أسباب الخير بعد انقادها بضد ذلك، فللله [٦٢/ب] كم من خير انعقد سببه ثم صُرِف عن العبد بأسبابٍ أحدها منعت حصوله وهو يشاهد السبب حتى كأنه أخذ باليد؟ وكم من شر انعقد سببه ثم صُرِف عن العبد بأسبابٍ أحدها منعت حصوله؟ ومن لا فقه له في هذه المسألة فلا انتفاع له بنفسه ولا بعلمه، والله المستعان وعليه التكالان.

المثال العاشر: رد الجهمية النصوص المحكمة الصريرة التي تفوت العدد على أن الله سبحانه تكلم ويتكلّم، وكلّم ويكلّم، وقال ويقول، وأخبر ونبأ، وأمر ويأمر، ونهى وينهى، ورضي ويرضى، ويعظ^(١) ويبشّر وينذر ويحدّر، ويوصل لعباده القول ويبيّن لهم ما يتقوّن، ونادي وينادي، وناجي ويناجي، ووعد وأ وعد، ويسأل عباده يوم القيمة ويخاطبهم ويكلّم كلاً منهم ليس بينه وبينه ترجمان ولا حاجب، ويراجعه عبده مراجعة، وهذه كلها أنواع للكلام^(٢) والتكميم، وثبتوها بدون ثبوت صفة التكلم له ممتنع. فرداًها الجهمية - مع إحكامها وصرارتها وتعيّنها للمراد منها بحيث لا تحتمل غيره - بالمتشابه من قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

المثال الحادي عشر: ردّوا محكم قوله: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، قوله: ﴿وَلَكُنْ حَقَّ الْقَوْلِ مِنِّي﴾ [السجدة: ١٣]، قوله: ﴿نَزَّلَهُ﴾

(١) في المطبوع: «يعطي» خلاف النسخ.

(٢) ع: «الكلام».

رُوحُ الْقُدُّسِ مِنْ رَبِّكَ ﴿النَّحْل: ١٠٢﴾، وقوله: **«وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكَلِّيمًا**» ﴿النَّسَاء: ١٦٤﴾، و قوله: **«إِنِّي أَصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلْمَيَ**» ﴿الْأَعْرَاف: ١٤٤﴾، وغيرها من النصوص المحكمة، بالتشابه من قوله: **«خَلِقْتُ كُلَّ شَيْءٍ**» ﴿الأنعام: ١٠٢﴾، و قوله: **«إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ**» ﴿الحاقة: ٤٠﴾، والآيات حجة عليهم؛ فإن صفات الله جل جلاله داخلة في مسمى اسمه؛ فليس «الله» اسمًا لذات لا سمع لها ولا بصر ولا حياة ولا كلام ولا علم، وليس هذا رب العالمين، وكلامه تعالى وعلمه وحياته^(١) وقدرته ومشيئته ورحمته داخلة في مسمى [٦٣/أ] اسمه؛ فهو سبحانه بصفاته وكلامه الخالق، وما سواه مخلوق.

وأما إضافة القرآن إلى الرسول فإضافة تبليغ محض لا إنشاء. والرسالة تستلزم تبليغ كلام المرسل، ولو لم يكن للمرسل كلام يبلغه الرسول لم يكن رسولًا؛ ولهذا قال غير واحد من السلف: من أنكر أن يكون الله متكلما فقد أنكر رسالة رسله، فإن حقيقة رسالته تبليغ كلام من أرسلهم.

فالجهمية وإن كانوا هم ردوا تلك النصوص المحكمة بالتشابه، ثم صيرروا الكل متشابهاً، ثم ردوا الجميع، فلم يثبتوا الله فعلاً يقوم به يكون به فاعلاً، كما لم يثبتوا له كلاماً يقوم به يكون به متكلماً؛ فلا كلام له عندهم ولا فعال^(٢)، بل كلامه وفعله عندهم مخلوق منفصل عنه، وذلك لا يكون صفة له؛ لأنَّه سبحانه إنما يوصف بما قام به لا بما لم يقم به.

(١) ع: «وكتابه» تحريف.

(٢) ع: « فعل».

المثال الثاني عشر - وقد تقدم ذكره مجملًا فنذكره هنا مفصلاً - رُدُّ
الجهمية النصوص المتنوعة المحكمة على علو الله على خلقه وكونه فوق
عباده من ^(١) ثمانية عشر ^(٢) نوعاً:

أحدها: التصریح بالفوقیة مقرونة بـأداة «من» المعینة لفوقیة الذات،
نحو: ﴿يَعْلَمُونَ رِبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠].

الثاني: ذكرها مجردة عن الأداة، كقوله: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾
[الأنعام: ١٨].

الثالث: التصریح بالعروج إليه، نحو: ﴿تَقْرُبُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾
[المعارج: ٤]، وقول النبي ﷺ: «فَيُرْجَعُ الظِّنَّ الْمُبَذَّلَ إِلَيْهِمْ» ^(٣).

الرابع: التصریح بالصعود إليه، كقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلْمَ أَطْيَبُ﴾ [فاطر:
١٠].

الخامس: التصریح برفعه بعض المخلوقات إليه، كقوله: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ
إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨]، وقوله: ﴿إِنِّي مُتَوَقِّلٌ وَرَافِعٌ إِلَيْهِ﴾ [آل عمران: ٥٥].

السادس: التصریح بالعلو المطلق الدال على جميع مراتب العلو ذاتاً
وقدراً ^(٤) وشرفًا، كقوله: ﴿وَهُوَ أَعَلَى الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، **﴿وَهُوَ أَعَلَى﴾**

(١) «من» ليست في ت.

(٢) ع: «عشرين».

(٣) رواه البخاري (٥٥٥) ومسلم (٦٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ع: «قدرة».

الْكَبِيرُ》 [سبأ: ٢٣]، 《إِنَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ^(١)》 [الشورى: ٥١].

السابع: التصريح بتنزيل الكتاب منه، كقوله: [٦٣/ ب] 《تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ》 [الزمر: ١]، 《تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ》 [فصلت: ٤٢]، 《فَلْ نَزَّلَ اللَّهُ رُوحًّا أَلْقَدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ》 [النحل: ١٠٢]. وهذا يدل على شيئاً: على أن القرآن ظهر منه لا من غيره، وأنه الذي تكلم به لا غيره، الثاني: على علوه على خلقه، وأن كلامه نزل به الروح الأمين من عنده من أعلى مكان إلى رسوله.

الثامن: التصريح باختصاص بعض المخلوقات بأنها عنده، وأن بعضها أقرب إليه من بعض، كقوله: 《إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ》 [الأعراف: ٢٠٦]، وقوله: 《وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ^(٢) وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكِنُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ، وَلَا يَسْتَحِسِرُونَ》 [الأنبياء: ١٩]، ففرق بين من له عموماً ومن عنده من مماليكه وعيشه خصوصاً، قوله النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه رب تعالى على نفسه: «إنه عنده على العرش»^(٣).

التاسع: التصريح بأنه سبحانه في السماء، وهذا عند أهل السنة على أحد وجهين: إما أن تكون «في» بمعنى «على»، وإما أن يراد بالسماء العلو، لا يختلفون في ذلك، ولا يجوز حمل النص على غيره.

العاشر: التصريح بالاستواء مقورونا بأدابة «على» مختصاً بالعرش الذي

(١) في جميع النسخ: «علي كبر».

(٢) في النسخ: «ومن في الأرض».

(٣) رواه البخاري (٤٧٤٠) ومسلم (٢٧٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هو أعلى المخلوقات، مصاحبًا في الأكثر لأداة «ثم» الدالة على الترتيب والمهملة، وهو بهذا السياق صريح في معناه الذي لا يفهم المخاطبون غيره من العلو والارتفاع، ولا يتحمل غيره البتة.

الحادي عشر: التصريح برفع الأيدي إلى الله سبحانه، كقوله ﷺ: «إن الله يستحبّي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يرددَهُمَا صِفْرًا»^(١).

الثاني عشر: التصريح بنزوله كُلَّ ليلة إلى سماء الدنيا^(٢)، والنزول المعمول عند جميع الأمم إنما يكون من عُلُوٍ إلى سُفلٍ.

الثالث عشر: الإشارة إليه حسًّا إلى العلو كما أشار إليه مَنْ هو أعلمُ به وبما يجب له ويتمتع عليه من أفراخ الجهمية [٦٤/أ] والمعتزلة وال فلاسفة في أعظم مجمع على وجه الأرض، يرفع أصبعه إلى السماء ويقول: «اللهم اشهد»^(٣)، ليشهد الجميع أنَّ ربَّ الذي أرسَلَهُ ودعا إليه واستشهاده هو الذي فوق سماواته على عرشه.

الرابع عشر: التصريح بلفظ «الأين» الذي هو عند الجهمية بمنزلة «متى» في الاستحالة، ولا فرق بين اللفظين عندهم^(٤) البتة، فالسائل «أين الله» و«متى كان الله» عندهم سواء، كقول أعلم الخلق به، وأنصحهم لأمتهم،

(١) رواه أبو داود (١٤٨٨) والترمذى وحسنه (٣٥٥٦) وابن ماجه (٣٨٦٥) من حديث سلمان، وصححه ابن حبان (٨٧٦) والحاكم (١/٤٩٧). وانظر: « صحيح أبي داود » - الأم (٥/٢٢٦ - ٢٢٧).

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) جزء من حديث جابر الطويل رواه مسلم (١٢١٨).

(٤) د، ت: «عندهما».

وأعظمهم بياناً عن المعنى الصحيح بلنقط لا يوهم باطلاً بوجوه «أين الله»^(١) في غير موضع.

الخامس عشر: شهادته التي هي أصدق شهادة عند الله ولما تكتبه وجميع المؤمنين لمن قال «إن ربه في السماء» بالإيمان، وشهد عليه أفراد جهنم بالكفر، وصرّح الشافعي بأن هذا الذي وصفته من أن ربها في السماء إيمان^(٢)، فقال في كتابه^(٣) في باب عتق الرقبة المؤمنة، وذكر حديث الأمة السوداء التي سودت وجوه الجهمية وبقيت وجوه المحمدية، فلما وصفت الإيمان قال: «اعتقدوها فإنها مؤمنة»^(٤)، وهي إنما وصفت كون ربها في السماء، وأن محمداً عبده ورسوله؛ فقررت بينهما في الذكر؛ فجعل الصادق المصدق مجموعهما هو الإيمان.

السادس عشر: إخباره سبحانه عن فرعون أنه رام الصعود إلى السماء ليطلع إلى إله موسى فيكتذبه فيما أخبر به من أنه سبحانه فوق السماوات، فقال: «يَهَدِنَّ أَبْنَى لِصَرْحًا لَعَلَى أَبْلُغُ الْأَسْبَدَ»^(٥) أشيدَ السَّمَوَاتِ فأطْلَعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَلَقِيَ لَأَطْهُدَ كَيْذَبَ» [غافر: ٣٦-٣٦]، فكتذب فرعون موسى في إخباره إياه^(٥) بأن ربه فوق السماء، وعند الجهمية لا فرق بين الإخبار بذلك وبين الإخبار بأنه يأكل ويشرب. وعلى زعمهم يكون فرعون قد نزَّه

(١) كما رواه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَجُلَ اللَّهِ عَنْهُ.

(٢) في النسخ: «إيماناً».

(٣) «الأم» (٦/٦٧٠٦-٧٠٧).

(٤) قطعة من حديث معاوية بن الحكم.

(٥) «إيات» ساقطة من ع.

الربّ عما لا يليق به وكذب موسى في إخباره [٦٤/ب] بذلك؛ إذ من^(١) قال عندهم: إن ربه فوق السماوات فهو كاذب، فهم في هذا التكذيب موافقون لفرعون مخالفون لموسى ولجميع الأنبياء، ولذلك سماهم أئمة السنة «فرعونية». قالوا: وهم^(٢) شر من الجهمية؛ فإن الجهمية تقول: إن الله في كل مكان بذاته، وهو لاء عظلوه بالكلية، وأوقعوا عليه الوصف المطابق للعدم المحسن، فأي طائفة من طوائفبني آدم أثبتت الصانع على أي وجه كان قوله^(٣) خيراً من قولهم.

السابع عشر: إخباره ﷺ أنه تردد بين موسى وبين الله، ويقول له موسى: ارجع إلى ربك فسله^(٤)، فيرجع إليه، ثم ينزل إلى موسى فيأمره بالرجوع إليه سبحانه، فيصعد إليه سبحانه، ثم ينزل من عنده إلى موسى عدة مرات^(٥).

الثامن عشر: إخباره تعالى عن نفسه وإخبار رسوله عنه أن المؤمنين يرونـه عياناً جهراً كرؤـية الشـمس في الـظهـيرـة والـقـمر لـيلـة الـبـدر^(٦)، والـذـي تـفـهـمـهـ الأـمـمـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ لـغـاتـهـ وـأـوـهـامـهـ مـنـ هـذـهـ الرـؤـيـةـ رـؤـيـةـ الـمـقـابـلـةـ

(١) د: «ومن».

(٢) ت: «وقالوا هم».

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: «قولهم».

(٤) بعدها في المطبوع: «التخفيف»، وليسـتـ فيـ النـسـخـ ولاـعـنـدـ الـبـخـارـيـ.ـ وـفـيـ عـلـىـ الـأـمـتـكـ».

(٥) رواه البخاري (٣٢٠٧) ومسلم (١٦٤) من حديث أنس عن مالك بن صعصعة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(٦) رواه البخاري (٨٠٦) ومسلم (١٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

والمواجهة، التي تكون بين الرأي والمرئي فيها مسافة محدودة، غير مفرطة في البعد فتُمتنع الرؤية، ولا^(١) في القرب فلا تُمكِّن الرؤية، لا تَعْقِل الأمَّ^(٢) غير هذا، فإما أن يروه^(٣) سبحانه من تحتهم - تعالى الله - أو من خلفهم أو أمامهم أو عن أيمانهم أو عن شمائلهم أو من فوقهم، ولا بدَّ من قسمٍ من هذه الأقسام إن كانت الرؤية حقاً، وكلها باطل سوى رؤيتهم له من فوقهم، كما في حديث جابر الذي في «المسند»^(٤) وغيره: «بِينَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ، فَرَفَعُوا رُؤوسَهُمْ، فَإِذَا الْجَبَارُ قد أَشَرَّفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَقَالَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ^(٥). ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَهُ: ﴿سَلَّمَ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحْمَةٍ﴾ [يس: ٥٨]، ثُمَّ يَتَوَارَى عَنْهُمْ، وَتَبْقَى رَحْمَتُهُ [٦٥/أ]، وَبِرَكَتِهِ عَلَيْهِمْ فِي دِيَارِهِمْ^(٦). وَلَا يَتَمَّ إِنْكَارُ الْفَوْقِيَّةِ إِلَّا بِإِنْكَارِ الرُّؤْيَا، وَلَهُذَا طَرَدَ الْجَهْمِيَّةُ أَصْلَاهُمْ وَصَرَّحُوا بِذَلِكَ، وَرَكِبُوا النَّفَيْنِ مَعًا، وَصَدَّقَ أَهْلُ السَّنَّةِ بِالْأَمْرَيْنِ مَعًا وَأَقْرَرُوا بِهِمَا، وَصَارَ مِنْ أَثْبَتِ الرُّؤْيَا وَنَفَى عَلَوَّ الْرَّبِّ عَلَى خَلْقِهِ وَاسْتَوَاهُ عَلَى عَرْشِهِ مُذْبَذِبًا بَيْنَ ذَلِكَ، لَا إِلَى هُؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هُؤُلَاءِ.

(١) في جميع النسخ: «من لا». والمثبت من ط.

(٢) د: الأمة».

(٣) د: «أن يرونه». ت: «أن يرويه».

(٤) لم أجده في «مسند» الإمام أحمد، ولا في «إتحاف المهرة».

(٥) ت: «أشرف».

(٦) بعدها في ع: «طبتم».

(٧) رواه ابن ماجه (١٨٤) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والإسناد ضعيف لضعف عاصم العباداني والفضل بن عيسى الرقاشي، والحديث ضعفه الذهبي في «العلو» (ص ٢٣)، والبوصيري في «مصابح الزجاجة» (٦٧).

فهذه أنواع^(١) من الأدلة السمعية المحكمة إذا بُسطَتْ أفرادها كانت أَلْفَ دليل على علو الرب على خلقه واستواه على عرشه؛ فترك الجهمية ذلك كله ورده بالتشابه من قوله: «وَهُوَ مَعْلُومٌ أَيْنَ مَا كُثِّرَ» [الحديد: ٤]، ورَدَّ زعيمهم المستآخر^(٢) بقوله: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١]، وبقوله: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» [الشورى: ١١].

ثم ردوا تلك الأنواع كلها متشابهة، فسلطوا المتشابه على المحكم ورددوه به، ثم ردوا المحكم متشابهاً؛ فتارة يحتجون به على الباطل، وتارة يدفعون به الحق. ومن له أدنى بصيرة يعلم أنه لا شيء في النصوص أظهر ولا أين مراداً من مضمون هذه النصوص؛ فإذا كانت متشابهة فالشرعية كلها متشابهة، وليس فيها شيء محكم البة، ولا زُمْ هذا القول لزوماً لا محيد عنه أن ترك الناس بدونها خير لهم من إنزالها إليهم، فإنها أو همتهما وأفهمتهما غير المراد، وأوقعتهما في اعتقاد الباطل، ولم يُبَيِّنْ لهم ما هو الحق في نفسه، بل أحيلوا فيه على ما يستخرجونه بعقولهم وأفكارهم ومقاييسهم، فسائل مثبت القلوب تبارك وتعالى أن يثبت قلوبنا على دينه وما بعث به رسوله من الهدى ودين الحق، وأن لا يُزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا؛ إنه قريب مجيب.

المثال الثالث عشر: رد الرافضة النصوص الصحيحة الصريحة المحكمة المعلومة عند خاص الأمة^(٣) وعمتها بالضرورة في مدح

(١) ت: «أنواع من الأنواع».

(٢) ت: «المتأخر». يريد الرازي.

(٣) ع: « خاصة الأمة».

الصحابة والثناء عليهم، ورضاء الله^(١) [٦٥/ب] عنهم، ومغفرته لهم، وتجاوزه^(٢) عن سيئاتهم، ووجوب محبة الأمة واتباعهم، واستغفارهم لهم، واقتدائهم بهم = بالتشابه من قوله: «لا ترجعوا بعدي كفّاراً يضرّ بعضكم رقابَ بعض»^(٣) ونحوه.

كما ردّوا المحكم الصريح من أفعالهم وإيمانهم وطاعتكم بالتشابه من أفعالهم، كفعل إخوانهم من الخوارج حين ردّوا النصوص الصحيحة^(٤) المحكمة في موالة المؤمنين ومحبتهم وإن ارتكبوا بعض الذنوب، التي تقع مكفرةً بالتوبة النصوح، والاستغفار، والحسنات الماحية، والمصائب المكفرة، ودعاء المسلمين لهم في حياتهم وبعد موتهم، وبالامتحان في البرزخ وفي موقف القيامة^(٥)، وبشفاعة من يأذن الله له في الشفاعة^(٦)، وبصدق التوحيد، وبرحمة أرحم الراحمين؛ فهذه عشرة أسباب تمحو أثر الذنوب، فإن عجزت هذه الأسباب عنها فلا بدّ من دخول النار، ثم يخرجون منها. فتركوا^(٧) ذلك كله بالتشابه من نصوص الوعيد، وردّوا المحكم من أفعالهم وإيمانهم وطاعتكم بالتشابه من أفعالهم التي يحتمل أن يكونوا

(١) د: «ورضاه».

(٢) ع: «ومجاوزته».

(٣) رواه البخاري (٤٤٠٣) ومسلم (٦٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) ت: «الصريحة الصريحة».

(٥) ع: «يوم القيمة».

(٦) ع: «بالشفاعة».

(٧) ع: «فردوا».

قصدوا بها^(١) طاعة الله فاجتهدوا فأدّاهم اجتهادهم إلى ذلك فحصلوا^(٢) فيه على الأجر المفرد^(٣)، وكان حظُّ أعدائهم منه تكفيرهم واستحلال دمائهم وأموالهم، وإن لم يكونوا قد صدوا ذلك كان غايتهم أن يكونوا قد أذنوا، ولهم من الحسنات والتوبة وغيرها ما يرفع موجب الذنب. فاشتركوا هم والرافضة في رد^(٤) المحكم من النصوص وأفعال المؤمنين بالمتشابه منها؛ فكفروهم وخرجوا عليهم بالسيف يقتلون أهل الإيمان ويدعون أهل الأواثان، ففساد الدنيا والدين من تقديم المتشابه على المحكم، وتقديم الرأي على الشرع والهوى^(٥) على الهدى، وبالله التوفيق.

[٦٦/أ] المثال الرابع عشر: ردُّ المحكم الصريح الذي لا يتحمل إلا وجهاً واحداً من وجوب الطمأنينة وتوقف إجزاء الصلاة وصحتها عليها، كقوله: «لا تُجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في^(٦) ركوعه وسجوده»^(٧)، قوله لمن

(١) ع: «بَه». .

(٢) ت: «فَجَعَلُوا». .

(٣) ت: «المقرر». .

(٤) ع: «وَرَدُوا». .

(٥) ت: «وتقديم الهوى». .

(٦) د، ت: «من». .

(٧) رواه أبو داود (٨٥٥) والنسائي (١٠٢٧) والترمذى وصححه (٢٦٥) وابن ماجه (٨٧٠) وأحمد (١٧١٠٣)، وصححه ابن خزيمة (٥٩١) والدارقطنى (١٣١٥) وابن حبان (١٨٩٣) والبيهقي (٨٨/٢) من حديث أبي مسعود البدرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي الباب عن علي بن شيبان، وأنس، وأبي هريرة، ورفاعة الزرقى. انظر: «تحفة الأحوذى» (٢/١٠٩).

تركها: «صلٌّ فإنك لم تُصلٌ»^(١)، قوله: «ثم ارْكَعْ حتى تطمئنَ راكعاً»^(٢)، فنفي إجزاءها بدون الطمأنينة، ونفي مسامها الشرعي بدونها، وأمر بالإitan بها، فرد هذا المحكم الصريح بالتشابه من قوله: **﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾** [الحج: ٧٧].

المثال الخامس عشر: رد المحكم الصريح من تعين التكبير للدخول في الصلاة بقوله: «إذا قمت إلى الصلاة فكبّر»^(٣)، قوله: «تحريمها التكبير»^(٤)، قوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه»، ثم يستقبل القبلة ويقول: الله أكبر^(٥)، وهي نصوص في غاية الصحة فردت بالتشابه من قوله: **﴿وَذَكِّرْ أَسْمَ رَبِّهِ، فَصَلَّ﴾** [الأعلى: ١٥].

(١) رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قطعة من الحديث السابق.

(٣) قطعة من الحديث السابق.

(٤) رواه أبو داود (٦١) والترمذى (٣) وابن ماجه (٢٧٥) وأحمد (١٠٠٦) من حديث علي، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل متكلم فيه، وللحديث شواهد أخرى يتقوى بها، وقد صححه الحاكم (١/ ١٢٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٧١٨)، وحسنه البغوي في «شرح السنة» (٥٥٨). انظر: «نصب الراية» (١/ ٣٠٧-٣٠٨) و«التلخيص الحبير» (١/ ٣٨٩-٣٩١) وأصل «صفة الصلاة» (١/ ١٨٤-١٨٦).

(٥) رواه أبو داود (٨٥٧) وابن ماجه مختصراً (٤٦٠) والبزار وحسنه (١٧٨)، وابن الجارود (١٩٤) وصححه الحاكم (١/ ٢٤١) من حديث رفاعة رضي الله عنه. انظر: «صحيح أبي داود» - الأم (٤/ ٧).

المثال السادس عشر: رد النصوص المحكمة الصريحة الصحيحة^(١)

في تعين قراءة فاتحة الكتاب فرضاً^(٢)، بالتشابه من قوله: «فَاقْرُأْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ» [المزمول: ٢٠]، وليس ذلك في الصلاة، وإنما هو بدل عن قيام الليل، وبقوله للأعرابي^(٣): «ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن»^(٤)، وهذا يحمل أن يكون قبل تعين الفاتحة للصلاه، وأن يكون الأعرابي لا يحسنها، وأن يكون لم يُسْئِ في قراءتها، فأمره أن يقرأ معها ما تيسّر من القرآن، وأن يكون أمره بالاكتفاء بما تيسّر عنها؛ فهو متشابه يحمل هذه الوجوه؛ فلا يترك له المحكم الصريح.

المثال السابع عشر: رد المحكم الصريح من توقف الخروج من الصلاة على التسليم، كما في قوله: «تحليلُها التسليم»^(٥)، وقوله: «إنما يكفي أحدكم أن يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»^(٦). [٦٦/ب] فأخبر أنه لا يكفي غير ذلك، فرد بالتشابه من قول ابن مسعود: «إذا قلتَ هذا فقد قضيت صلاتك»^(٧)، وبالتشابه من عدم أمره للأعرابي بالسلام^(٨).

(١) «الصريحة» ليست في ع.

(٢) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) «للأعرابي» ليست في د.

(٤) ضمن حديث أبي هريرة المتفق عليه الذي سبق تخريرجه قريباً.

(٥) جزء من حديث علي الذي سبق تخريرجه في الصفحة السابقة.

(٦) رواه مسلم (٤٣١) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما.

(٧) سبق تخريرجه.

(٨) ت: «للسلام».

المثال الثامن عشر: رد المحكم الصريح في اشتراط النية لعبادة الوضوء والغسل كما في قوله: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» [البيعة: ٥] وقوله: «إِنَّمَا لَأْمَرْتُكُمْ مَا نَوَى»^(١)، وهذا لم ينور فرع الحدث فلا يكون له بالنص؛ فرُدَّ هذا بالمتشابه من قوله: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» [المائدة: ٦] ولم يأمر بالنية، قالوا: فلو أوجبناها بالسنة لكان زيادة على نص القرآن فيكون نسخاً، والسنة لا تنسخ القرآن؛ فهذه ثلاث مقدمات: إحداها^(٢): أن القرآن لم يوجب النية.

الثانية^(٣): أن إيجاب السنة لها نسخ للقرآن.

الثالثة: أن نسخ القرآن بالسنة لا يجوز.

وبنوا على هذه المقدمات إسقاط كثير مما صرحت السنة بإيجابه، كقراءة الفاتحة والطمأنينة وتعيين التكبير للدخول في الصلاة والتسليم للخروج منها.

ولا يتصور صدق المقدمات الثلاث^(٤) في موضع واحد أصلاً، بل إنما أن تكون كاذبة أو بعضها؛ فاما آية الوضوء فالقرآن قد نبه على أنه لم يكتفي من طاعات عباده إلا بما أخلصوا له فيه الدين، فمن لم ينور التقرب إليه جملة لم يكن ما أتى به طاعةً للبتة؛ فلا يكون معتمداً به، مع أن قوله: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

(١) رواه البخاري (٥٠٧٠) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) د، ت: «إحدها».

(٣) د، ت: «الثاني».

(٤) «الثلاث» ليست في د.

الصَّلَاةَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴿المائدة: ٦﴾ إنما يفهم المخاطب منه غسل الوجه وما بعده لأجل الصلاة، كما يفهم من قوله: إذا واجهت^(١) الأمير فترجّل، وإذا دخل الشّباء فاشتر^(٢) الفرو ونحو ذلك؛ فإن لم يكن القرآن قد دلّ على النية ودلّت عليها السنة لم يكن وجوبها ناسخاً للقرآن وإن كان زائداً عليه.

ولو كان كُلُّ ما أوجبته السنة ولم يوجبه القرآن نسخاً له لبطلت أكثر^(٣) سنن رسول الله ﷺ [٦٧/أ] ودفع في صدورها وأعجازها، وقال القائل: هذه زيادة على ما في كتاب الله فلا تقبل ولا يُعمل بها، وهذا بعينه هو الذي أخبر رسول الله ﷺ أنه سيقع وحْدَه منه، كما في «السنن» من حديث المقدام بن معدى كرب عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا إني أوتيتُ القرآنَ ومثله معه، ألا إني أوتيتُ القرآنَ ومثله معه^(٤)، ألا يوشكُ رجلٌ شَبَّاعٌ على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، ما وجدتم فيه من حلالٍ فاحلُوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه، ألا لا يحلُّ لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي نابٍ من السباع، ولا لقطة مالٍ معاهِدٍ»^(٥). وفي لفظ: «يوشك أن يقعد الرجل منكم^(٦) على

(١) ت: «واجهت».

(٢) د: «فاشتروا».

(٣) «أكثر» ليست في ع.

(٤) تكررت هذه الجملة في ع ثلاث مرات.

(٥) رواه أبو داود (٤٦٠٤) وأحمد (١٧١٧٤) والدارقطني (٤٧٦٨) من طريق حريز بن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام. ورواه ابن حبان وصححه (١٢) من طريق مروان بن رؤبة عن أبي عوف عن المقدام. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٨٧٠).

(٦) ع: «ينكم».

أريكته، فيحذّث بحديثي فيقول: ببني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه، وإنَّ ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله»^(١). قال الترمذى: حديث حسن، وقال البيهقى: إسناده صحيح.

وقال صالح بن موسى عن عبد العزىز بن رُفَعَ عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إني قد خلَّفتُ فيكم شيئاً لن تضلُّوا بعدهما: كتاب الله وستي، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض»^(٢). فلا يجوز التفريق بين ما جمع الله بينهما ويرد أحدهما بالآخر، بل سكوته عما نطق به، ولا يمكن أحداً يطرد ذلك ولا الذين أصلوا هذا الأصل، بل قد نقضوه في أكثر من ثلاثة موضع، منها ما هو مجمع عليه ومنها ما هو مختلف فيه.

والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

أحداها: أن تكون موافقة له من كل وجه؛ فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظافرها.

الثاني: أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيرًا له.

(١) رواه الترمذى وحسنه (٢٦٦٤) وابن ماجه (١٢) وأحمد (١٧١٩٤) والبيهقى (٧٦/٧). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/٢٥٦): « الحديث صحيح من غير شك ولا مരية».

(٢) رواه البزار (٨٩٩٣) والدارقطنى (٤٦٠٦) والحاكم (١/٩٣) والبيهقى (١٠/١١٤). وصالح بن موسى الطلحى متكلم فيه، وبه أعله الهيثمى في «مجمع الزوائد» (٩/١٦٣).

الثالث: أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرّمةً لما سكت عن تحريمه.

ولا تخرج عن هذه [٦٧/ب] الأقسام، فلا تعارض القرآن بوجهٍ ما، فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ، تجب طاعته فيه، ولا تحلُّ معصيته، وليس هذا تقديمًا لها على كتاب الله، بل امثثال لما أمر الله به^(١) في طاعة رسوله، ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع في هذا القسم لم يكن طاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختصُّ به، وقد قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وكيف يمكن أحداً من أهل العلم أن^(٢) لا يقبل حديثاً زائداً على كتاب الله؛ فلا يقبل حديث تحرير المرأة على عمتها ولا على خالتها^(٣)، ولا حديث التحرير بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب^(٤)، ولا حديث خيار الشرط^(٥)، ولا أحاديث الشفعة^(٦)، ولا حديث الرهن في الحضر^(٧) مع أنه

(١) «به» ليست في ت، ع.

(٢) «أن» ليست في ت.

(٣) رواه البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه البخاري (٢١٠٧) ومسلم (١٥٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) تقدم تحريرها.

(٧) كحديث عائشة رضي الله عنها وهو مخرج عند البخاري (٢٠٦٨) ومسلم (١٦٠٣).

زائد على ما في القرآن، ولا حديث ميراث الجدة^(١)، ولا حديث تخير الأمة إذا عتقدت تحت زوجها^(٢)، ولا حديث منع الحائض من الصوم والصلاة^(٣)، ولا حديث وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان^(٤)، ولا أحاديث^(٥) إحداد الم توفى عنها زوجها مع زياتها على ما في القرآن من العدة^(٦)، فهلا قلتم: إنها نسخ للقرآن وهو لا ينسخ بالسنة؟ وكيف أوجبتم الوتر مع أنه زيادة محضة على القرآن بخبر مختلف فيه^(٧)؟ وكيف زدتم على كتاب الله فجؤتم الموضوع بنبيذ التمر بخبر ضعيف^(٨)؟ وكيف زدتم على كتاب الله فشرطتم في الصداق أن يكون أقله عشرة دراهم بخبر لا يصح البة^(٩)، وهو زيادة محضة على القرآن؟

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) رواه البخاري (٤٥٦) ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم (٣٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنها.

(٥) ت: « الحديث ».

(٦) رواه البخاري (١٢٨٠) ومسلم (١٤٨٦) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٧) رواه أحمد (٦٦٩٣)، وفي إسناده حجاج بن أرطاء، وتوبع بالمعنى عند أحمد

(٦٩١٩) وأبي داود الطيالسي (٢٣٧٧)، وتوبع أيضًا بقتادة عند الحارث بن أبي

أسامة (٢٢٦). وفي الباب أحاديث أخرى عن عقبة بن عامر، وابن عباس، وأبي

بصرة الغفاري رضي الله عنه، وذكر السيوطي وتبعه الكتاني أن هذا الحديث متواتر.

انظر: «نصب الراية» (٢/١١٣-١٠٨) و«قطف الأزهار المتناشرة في الأخبار

المتوترة» (ص ١٠٧)، و«نظم المتناشر» (ص ١٠٤).

(٨) تقدم تخريرجه.

(٩) سيأتي تخريرجه.

وقد أخذ الناس بحديث: «لَا يرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(١) وهو زائد على القرآن، وأخذوا كلهم بحديث توريثه بِعَذَابِهِ بنت ابن السادس مع البنت^(٢) وهو زائد على ما في كتاب الله، [٦٨/أ] وأخذ الناس كلهم بحديث استبراء المنسية بحيبة^(٣)، وهو زائد على ما في كتاب الله، وأخذوا بحديث: «مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبَةٌ»^(٤) وهو زائد على ما في القرآن من قسمة الغنائم، وأخذوا كلهم بقضائه بِعَذَابِهِ الزائد على ما في القرآن من^(٥) أن أعيان بنى الأبوين^(٦) يتوارثون دون بنى العلات، الرجل يرث أخيه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه^(٧)، ولو تتبعنا هذا الطال جداً.

فُسْنِنْ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْلٌ في صدورنا وأعظم وأفرض علينا أن لا نقبلها إِذْ كَانَتْ زَائِدَةً عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ، بَلْ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ، ثُمَّ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ. وَكَذَلِكَ فَرْضٌ عَلَى الْأَمَةِ الْأَخْذُ بِحَدِيثِ الْقَضَاءِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ^(٨) وَإِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ، وَقَدْ أَخْذَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَمِيعُ التَّابِعِينَ وَالْأَئْمَةِ، وَالْعَجْبُ مِنْ يَرْدُهُ لَأَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى مَا فِي

(١) رواه البخاري (٤٦١٤) ومسلم (٦٧٦٤) من حديث أسماء بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٦٧٣٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) تقدم تحريرجه.

(٤) رواه البخاري (٣١٤٢) ومسلم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «من» ليست في ت، ع.

(٦) ع: «الأم». ت: «آدم».

(٧) رواه الترمذى (٤٠٩٤) وابن ماجه (٢٧٣٩) وأحمد (٥٩٥)، وفي إسناده الحارث الأعور متكلم فيه.

(٨) تقدم تحريرجه.

كتاب الله، ثم يقضي بالنكول ومعاقد القِمْطٍ^(١) ووجوه الْأَجْرٌ في الحائط^(٢)، وليست في كتاب الله ولا سنة رسوله. وأخذتم أنتم وجمهور الأمة بحديث: «لَا يُقاد الوالدُ بِالوَلَدِ»^(٣) مع ضعفه، وهو زائد على ما في القرآن، وأخذتم أنتم والناس بحديث أخذ الجزية من المجروس^(٤) وهو زائد على ما في القرآن، وأخذتم مع سائر الناس بقطع رجل السارق في المرة الثانية^(٥) مع زيادته على ما في القرآن، وأخذتم أنتم والناس بحديث النهي عن الاقتراض من الجرح قبل الاندماج^(٦) وهو زائد على ما في القرآن، وأخذت الأمة بأحاديث^(٧) الحضانة^(٨) وليست في القرآن، وأخذتم أنتم والجمهور باعتداد المتوفى عنها في منزلها^(٩) وهو زائد على القرآن،

(١) حبل من ليف أو خوصٍ تشدُّ به الأخصاص.

(٢) انظر «المبسوط» للسرخسي (١٧ / ٩٠) و«الفتاوى الهندية» (٤ / ٩٩) و«حاشية ابن عابدين» (٨ / ٥٥).

(٣) تقدم تخريرجه.

(٤) تقدم تخريرجه.

(٥) من ذلك ما رواه عبد الرزاق (١٨٧٦٣) عن عمرو بن دينار أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس: السارق يسرق فتقطع يده، ثم يعود فتقطع يده الأخرى، قال الله تعالى: «فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨]، قال: «بلى، ولكن يده ورجله من خلاف»، قال: قال عمرو: سمعته من عطاء منذ أربعين سنة.

(٦) تقدم تخريرجه.

(٧) ت: «بِالْحَدِيثِ».

(٨) رواه البخاري (٢٦٩٩) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩) رواه أبو داود (٢٣٠٠) والترمذى وصححه (١٢٠٤) وابن ماجه (٢٠٣١) وابن حبان (٤٢٩٢) والحاكم (٢٠٨ / ٢)، ونقل تصحيحه عن الذهلي.

وأخذتم مع الناس بأحاديث البلوغ بالسن^(١) والإنبات^(٢) وهي زائدة على ما في القرآن؛ إذ ليس فيه إلا الاحتلام، وأخذتم مع الناس بحديث: [٦٨/ب] «الخرج بالضمان»^(٣) مع ضعفه، وهو زائد على القرآن، وب الحديث النهي عن بيع الكالى بالكالى^(٤) وهو زائد على ما في القرآن، وأضعاف أضعاف ما ذكرنا، بل أحكام السنة التي ليست في القرآن إن لم تكن أكثر منها لم تنقص عنها؛ فلو ساغَ لنا ردُّ كل سنة كانت زائدة على نص القرآن لبطلت سنن رسول الله ﷺ كلها إلا سنة دلَّ عليها القرآن، وهذا هو الذي أخبر به النبي ﷺ أنه^(٥) سيقع^(٦)، ولا بدَّ من وقوع خبره.

فإن قيل: السنن الزائدة على ما دلَّ عليه القرآن تارة تكون بياناً له، وتارة تكون منشأة^(٧) لحكم لم يتعرض له، وتارة تكون مغيِّرة لحكمه، وليس نراعنا في القسمين الأولين فإنهما حجة باتفاق، ولكن النزاع في القسم الثالث وهو الذي ترجمته بمسألة الزيادة على النص.

وقد ذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي وجماعة كثيرة من أصحاب أبي

(١) رواه البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٠٤) والنسائي (٤٩٨١) والترمذمي وصححه (١٥٨٤) وأحمد (١٨٧٧٦) وأبو عوانة (٦٤٨١)، وصححه ابن حبان (٤٧٨٠) والحاكم (١٢٣/٢) من حديث عطية القرطي رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريرجه.

(٤) تقدم تخريرجه.

(٥) ت: «أخبر النبي بأنه».

(٦) كما في حديث المقدام بن معدني كرب الذي تقدم ذكره.

(٧) ع: «مبثة».

حنيفة إلى أنها نسخ^(١)، ومن هنها جعلوا إيجاب التغريب مع الجلد نسخاً كمالاً لو زاد عشرين سوطاً على الثمانين في حد القذف.

وذهب أبو بكر الرازى^(٢) إلى أن الزيادة إن وردت بعد استقرار حكم النص منفردة عنه كانت ناسخة، وإن وردت متصلة بالنص قبل استقرار حكمه لم تكن نسخاً، وإن وردت ولا يعلم تاريخها فإن وردت من جهة ثبت النص بمثلها فإن شهدت الأصول من عمل السلف أو النظر على ثبوتهما معاً أثبتناهما، وإن شهدت بالنص منفرداً عنها أثبتناه دونها، وإن لم يكن في الأصول دلالة على أحدهما فالواجب أن يُحكم بورودهما معاً، ويكونان بمنزلة الخاص والعام إذا لم يُعلم تاريخهما ولم يكن في الأصول دلالة على وجوب القضاء بأحدهما على الآخر فإنهما يستعملان معاً، وإن كان ورود النص من جهة توجب العلم كالكتاب والخبر المستفيض، وورود الزيادة من جهة أخبار الآحاد، لم يجز [٦٩/٢] إلماحها بالنص ولا العمل بها.

وذهب بعض أصحابنا إلى أن الزيادة إن غيرت حكم المزید عليه تغييراً شرعياً، بحيث إنه لو فعل على حد ما كان يفعل قبلها لم يكن معتمداً به، بل يجب استئنافه = كان نسخاً، نحو ضم ركعة إلى ركعتي الفجر، وإن لم تغير حكم المزید عليه بحيث لو فعل على حد ما كان يفعل قبلها كان معتمداً به ولا يجب استئنافه لم يكن نسخاً. ولم يجعلوا إيجاب التغريب مع الجلد نسخاً^(٣)، وإيجاب عشرين جلدة مع الثمانين نسخاً، وكذلك إيجاب شرط

(١) انظر: «أصول السرخي» (٢/٨٢-٨٣).

(٢) هو الجصاص، انظر كتابه «الفصول في الأصول» (٢/٣١٥).

(٣) «نسخاً» ليست في ت، ع.

منفصل عن العبادة لا يكون نسخاً كإيجاب الوضوء بعد فرض الصلاة، ولم يختلفوا أن إيجاب زيادة عبادة على عبادة كإيجاب الزكاة بعد إيجاب الصلاة لا يكون نسخاً، ولم يختلفوا أيضاً أن إيجاب صلاة سادسة على الصلوات الخمس لا يكون نسخاً.

فالكلام معكم في الزيادة المغيرة في ثلاث موضع: في المعنى، والاسم، والحكم:

أما المعنى فإنها تفيد معنى النسخ؛ لأن الإزالة، والزيادة تزيل حكم الاعتداد بالمزيد عليه وتوجب استئنافه بدونها، وُتخرجه عن كونه جميع الواجب، وتجعله بعضه، وتوجب التأييم على المقتصر عليه بعد أن لم يكن إلماً، وهذا معنى النسخ، وعليه ترتب^(١) الاسم، فإنه تابع للمعنى؛ فإن الكلام في زيادة شرعية مغيرة للحكم الشرعي بدليل شرعى متراخي^(٢) عن المزيد عليه، فإن اختلَّ وصفٌ من هذه الأوصاف لم يكن نسخاً، فإن لم تغير حكمًا شرعاً بل رفعت حكم البراءة الأصلية لم تكن نسخاً كإيجاب عبادة بعد أخرى، وإن كانت الزيادة مقارنة^(٣) للمزيد عليه لم تكن نسخاً وإن غيرَته، بل تكون تقيداً أو تخصيصاً.

وأما الحكم فإن كان النص المزيد عليه ثابتاً بالكتاب أو السنة المتواترة لم يُقبل خبر الواحد بالزيادة عليه، وإن كان ثابتاً بخبر الواحد قبلت الزيادة، فإن اتفقت الأمة على قبول خبر الواحد [٦٩/ب] في القسم الأول علمنا أنه

(١) «وتوجب التأييم... ترتب» ساقطة من ع.

(٢) كذا في النسخ بإثبات الياء.

(٣) ع: «مفارة».

ورد مقارنًا للمزيد عليه فيكون تخصيصًا لا نسخًا. قالوا: وإنما لم نقبل خبر الواحد بالزيادة على النص؛ لأن الزيادة لو كانت موجودة معه لنقلها إلينا من نقل النص؛ إذ^(١) غير جائز أن يكون المراد إثبات النص معقوداً بالزيادة فيقتصر النبي ﷺ على إبلاغ النص منفرداً عنها؛ فواجبٌ إذًا أن يذكرها معه، ولو ذكرها لنقلها إلينا من نقل النص.

فإن كان النص مذكوراً في القرآن والزيادة واردة من جهة السنة فغير جائز أن يقتصر النبي ﷺ على تلاوة الحكم المنزلي في القرآن دون أن يعقبها بذكر الزيادة؛ لأن حصول الفراغ من النص الذي يمكننا استعماله بنفسه يلزمنا اعتقاد مقتضاه من حكمه، كقوله: «الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيُّ فَاجْلِدُوْمُكْ وَجَلِيلُتِهِمَا مِائَةً جَلَدَ» [النور: ٢]، فإن كان الحد هو الجلد والتغريب وغير جائز أن يتلو النبي ﷺ الآية على الناس عاريةً من ذكر النفي عقبها؛ لأن سكوته عن ذكر الزيادة معها يلزمنا اعتقاد موجبها وأن الجلد هو كمال الحد؛ فلو كان معه تغريبٌ لكان بعض الحد لا كماله، فإذا أخلى التلاوة من ذكر النفي عقبها^(٢) فقد أراد منا اعتقاد أن الجلد المذكور في الآية هو تمام الحد وكماله؛ غير جائز إلحاق الزيادة معه إلا على وجه النسخ، ولهذا كان قوله: «وَاعْدُ يَا أُنِيسُ عَلَى امْرَأَهُ هَذَا، إِنْ اعْرَفْتُ فَارْجُمُهَا»^(٣) ناسخاً لحديث عبادة بن الصامت:

(١) ت، ع: «أو».

(٢) «عقبها» ليست في ت.

(٣) رواه البخاري (٢٣١٤) ومسلم (١٦٩٧) من حديث زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما.

«الثيب بالثيب جلدٌ مائةٌ والرجم»^(١)، وكذلك لما رجم ماعزاً ولم يجلده^(٢)، كذلك يجب أن يكون قوله: «الزَّيَادَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّهُ وَجُنَاحُهُ مائةً جَلْدٌ» ناسخاً لحكم التغريب في قوله: «البكر بالبكر جلدٌ مائةٌ وتغريب عام»^(٣).

والمقصود أن هذه الزيادة لو كانت ثابتة مع النص لذكرها النبي ﷺ عقيب التلاوة، ولنقلها إلينا [٧٠ / أ] من نقل المزيد عليه؛ إذ غير جائز عليهم أن يعلموا أن الحد مجموع الأمرين وينقلوا بعضه دون بعض، وقد سمعوا الرسول ﷺ يذكر الأمرين، فامتنع حينئذ العمل بالزيادة إلا من الجهة التي ورد منها الأصل. فإذا وردت من جهة الآحاد فإن كانت قبل النص فقد نسخها النص المطلق عارياً من ذكرها، وإن كانت^(٤) بعده فهذا يوجب نسخ الآية بخبر الواحد وهو ممتنع، فإن كان المزيد عليه ثابتاً بخبر الواحد جاز إلحاق الزيادة بخبر الواحد على الوجه الذي يجوز نسخه به، فإن كانت واردة مع النص في خطاب واحد لم تكن نسخاً وكانت بياناً.

فالجواب^(٥) من وجوه:

أحدها: أنكم أول من نقض هذا الأصل الذي أصلتموه، فإنكم قبلتم

(١) رواه مسلم (١٦٩٠).

(٢) رواه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريرجه في حديث عبادة رضي الله عنه.

(٤) د: «كان».

(٥) جواب «فإن قيل» قبل خمس صفحات، شرح فيها قول الحنفية في مسألة الزيادة على النص. ومن هنا يبدأ المؤلف نقشه.

خبر الوضوء بنبذ التمر^(١) وهو زائد على ما في كتاب الله مغير لحكمه؛ فإن الله سبحانه جعل حكم عادم الماء التيمم، والخبر يقتضي أن يكون حكمه الوضوء بالنبيذ؛ فهذه الزيادة بهذا الخبر الذي لا يثبت رافعة^(٢) لحكم شرعي غير مقارنة له ولا مقاومة له بوجه.

و قبلتم خبر الأمر بالوتر^(٣) مع رفعه لحكم شرعي، وهو اعتقاد كون الصلوات الخمس هي جميع الواجب، ورفع التأثير بالاقتصر عليها، وإجزاء الإيتان^(٤) في العبود بفرضية الصلاة، والذي قال هذه الزيادة هو الذي قال سائر الأحاديث الزائدة على ما في القرآن، والذي نقلها إلينا هو الذي نقل تلك بعينه أو أوثق منه أو نظيره، والذي فرض علينا طاعة رسوله وقبول قوله في تلك الزيادة هو الذي فرض علينا طاعته وقبول قوله في هذه والذي قال لنا: «وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَحُدُوْهُ» [الحشر: ٧]، هو الذي شرع هذه الزيادة على لسانه.

والله سبحانه ولاه منصب التشريع عنه ابتداء، كما ولاه منصب البيان لما أراه بكلامه، بل كلامه كله بيان عن الله، والزيادة بجميع وجوهها لا تخرج عن البيان [٧٠/ب] بوجه من الوجه، بل كان السلف الصالح^(٥) الطيب إذا سمعوا الحديث عنه وجدوا تصديقه في القرآن، ولم يقل أحد منهم قط في

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) ع: «رفعه».

(٣) تقدم تخريرجه.

(٤) ت، ع: «الإيتان بها».

(٥) «الصالح» ليست في ت، ع.

حدِيثٍ واحداً أبداً: إن هذا زيادة على القرآن فلا نقبله ولا نسمعه ولا نعمل به، ورسول الله ﷺ أَجْلُ في صدورهم، وستُهُ أَعْظَمُ عندهم من ذلك وأَكْبَرُ.

ولا فرقاً أصلًا بين مجيء السنة بعد الطواف وعدد ركعات الصلاة ومجيئها بفرض الطمأنينة وتعيين الفاتحة والنية؛ فإن الجميع بيان لمراد الله أنه أوجب هذه العبادات على عباده على هذا الوجه، وهذا الوجه هو المراد، فجاءت السنة بياناً للمراد في جميع وجوهها، حتى في التشريع المبتدأ، فإنها بيان لمراد الله من عموم الأمر بطاعته وطاعة رسوله، فلا فرق بين بيان هذا المراد وبين بيان المراد من الصلاة والزكاة والحج والطواف وغيرها، بل هذا بيان المراد من شيءٍ وذلك بيان المراد من أعمّ منه؛ فالتفريغ بيان محض للمراد من قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّلًا﴾ [النساء: ١٥]، وقد صرّح النبي ﷺ بأن التغريب بيان لهذا السبيل المذكور في القرآن، فكيف يجوز رده بأنه مخالف للقرآن معارض له؟ ويقال: لو قبلناه لأبطلنا به حكم القرآن؟ وهل هذا إلا قلب للحقائق؟ فإن حكم القرآن العام والخاص يوجب علينا قبوله فرضًا لا يسعنا مخالفته؛ فلو خالفناه لخالفنا القرآن ولخرجنا عن حكمه ولا بدّ، ولكن في ذلك مخالفة للقرآن^(١) والحديث معاً.

يوضّحه الوجه^(٢) الثاني: أن الله سبحانه نصب رسوله منصب المبلغ المبين عنه، فكلُّ ما شرعه للأمة فهو بيان منه عن الله أن هذا شرعه ودينه، ولا فرق بين ما يبلغه عنه من كلامه المتلو ومن وحيه الذي هو نظير كلامه [١/٧١] في وجوب الاتّباع، ومخالفة هذا كمخالفة هذا.

(١) ت، ع: «القرآن».

(٢) «الوجه» ليست في ع.

يوضّحه الوجه الثالث: أن الله سبحانه أمرنا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحجّ البيت وصوم رمضان، وجاء البيان عن رسول الله ﷺ بمقادير ذلك وصفاته وشروطه؛ فوجب على الأمة قبوله، إذ هو تفصيل لما أمر الله به، كما يجب عليها قبول الأصل المُفصّل، وهكذا أمر الله^(١) سبحانه بطاعته وطاعة رسوله؛ فإذا أمر الرسول بأمرٍ كان تفصيلاً وبياناً للطاعة المأمور بها، وكان فرضُ قبوله كفرض قبول الأصل المُفصّل، ولا فرق بينهما.

يوضّحه الوجه الرابع: أن البيان من النبي ﷺ أقسام:

أحدها: بيان نفس الوحي بظهوره على لسانه بعد أن كان خفيّاً.

الثاني: بيان معناه وتفسيره لمن احتاج إلى ذلك، كما بينَ أن الظلم المذكور في قوله: «وَلَمْ يَلِسْمُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمِهِ» [الأنعام: ٨٢] هو الشرك^(٢)، وأن الحساب اليسير هو العرض^(٣)، وأن الخيط الأبيض والأسود هما بياض النهار وسود الليل^(٤)، وأن الذي رأه نزلة أخرى عند سدرة المتهى هو جبريل^(٥)، وكما فسر قوله: «أَوْ يَأْفَكَ بَعْضُ مَا يَتَرَكَّبُ عَلَيْكَ» [الأنعام: ١٥٨] أنه طلوع الشمس من مغربها^(٦)، وكما فسر قوله: «مَثَلًا (٧) كَلْمَةً طَيِّبَةً

(١) لفظ الجلالة ليس في ت، ع.

(٢) تقدم تخرّيجه.

(٣) رواه البخاري (١٠٣) ومسلم (٢٨٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) تقدم تخرّيجه.

(٥) رواه مسلم (١٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري (٤٦٥) ومسلم (١٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) في النسخ: «ومثل» سهواً.

كَشْجَرَقَ طِبَّةٌ» [إبراهيم: ٢٤] بأنها^(١) النخلة^(٢)، وكما فسر قوله: «يُثَبِّتُ
اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ أَثَابَتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» [إبراهيم:
 ٢٧] أن ذلك في القبر حين يُسأل من ربك وما دينك^(٣)، وكما فسر الرعد بأنه
 ملَك من الملائكة موكل بالسحاب^(٤)، وكما فسر اتخاذ أهل الكتاب
 أحبارهم ورهبانهم أرباباً، وذلك استحلال ما أحلوه لهم من الحرام وتحريم
 ما حرَّموه عليهم من الحلال^(٥)، وكما فسر القوة التي أمر الله أن نُعِدَّها
 لأعدائه بالرمي^(٦)، وكما فسر قوله: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ» [النساء: ١٢٣]
 بأنه ما يُجزى به^(٧) العبد في الدنيا من النَّصَبِ والهَمِ والخُوفِ واللَّوَاءِ^(٨)،

(١) ت: «أنها».

(٢) رواه الترمذى (٣١٩)، وصححه ابن حبان (٤٧٥) والحاكم (٢/ ٣٥٢) والضياء
 المقدسى في «الأحاديث المختارة» (٢٠٧) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد اختلف
 في رفعه ووقفه، ورجح الوقف على الرفع الترمذى (٣١٩) والضياء المقدسى
 (٢٠٧).

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) رواه الترمذى وحسنه (٣١٧) وأحمد (٢٤٨٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
 والحديث في إسناده بكير بن شهاب ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ١٠٦).
 وتفسير الرعد بالملك الموكل بالسحاب ثابت. انظر: «مسند أحمد» ط الرسالة (٤/
 ٢٨٥).

(٥) تقدم تخریجه.

(٦) رواه مسلم (١٩١٧) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) «به» ليس في ع.

(٨) تقدم تخریجه.

وكما فسرَ الزيادة بأنها النظر إلى [٧١/ب] وجه الله^(١)، وكما فسرَ الدعاء في^(٢) قوله: «وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» [غافر: ٦٠] بأنه العبادة^(٣)، وكما فسرَ أدبار النجوم بأنه الركعتان قبل الفجر، وأدبار السجود بالركعتين بعد المغرب^(٤)، ونظائر ذلك.

الثالث: بيانه بالفعل، كما يَبَيَّنُ أوقات الصلاة للسائل بفعله^(٥).

الرابع: بيان ما سُئل عنه من الأحكام التي ليست في القرآن فنزل القرآن ببيانها، كما سُئل عن قذف الزوجة^(٦) فجاء القرآن باللعان ونظائره.

الخامس: بيان ما سُئل عنه بالوحى وإن لم يكن قرآنًا، كما سُئل عن رجل أحرم في جُنْحَةٍ بعدما تضمخ بالخلوق، فجاء الوحي بأن يتزع عنده الجبة ويغسل أثر الخلوق^(٧).

السادس: بيانه للأحكام بالسنة ابتداءً من غير سؤال، كما حرم عليهم

(١) رواه مسلم (١٨١) من حديث صحيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «الدعاء في» ليست في ع.

(٣) رواه أبو داود (١٤٧٩) والترمذى وصححه (٢٩٦٩) وابن ماجه (٣٨٢٨) وأحمد (١٨٣٥٢)، وصححه ابن حبان (٨٩٠) والحاكم (٤٩٠ / ١) من حديث التعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه الترمذى (٣٢٧٥)، وفي إسناده رشدين بن كريب متكلماً فيه، والحديث ضعيفه الترمذى بقوله: «حدث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه».

(٥) رواه مسلم (٦١٣) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) تقدم تخریجه.

(٧) رواه البخارى (١٥٣٦) ومسلم (١١٨٠) من حديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لحوم الحمر والمتعلة^(١) وصيد المدينة^(٢) ونکاح المرأة على عمتها وحالتها^(٣) وأمثال ذلك.

السابع: بيانه للأمة جواز الشيء بفعله هو له وعدم تهيبهم عن التأسي به.

الثامن: بيانه جواز الشيء بإقراره لهم على فعله وهو يشاهده أو^(٤) يعلمهم يفعلونه.

التاسع: بيانه إباحة الشيء عفواً بالسکوت عن تحريمه وإن لم يأذن فيه نطقاً.

العاشر: أن يحكم القرآن بإيجاب شيء أو تحريمه أو إباحته، ويكون لذلك الحكم شروط وموانع وقيود وأوقات مخصوصة وأحوال وأوصاف، فيجعل الرب سبحانه وتعالى على رسوله في بيانها، كقوله تعالى: «وَجَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمْ ذَلِكُمْ» [النساء: ٢٤]، فالجلل موقوف على شروط النكاح وانتفاء موانعه وحضوره وقته وأهلية المحل، فإذا جاءت السنة ببيان ذلك كله لم يكن الشيء منه زائداً على النص فيكون نسخاً له، وإن كان رفعاً لظاهر إطلاقه.

فهكذا كل حكم منه بِإِنْجِيلِهِ زائد على القرآن، هذا سبيله سواء بسواء، وقد قال تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» [النساء: ١١]،

(١) تقدم تخریجه.

(٢) رواه مسلم (١٣٦٢) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) ع: «و».

ثم جاءت السنة بأن القاتل والكافر^(١) والرقيق^(٢) لا يرث، [٧٢/أ] ولم يكن نسخاً للقرآن مع أنه زائد عليه قطعاً، أعني في موجبات الميراث؛ فإن القرآن أوجبه بالولادة وحدتها، فزادت السنة مع وصف الولادة اتحاد الدين وعدم الرق والقتل، فهلاً قلتم: إن هذا زيادة على النص فيكون نسخاً والقرآن لا ينسخ بالسنة؟ كما قلتم ذلك في كل موضع تركتم فيه الحديث؛ لأنه زائد على القرآن.

الوجه الخامس: أن تسميتكم للزيادة المذكورة نسخاً لا توجب بل لا تجُوز مخالفتها، فإن تسمية ذلك نسخاً اصطلاح منكم، والأسماء المتواضع عليها التابعة للاصطلاح لا توجب رفع أحكام النصوص، فأين سمي الله أو رسوله ذلك نسخاً؟ وأين قال رسول الله ﷺ إذا جاءكم حديثي زائداً على ما في كتاب الله فردهوه ولا تقبلوه فإنه يكون نسخاً لكتاب الله؟ وأين قال الله: إذا قال رضولي قوله زائداً على القرآن فلا تقبلوه ولا تعملوا به وردهوه؟ وكيف يسعون ردد سنن رسول الله ﷺ بقواعد قعد تموها أئم وأباءكم ما أنزل الله بها من سلطان؟

الوجه السادس: أن يقال: ما تَعْنُون بالنسخ الذي تضمّنته الزيادة بزعمكم؟ أتعنون أن حكم المزيد عليه من الإيجاب والتحريم والإباحة بطل بالكلية، أم تعنون به تغيير وصفه بزيادة شيء عليه من شرط أو قيد أو حال أو مانع أو ما هو أعم من ذلك؟ فإن عنيتم الأول فلا ريب أن الزيادة لم تتضمن ذلك فلا تكون ناسخة، وإن عنيتم الثاني فهو حق، ولكن لا يلزم منها بطلان

(١) تقدم تحريرهما.

(٢) رواه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

حكم المزید عليه ولا رفعه ولا معارضته، بل غایتها مع المزید عليه^(١) كالشروط والموانع والقيود والمحصصات، وشيء من ذلك لا يكون نسخاً يوجب إبطال الأول ورفعه رأساً، وإن كان نسخاً بالمعنى العام الذي يسميه السلف نسخاً، وهو رفع الظاهر بتخصيص أو تقييد^(٢) أو شرط [٧٢/ب] أو مانع؛ فهذا كثیر من السلف يسميه نسخاً، حتى سمى الاستثناء نسخاً. فإن أردتم هذا المعنى فلا مُشاحةَ في الاسم^(٣)، ولكن ذلك لا يُسوغ رداً السنن الناسخة للقرآن بهذا المعنى، ولا ينكر أحد نسخ القرآن بالسنة بهذا المعنى، بل هو متفق عليه بين الناس، وإنما تنازعوا في جواز نسخه بالسنة النسخ الخاص الذي هو رفع أصل^(٤) الحكم وحملته، بحيث يبقى بمنزلة ما لم يُشرع به. وإن أردتم بالنسخ ما هو أعمّ من القسمين – وهو رفع الحكم بحملته تارةً وتقييد مطلقه وتخصيص عامه وزيادة شرط^(٥) أو مانع تارةً – كتم قد أدرجتم في كلامكم قسمين مقبولاً ومردوداً كما تبين؛ فليس الشأن في الألفاظ فسموا الزيادة ما شئتم^(٦)، فإبطال السنن بهذا الاسم مما لا سبيل إليه.

يوضّحه الوجه السابع: أن الزيادة لو كانت ناسخةً لما جاز اقترانها

(١) «عليه» ليست في ع.

(٢) ت: «بتقييد أو تخصيص».

(٣) «في الاسم» ليست في ع.

(٤) «أصل» ساقطة من ع.

(٥) ع: «شرطة».

(٦) «ما شئتم» ساقطة من ع.

بالمزيد؛ لأن الناسخ لا يقارن المنسوخ، وقد جوّزتم اقتراها به^(١)، وقلتم: تكون بياناً أو تخصيصاً، فهلاً كان حكمها مع التأخر كذلك، والبيان لا يجب اقتراها بالمبين، بل يجوز تأخيره إلى وقت حضور العمل؟ وما ذكر تموه من إيهام اعتقاد خلاف الحق فهو متقوض بجواز بل وجوب تأخير الناسخ وعدم وجوب الإشعار بأنه سينسخه، ولا محذور في اعتقاد موجب النص ما لم يأتِ ما يرفعه أو يرفع ظاهره؛ فحيثـلـيـعـتـقـدـ مـوجـبـهـ لـذـلـكـ، فـكـانـ كـلـ مـنـ الـاعـتقـادـيـنـ فـيـ وـقـتـهـ هـوـ الـمـأـمـورـ بـهـ؛ إـذـ لـاـ يـكـلـفـ اللهـ نـفـسـاـ إـلـاـ وـسـعـهـ.

يوضّحه الوجه الثامن: أن المكّلّف إنما يعتقد على إطلاقه وعمومه مقيداً بعدم ورود ما يرفع ظاهره، كما يعتقد المنسوخ مؤيداً اعتقاداً مقيداً بعدم ورود ما يُبطله، وهذا هو الواجب عليه الذي لا يمكنه سواه.

[٧٣] الوجه التاسع: أن إيجاب الشرط الملحق بالعبادة بعدها لا يكون نسخاً وإن تضمن رفع الإجزاء بدونه، كما صرّح بذلك بعض أصحابكم وهو الحق؛ فكذلك إيجاب كل زيادة، بل أولى أن لا تكون نسخاً؛ فإن إيجاب الشرط يرفع إجزاء المشروط عن نفسه وعن غيره، وإيجاب الزيادة إنما يرفع إجزاء المزيد عن نفسه خاصة.

الوجه العاشر: أن الناس متفقون على أن إيجاب عبادة مستقلة بعد الثانية لا يكون نسخاً، وذلك أن الأحكام لم تشرع جملةً واحدة، وإنما شرعها أحکم الحاکمين شيئاً بعد شيء، وكل منها زائد على ما قبله، وكان ما قبله جميعاً الواجب، والإثم محظوظ عمن اقتصر عليه، وبالزيادة تغيير هذان

(١) «به» ليست في ت.

الحكمان؛ فلم يبقَ الأول جميعَ الواجب، ولم يحطَ الإثم عنْ اقتصر عليه، ومع ذلك فليس الزائد ناسخاً للمزيد عليه؛ إذ حكمه من الوجوب وغيره باقٍ^(١)؛ فهكذا الزيادة المتعلقة بالمزيد لا تكون ناسخاً له، حيث لم ترتفع حكمه، بل هو باقٍ على حكمه وقد صُمِّ إلَيْهِ غيره.

يوضّحه الوجه الحادي عشر: أن الزيادة إن^(٢) رفعت حكمًا خطابيًّا كانت نسخًا، وزيادة التغريب وشروط الحكم وموانعه وجراوئه^(٣) لا ترتفع حكم الخطاب، وإن رفع حكم الاستصحاب^(٤).

يوضّحه الوجه الثاني عشر: أن ما ذكروه من كون الأول جميعَ الواجب وكونه مُجزِّئًا وحده وكون الإثم محظوظًا عن المقتصر عليه إنما هو من أحكام البراءة الأصلية؛ فهو حكم استصحابي لم يستفده من لفظ الأمر الأول، ولا أريد به؛ فإن معنى كون العبادة مجزئة أن الذمة بريئة بعد الإتيان بها، وحطُّ الذم عن فاعلها معناه أنه قد خرج من عهدة الأمر فلا يلحقه ذم، والزيادة وإن [ب] رفعت هذه الأحكام لم ترتفع حكمًا دلَّ عليه لفظ المزيد.

يوضّحه الوجه الثالث عشر: أن تخصيص القرآن بالسنة جائز، كما أجمعت الأمة على تخصيص قوله: «وَأَجِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْأَنْعَمُ» [النساء: ٢٤] بقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»^(٥)، وعموم قوله

(١) ت: «وغير مناف» تحريف.

(٢) د، ت: « وإن».

(٣) «وجراوئه» ليست في ع.

(٤) ت: «الاستصحاب».

(٥) تقدم تخريرجه.

تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» [النساء: ١١] بقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر»^(١)، وعموم قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨] بقوله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثير»^(٢)، ونظائر ذلك كثير؛ فإذا جاز التخصيص - وهو رفع بعض ما تناوله اللفظ، وهو نقصان من معناه - فلأن تجوز الزيادة التي لا تتضمن رفع شيء من مدلوله ولا نقصانه بطريق الأولى والأخرى.

الوجه الرابع عشر: أن الزيادة لا توجب رفع المزيد لغةً ولا شرعاً ولا عرفاً^(٣) ولا عقلاً، ولا تقول العقلاء لمن ازداد خيره أو ماله أو جاهه أو علمه أو ولده: إنه قد ارتفع شيء مما في الكيس.

بل نقول في الوجه الخامس عشر: إن الزيادة قررت حكم المزيد وزيادته بياناً وتأكيداً؛ فهي كزيادة العلم والهدي والإيمان، قال تعالى: «وَقُلْ رَبِّ زِدْ فِي عِلْمًا» [طه: ١١٤] وقال: «وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا» [الأحزاب: ٢٢]، وقال: «وَزِدْنَهُمْ هُدًى» [الكهف: ١٣]، وقال: «وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ آهَنَدُوا هُدًى» [مرim: ٧٦]. فكذلك زيادة الواجب على الواجب إنما يزيد قوّةً وتأكيداً وثبوتاً، فإن كانت متصلة به اتصالاً الجزاء والشرط كان ذلك أقوى له وأثبت وأكدر، ولا ريب أن هذا أقرب إلى المعقول والمنقول والفتورة من جعل الزيادة مبطلة للمزيد عليه ناسخة له.

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) «ولا عرفاً» ليست في ع.

الوجه السادس عشر: أن الزيادة لم تتضمن النهي عن المزيد ولا المنع منه، وذلك حقيقة [٧٤/أ] النسخ، وإذا انتفت حقيقة النسخ استحال ثبوته.

الوجه السابع عشر: أنه لا بدّ في النسخ من تنافي الناسخ والمنسوخ، وامتناع اجتماعهما، والزيادة غير منافية للمزيد عليه ولا اجتماعهما ممتنع.

الوجه الثامن عشر: أن الزيادة لو كانت نسخاً ل كانت إما نسخاً بانفرادها عن المزيد أو بانضمامها إليه، والقسمان محال؛ فلا يكون نسخاً. أما الأول فظاهر؛ فلأنها^(١) لا حكم لها بمفردها البتة؛ فإنها تابعة للمزيد عليه في حكمه. وأما الثاني فكذلك أيضاً؛ لأنها إذا كانت ناسخة بانضمامها إلى المزيد كان الشيء ناسخاً لنفسه وبطلاً لحقيقة، وهذا غير معقول. وأجاب بعضهم عن هذا بأن النسخ يقع على حكم الفعل دون نفسه وصورته، وهذا الجواب لا يُجدي عليهم شيئاً، والإلزام قائم بعينه؛ فإنه يوجب أن يكون المزيد عليه قد نسخ حكم نفسه وجعل نفسه إذا انفرد^(٢) عن الزيادة غير مجزئ بعد أن كان مجزئاً.

الوجه التاسع عشر^(٣): أن النقصان من العبادة لا يكون نسخاً لما بقي منها، فكذلك الزيادة عليها لا تكون نسخاً لها، بل أولى؛ لما تقدم.

الوجه العشرون: أن نسخ الزيادة للمزيد عليه إما أن يكون نسخاً لوجوبه، أو لإجزاءه، أو لعدم وجوب غيره، أو لأمر رابع، وهذا كريادة

(١) ت: «فإنها».

(٢) ت: «الفرد».

(٣) د: «الثامن عشر»، وهكذا يستمر نقص العدد فيما بعد، بسبب التكرار هنا.

التغريب مثلاً على المائة جلدة، لا يجوز أن تكون ناسخة لوجوبها فإن الوجوب بحاله، ولا لجزائها لأنها مجذأة عن نفسها، ولا لعدم وجوب الزائد لأنه رفع لحكم عقلي وهو البراءة الأصلية؛ فلو كان رفعها نسخاً كان كلما أوجب الله شيئاً بعد الشهادتين قد نسخ به ما قبله، والأمر الرابع غير متصور ولا معقول فلا يحکم عليه.

فإن قيل: بل هنا أمر رابع معقول، وهو الاقتصر على الأول؛ [٧٤/ب] فإنه نسخ بالزيادة، وهذا غير الأقسام الثلاثة.

فالجواب: أنه لا معنى للاقتصر غير عدم وجوب غيره، وكونه جميع الواجب، وهذا هو القسم الثالث بعينه غيرتم التعبير عنه وكسوتموه عبارة أخرى.

الوجه الحادي والعشرون: أن الناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد يقتضي المنسوخ ثبوته والناسخ رفعه، أو بالعكس، وهذا غير متحقق في الزيادة على النص.

الوجه الثاني والعشرون: أن كل واحد من الزائد والمزيد عليه دليل قائم بنفسه مستقل بإفادته حكمه، وقد أمكن العمل بالدلائلين؛ فلا يجوز إلغاء أحدهما وإبطاله وإلقاء الحرب بينه وبين صاحبه وشقيقه؛ فإن كل ما جاء من^(١) عند الله فهو حق يجب اتباعه والعمل به، ولا يجوز إلغاؤه وإبطاله إلا حيث أبطله الله ورسوله بنص آخر ناسخ له لا يمكن الجمع بينه وبين المنسوخ، وهذا بحمد الله متوفٍ في مسألتنا؛ فإن العمل بالدلائلين يمكن، ولا

(١) ت: «عن».

تعارضَ بينهما ولا تناقضَ بوجه؛ فلا يسوغ^(١) لنا إلغاء ما اعتبره الله ورسوله، كما لا يسوغ لنا اعتبار ما ألغاه، وبالله التوفيق.

الوجه الثالث والعشرون: أنه إن كان القضاء بالشاهد واليمين ناسخاً للقرآن، وإثبات التغريب ناسخاً للقرآن، فالوضوء بالنبيذ أيضاً^(٢) ناسخ للقرآن، ولا فرق بينهما البنة، بل القضاء بالنكول ومعاقد القنمط يكون ناسخاً للقرآن، وحيثئذ فنسخُ كتاب الله بالسنة الصحيحة الصرحية التي لا مطعن فيها أولى من نسخه بالرأي والقياس والحديث الذي لا يثبت، وإن لم يكن نسخاً للقرآن لم يكن هذا نسخاً له، وأما أن يكون هذا نسخاً وذاك ليس بنسخ فتحكُم باطل وتفريق بين متماثلين.

الوجه الرابع والعشرون: [أ/٧٥] أن ما خالفتموه من الأحاديث التي زعمتم أنها زيادة على نص القرآن إن كانت تستلزم نسخه فقطع رجل السارق في المرة الثانية نسخ؛ لأنه زيادة على القرآن، وإن لم يكن هذا نسخاً فليس بذلك نسخاً.

الوجه الخامس والعشرون: أنكم قلتم لا يكون المهر أقلّ من عشرة دراهم، وذلك زيادة على ما في القرآن^(٣)؛ فإن الله سبحانه أباح استحلال البعض بكل ما يسمى مالاً، وذلك يتناول القليل والكثير، فزدتم على القرآن بقياسٍ في غاية الضعف، وبخبرٍ في غاية البطلان؛ فإن جاز نسخ القرآن بذلك فلم لا يجوز نسخه بالسنة الصحيحة الصرحية؟ وإن كان هذا ليس بنسخ لم يكن الآخر نسخاً.

(١) ت: «يجوز».

(٢) ت: «أيضاً بالنبيذ».

(٣) «على ما في القرآن» ساقطة من ع.

الوجه السادس والعشرون: أنكم أوجبتم الطهارة للطواف بقوله: «الطواف بالبيت صلاة»^(١)، وذلك زيادة على القرآن؛ فإن الله إنما أمر بالطواف ولم يأمر بالطهارة، فكيف لم يجعلوا ذلك نسخاً للقرآن وجعلتم القضاء بالشاهد واليمين والتغريب في حد الرنا نسخاً للقرآن؟

الوجه السابع والعشرون: أنكم مع الناس^(٢) أوجبتم الاستبراء في جواز وطء المَسْبِبَة بحديثٍ ورد زائداً على كتاب الله، ولم يجعلوا ذلك نسخاً له، وهو الصواب بلا شك، فهلا فعلتم ذلك في سائر الأحاديث الزائدة على القرآن؟

الوجه الثامن والعشرون: أنكم وافقتم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها بخبر الواحد، وهو زائد على كتاب الله^(٣) قطعاً، ولم يكن ذلك^(٤) نسخاً، فهلا فعلتم ذلك في خبر القضاء بالشاهد واليمين والتغريب^(٥) ولم تدعوه نسخاً؟ وكل ما تقولونه في محل الوفاق يقوله لكم منازعوكم في محل النزاع حرفاً بحرفٍ.

(١) رواه الترمذى (٩٦٠) والدارمى (١٨٨٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٣٩) وابن حبان (٣٨٣٦) والحاكم (٤٥٩) من حديث ابن عباس، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح رفعه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ورجح النسائي والبيهقي الوقف. انظر: «التلخيص الحبير» (١/٢٢٥) و«الإرواء» (١/١٥٤).

(٢) «مع الناس» ليست في ع.

(٣) د: «الكتاب».

(٤) «ذلك» ليست في ت.

(٥) تقدم تخريرجه.

الوجه التاسع والعشرون: أنكم قلتم: لا يفتر المسافر ولا يقصر في أقل من [٧٥/ب] ثلاثة أيام، والله تعالى قال: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ» [البقرة: ١٨٤]، وهذا يتناول الثلاثة وما دونها، فأخذتم بقياس ضعيف أو أثر^(١) لا يثبت في التحديد بالثلاث، وهو زيادة على القرآن، ولم يجعلوا ذلك نسخاً، فكذلك الباقي.

الوجه الثلاثون: أنكم منعتم قطع من سرق ما يُسرع إليه الفساد من الأموال مع أنه سارق حقيقة ولغة وشرعًا بقوله: «لَا قطْعَ فِي ثَمِيرٍ وَلَا كَثِيرًا»^(٢)، ولم يجعلوا ذلك نسخاً للقرآن وهو زائد عليه.

الوجه العادي والثلاثون: أنكم رددتم السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ في المسح على العمامة^(٣)، وقلتم: إنها زائدة على نص الكتاب^(٤) فتكون ناسخة له فلا تُقبل، ثم ناقضتم فأخذتم بأحاديث المسح على الخفين^(٥) وهي زائدة على القرآن، ولا فرق بينهما، واعتذرتم بالفرق بأن أحاديث المسح على الخفين متواترة بخلاف المسح على العمامة، وهو اعتذار فاسد، فإن من له اطلاع على الحديث لا يشك في شهرة كل منهما وتعدد طرقها واختلاف مخارجها وثبوتها عن النبي ﷺ قولًا وفعلاً.

(١) ت: «أثر».

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) رواه البخاري (٢٠٥) من حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه.

(٤) ت: «القرآن».

(٥) رواه البخاري (٣٨٧) ومسلم (٢٧٢) من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

الوجه الثاني والثلاثون: أنكم قبلتم شهادة المرأة الواحدة على الرضاع والولادة وعيوب النساء، مع أنه زائد على ما في القرآن، ولم يصح الحديث به صحته بالشاهد واليمين، ورُدَّ^(١) ونحوه بأنه زائد على القرآن.

الوجه الثالث والثلاثون: أنكم ردتم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ في أنه لا يحرّم أقلُّ من خمس رضعات^(٢)، ولا تحرّم الرضعة والرضعتان^(٣)، وقلتم: هي زيادة على القرآن، ثم أخذتم بخبر^(٤) لا يصح بوجهِ ما في أنه لا قطع في أقل من عشرة دراهم أو تساويها، ولم تروه زيادة على [أ] ٧٦ [أ]. القرآن، وقلتم: هذا بيان للفظ السارق فإنه مجمل، والرسول بيّنَه بقوله: «لا تقطع اليُدُّ في أقلَّ من عشرة دراهم»^(٥). فيا لله العجب! كيف كان هذا بياناً ولم يكن حديث التحرير بخمس رضعات بياناً لمجمل قوله: «وَأَمْهَتُكُمْ أَنَّى أَرْضَعْتُكُمْ» [النساء: ٢٣]! ولا تأتون بعذر في آية القطع إلا كان مثله أو أولى منه في آية الرضاع سواء بسواء^(٦).

(١) في المطبوع: «ورددتم هذا».

(٢) رواه مسلم (١٤٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم (١٤٥١) من حديث أم الفضل رضي الله عنها.

(٤) ع: «ب الحديث».

(٥) رواه أحمد (٦٩٠٠) والدارقطني (٣٤٢٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، والإسناد ضعيف، فيه الحجاج بن أرطاة متكلم فيه وهو مدلس، وقد عنون الحديث، ولم يصرح بالتحديث. وانظر: «تفقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤ / ٥٥٣ - ٥٥٥).

(٦) «سواء» ليست في ع.

الوجه الرابع والثلاثون: أنكم ردتم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ بالمسح على الجوربين^(١)، وقلتم: هي زائدة على القرآن، وجوزتم الوضوء بالخمر المحرمة من نبيذ التمر المسكر بخبر لا يثبت^(٢) وهو خلاف القرآن.

الوجه الخامس والثلاثون: أنكم ردتم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ في الصوم عن الميت^(٣) والحج عنه^(٤)، وقلتم: هو زائد على قوله تعالى: «وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» [النجم: ٣٩]، ثم جوزتم أن تُعمل أعمال الحج كلها عن المغمى عليه، ولم تروه زائداً على قوله: «وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى». وأخذتم بالسنة الصحيحة وأصبتم في حمل العاقلة الدية عن القاتل خطأ^(٥) ولم تقولوا هو زائد على قوله: «وَلَا تُرْزُقَ رَازِرَةً وَزَرَ أَخْرَى» [الإسراء: ١٥]، «وَلَا تَكُسِبْ كُلُّ نَفِيسٍ إِلَّا عَلَيْهَا» [الأعراف: ١٦٤]، واعتذاركم بأن الإجماع الجاكم إلى ذلك لا يفيد؛ لأن عثمان البتي – وهو من فقهاء التابعين – يرى أن^(٦) الدية على القاتل، وليس على العاقلة منها شيء^(٧)، ثم

(١) رواه أبو داود (١٥٩) والترمذى وصححه (٩٩) وابن ماجه (٥٥٩) وأحمد (١٨٢٠٦)، وصححه ابن خزيمة (١٩٨) وابن حبان (١٣٣٨) من حديث المغيرة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه آخرون. انظر: «الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة» (١ / ٨١).

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) رواه البخاري (١٨٥٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما.

(٥) تقدم تخریجه.

(٦) «أَن» ليست في ت.

(٧) انظر: «المحلی» (١١ / ٢٥٩).

هذا حجة عليكم أن تُجمع الأمة على الأخذ بالخبر وإن كان زائداً على القرآن.

الوجه السادس والثلاثون: أنكم^(١) ردتم السنة الثابتة^(٢) عن رسول الله ﷺ في اشتراط المحرم أن يحلّ حيّس^(٣)، وقلتم: هو زائد على القرآن، فإن الله أمر بإتمام الحج والعمرة، والإحلال خلاف الإتمام، ثم أخذتم وأصيتم بحديث تحريم لبن الفحل^(٤)، وهو زائد على ما في القرآن [٧٦/ب] قطعاً.

الوجه السابع والثلاثون: ردكم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ بال موضوع من مس الفرج^(٥) وأكل لحوم الإبل^(٦)، وقلتم: ذلك زيادة على القرآن؛ لأن الله تعالى إنما ذكر الغائب، ثم أخذتم^(٧) بحديث ضعيف في إيجاب الموضوع من القهقهة^(٨)، وخبر ضعيف في إيجابه من القيء^(٩)، ولم يكن إذ ذاك زائداً

(١) «أنكم» ليست في ع.

(٢) «الثابتة» ليست في ع.

(٣) رواه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري (٤٢٦٤) ومسلم (١٤٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه أبو داود (١٨١) والترمذى وصححه (٨٢) وأحمد (٢٧٢٩٣) والدارقطنى (٥٢٨) وصححه ابن حبان (١١١٦) والحاكم (١/١٣٦) من حديث بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

(٦) رواه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنها.

(٧) ع: «أخذوا».

(٨) رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/١٠١)، ولا يصح. انظر: «نصب الراية» (١/٤٤-٥٠).

(٩) رواه ابن ماجه (١٢٢١)، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، في روايته عن الحجازيين =

على ما في القرآن إذ هو قول متبوعكم؛ فمن العجب إذا قال من قلّدت موه قوله زائداً على ما في القرآن قبل موه وقلتم: ما قاله إلا بدليل، وسهلٌ عليكم مخالفة ظاهر القرآن حيثٌ، وإذا قال رسول الله ﷺ قوله زائداً على ما في القرآن قلتم: هذا زيادة على النص، وهو نسخ، والقرآن لا ينسخ بالسنة، فلم تأخذوا به، واستصعبتم خلاف ظاهر القرآن، فهان خلافه إذا وافق قول من قلّدت موه، وصعبٌ خلافه إذا وافق قول رسول الله ﷺ!

الوجه الثامن والثلاثون: أنكم أخذتم بخبر ضعيف لا يثبت في إيجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة^(١)، ولم تروه زائداً على القرآن، ورددتم السنة الصحيحة الصريرة في أمر المتوضئ بالاستنشاق^(٢)، وقلتم: هو^(٣) زائد على القرآن، فهاتوا لنا الفرق بين ما يُقبل من السنن الصحيحة وما يُرده منها، فإذا أذن تقبلوها كلها وإن زادت على القرآن، وإنما أن ترددواها كلها إذا كانت^(٤) زائدة على القرآن. وأما التحكُم في قبول ما شئتم منها وردّ ما شئتم، مما^(٥) لم يأذن به الله ولا رسوله، ونحن نشهد الله شهادة

= كلام وهذه منها، والحديث ضعفه البيهقي (١٤٢ / ١)، ورجح جماعة من المتقدين بإرساله، منهم الذهلي وأبو حاتم والدارقطني. انظر: «سنن الدارقطني» (١ / ٢٨٠ - ٢٨٣) و«العلل» (١٤ / ٣٦١).

(١) رواه الدارقطني (٤٠٩)، وقال: هذا باطل، ولم يحدث به إلا برقة، وببركة هذا يضع الحديث. وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٨١).

(٢) رواه مسلم (٢٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ت: «هذا».

(٤) ت: «إإن كانت».

(٥) ت: «فما».

يسألكم عنها يوم نلقاه أنا لا نرددُ لرسول الله ﷺ سنة واحدة صحيحة أبداً إلا
بسنة صحيحة^(١) مثلاً نعلم أنها ناسخة لها.

الوجه التاسع والثلاثون: أنكم ردتم السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ [٦٧/٦] في القسم للبكر سبعاً يفضلها بها على من عنده من النساء وللثيب ثلاثة إذا أعرس بهما^(٢)، وقلتم: هذا زائد على العدل المأمور به في القرآن ومخالف له، فلو قبلناه^(٣) كنا قد نسخنا به القرآن، ثمأخذتم بقياس فاسد وهي^(٤) لا يصح في جواز نكاح الأمة لو اجده الطول غير خائف العنت إذا لم تكن تحته حرقة، وهو خلاف ظاهر القرآن وزائد عليه قطعاً.

الوجه الأربعون: ردكم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ بإسقاط نفقة المبتوة وسكنها^(٥)، وقلتم: هو مخالف للقرآن، فلو قبلناه^(٦) كان نسخاً للقرآن به، ثمأخذتم بخبر ضعيف لا يصح أن عدة الأمة قرءان وطلاقها طلاقتان^(٧)، مع كونه زائداً على ما في القرآن قطعاً.

(١) «صحيحة» ليست في ت.

(٢) رواه البخاري (٥٢١٤) ومسلم (١٤٦١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) ت: «قبلنا».

(٤) كما في دليارات الباء. وفي ت: «واهن».

(٥) رواه مسلم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٦) ت: «قبلنا».

(٧) رواه أبو داود (٢١٨٩) والترمذى (١١٨٢)، وقال: «هذا حديث غريب»، ورواه ابن ماجه (٢٠٨٠) والحاكم (٢٠٥/٢) من حديث عائشة، وفي إسناده مظاهر بن أسلم المخزومي متكلماً فيه، وقال البيهقي في «السنن الصغيرة» (٣/١٣٠): إنه حديث =

الوجه الحادي والأربعون: ردُّكم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ في تخير ولِيَ الدِّمَ بَيْنَ الْدِيَةِ أَوِ الْقَوْدِ أَوِ الْعَفْوِ^(١)، بقولكم: إنها زائدة^(٢) على ما في القرآن، ثم أخذتم بقياسٍ من أفسد القياس أنه لو ضربه بأعظم دُبُوسٍ يوجد حتى ينشر دماغه على الأرض فلا قَوْدَ عليه، ولم تروا ذلك مخالفًا لظاهر القرآن، والله تعالى يقول: ﴿النَّفَسَ إِلَّا لِنَفْسٍ﴾ [المائدة: ٤٥]، ويقول: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَ لِعِنْكُمْ فَأَعْنَدُوا عَيْنَهُ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَ لِعِنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

الوجه الثاني والأربعون: أنكم ردتم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ بقوله: «لا يُقتل مسلم بكافر»^(٣)، و قوله: «المؤمنون تتكافأ دمائهم»^(٤)، وقلتم: هذا خلاف ظاهر القرآن؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿النَّفَسَ إِلَّا لِنَفْسٍ﴾، وأخذتم بخبر لا يصح عن رسول الله ﷺ بأنه «لا قَوْدَ إِلَّا بالسيف»^(٥)، وهو مخالف لظاهر القرآن؛ فإنه سبحانه قال: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَاتِهِ مِثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَ لِعِنْكُمْ فَأَعْنَدُوا عَيْنَهُ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَ لِعِنْكُمْ﴾.

= أنكره عليه أهل البصرة، وضعفه البخاري وغيره من الحفاظ، وكيف يصح ذلك وفي رواية زيد بن أسلم عن القاسم بن محمد أنه سُئل عن ذلك فقيل له: أبلغك عن النبي ﷺ في هذا؟ فقال: لا.

(١) رواه البخاري (١١٢) ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) د: «زيادة».

(٣) رواه البخاري (٣٠٤٧) من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود (٤٥٣٠) والنسائي (٤٧٣٤) وأحمد (٩٩٣)، وصححه الحاكم (٢/١٤١) من طريق آخر. وانظر: «التلخيص العجيز» (٤/٢١٧) و«الإرواء» (٤/٢٥٠).

(٥) تقدم تخریجه.

الوجه الثالث والأربعون: أنكم أخذتم بخبر لا يصح عن رسول الله [٧٧/ب] في (١) أنه «لا جمعة إلا في مصر جامع» (٢)، وهو مخالف لظاهر القرآن قطعاً وزائد عليه، وردتكم الخبر الصحيح الذي لا شك في صحته عند أحد من أهل العلم في أن كل بيع فلا يبع بينهما حتى يتفرق (٤)، وقلتم: هو خلاف ظاهر القرآن في وجوب الوفاء بالعقد.

الوجه الرابع والأربعون: أنكم أخذتم بخبر ضعيف «لا تقطع الأيدي في الغزو» (٥) وهو زائد على القرآن، وعديتموه إلى سقوط الحدود على من فعل أسبابها في دار الحرب، وتركتم الخبر الصحيح الذي لا ريب في صحته في المصرأة (٦)، وقلتم: هو خلاف ظاهر القرآن من عدة أوجه.

الوجه الخامس والأربعون: أنكم أخذتم بخبر ضعيف بل باطل في أنه لا يؤكل الطافي من السمك (٧)، وهو خلاف ظاهر القرآن؛ إذ يقول تعالى:

(١) «في» ليست في ع.

(٢) «جامع» ليست في ت.

(٣) إنما ورد عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقعاً رواه عبد الرزاق (٥١٧٧) وابن الجعد (٢٩٩٠) وابن أبي شيبة (٥٠٩٨)، وصححه ابن حجر في «الدرية» (١/٢١٤)، وأما مرفوعاً فإنه لا يروى في ذلك شيء. انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤/٣٢١)، و«نصب الراية» (٢/١٩٥).

(٤) تقدم تخريرجه.

(٥) تقدم تخريرجه.

(٦) رواه البخاري (٢١٥٠) ومسلم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) رواه أبو داود (٣٨١٥) وابن ماجه (٣٢٤٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً،

﴿أَحِلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، فصيده ما صيده منه حيًّا، وطعامه قال أصحاب رسول الله ﷺ: هو^(١) مات فيه، صح ذلك عن الصديق^(٢) وابن عباس^(٣) وغيرهما، ثم تركتم الخبر الصحيح المصرح بأن ميتته حلال^(٤) مع موافقته لظاهر القرآن.

الوجه السادس والأربعون: أنكم أخذتم وأصبتم بحديث تحريم كل ذي نايب من السباع ومخلب من الطير^(٥)، وهو زائد على ما في القرآن، ولم تروه ناسخًا، ثم تركتم حديث حل لحوم الخيل الصحيح الصریح^(٦)، وقلتم: هو مخالف لما في كتاب الله زائد عليه، وليس كذلك.

= وإسناده ضعيف، فيه محمد بن مسلم بن تدرس مدلس ولم يصرح بالتحديث، وذكر النwoي في «المجموع» (٩ / ٣٤) أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، واختلف في رفعه ووقفه. وانظر: «تنقیح التحقیق» لابن عبد الهادی (٤ / ٦٤٤-٦٤٨) و«نصب الرایة» (٤ / ٢٠٢-٢٠٤).

(١) «هو» ليست في ت، ع.

(٢) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٧ / ٨٩)، ووصله عبد الرزاق (٨٦٥٤) وابن أبي شيبة (٢٠١١٥) والدارقطني (٤٧٢٤).

(٣) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٧ / ٨٩)، ووصله سعيد بن منصور (٨٣٣-٨٣٣) وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠١٢٥) من طريق آخر.

(٤) رواه أبو داود (٨٣) والنسائي (٥٩) والترمذi وصححه (٦٩) وابن ماجه (٣٨٦) وأحمد (٧٢٣٣)، وصححه ابن خزيمة (١١١) وابن حبان (١٢٤٣) والبغوي (٢٨١)، ونقل الترمذi في «العلل الكبير» (ص ٤١) تصحيحة عن البخاري.

(٥) رواه مسلم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) رواه البخاري (٤٢١٩) ومسلم (١٩٤١) من حديث جابر رضي الله عنه.

الوجه السابع والأربعون: أنكم أخذتم بحديث المنع من توريث القاتل^(١) مع أنه زائد على القرآن، وحديث عدم القَوْد على قاتل ولده^(٢) وهو زائد على ما في القرآن، مع أن الحديدين ليسا في الصحة بذلك، وتركتم الأخذ بحديث إعتاق النبي ﷺ لصفية [٧٨/أ] وجعل عتقها صداقها^(٣) وصارت بذلك زوجة^(٤)، وقلتم: هذا خلاف ظاهر^(٥) القرآن، والحديث في غاية الصحة.

الوجه الثامن والأربعون: أنكم أخذتم بالحديث الضعيف الزائد على ما في القرآن، وهو «كُل طلاقٍ جائزٌ إلا طلاق المعتوه»^(٦)، فقلتم^(٧): هذا يدل على وقوع طلاق المُكرَه والسكران، وتركتم المسنة الصحيحة^(٨) التي لا ريب في صحتها فيمن وجد متابعاً بعينه عند رجلٍ قد أفلس فهو أحقُّ به^(٩)،

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) رواه البخاري (٤٢٠) ومسلم (١٠٤٥/٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) ع: «زوجته».

(٥) ت: «ظاهر خلاف».

(٦) رواه الترمذى (١١٩١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، ضعيف، فيه عطاء بن عجلان متكلماً فيه، وورد موقوفاً عن علي رضي الله عنه رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٧/٤٥)، ووصله عبد الرزاق (١١٤١٥) وسعيد بن منصور (١١١٥) وابن الجعد (٢٤٥٦)، وهو الصحيح.

(٧) د، ع: «فقالوا».

(٨) بعدها في ت: «الصريحة».

(٩) رواه البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقلتم: هو خلاف ظاهر القرآن بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ بِالْبَنْطِ﴾ [النساء: ٢٩]. والعجب أن ظاهر القرآن مع الحديث متواافقان متطابقان؛ فإن منع البائع من الوصول إلى الثمن وإلى عين ماله إطعام له بالباطل الغرماء؛ فخالفتم ظاهر القرآن مع السنة الصحيحة الصريبة.

الوجه التاسع والأربعون:أخذتم بالحديث الضعيف وهو «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(١)، ولم تقولوا: هو زائد على القرآن في قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وتركتم الحديث الصحيح في بقاء الإحرام بعد الموت وأنه لا ينقطع به^(٢)، وقلتم: هو خلاف ظاهر القرآن في قوله: ﴿وَلَا يُبْخِرُوكُلَّمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤] وخلاف ظاهر قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله»^(٣).

الوجه الخمسون: رد السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ في وجوب الموالاة، حيث أمر الذي ترك لمعةً من قدمه بأن يعيد الوضوء والصلاوة^(٤)، وقالوا: هو^(٥) زائد على كتاب الله، ثم أخذوا بالحديث الضعيف الزائد على

(١) رواه ابن ماجه (٨٥٠) وأحمد (١٤٦٤) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٥٧٩)، وفي إسناده محمد بن مسلم بن تدرس مدلس وقد عنده، والحديث ضعفه ابن حجر، وذكر أن له طرقاً عن الصحابة وكلها معلولة. انظر: «الفتح» (٢/٤٢) و«التلخيص العبير» (١/٤٢).

(٢) رواه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (٢٤٣) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٥) ت: «هذا».

كتاب الله في أن «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة»^(١).

الوجه الحادي والخمسون: ردُّ الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ في أنه^(٢) «لا نكاح إلا بولي»^(٣)، وأن «من نكحت نفسها فنكاحها باطل»^(٤)، وقالوا: هو زائد على كتاب الله؛ فإن الله تعالى يقول: «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ» [٧٨/ بـ[أَزْوَاجُهُنَّ] [البقرة: ٢٣٢]]، وقال: «إِذَا لَقَنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ»^(٥) فيما فعلنَّ في أنفسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٣٤]، ثم أخذوا^(٦) بالحديث الضعيف الزائد على القرآن قطعاً في اشتراط الشهادة في صحة النكاح. والعجب أنهم استدلُّوا على ذلك بقوله: «لا نكاح إلا بولي» مرشد

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٧٥٨٦) وفي «الأوسط» (٥٩٩)، وفي إسناده العلاء بن كثير متروك، ورماه ابن حبان بالوضع. والحديث ضعفه ابن حجر في «الدرية» (١/٨٤)، وحكم بنكارته الألباني في «الضعيفة» (١٤١٤).

(٢) ع: «أن».

(٣) رواه أبو داود (٢٠٨٥) والترمذى (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) وأحمد (١٩٥١٨) من حديث أبي موسى الأشعري، وصححه ابن حبان (٤٠٧٧) والحاكم (٢/ ١٧٢) ونقل تصحيحه عن علي ابن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي وجماعة. وانظر: «نصب الرأية» (٣/ ١٨٣). وذكره الكتани في «نظم المتناثر» (ص ١٤٧).

(٤) رواه أبو داود (٢٠٨٣) والترمذى وحسنه (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩) وأحمد (٢٤٢٠٥)، وصححه ابن حبان (٤٠٧٤) والحاكم (٢/ ١٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) في النسخ: «عليهن».

(٦) ت: «أخذتم».

وشهاديْ عدْل»^(١)، ثُمَّ قالوا: لا يفتقر إلى حضور الولي ولا عدالة الشاهدين.

فهذا طرفٌ من بيان تناقض من ردَّ السنن بكونها زائدةً على القرآن فتكون ناسخة فلا تُقبل.

الوجه الثاني والخمسون: أنكم تجُّوزون الزيادة على القرآن بالقياس الذي أحسنُ أحواله أن يكون للأمة فيه قولان: أحدهما أنه باطل منافٍ للدين، والثاني أنه صحيح مؤخر عن الكتاب والسنة؛ فهو في المرتبة الأخيرة، ولا تختلفون في جواز إثبات حكم زائدٍ على القرآن به^(٢)، فهلا قلتُم: إن ذلك يتضمن نسخ الكتاب بالقياس؟

فإن قيل: قد دَلَّ القرآن على صحة القياس واعتباره وإثبات الأحكام به^(٣)، فما خرجنَا عن موجب القرآن، ولا زدنا على ما في القرآن إلا بما دَلَّنا عليه القرآن.

قيل: فهلا قلتُم مثل هذا سواء في السنة الزائدة على القرآن، وكان قولكم ذلك في السنة أسعدَ وأصلحَ^(٤) من القياس الذي هو محلُّ آراء المجتهدين وعُرضةٌ للخطأ، بخلاف قول^(٥) من ضمِّنَتْ لنا العصمة في أقواله^(٦)،

(١) رواه الشافعي في «مسنده» (٢٢) موقوفاً عن ابن عباس بهذا اللفظ.

(٢) «به» ليس في ت.

(٣) «به» ساقطة من ع.

(٤) ت، ع: «أصح».

(٥) «قول» ليس في د.

(٦) في ت بعدها: «وأفعاله».

وفرضَ الله علينا اتباعه وطاعته.

فإن قيل: القياس بيان لمراد الله ورسوله من النصوص، وأنه أريد بها إثبات الحكم في المذكور في نظيره، وليس ذلك زائداً على القرآن، بل تفسير له وتبيين.

قيل: فهلا قلتم: إن السنة بيان لمراد الله من القرآن، تفصيلاً لما أحمله، وتبيننا لما سكت عنه، وتفسيرها لما أبهمه، فإن الله سبحانه أمر بالعدل والإحسان [٧٩/أ] والبر والتقوى، ونهى عن الظلم والفواحش والعدوان والإثم، وأباح لنا الطيبات، وحرّم علينا الخبائث؛ فكل ما جاءت به السنة فإنها تفصيل لهذا المأمور به والمنهي عنه، والذي أحل لنا وحرّم علينا.

وهذا يتبيّن بالمثال التاسع عشر: وهو أن النبي ﷺ أمر في حديث النعمان بن بشير أن يعدل بين الأولاد في العطية، فقال: «اتقروا الله واعدّلوا بين أولادكم»، وفي الحديث: «إني لاأشهدُ على جَورٍ» فسماه جَوراً، وقال: «إن هذا لا يصلح»، وقال: «أشهُدُ على هذا غيري»^(١) تهديداً له، وإلا فمن الذي^(٢) يطيب قلبه من المسلمين أن يشهد على ما حكم النبي ﷺ بأنه جَور وأنه لا يصلح وأنه خلاف تقوى الله وأنه خلاف العدل؟ وهذا الحديث هو من تفاصيل العدل الذي أمر الله به في كتابه، وقادت به السماوات والأرض، وانبأْتُ^(٣) عليه الشريعة؛ فهو أشدُّ موافقةً للقرآن من كل قياس على وجه

(١) تقدم تخریج هذه الأحادیث.

(٢) «الذی» ليس في د.

(٣) ت، ع: «وأثبّتت».

الأرض، وهو محكم الدلالة غاية الإحكام، فردٌ بالمتشابه من قوله: «كُلُّ أحدٍ أَحَقُّ بِمَا لَهُ مِنْ وَلَدٍ وَوَالِدٍ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ»^(١)، فكونه أَحَقُّ به يقتضي جواز تصرفه فيه كما يشاء، وبقياس متشابه على إعطاء الآجانب، ومن المعلوم بالضرورة أن هذا المتتشابه من العموم والقياس لا يُقاوم هذا المحكم المبين^(٢) غاية البيان.

المثال العشرون: ردُّ المحكم الصحيح الصريح في مسألة المصراة^(٣) بالمتشابه من القياس، وزعمهم أن هذا حديث يخالف الأصول فلا يقبل. فيقال: الأصول كتاب الله وسنة رسوله وإجماع أمته والقياس الصحيح الموافق لكتاب والسنة؛ فالحديث الصحيح أصل بنفسه، فكيف يقال: الأصل يخالف نفسه؟ هذا من أبطل الباطل، والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما: كلام الله، وكلام^(٤) رسوله، وما عداهما فمردود^(٥) [٧٩/ب] إليهما؛ فالسنة أصل قائم بنفسه، والقياس فرع، فكيف يُرَدُّ الأصل بالفرع؟ قال الإمام أحمد^(٦): إنما القياس أن تقيس على أصل، فاما أن تجيء إلى الأصل فتهديمه ثم تقيس، فعلى أي شيء تقيس؟

(١) رواه سعيد بن منصور (٢٢٩٣) عن الحسن مرسلاً، ورواه الدارقطني (٤٥٦٨) والبيهقي (٣١٩ / ١٠) عن جبان بن أبي جبلة مرسلاً، وأعلمه البيهقي (٣١٩ / ١٠) بالإرسال، والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٥٩).

(٢) ع: «البيان».

(٣) تقدم تخريرجه.

(٤) «كلام» ليس في ع.

(٥) انظر «العدة» لأبي يعلى (٤ / ١٣٣٦).

وقد تقدم بيان موافقة حديث المصرّاة لليقاس، وإبطال قول من زعم أنه خلاف القياس، وأنه ليس في الشريعة حكم يخالف القياس الصحيح، وأما القياس الباطل فالشريعة كلها مخالفة له. ويا لله العجب! كيف وافق الوضوء بالنبيذ المشتد للأصول^(١) حتى قبل، وخالف خبر المصرّاة للأصول حتى رُدَّ؟

المثال الحادي والعشرون: رد السنة الصحيحة الصرىحة المحكمة في العرايا بالمتشابه من قوله: «التمر بالتمر مثلاً بمثيل سواء بسواء»^(٢)، فإن هذا لا يتناول الرطب بالتمر.

فإن قيل: فأنتم ردتم خبر النهي عن بيع الرطب بالتمر^(٣) مع أنه محكم صريح صحيح، بحديث العرايا^(٤) وهو متتشابه.

قيل: فإذا كان عندكم محكمًا صحيحًا فكيف ردتموه بالمتتشابه من اشتراط المساواة بين التمر والتمر^(٥)؟ فلا بحديث النهي أخذتم، ولا بحديث العرايا، بل خالفتم الحديثين معاً. وأما نحن فأخذنا بالس سنن ثلاثة، وزَّلنا كلَّ سنة على وجهها ومقتضاهما، ولم نضرب بعضها ببعض، ولم نخالف شيئاً منها؛ فأخذنا بحديث النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلاً،

(١) ع: «الأصول».

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) تقدم تخريرجه.

(٤) تقدم تخريرجه.

(٥) «والتمر» ليست في ع.

وأخذنا بحديث النهي عن بيع الرطب بالتمر مطلقاً، وأخذنا بحديث العرايا وخصصنا به عموم حديث النهي عن بيع الرطب بالتمر؛ اتباعاً للسنن رسول الله ﷺ كلها، وإعمالاً لأدلة الشرع جميعها، فإنها كلها حق، ولا يجوز ضرب الحق بعضه ببعض وإبطال بعضه ببعض، والله الموفق.

المثال الثاني والعشرون^(١): [٨٠/أ] رد حديث القسامه الصحيح الصريح المحكم^(٢) بالتشابه من قوله: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»^(٣). والذي شرع الحكم بالقسامه هو الذي شرع أن لا يعطى أحد بدعواه المجردة، وكلا الأمرين حق من عند الله، لا اختلاف فيه، ولم يعط في القسامه بمجرد الدعوى، وكيف يليق بمن بهرت حكمه شرعاً العقول أن لا يعطي المدعى بمجرد دعواه عوداً من أرائه ثم يعطيه بدعوى مجردة دم أخيه المسلم؟ وإنما أعطاه ذلك بالدليل الظاهر الذي يغلب على الظن صدقه فوق تغليب الشاهدين، وهو اللوث^(٤) والعداوة والقرينة الظاهرة من وجود العدو مقتولاً في بيت عدوه، فقوى الشارع الحكيم^(٥) هذا السبب باستخلاف خمسين من أولياء القتيل الذين يبعد أو يستحيل اتفاقهم كلهم على رمي البريء بدم ليس منه بسبيل، ولا يكون فيهم رجل رشيد يراقب الله؟ ولو عرض على جميع

(١) ت: «الثاني والخمسون».

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) رواه البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) ع: «الموت» تحرير.

(٥) ع: «الحكم».

العقلاء هذا الحكم والحكم بتحليف العدو الذي وُجد القتيل في داره بأنه ما قتله لرأوا أن ما^(١) بينهما من العدل كما بين الأرض والسماء ، ولو سئل كل سليم الحاسة^(٢) عن قاتل هذا لقال من وُجد في داره، والذي يقضي منه العجب أن يُرى قتيل يتشحّطُ في دمه وعدوه هاربٌ بسكين ملطخةٍ بالدم ويقال: القول قوله، فيستحلفه بالله ما قتله ويخلّي سبيله، ويقدم ذلك على أحسن الأحكام وأعدلها وأصدقها بالعقول والفطر، الذي لو اتفقت العقلاء لم يهتدوا لأحسن منه، بل ولا لمثله. وأين ما يتضمنه الحكم بالقسامة من حفظ الدماء إلى ما يتضمنه تحليف من لا يشك مع القرائن التي تفيد القطع أنه الجاني؟

ونظير هذا إذا رأينا رجلاً من أشراف الناس حاسراً الرأس بغير عمامة، [٨٠/ب] وأخر أمامه يشتَدُّ عدوًّا وفي يده عمامة وعلى رأسه أخرى؛ فإننا ندفع العمامة التي بيده إلى حاسر الرأس ونقبل قوله، ولا نقول لصاحب اليد: القول قوله مع يمينك.

وقوله ﷺ: «لَوْ يُعَطِّي النَّاسُ بِدُعَوَاهُمْ» لا يعارض القسامة بوجهٍ؛ فإنه إنما نفي^(٣) الإعطاء بدعوى مجردة.

وقوله: «ولكن اليمين على المدّعى عليه» هو في مثل هذه الصورة حيث لا يكون مع المدعي إلا مجرد الداعي، وقد دلّ القرآن على رجم المرأة بلعن الزوج إذا نكلت، وليس ذلك إقامةً للحد بمجرد أيمان الزوج، بل بها

(١) «ما» ساقطة من ت.

(٢) ت: «الحاسية».

(٣) ت: «بقي» تصحيف.

وبنقول لها، وهكذا في القسامـة إنما يُقبل فيها باللوث الظاهر والأيمان المتعددة المغلـطة، وهاتان بـيـنـتا هـذـينـ المـوـضـعـينـ. والـبـيـنـاتـ تـخـلـفـ بـحـسـبـ أحـوالـ المشـهـودـ بـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ بـأـرـبـعـةـ شـهـودـ، وـثـلـاثـةـ، بـالـنـصـ وإنـ خـالـفـهـ منـ خـالـفـهـ فـيـ بـيـنـةـ الإـعـسـارـ، وـاثـانـ، وـواـحـدـ وـيمـينـ، وـرـجـلـ وـامـرـأـتـانـ، وـرـجـلـ واحدـ، وـامـرـأـةـ وـاحـدـةـ، وـأـرـبـعـةـ أـيـمـانـ، وـخـمـسـونـ يـمـينـاـ، وـنـكـوـلـ وـشـهـادـةـ الحالـ، وـوـصـفـ الـمـالـكـ الـلـقـطـةـ، وـقـيـامـ^(١) الـقـرـائـنـ، وـالـشـبـهـ الـذـيـ يـخـبـرـ بـهـ الـقـائـفـ، وـمـعـاـقـدـ الـقـيـمـطـ، وـوـجـوـهـ الـأـجـرـ^(٢) فـيـ الـحـائـطـ، وـكـوـنـهـ مـعـقـوـدـاـ بـيـنـاءـ أحـدـهـماـ عـنـدـ مـاـ يـقـولـ بـذـلـكـ؛ فـالـقـاسـمـةـ مـعـ الـلـوـثـ مـنـ أـقـوىـ الـبـيـنـاتـ.

المثال الثالث والعشرون: رد السنة الثابتة المحكمة في النهي عن بيع الرطب بالتمر^(٣)، بالمتـشابـهـ منـ قولـهـ: «وـأـحـلـ اللـهـ الـأـبـيـعـ» [البـقـرةـ: ٢٧٥ـ]، وبالـمـتـشـابـهـ منـ قـيـاسـ^(٤) فـيـ غـايـةـ الـفـسـادـ، وـهـوـ قولـهـ: الرـطـبـ وـالـتـمـرـ إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ جـنـسـيـنـ إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ جـنـسـاـ وـاحـدـاـ، وـعـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ فـلـاـ يـمـنـعـ بـيـعـ مـصـادـمـةـ، وـمـعـ أـنـهـ فـاسـدـ [٨١ـ /ـ آـ] فـيـ نـفـسـهـ، بلـ هـمـاـ جـنـسـ وـاحـدـ أحـدـهـماـ أـزـيدـ مـنـ الـآـخـرـ، وـأـنـتـ إـذـاـ نـظـرـتـ إـلـىـ هـذـاـ الـقـيـاسـ رـأـيـهـ مـصـادـمـاـ لـالـسـنـةـ أـعـظـمـ أحـدـهـماـ بـالـآـخـرـ، وـأـنـتـ إـذـاـ نـظـرـتـ إـلـىـ هـذـاـ الـقـيـاسـ رـأـيـهـ مـصـادـمـاـ لـالـسـنـةـ أـعـظـمـ مـصـادـمـةـ، وـمـعـ أـنـهـ فـاسـدـ [٨١ـ /ـ آـ] فـيـ نـفـسـهـ، بلـ هـمـاـ جـنـسـ وـاحـدـ أحـدـهـماـ أـزـيدـ مـنـ الـآـخـرـ قـطـعاـ بـلـيـتـهـ، فـهـوـ أـزـيدـ أـجـزـاءـ مـنـ الـآـخـرـ بـزـيـادـةـ لـاـ يـمـكـنـ فـصـلـهـاـ وـتـمـيـزـهـاـ، وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـجـعـلـ فـيـ مـقـابـلـةـ تـلـكـ الـأـجـزـاءـ مـنـ الرـطـبـ ماـ يـتـساـوـيـانـ بـهـ^(٤) عـنـ الـكـمـالـ؛ إـذـ هـوـ ظـنـ وـحـسـبـانـ، فـكـانـ الـمـنـعـ مـنـ بـيـعـ أحـدـهـماـ

(١) «قـيـامـ» سـاقـطـةـ مـنـ تـ، عـ.

(٢) تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ.

(٣) عـ: «مـعـ».

(٤) عـ: «مـنـهـ».

بالآخر محض القياس لو لم تأتِ به سنة، وحتى لو لم يكن رباً ولا القياس يقتضيه لكان أصلاً قائماً بنفسه، يجب التسليم والانقياد له كما يجب التسليم لسائر نصوصه المحكمة^(١). ومن العجب ردُّ هذه السنة بدعوى أنها مخالفة للقياس والأصول، وتحريم بيع الكُسب^(٢) بالسمسم ودعوى أن ذلك موافق للأصول، فكلُّ أحدٍ يعلم أن جريان الربا بين التمر والرطب أقربُ إلى الربا نصًا وقياسًا ومعقولًا من جريانه بين الكُسب والسمسم.

المثال الرابع والعشرون: ردُّ المحكم الصريح الصحيح من السنة
 بالإقراع بين الأعبد ستة الموصى بعتقهم^(٣)، وقالوا: هو خلاف الأصول، بالمتشابه من رأيٍ فاسد وقياس باطل، بأنهم إما أن يكون كلُّ واحد منهم قد استحقَ العتق فلا يجوز نقله عنه إلى غيره، أو لم يستحقَ فلا يجوز أن يُعْتَق منهم أحد، وهذا الرأي الباطل كما أنه في مصادمة السنة فهو فاسد في نفسه؛ فإن العتق إنما استحقَ في ثلث ماله ليس إلا، والقياس والأصول تقتضي جمع الثلث في محل واحد. كما إذا أوصى بثلاثة دراهم وهي كل ماله، فلم يجز الورثة، فإننا ندفع إلى الموصى له درهماً ولا نجعله شريكاً بثلث كل درهم، ونظائر ذلك؛ فهذا المعتقد لعيده^(٤) كأنه أوصى^(٥) بعتق ثلاثة؛ إذ هذا هو الذي يملكه، وفيه صحت الوصية؛ فالحكم بجمع الثلث في اثنين

(١) ع: «للحكمة».

(٢) عصاراة الدهن.

(٣) تقدم تحريرجه.

(٤) ع: «العبدة».

(٥) «أوصى» ساقطة من ع.

منهم^(١) أحسن عقلاً وشرعًا وفطرة من جعل الثالث شائعاً في كل واحدٍ واحدٍ منهم، فحكم رسول الله [٨١/ب] في هذه المسألة خير من حكم غيره بالرأي المensus.

المثال الخامس والعشرون: ردُّ السنة الصریحة المحکمة في تحريم الرجوع في الهبة إلا للوالد^(٢)، برأي متشابه فاسد اقتضى عکس السنة، وأنه يجوز الرجوع في الهبة لكل أحد إلا لوالد أو لذی رحم مَحْرَم أو لزوج أو زوجة أو^(٣) يكون الواهب قد أثیب منها، ففي هذه المواقع الأربعه يمتنع^(٤) الرجوع، وفرقوا بين الأجنبی والرحم بأن هبة القريب صلة ولا يجوز قطعها، وهبة الأجنبی تبرع وله أن يُمضِيه وأن لا يُمضِيه، وهذا مع كونه مصادماً للسنة مصادمةً محضة فهو فاسد؛ لأن الموهوب له حين قبض العین الموهوبة دخلت في ملکه، وجاز له^(٥) التصرف فيها؛ فرجوع الواهب فيها انتزاع لملکه^(٦) منه بغير رضاه، وهذا باطل شرعاً وعقلاً، وأما الوالد فولده جزء منه، وهو وماله لأبيه، وبينهما من البعضية ما يوجب شدة الاتصال، بخلاف الأجنبی.

(١) ت: «منهم».

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٩) والترمذی وصححه (١٢٩٩) وابن ماجه (٢٣٧٧) وأحمد (٢١١٩)، وصححه ابن حبان (٥١٢٣) والحاکم (٤٦/٢) من حديث ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) ت: «و».

(٤) ع: «تمتنع».

(٥) «له» ليست في ت.

(٦) ت: «الملکية».

فإن قيل: لم نخالفه إلا بنص محكم صريح صحيح، وهو حديث سالم عن أبيه عن النبي ﷺ: «من وَهَبَ هَبَّا فَهُوَ أَحْقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبَّ مِنْهَا»^(١)، قال البيهقي^(٢): قال لنا أبو عبد الله - يعني الحاكم -: هذا حديث صحيح، إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا. يريد أحمد بن إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي. ورواه الحاكم^(٣) من حديث عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الواهِبُ أَحْقُّ بِهِمَا مَا لَمْ يُثَبَّ»، وفي كتاب الدارقطني^(٤) من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَتِ الْهَبَّةُ لِذِي رَحْمَةٍ لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا». وفي «الغَيْلَانِيَاتِ»^(٥): ثنا محمد بن إبراهيم بن أبي [٨١] مكرر / أ] يحيى^(٦) عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «من وَهَبَ هَبَّا فَارْتَجَعَ بِهَا فَهُوَ أَحْقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبَّ مِنْهَا، وَلَكِنَّهُ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قِيَمِهِ»^(٧).

فالجواب: أن هذه الأحاديث لا ثبت، ولو ثبتت لم تحل مخالفتها،

(١) رواه الدارقطني (٢٩٦٩) والحاكم (٢/٥٢) ومن طريقه البيهقي (٦/١٨٠ - ١٨١).

(٢) لم أقف عليه في كتبه، وهو في «المستدرك» (٢/٥٢).

(٣) لم أجده في «المستدرك» ولكن أخرجه البيهقي في «الكبري» (٦/١٨١) من طريقه.

(٤) «سنن الدارقطني» (٢٩٧٣)، وأخرجه أيضًا البيهقي (٦/١٨١).

(٥) لم أجده في «الغيلانيات». والراوي عن ابن أبي يحيى: يحيى بن غيلان عند الدارقطني، وهو غير صاحب «الغيلانيات».

(٦) كذلك في النسخ: «محمد بن إبراهيم بن أبي يحيى»، والصواب حذف «محمد بن».

(٧) رواه الدارقطني (٢٩٧٥)، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى الإسلامي متكلم فيه، وبه أعله ابن عبد الهادي وضعقه في «التنقیح» (٤/٢٢٧).

ووجب العمل بها وب الحديث «لَا يَحُلُّ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَتِهِ»^(١)، ولا يبطل أحد هما بالأخر، ويكون الواهб الذي لا يحل له الرجوع: مَنْ وَهَبَ تِبْرُعًا مَحْضًا لِأَجْلِ الْعَوْضِ، وَالْوَاهِبُ الَّذِي لَهُ الرَّجُوعُ: مَنْ وَهَبَ لِيَتَعَوَّضَ مِنْ هَبَتِهِ وَيُنَابُ مِنْهَا، فَلَمْ يَفْعُلْ الْمَتَهَبُ، وَتَسْتَعْمَلُ سُنْنُ رَسُولِ اللَّهِ كُلَّهَا، وَلَا يَنْصُرُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

أما حديث ابن عمر، فقال الدارقطني: لا يثبت مرفوعاً، والصواب عن ابن عمر عن عمر قوله^(٢). وقال البيهقي^(٣): رواه علي بن سهل بن المغيرة عن عبيد الله بن موسى ثنا حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم بن عبد الله، فذكره^(٤)، وهو غير محفوظ بهذا الإسناد، وإنما يروى عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجتمع، وإبراهيم ضعيف. انتهى. وقال الدارقطني: غلط فيه علي بن سهل^(٥). انتهى.

وإبراهيم بن إسماعيل هذا قال أبو نعيم: لا يساوي حديثه فلسرين. وقال أبو حاتم الرازمي: لا يحتاج به. وقال يحيى بن معين: إبراهيم بن إسماعيل المكي^(٦) ليس بشيء^(٧). قال البيهقي: والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن

(١) تقدم تخرجه.

(٢) «العلل» (٢/٥٧) و«سنن الدارقطني» (٢٩٦٩).

(٣) ينظر: «السنن الكبرى» (٦/١٨١).

(٤) «فذكره» ليست في ت.

(٥) انظر: «العلل» (٢/٥٨)، والمؤلف صادر عن «التحقيق» لابن الجوزي (٢/٢٣١).

(٦) «المكي» ليست في ت.

(٧) انظر هذه الأقوال في: «الجرح والتعديل» (٢/٨٤) و«تاريخ ابن معين» برواية الدوري (٣/٦٢).

سالم عن أبيه عن عمر: «من وَهَبَ هَبَّةً فَلِمْ يُثْبِتْ مِنْهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا إِلَّا لِذِي رَحْمَةِ مُحَرَّمٍ»^(١). قال البخاري: هذا أصح^(٢).

وأما حديث عبيد الله بن موسى عن حنظلة فلا أراه إلا وهمًا.
وأما حديث حماد بن سلمة فمن رواية عبد الله بن جعفر الرقبي عن ابن المبارك، وعبد الله هذا ضعيف عندهم^(٣).

وأما حديث ابن عباس فمحمد بن عبيد الله فيه هو العَرَزمي، ولا تقوم [٨١ مكرر/ ب] به حجة، قال الفلاس والنسائي: هو متروك الحديث^(٤). وفيه إبراهيم بن يحيى^(٥)، قال مالك ويحيى بن سعيد وابن معين: هو كذاب.
وقال الدارقطني: متروك^(٦).

فإن لم تصح هذه الأحاديث لم يلتفت إليها، وإن صحت وجوب حملها على من وَهَبَ للعوض، وبالله التوفيق.

(١) رواه سعيد بن منصور ومن طريقه ابن حزم في «المحلّي» (٩/١٢٨) والبيهقي (٦/١٨١) موقوفًا على عمر، وقد تقدم تخريره مرفوعًا.

(٢) «السنن الكبرى» (٦/١٨١)، وعبارة البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٢٧١).

(٣) بل وثقه الحفاظ، ولم يكن تغيره فاحشًا. انظر: «تهذيب الكمال» (١٤/٣٧٦) و«التنقية» لابن عبد الهادي (٤/٢٢٩).

(٤) «الجرح والتعديل» (٨/٢) و«الضعفاء والمتروكون» للنسائي (ص ٩١).

(٥) صوابه «بن أبي يحيى».

(٦) انظر هذه الأقوال: في «الكمال» لابن عدي (١/٣٥٣) و«تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/١٦٥) و«سنن الدارقطني» (٣٢٥٩).

المثال السادس والعشرون: رد السنة المحكمة في القضاء^(١)
بالقافة^(٢)، وقالوا: هو خلاف الأصول، ثم قالوا: لو ادعاه اثنان لحقناه بهما،
وكان هذا مقتضى الأصول.

ونظير هذا المثال السابع والعشرون: رد السنة المحكمة الثابتة^(٣) في
جعل الأمة فرائشاً وإلحاقياً ولد بالسيد^(٤) وإن لم يدعه، وقالوا: هو خلاف
الأصول، والأمة لا تكون فرائضاً. ثم قالوا: لو تزوجها وهو بأقصى بُقْعَةٍ في
الشرق وهي بأقصى بُقْعَةٍ في المغرب وأتت^(٥) بولد لستة أشهر لحقه، وإن
علمنا بأنهما لم يتلاقيا قطٌ، وهي فراش بالعقد، فأمته التي يطؤها ليلاً ونهاراً
ليست بفراش، وهذه فراش! وهذا مقتضى الأصول، وحكم رسول الله ﷺ
خلاف الأصول على لازم قولهم^(٦).

ونظير هذا قياس الحَدَث على السلام في الخروج من الصلاة بكل واحد
منهما، ودعوى أن ذلك موجب الأصول، مع بُعْد ما بين الحدث والسلام،
وترک قياس نبيذ التمر المسكر على عصير العنب المسكر في تحريم قليل كلٌّ
منهما مع شدة الْأَخْوَة بينهما، ودعوى^(٧) أن ذلك خلاف الأصول.

(١) ت: «القضايا».

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) د: «الثابتة المحكمة».

(٤) تقدم تخریجه.

(٥) ت: «فأنت».

(٦) «على لازم قولهم» ليست في ع.

(٧) «ودعوى» ساقطة من ت.

ونظيره أن الذمي لو منع ديناراً واحداً من الجزية انتقض عهده، وحلَّ ماله ودمه، ولو حرق الكعبة البيت الحرام ومسجدَ رسول الله ﷺ وجاهر بسبِّ الله ورسوله أقبح سبٌ على رؤوس المسلمين فعهده باقٍ [أ] ودمه معصوم، وعدم النقض بذلك مقتضى الأصول، والنقض بمنع الدينار مقتضى الأصول.

ونظيره أيضاً إباحة قراءة القرآن بالعجمية، وأنه مقتضى الأصول، ومنْع روایة الحديث بالمعنى، وهو خلاف الأصول.

ونظيره إسقاط الحدّ عنمن استأجر امرأة ليزني بها أو تغسل ثيابه فرنى بها، وأن هذا مقتضى الأصول، وإيجاب الحدّ على الأعمى إذا وجد على فراشه امرأة فظنّها زوجته فبانت أجنبية.

ونظيره أيضاً منْع المصلي من الصلاة بالوضوء من ماء يبلغ قناطير مقنطرةً وقعت فيه قطرةُ دم أو بولٍ، وإياحتهم له أن يصلي في ثوبِ رُبعه متلطخ بالبول، وإن كان عذرًاً فقدر^(١) راحة الكف.

ونظيره دعواهم أن الإيمان واحد، والناس فيه سواء، وهو مجرد التصديق، وليس الأعمال داخلةً في ماهيتها، وأن من مات ولم يصلّ صلاةً قطُّ في عمره مع قدرته وصحة جسمه وفراغه فهو مؤمن، وتکفيرهم من يقول مُسیِّجد أو فُقیَّه بالتصغیر أو يقول للخمر أو السماع المحرم: ما أطْبَيْه وأللَّهُ.

(١) ت: «بقدر».

ونظير ذلك أنه لو شهد عليه أربعة بالزنا فقال: «صَدَّقُوا» سقط عنه الحد بتصديقهم، ولو قال: «كذبوا علىَّ» حُدًّ.

ونظيره أنه لا يصحُّ استئجار دارٍ تجعل مسجداً يصلّى فيه المسلمين، وتصحُّ إجارتها كنيسةً يُعبد فيها الصليب والنار.

ونظيره أنه لو قهقه في صلاته بطل وضوؤه، ولو غَنِّي في صلاته أو قذفَ المحسنات أو شهد بالزور فوضوؤه بحاله.

ونظيره أنه لو وقع في البشر فأرة فنجست البئر؛ فإذا نزع منها دلو فالدللو والماء نجسان، ثم هكذا إلى تمام كذا وكذا دلواً، فإذا نزع الدلو الذي قبل الأخير فرُشِّش على حيطان البئر [٨٢/ ب] نجسَها كلها، فإذا جاءت التوبة إلى الدلو الأخير فَشَقَّشَ النجاسة كلها من البئر وحيطانها، وطَيَّبَها^(١) بعد أن كانت نجسة.

ونظيره إنكار كون القرعة التي ثبت فيها ستة أحاديث عن رسول الله ﷺ^(٢) وفيها آياتان من كتاب الله طريقاً للأحكام الشرعية، وإثبات حلّ الوطء بشهادة الزور التي يعلم المقدوح^(٣) أنها شهادة زور، وبها فرق الشاهدان بين الرجل والمرأة^(٤).

ونظير هذا إيجاب الاستبراء على السيد إذا ملك امرأة بـكرا لا يوطأ

(١) في المطبوع: «وطينها» خلاف جميع النسخ.

(٢) تقدم تحرير بعضها.

(٣) د: «المتزوج».

(٤) ع: «وامرأته».

مثلها، مع العلم القطعي ببراءة رحمها، وإسقاطه عنن^(١) أراد وطء الأمة التي وطئها سيدها البارحة ثم اشتراها هو فملّكتها لغيره ثم وَكَلَه في تزويجها منه، فقالوا^(٢): يحُلُّ له وطئها، وليس بين وطء بائعها ووطئه هو إلا ساعة من نهار.

ونظير هذا في التناقض إباحة نكاح المخلوقة من ماء الزاني مع كونها بعضه، مع تحريم المرضعة من لبن امرأته لكون اللبن ثاب بوطئه فقد صار فيه جزء منه. فيا لله العجب! كيف انتهض هذا الجزء اليسير سبيلاً للتحريم ثم يُباح له وطئها وهي جزءه الحقيقي وسُلْالته؟ وأين تشنيعكم وإنكاركم لاستمناء الرجل بيده عند الحاجة خوفاً من العنت، ثم تجوّزون له وطء بنته المخلوقة من ماءه حقيقة؟

ونظير هذا لو أدعى على ذمي حقاً وأقام به شاهدين عبديين عالمين صالحين مقبولة شهادتهما على رسول الله ﷺ لم تُقبل شهادتهما عليه، فإن أقام به شاهدين كافرين حرّين قُبِّلت شهادتهما عليه مع كونهما من^(٣) أكذب الخلق على الله وأنبائاته ودينه.

ونظير هذا لو تداعياً حائطاً لأحد هما [٢/٨٣] عليه خشبتان، ولآخر عليه ثلاث خشبات، ولا بينة، فهو كله لصاحب الخشباث الثلاث؛ فلو كان لأحد هما ثلاث خشباث ولآخر مائة خشبة فهو بينهما نصفين.

(١) ع: «من».

(٢) د: «قالوا».

(٣) «من» ليست في ت.

ونظير هذا لو اغتصب نصراني رجلاً على ابنته أو امرأته أو حرمته وزنى بها، ثم شدَّ رأسها بحجرٍ أو رمى بها من أعلى شاهقٍ حتى ماتت، فلا حدًّ عليه ولا قصاص؛ فلو قتله المسلم صاحب الحرمة بقصبة محددةٍ قُتِلَ به.

ونظير هذا أنه لو أكْرَه على قتل ألف مسلم أو أكثر بسْجِنِ شهْرٍ^(١) وأَخْذَ شيئاً من ماله فقتلَهم فلا قوَّادٌ عليه ولا دية، حتى إذا أُكْرِه بالقتل على عِتق أمته أو طلاق زوجته لزمه حكم العتق والطلاق^(٢)، ولم يكن الإكراه مانعاً من نفوذ حكمنا عليه^(٣)، مع أن الله سبحانه أباح التَّكُلُّ بكلمة الكفر مع الإكراه، ولم يبح قتل المسلم بالإكراه أبداً.

ونظير هذا إبطال الصلاة بتسييج من نابه شيءٍ في صلاته، وقد أمر به^(٤) النبي ﷺ^(٥)، وتصحيف صلاة من ركع ثم خرّ ساجداً من غير أن يقيم صلبه، وقد أبطلها النبي ﷺ بقوله: «لَا تُجزِي صلاةٌ لَا يقيِّم الرَّجُل فيها صُلْبَه في ركوعه وسجوده»^(٦)، ودعوى أن ذلك مقتضى الأصول.

ونظيره أيضاً إبطال الصلاة بالإشارة لرَّدِّ السلام أو غيره، وقد أشار النبي

(١) ت: «يسجن شهراً».

(٢) د: «الطلاق والعتق».

(٣) «عليه» ليست في ع.

(٤) «به» ساقطة من ع.

(٥) رواه البخاري (١٢١٨) ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما.

(٦) تقدم تخريرجه.

في صلاته برد السلام^(١)، وأشار الصحابة برأ وسهم تارة^(٢) وبأكفهم^(٣)، وتصححها مع ترك الطمأنينة وقد أمر بها النبي ﷺ ونفى الصلاة بدونها^(٤)، وأخبر أن صلاة النَّفَر صلاة المنافقين^(٥)، وأخبر حذيفة أن من صلى كذلك لقي الله على غير الفطرة التي فطر الله عليها رسوله ﷺ، وأخبر النبي ﷺ أن من لا يُتَمَّ ركوعه ولا سجوده أسوأ الناس سرقة^(٦)، وأخبار^(٧) [ب] وهذا يدل على أنه أسوأ حالاً عند الله من سُرَاق الأموال.

(١) رواه أبو داود (٩٢٧) والترمذى وصححه (٣٦٨) وأحمد (٢٣٨٨٦) من طريق هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. ورواه ابن ماجه (١٠١٧) وابن خزيمة أيضاً وصححه (٨٨٨) وابن حبان (٢٢٥٨) من طريق ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) روى البخاري (٨٦) ومسلم (٩٠٥) عن أسماء أن عائشة أشارت برأسها لها في قصة الكسوف.

(٣) روى مسلم (٤٣٠، ٤٣١) عن جابر بن سمرة أنهم كانوا يشيرون بأيديهم عند السلام، فأنكر عليهم ولم يُطل صلاتهم.

(٤) تقدم تخريرجه في حديث المسيء صلاته.

(٥) رواه مسلم (٦٢٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري (٧٩١).

(٧) رواه أحمد (١١٥٣٢) وأبو داود الطیالسي (٢٢٣٣) من حديث أبي سعيد الخدري، وإن سناه ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان، وله شاهد من حديث أبي قتادة عند ابن خزيمة وصححه (٦٦٣)، وصححه الحاكم أيضاً (١/٢٢٩)، وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن حبان وصححه (١٨٨٨)، وصححه الحاكم (١/٢٢٩).

ونظير هذا قولهم: لو أن رجلاً مسلماً طاهر البدن عليه جنابة غمس يده في بئرٍ بنية رفع الحدث صارت البشر كلها نجسة، يحرم شرب مائتها والوضوء منه والطبيخ به^(١)؛ فلو اغتسل فيها مائة نصراني قُلْفُ^(٢) عابدو الصليب^(٣) أو مائة يهودي فماؤها باقي على حاله طاهرٌ مطهرٌ يجوز الوضوء به وشربه والطبيخ^(٤) به.

ونظيره لو ماتت فأرة في ماء فصبَّ ذلك الماء في بئر لم يُنْزَحْ منها إلا عشرون دلوًّا فقط، وتطهر بذلك، ولو توضاً رجل مسلم طاهر الأعضاء بماء فسقط ذلك الماء في البئر فلا بدَّ أن تُنْزَحْ كلها.

ونظير هذا قولهم: لو عقد على أمه أو أخته أو ابنته ووطئها وهو يعلم أن الله حرم^(٥) ذلك فلا حدًّا عليه؛ لأن صورة العقد شبهة، ولو رأى امرأة في الظلمة ظنَّها امرأته فوطئها فعليه الحدُّ، ولم يكن ذلك شبهة.

ونظيره قولهم: لو أنه رشا شاهدين فشهادا بالزور الممحض أن فلاناً طلق امرأته ففرق المحاكم بينهما جاز له أن يتزوجها ويطأها حلالاً، بل ويجوز لأحد الشاهدين ذلك؛ فلو حكم حاكم بصحة هذا العقد لم يجز نقض حكمه، ولو حكم حاكم بالشاهد واليمين لنقض^(٦) حكمه وقد حكم به

(١) ت: «منه».

(٢) جمع أَلْفَافُ بمعنى غير المختارون.

(٣) ع: «الصلبان».

(٤) د: «والطبيخ».

(٥) ع: «حرم عليه».

(٦) ع: «بنقض».

رسول الله ﷺ (١).

ونظير ذلك قولهم: لو تزوج امرأة فخرجت مجنونة برصاء من قرنها (٢) إلى قدمها مُجذدةً عمياً مقطوعة الأطراف فلا خيار لها، وكذلك إذا وجدت هي الزوج كذلك فلا خيار لها، وإن خرج الزوج من خيار عباد الله (٣) وأغناهم وأجملهم وأعلمهم وليس له أبوان في الإسلام وللزوجة أبوان في الإسلام فلها الفسخ بذلك.

ونظيره [أ/٨٤] قولهم: يصح نكاح الشّغار، ويجب فيه مهر المثل، وقد صح نهي رسول الله ﷺ عنه وتحريمه إياه، ولا يصح نكاح من اعتق أمة وجعل عتقها صداقها وقد فعله رسول الله ﷺ.

ونظيره قولهم: يصح نكاح التحليل، وقد صح لعنة رسول الله ﷺ لمن فعله من رواية عبد الله بن مسعود وأبي هريرة وعلي بن أبي طالب (٤)، ولا يصح نكاح الأمة لمضطّر خائف العنت عادم الطول إذا كان تحته حرّة ولو كانت عجوزاً شوهاء لا تُعفّه.

ونظيره قولهم: يجوز بيع الكلب، وقد منع منه رسول الله ﷺ (٥) وتحريم بيع المدبر وقد باعه رسول الله ﷺ (٦).

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) ت، ع: «فرقها».

(٣) ت: «عبد الله».

(٤) تقدم تخرّيجه.

(٥) رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود البدرى رضي الله عنه.

(٦) تقدم تخرّيجه.

ونظيره قولهم: للجار أن يمنع جاره أن يُغْرِز خشبةً هو محتاج إلى غرزها في حائطه وقد نهاه رسول الله ﷺ عن منعه^(١)، وتسليطهم إياه على انتزاع داره كلها منه بالشفعية بعد وقوع الحدود وتصريف الطرق وقد أبطلها رسول الله ﷺ^(٢).

ونظيره قولهم: لا يُحکم بالقسامة لأنها خلاف الأصول، ثم قالوا: يحلف الذين وُجِد القتيل في محلّتهم ودارهم خمسين يميناً ثم يُقضى عليهم بالدية. فما الله العجب! كيف^(٣) كان هذا وَفْق الأصول وَحْكَمُ رسول الله ﷺ خلاف الأصول؟

ونظيره قولهم: لو تزوج امرأة فقالت له امرأة أخرى: أنا أرضعتك وزوجتك، أو^(٤) قال له رجل: هذه أختك من الرضاعة، جاز له تكذيبها ووطء الزوجة، مع أن هذه هي الواقعـة التي أمر رسول الله ﷺ عقبة بن الحارث بفارق امرأته لأجل قول الأمة السوداء إنها أرضعنـهما^(٥).

ولو اشتري [٨٤/ب] طعاماً أو ماء^(٦) فقال له رجل: هذا ذبيحة مجوسـي^(٧) أو نجسـ لم يسعـه أن يتناولـه، مع أن الأصل في الطعام والماء

(١) رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٢١٣)، ومسلم (١٦٠٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) ت: «فكيف».

(٤) ت: «و».

(٥) تقدم تحريرـه.

(٦) «أو ماء» ليست في عـ.

(٧) عـ: «يهودـي».

الحلُّ، والأصل في الأبضاع التحرير، ثم قالوا: لو قال المخبر^(١): هذا الطعام والشراب لفلان سرقه أو غصَبَه منه فلان، وسَعَه أن يتناوله.

ونظير هذا قولهم: لو أسلم وتحته أختان وخَيْرَناه فطلق إحداهما كانت هي المختارة، والتي أمسكها هي المفارقة^(٢)، قالوا: لأن الطلاق لا يكون إلا في زوجة، وأصحاب أبي حنيفة تخلصوا من هذا، فإنه^(٣) إن عقداً على الأختين في عقد واحد فسد نكاحهما واستأنف نكاح من شاء منهما، وإن تزوج واحدة بعد واحدة فنكاح الأولى هو الصحيح، ونكاح الثانية فاسد.

ولكن لزمهم نظيره في مسألة العبد إذا تزوج بدون إذن سيده كان موقوفاً على إجازته، فلو قال له: طلقها طلاقاً رجعياً، كان ذلك إجازة منه^(٤) للنكاح، فلو قال له: طلقها، ولم يقل: رجعياً، لم يكن إجازة للنكاح، مع أن الطلاق في هذا النكاح لا يكون إلا رجعياً إلا^(٥) بعد الإجازة وقبل الدخول، وأما قبل الإجازة والدخول فلا ينقسم إلى بائن ورجعي.

المثال الثامن والعشرون: رد السنة الصحيحة الصریحة^(٦) المحكمة في أن من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح^(٧)،

(١) «المخبر» ليست في ع.

(٢) «والتي أمسكها هي المفارقة» ساقطة من ع.

(٣) كذا في النسخ، وفي المطبوع: «بأنه».

(٤) ت: «منه إجازة».

(٥) كذا بتكرار «إلا» في جميع النسخ، والأولى حذف إحداهما.

(٦) د، ع: «الصریحة الصحيحة».

(٧) تقدم تخریجه.

بكونها خلاف الأصول، وبالتشابه من نهيه عَنِ الصلوةِ وَقْتِ طلوعِ الشمس^(١)، قالوا: والعام عندنا يعارض الخاص؛ فقد تعارض حاضر ومبين، فقدمنا الحاضر احتياطًا؛ فإنه يوجب عليه إعادة الصلاة، وحديث الإتمام يجوز له المضي فيها، وإذا تعارضا [٨٥/أ] صرنا إلى النص الذي يوجب الإعادة لستيقن براءة الذمة.

فيقال: لا ريب أن قوله عَنِ الصلوةِ وَقْتِ طلوعِ «من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، ومن أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»^(٢) حديث واحد، قاله عَنِ الصلوةِ وَقْتِ طلوعِ في وقت واحد^(٣)، وقد وجبت طاعته في شطريه؛ فتوجب طاعته في الشطر الآخر، وهو محكم^(٤) خاص لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، لا يحتمل غيره البتة، وحديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي^(٥) عام مجمل قد خص منه عصر يومه بالإجماع، وخص منه قضاء الفائنة والمئننسية بالنص^(٦)، وخصوص منه ذوات الأسباب بالسنة، كما قضى النبي عَنِ الصلوةِ وَقْتِ طلوعِ سنة الظهر بعد العصر^(٧)، وأقرَّ من قضى سنة الفجر بعد صلاة

(١) رواه البخاري (٥٨٣) ومسلم (٨٢٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه البخاري (٥٥٦) ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «في وقت واحد» ساقطة من ع.

(٤) ع: «حديث محكم».

(٥) رواه البخاري (٥٨٨) ومسلم (٨٢٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) رواه البخاري (١٢٣٣) ومسلم (٨٣٤) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الفجر، وقد أعلمه^(١) أنها سنة الفجر^(٢)، وأمر من صلّى في رحله ثم جاء مسجد جماعة أن يصلّي معهم وتكون له نافلة، قاله في صلاة الفجر، وهي سبب الحديث^(٣)، وأمر الداخل والإمام يخطب أن يصلّي تحيية المسجد قبل أن يجلس^(٤).

وأيضاً فإن الأمر بإتمام الصلاة وقد طلعت الشمس فيها^(٥) أمر بإتمام لا بابتداء، والنهي عن الصلاة في ذلك الوقت نهيٌ عن ابتدائها لا عن استدامتها؛ فإنه لم يقل: «لا تُتموا الصلاة في هذا الوقت»، وإنما قال: «لا تصلوا». وأين أحكام الابتداء من الدوام وقد فرق النص والإجماع والقياس بينهما؟ فلا تؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابتداء ولا أحكام الابتداء من أحكام الدوام في عامة مسائل الشريعة؛ فالإحرام ينافي ابتداء النكاح والطيب دون استدامتهما، والنكاح ينافي قيام العدة والردة دون استدامتهما، والحدث ينافي ابتداء المصح على الخفين دون استدامته، وزوال خوف العنت ينافي ابتداء النكاح [٨٥/ب] على الأمة دون استدامته عند الجمهور، والزنادق من

(١) ت: «أعلم».

(٢) رواه أحمد (٢٣٧٦١)، وصححه ابن حزيمة (١١١٦) وابن حبان (٢٤٧١) والحاكم

(٣) /١) من حديث قيس بن قَهْد، ويقال: قيس بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه أبو داود (٥٧٥) والنسائي (٨٥٨) والترمذمي وصححه (٢١٩)، وأحمد (١٧٤٧٥)، وصححه ابن حزيمة (١٢٧٩) وابن حبان (٢٣٩٥) والحاكم (٢٤٤/١) من حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه البخاري (١١٦) ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) «فيها» ليست في ت.

المرأة ينافي ابتداء عقد^(١) النكاح^(٢) دون استدامته عند الإمام أحمد ومن وافقه، والذهول عن نية العبادة ينافي ابتداءها دون استدامتها، وفقد الكفاءة ينافي لزوم النكاح في الابتداء دون الدوام، وحصول الغنى ينافي جواز الأخذ من الزكاة ابتداء^(٣) ولا ينافي دواماً. وحصول الحجْر بالسَّفَهِ والجنون ينافي ابتداء العقد من المحجور عليه ولا ينافي دوامه، وطَرِيَانُ ما يمنع الشهادة والفسق والكفر والعداوة بعد الحكم بها لا يمنع العمل بها في الدوام ويمنعه في الابتداء، والقدرة على التكفير بالمال تمنع التكفير بالصوم ابتداءً لا دواماً، والقدرة على هَدْيِ التمتع تمنع الانتقال إلى الصوم ابتداءً لا دواماً، والقدرة على الماء^(٤) تمنع ابتداء التيمم اتفاقاً، وفي منعه لاستدامه الصلاة بالتيمم خلافٌ بين أهل العلم، ولو غَصَبَها بعد العقد من لا يقدر المستأجر من لا يقدر على تخلصها، ولو حَلَفَ بينه وبين المستأجر لم تنسخ الإجارة، وحُكْمُ المستأجر بين فسخ العقد وإمضائه، ويُمنع أهل الذمة من ابتداء إحداث كنيسة في دار الإسلام ولا يُمنعون من استدامتها، ولو حلف لا يتزوج أو لا يتطهَّر فاستدام ذلك لم يحث وإن ابتدأه حث، وأضعاف أضعاف ذلك من الأحكام التي يُفرق فيها بين الابتداء والدوام؛ فيحتاج في ابتدائهما إلى ما لا يحتاج إليه في دوامها، وذلك لقوة الدوام وثبوته واستقرار حكمه.

(١) «عقد» ليست في د.

(٢) «النكاح» ليست في ع.

(٣) بعدها في د: «دون دوامة»، وكتب «ينافي دواماً» في الهمامش.

(٤) «الماء» ساقطة من ع.

وأيضاً فهو مستصحب بالأصل.

وأيضاً فالدفع أسهل من الرفع.

وأيضاً [٨٦/١] فأحكام التبع يثبت فيها ما لا يثبت في المتبوعات، والمستدام تابع لأصله الثابت؛ فلو لم يكن في المسألة نص لكان القياس يقتضي صحة ما ورد به النص، فكيف وقد توارد عليه النص والقياس؟

فقد تبيّن أنه لم يتعارض في هذه المسألة عام وخاص ولا نص وقياس، بل النص فيها والقياس متفقان، والنص العام لم يتناول مورداً^(١) الخاص ولا هو داخل تحت لفظه، ولو قدر صلاحية لفظه له فالخاص بيان لعدم إرادته، فلا يجوز تعطيل حكمه وإبطاله، بل يتعين إعماله واعتباره، ولا تضرّب أحاديث رسول الله ﷺ بعضها ببعض، وهذه القاعدة أولى من القاعدة التي تتضمن إبطال إحدى الستتين^(٢) وإلغاء أحد الدليلين، والله الموفق.

ثم نقول: الصورة التي أبطلتم فيها الصلاة وهي حالة طلوع الشمس وخالفتم السنة، أولى بالصحة من الصورة التي وافقتم فيها السنة؛ فإنه إذا ابتدأ العصر قبل الغروب فقد ابتدأها في وقت نهي، وهو وقت ناقص، بل هو أولى الأوقات بالقصاص، كما جعله النبي ﷺ وقت صلاة المنافقين حين تصير الشمس بين قرنَيْ شيطان، وحيثئذ يسجد لها الكفار^(٣)، وإنما كان النهي عن الصلاة قبل ذلك الوقت حريماً^(٤) له وسدًا للذرية، وهذا بخلاف

(١) «مورداً» ليست في ت.

(٢) ت: «الشئين».

(٣) رواه مسلم (٨٣٢) من حديث عمرو بن عبسة السلمي رَحْمَةً لِّهُ عَنْهُ.

(٤) في المطبوع: «تحريمًا» خلاف النسخ. والحريم من كل شيء: ما تبعه، فحرّم بحرمه =

من ابتدأ الصلاة قبل طلوع الشمس؛ فإن الكفار حينئذ لا يسجدون لها، بل يتظرون بسجودها^(١) طلوعها، فكيف يقال: تبطل صلاة من ابتدأها في وقت تام لا يسجد فيها^(٢) الكفار للشمس، وتصح صلاة من ابتدأها وقت سجود الكفار للشمس سواء، وهو الوقت الذي تكون فيه بين قرنين شيطان، فإنه حينئذ يقارنها ليقع السجود له كما يقارنها وقت الطلوع ليقع السجود^(٣) له؟ فإذا كان ابتداؤها وقت مقارنة الشيطان لها غير مانعٍ من صحتها فلأن تكون استدامتها [٨٦/ب] وقت مقارنة الشيطان غير مانعٍ من الصحة بطريق الأولى والأخرى، فإن كان في الدنيا قياس صحيح فهذا من أصحّه. فقد تبيّن أن الصورة التي خالفت فيها النص أولى بالجواز قياساً من الصورة التي وافقتهما فيها.

وهذا مما حصلته عن شيخ الإسلام - قدس الله روحه - وقت القراءة عليه، وهذه كانت طريقته، وإنما يقرر أن القياس الصحيح هو ما دل عليه النص، وأن من خالف النص للقياس فقد وقع في مخالفته القياس والنص معًا، وبالله التوفيق.

ومن العجب أنهم قالوا: لو صلى ركعة من العصر ثم غربت الشمس صحت صلاته وكان مدركاً لها؛ لقول رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» وهذا شطر الحديث، وشطره

= من مرافق وحقوق.

(١) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «بسجودهم».

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «فيه».

(٣) «السجود» ليست في ع.

الثاني: «وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِّنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ»^(١).

المثال التاسع والعشرون: رد السنة الثابتة المحكمة الصريحة في دفع اللقطة إلى من وصف عفاصها^(٢) ووعاءها ووكاءها^(٣)، وقالوا: هو مخالف للأصول، فكيف يعطى المدعى بدعواه من غير بينة؟ ثم لم ينشبوا^(٤) أن قالوا: من ادعى لقيطاً عند غيره ثم وصف علاماتٍ في بدنـه فإنه يقضى له به^(٥) بغير بينة، ولم يروا ذلك خلاف الأصول. وقالوا: من ادعى خصاً ومعاقدٌ قمطه^(٦) من جهته قضى له به، ولم يكن ذلك خلاف الأصول، ومن ادعى حائطاً ووجوه الآجر من جهته قضى له به، ولم يكن ذلك خلاف الأصول، ومن ادعى مالاً على غيره فأنكر ونكَّل عن اليمين قضى له بدعواه، ولم يكن ذلك خلاف الأصول، وإذا ادعى الزوجان ما في البيت قضى لكل واحد منها بما يناسبه، ولم يكن ذلك خلاف الأصول.

ونحن نقول: ليس في الأصول ما يبطل الحكم بدفع اللقطة إلى واصفها البة، بل هو [٨٧/أ] مقتضى الأصول؛ فإن الظن المستفاد بوصفه

(١) تقدم تخریجه، وهذا اللفظ عند أبي يعلى الموصلی (٦٣٠٢).

(٢) العفاص: وعاء من جلد أو خرقـة أو غير ذلك يكون فيه زاد الراعي. والوكاء: الخيط الذي يشدّ به الوعاء.

(٣) رواه البخاري (٢٣٧٢) ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أي لم يلبثوا.

(٥) «به» ليست في د.

(٦) ت، ع: «قمط». وقد سبق شرحـه.

أعظم من الظن المستفاد بمجرد النكول، بل وبالشاهدين، فوصفه بينةً ظاهرة على صحة دعواه، لا سيما ولم يعارضه معارض؛ فلا يجوز إلغاء دليل صدقه مع عدم معارضٍ أقوى منه؛ فهذا خلاف الأصول حقاً^(١) لا موجب السنة.

المثال الثالثون: ردُّ السنة الثابتة المحكمة الصريحة في صحة صلاة من تكلم فيها جاهلاً أو ناسياً^(٢)، بأنها خلاف الأصول، ثم قالوا: من أكل في رمضان أو شرب ناسياً^(٣) صَحْ صومه^(٤)، مع اعترافهم بأن ذلك على^(٥) خلاف الأصول والقياس، ولكن تعنا في السنة، فما الذي منعكم بتقديم^(٦) السنة الأخرى على القياس والأصول كما قدّمتم خبر القهقهة في الصلاة والوضوء بنبذ التمر وأثار الآبار^(٧) على القياس والأصول؟

المثال الحادي والثلاثون: ردُّ السنة الثابتة المحكمة في اشتراط البائع منفعة المبيع مدةً معلومةً^(٨) بأنها خلاف الأصول، ثم قالوا: يجوز بيع الثمرة قبل بدوٍ صلاحها بشرط القطع في الحال، مع العلم بأنها لو قُطعت لم تكن مالاً ينفع به ولا يساوي شيئاً شيئاً، ثم لهم أن يتفقا على بقائهما^(٩) إلى حين

(١) ع: «مقالاً».

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) «ناسياً» ليست في ت.

(٤) تقدم تخريرجه.

(٥) «على» ليست في ع.

(٦) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «من تقديم».

(٧) تقدم تخريرجها كلها.

(٨) تقدم تخريرجه.

(٩) ت: «إيقائهما».

الكمال، ودعوى أن ذلك موافق للأصول، وهو عين ما نهى عنه النبي ﷺ .
(١).

المثال الثاني والثلاثون: رد السنة الصحيحة الصريرة المحكمة في تخير النبي ﷺ الولد بين أبويه^(٢)، وقالوا: هو خلاف الأصول، ثم قالوا: إذا زوج الوليُّ - غير الأب - الصغيرةَ صحيحاً وكان النكاح لازماً، فإذا بلغت انقلب جائزًا وثبت لها الخيار بين الفسخ والإمساء، وهذا وفق الأصول، فيا لله العجب! أين في الأصول التي هي كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة المستند^(٣) إلى الكتاب والسنة موافقة هذا الحكم للأصول ومخالفة [حكم رسول الله ﷺ بالتخير بين الأبوين للأصول؟^(٤)]

المثال الثالث والثلاثون: رد السنة الثابتة الصحيحة الصريرة المحكمة في رجم الزانين الكتابيين^(٥)، بأنها خلاف الأصول، وسقوط الحد عن عقد على أمه ووطئها، وأن هذا هو مقتضى الأصول. فيا عجباً لهذه الأصول التي منعت الحدَّ على من أقامه رسول الله ﷺ عليه وأسقطته عنم لم يُسقطه عنه! فإنه ثبت عنه أنه أرسل البراء بن عازب إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن يضرب عنقه ويأخذ ماله^(٦)،

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٧٧) و النسائي (٣٤٩٦) والترمذى (١٣٥٧) وصححه وابن ماجه (٢٣٥١)، وصححه الحاكم (٤/٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ع: «مستند».

(٤) رواه البخاري (٣٦٣٥) ومسلم (١٦٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) رواه أبو داود (٤٤٥٧) و النسائي (٣٣٣٢) والترمذى وحسنه (١٣٦٢)، وابن ماجه (٢٦٠٧) وأحمد (١٨٥٧٨)، وصححه ابن حبان (٤١١٢) والحاكم (٢/١٩١).

فواهله ما رضي له بحد الزاني^(١) حتى حكم عليه بضرب العنق وأخذ المال، وهذا هو الحق المحسن؛ فإن جريمته أعظم من جريمة من زنى بامرأة أبيه من غير عقد، فإن هذا ارتكب محظوراً واحداً، والعائد عليها ضمَّ إلى جريمة الوطء جريمة العقد الذي حرّمه الله، فانتهك حرمة شرعه بالعقد، وحرمة أمّه بالوطء، ثم يقال: الأصول تقتضي سقوط الحدّ عنه! وكذلك حُكْم النبي ﷺ برجم اليهودين هو من أعظم الأصول، فكيف رُدَّ هذا الأصل العظيم بالرأي الفاسد ويقال: إنه مقتضى الأصول؟!

فإن قيل: إنما حكم رسول الله ﷺ بالرجم بما في التوراة إلزاماً لهم بما اعتقاداً صحته.

قيل: هَبْ أن الأمر كذلك، فأحكَم بحقٍّ يجب اتباعه وموافقته وتحرم مخالفته أَم بغير ذلك؟ فاختاروا أحد الجوابين ثم اذهبوا إلى ما شئتم.

المثال الرابع والثلاثون: ردُّ السنة الصحيحة الصريرة المحكمة في وجوب الوفاء بالشروط في النكاح^(٢)، وأنها أحقُ الشروط بالوفاء على الإطلاق، بأنها خلاف الأصول، والأخذ بحديث النهي عن بيع وشرط^(٣) [٨٨/أ] الذي لا يعلم له إسناد يصح، مع مخالفته للسنة الصحيحة والقياس

(١) ت: «ما أرضي له بحد الزنا».

(٢) رواه البخاري (٥١٥١) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٦١) والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٢٨) وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص ١٦٠). وفي إسناده عبد الله بن أيوب القربي، قال الدارقطني فيه: متروك. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٩١).

ولانعقاد^(١) الإجماع على خلافه، ودعوى أنه موافق للأصول. أما مخالفته للسنة الصحيحة^(٢) فإن جابرًا باع بغيره وشرط ركوبه إلى المدينة^(٣)، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه^(٤) المبائع»^(٥)، فجعله للمشتري بالشرط الزائد على عقد البيع، وقال: «من باع ثمرة قد أُبرأ^(٦) فهي للبائع إلا أن يشترطها المبائع»^(٧)، فهذا بيع وشرط ثابت بالسنة الصحيحة الصريرة. وأما مخالفته للإجماع فالآمة مُجمعة على جواز اشتراط الرهن والكفيل والضمين والتأجيل وال الخيار ثلاثة أيام ونقد غير نقد البلد، فهذا بيع وشرط متفق عليه، فكيف يُجعل النهي عن بيع وشرط موافقاً للأصول وشروط النكاح التي هي أحق الشروط بالوفاء مخالفة للأصول^(٨)؟

المثال الخامس والثلاثون: ردُّ السنة الصحيحة الصريرة المحكمة في دفع الأرض بالثلث والربع مزارعة^(٩)، بأنها خلاف الأصول، والأخذ

(١) ت: «وانعقاد».

(٢) بعدها في ت: «الصريرة».

(٣) تقدم تخريرجه.

(٤) ع: «يشترط».

(٥) تقدم تخريرجه.

(٦) «فجعله للمشتري... المبائع» ساقطة من ت.

(٧) تقدم تخريرجه.

(٨) «вшروط... للأصول» ساقطة من ع.

(٩) رواه مسلم (١٥٤٨) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بالحديث الذي لا يثبت بوجيه أنه «نهى عن قَفِيز الطَّحَان»^(١)، وهو: أن يدفع حنطة إلى من يطحنها بقفيز منها، أو غزله إلى من ينسجه ثوبًا بجزء منه، أو زيتونه إلى من يعصره بجزء منه، ونحو ذلك مما لا غرر فيه ولا خطر ولا قمار ولا جهالة ولا أكل مال بالباطل، بل هو نظير دفع ماله إلى من يتاجر فيه بجزء من الربح، بل أولى؛ فإنه قد لا يربح المال فيذهب عمله مجانًا، وهذا لا يذهب عمله مجانًا؛ فإنه^(٢) يطحن الحب ويُعْصِرُ الزيتون ويحصل على جزء منه يكون^(٣) به شريكًا لمالكه، فهو أولى بالجواز من المضاربة، فكيف يكون المنع منه موافقاً للأصول والمزارعة التي فعلها رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون خلاف الأصول؟

[٨٨] [ب] المثال السادس والثلاثون: ردُّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة التي رواها بضعة وعشرون صحابيًّا^(٤) في أن المدينة حرام يحرم صيدها^(٥)، ودعوى أن ذلك خلاف الأصول، ومعارضتها بالمتشابه من قوله

(١) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧١١) والدارقطني (٢٩٨٥) والبيهقي (٥/٣٣٩) من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه عبد الحق الإشبيلي. وانظر: «الإرواء» (٥/٢٩٥).

(٢) ت: «لأنه».

(٣) ت: «ويكون».

(٤) منهم علي، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو أيوب الأنباري، وعبادة بن الصامت، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة رضي الله عنه. انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي في باب صيد المدينة (٤/١٩١-١٩٥)، و«الأحاديث الواردة في فضائل المدينة»، للدكتور صالح بن حامد الرفاعي (ص ٦٢ وما بعدها).

(٥) رواه مسلم (١٣٦٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّفَرَ»^(١). ويَا اللَّهِ الْعَجْبُ! أَيُّ الْأَصْوَلِ الَّتِي خَالَفَتْهَا هَذِهِ السَّنَنُ، وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَصْوَلِ؟ وَهَلَّا رَدَّ حَدِيثُ أَبِي عُمَيْرٍ لِمُخَالَفَتِهِ لِهَذِهِ الْأَصْوَلِ؟ وَنَحْنُ نَقُولُ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَرَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّنَةَ صَحِيحَةً غَيْرَ مَعْلُومَةِ النَّسْخِ أَبْدًا. وَحَدِيثُ أَبِي عُمَيْرٍ يَحْتَمِلُ أَرْبَعَةً أَوْ جِهَةً قَدْ ذَهَبَ إِلَى كُلِّ مِنْهَا طَائِفَةً:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مَتَقْدِمًا عَلَى أَحَادِيثِ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ فَيَكُونَ مَنْسُوْخًا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَتَأْخِرًا عَنْهَا مَعَارِضًا لَهَا فَيَكُونَ نَاسِخًا.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ النَّفَرُ مَا صَيَدَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ ثُمَّ أَدْخَلَ الْمَدِينَةَ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ مِنَ الصَّيُودِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ رَحْصَةً لِذَلِكَ الصَّغِيرِ دُونَ غَيْرِهِ، كَمَا رُخْصَنَ لِأَبِي بَرْدَةِ فِي التَّضْحِيَةِ بِالْعَنَاقِ دُونَ غَيْرِهِ^(٢)؛ فَهُوَ مُتَشَابِهُ كَمَا تَرَى، فَكَيْفَ يُجْعَلُ أَصْلًا يُقْدَمُ عَلَى تَلْكَ النَّصْوَصِ الْكَثِيرَةِ الْمُحْكَمَةِ الْصَّرِيقَةِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ إِلَّا وَجْهَهَا وَاحِدًا؟

الْمَثَالُ السَّابِعُ وَالثَّالِثُونُ: رُدُّ السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ الْصَّرِيقَةِ الْمُحْكَمَةِ فِي تَقْدِيرِ نَصَابِ الْمَعَشَّرَاتِ بِخَمْسَةِ أَوْ سُقُّ^(٣)، بِالْمُتَشَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ: «فِيمَا سَقَتْ

(١) رواه البخاري (٦١٢٩) ومسلم (٢١٥٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والنَّفَرُ تصغير النَّفَرِ: فَرَخُ الْعَصْفُورِ.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) رواه البخاري (١٤٤٧) ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السماء العُشْرُ، وما سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ غَرْبٍ فَنَصْفُ الْعُشْرِ»^(١). قالوا: وهذا يعمُ القليل والكثير، وقد عارضهُ الخاَصُّ، ودلالةُ العام قطعية كالخاَصُّ، وإذا تعارضًا قُدِّمَ الأَحْوَاطُ وَهُوَ الْوَجُوبُ^(٢).

فيقال: يجب العمل بكلتاً الحديثين، ولا يجوز معارضتهما أحدهما [٨٩/١]. بالآخر وإلغاء أحدهما بالكلية؛ فإن طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا. ولا تعارض بينهما بحمد الله بوجه من الوجوه؛ فإن قوله: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العُشر وما يجب فيه نصفه، فذكر النوعين مفرقاً بينهما في مقدار الواجب، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث، وبينه نصاً في الحديث الآخر، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يتحمل غيره^(٣) ما دلَّ عليه البُشَّة إلى المجمل المتشابه الذي غايته أن يتعلَّق فيه بعموم لم يقصد. وبيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص؟

ويا الله العجب! كيف يخصّون عموم القرآن والسنة بالقياس الذي أحسنُ أحواله أن يكون مختلفاً في الاحتجاج به وهو محلُّ اشتباهٍ واضطراب؟ إذ ما من قياسٍ^(٤) إلا ويمكن معارضته بقياس مثله أو دونه أو أقوى منه، بخلاف السنة الصحيحة الصريحة فإنها لا يعارضها إلا سنة ناسخة معلومة التأخر^(٥)

(١) رواه البخاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ع: «الواجب».

(٣) ت: «إلا».

(٤) ت: «القياس».

(٥) ت: «التأخير».

والمخالفة.

ثم يقال: إذا خصّتم عموم قوله: «فيما سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشْرُ» بالقصب والخشيش ولا ذكر لهما في النص فهلا خصّصتموه بقوله: «لَا زَكَاةٌ فِي حَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ حَتَّى يَلْعُجَ خَمْسَةً أُوْسُقًا»^(١)? وإذا كنتم تخصّون العموم بالقياس فهلا خصّتم هذا العام بالقياس الجلي الذي هو من أجل القياس وأصلحه على سائر أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة^(٢)? فإن الزكاة الخاصة لم يشرعها الله في مال إلا وجعل له نصاباً كالمواشي والذهب والفضة.

ويقال أيضاً: هلاً أو جبتم الزكاة في قليل كل مال وكثيرون عملأ بقوله تعالى: «خُذُّ مِنْ أَغْوَاهُمْ صَدَقَةً» [التوبه: ١٠٣]، ويقوله ﷺ: [ب] «ما من صاحب إيل ولا بقر لا يؤذى زكاتها إلا يطع لها يوم القيمة بقاع القرقر»^(٣)، ويقوله: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤذى زكاتها إلا صفعحت له يوم القيمة صفائح من نار»^(٤). وهلاً كان هذا العموم عندكم مقدماً على أحاديث النُّصُبِ الخاصة؟ وهلاً قلتم: هناك تعارض مُسقٍط^(٥) ومُوجِّبٍ فقدمنا^(٦) الموجب احتياطاً؟ وهذا في غاية الوضوح، وبالله التوفيق.

(١) رواه مسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) ت: «الزكاة فيه».

(٣) رواه مسلم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ويُطْعَحُ أيُّ الْقِيَ على وجهه. والقاع القرقر: المستوى الواسع من الأرض.

(٤) رواه مسلم ضمن الحديث السابق.

(٥) ت: «مسقط».

(٦) ت: «فقد قدمنا».

المثال الثامن والثلاثون: رد السنة الصحيحة الصرحية المحكمة في جواز النكاح بما قلل من المهر ولو خاتماً من حديد^(١)، مع موافقتها لعموم القرآن في قوله: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، وللقياس في جواز التراضي^(٢) بالمعاوضة على القليل والكثير، بأثر لا يثبت وقياس^(٣) من أفسد القياس على قطع يد السارق، وأين النكاح من اللصوصية؟ وأين استباحة الفرج به إلى قطع اليد في السرقة؟ وقد تقدم مراراً أن أصح الناس قياساً^(٤) أهل الحديث، وكلّما كان الرجل إلى الحديث أقرب كان قياسه أصح، وكلّما كان عن الحديث أبعد كان قياسه أفسد.

المثال التاسع والثلاثون: رد السنة الصحيحة الصرحية المحكمة في منع إمساك أختان أنه يخير في إمساك من شاء منهما وتزكى الأخرى، بأنه خلاف الأصول، وقالوا: قياس الأصول يقتضي أنه إن نكح^(٥) واحدة بعد واحدة فنكاح الثانية هو المردود، ونكاح الأولى هو الصحيح من غير تخيير، وإن نكحهما معًا فنكاحهما باطل، ولا تخير، وكذلك حديث منع إسلام على عشر نسوة، وربما أؤلوا التخيير بتخييره في ابتداء العقد على من شاء من المنكرات. ولفظ الحديث يأبى هذا التأويل أشد الإباء؛ فإنه قال: «أميسك أربعًا وفارق سائرهن»، رواه [١/٩٠] معاذ عن الزهري عن سالم عن

(١) رواه البخاري (٥٠٢٩) ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما.

(٢) ع: «الرضا».

(٣) ع: «ويقياس».

(٤) ع: «أصح القياس قياس».

(٥) ت: «يقتضي أن ينكح».

أبيه أن غيلان أسلم ذكره^(١).

قال مسلم^(٢): هكذا روى معمر هذا الحديث بالبصرة، فإن رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمنا له بالصحة، أو قال: صار الحديث حديثاً وإلا فالإرسال أولى.

قال البيهقي^(٣): فوجدنا سفيان بن سعيد الشوري وعبد الرحمن بن محمد المحاربي وعيسى بن يونس - وثلاثتهم كوفيون - حدثوا به عن معمر متصلة، وهكذا روي عن يحيى بن أبي كثير وهو يمانى^(٤) وعن الفضل بن موسى وهو خراساني عن معمر متصلةً عن النبي ﷺ، فصح الحديث بذلك. وقد روي عن أيوب السختياني عن نافع وسالم عن ابن عمر متصلةً. قال أبو علي الحافظ: تفرد به سوار^(٥) بن مجشّر عن أيوب، وسوار بصري ثقة، قال

(١) رواه الترمذى (١١٢٨) وابن ماجه (١٩٥٣) وأحمد (٤٦٠٩)، ووَهْم جمع من الحفاظ معمراً فيه ورجحوا الإرسال ومنهم البخارى، نقل ذلك عنه الترمذى في «السنن» (١١٢٨) وفي «العلل الكبير» (ص ١٦٤)، ورجح الحاكم الوصل ٢/١٩٣ حيث قال: معمر بن راشد حدث به على الوجهين أرسله مرة، ووصله مرة، والدليل عليه أن الذين وصلوه عنه من أهل البصرة، فقد أرسلوه أيضاً، والوصل أولى من الإرسال. والحديث صحيح بالمتابعات. انظر: «الإرواء» (٦/٢٩١).

(٢) رواه عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٨٢)، وذكره أيضاً في «مختصر الخلافيات» (٤/١٤٥).

(٣) في «مختصر الخلافيات» (٤/١٤٥ - ١٤٦).

(٤) د: «يمامي».

(٥) كما في النسخ، والصواب: «سَرَّار» كما في «السنن الكبرى» (٧/١٨٣) و«الترقى» (٢٢٢٨) وغيرهما.

الحاكم: رواة هذا الحديث كلهم ثقات تقوم الحجة بروايتهم. وقد روی أبو داود^(١) عن فیروز الدیلمی قال: قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتی أختان، قال: «طلق أیهُمَا^(٢) شئت».

فهذان الحدیثان هما الأصول التي^(٣) يردد ما خالفها من القياس، أما أن نقعد^(٤) قاعدة ونقول هذا هو الأصل ثم نرد^(٥) السنة لأجل مخالفته تلك القاعدة، فلعمّر الله لهدم ألفي قاعدة لم يؤصلها الله ورسوله أفرض علينا من ردّ حديث واحد. وهذه القاعدة معلومة البطلان من الدين؛ فإن أنكحة الكفار لم يتعرض لها النبي ﷺ كيف وقعت، وهل صادفت الشروط المعتبرة في الإسلام فتصح أم لم تصادفها فتبطل، وإنما اعتبر حالها وقت إسلام الزوج؛ فإن كان^(٦) من يجوز له المقام مع امرأته أقرّهما، ولو كان في الجاهلية قد وقع على غير شرطه من الولي والشهود وغير ذلك، وإن لم يكن الآن من يجوز [٩٠/ب] له الاستمرار لم يُقرَّ عليه، كما لو أسلم وتحته ذات رحمٍ محروم أو أختان أو أكثر من أربع؛ فهذا هو الأصل الذي أصلّته سنة رسول الله ﷺ، وما خالفه فلا يُلتفت إليه، والله الموفق.

(١) في «السنن» (٢٢٤٣).

(٢) ت: «أيهما».

(٣) ع: «الأصل الذي».

(٤) د: «يقعد».

(٥) د: «يرد».

(٦) «كان» ساقطة من ع.

المثال الأربعون: رد السنة الصحيحة الصرحية المحكمة أن رسول الله ﷺ لم يكن يُفَرِّق بين من أسلم وبين امرأته إذا لم تُسلِّم معه، بل متى أسلم الآخر فالنكاح بحاله ما لم تتزوج. هذه سنته المعلومة.

قال الشافعي^(١): أسلم أبو سفيان بن حرب بمَرِّ الظهران، وهي دار خزاعة، وخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام، ورجع إلى مكة، وهند بنت عتبة مقيمة على غير الإسلام، فأخذت بلحيته وقالت: اقتلوا الشيخ الصالح^(٢)، ثم أسلمت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة، وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار الإسلام، وأبو سفيان بها مسلم وهند كافرة، ثم أسلمت قبل انقضاء العدة واستقرَّا على النكاح؛ لأن عدتها لم تنقض حتى أسلمت، وكان كذلك^(٣) حكيم بن حزام وإسلامه^(٤). وأسلمت امرأة صفوان بن أمية وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة، وصارت دارهما دار الإسلام وظهر حكم رسول الله ﷺ بمكة، وهرب عكرمة إلى اليمن وهي دار حرب، وصفوان يريد اليمن وهي دار حرب، ثم رجع صفوان إلى مكة وهي دار الإسلام، وشهد حينها وهو كافر، ثم أسلم، فاستقرت عنده امرأته^(٥) بالنكاح الأول، وذلك أنه لم تنقض - يعني - عدتها^(٦). وقد حفظ أهل العلم

(١) في «الأم» (٦/٣٩٤-٣٩٦).

(٢) رواه الطبراني (٧٢٦٤) ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٤٤)، وإنسناه حسن.

(٣) ت: «و كذلك كان».

(٤) «إسلامه» ليس في ت.

(٥) ت: «أمرأته عنده».

(٦) انظر: «موطأ مالك» (٢/٥٤٣-٥٤٥) وهي مراسيل وبلاغات، والشهرة تقضي على =

بالمغازي أن امرأة من الأنصار كانت عند رجلٍ بمكة فأسلمتْ وهاجرت إلى المدينة، فقدمَ زوجها وهي في العدة، فاستقرَّا [٩١/١٠] على النكاح.

قال الزهري^(١): لم يبلغني أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقَتْ هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدَّم زوجها مهاجرًا قبل أن تنقضي عدتها، وإنه لم يبلغنا أن امرأة فرقَتْ بينها وبين زوجها إذا قدِّمَ وهي في عدتها.

وفي «صحيح البخاري»^(٢) عن ابن عباس قال: كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ: أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، وأهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه^(٣); فكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطَّبْ حتى تحيسن وتطهر، فإذا طهُرتْ حلَّ لها النكاح، فإن هاجر زوجها^(٤) قبل أن

ذلك؛ لكونه معروفاً عند أهل المغازي كابراً عن كابر. قال الشافعي في «الأم»: ما وصفتُ لك من أمر أبي سفيان وحكيم بن حزام وأزواجهما، وأمر صفوان وعكرمة وأزواجهما أمر معروف عند أهل العلم بالمغازي. وروى البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٦/٧) عن الشافعي أنه قال: أخبرنا جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم عن عدد قبلهم....

(١) رواه مالك (٢/٥٤٤) دون قوله: «إنه لم يبلغنا...»، ومن طريقه البيهقي بهذه الزيادة (٧/١٨٧). قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/١٩): هذا الحديث لا أعلم به يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير... وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده.

(٢) رقم (٥٢٨٦).

(٣) «وأهل عهد... يقاتلونه» ساقطة من ع.

(٤) «زوجها» ليست في دع. وهي ثابتة في ت والبخاري.

تنكح رُدَّت إِلَيْهِ.

وفي «سنن أبي داود»^(١) عن ابن عباس قال: ردّ رسول الله ﷺ زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يُحدِّث شيئاً بعد سنتين. وفي لفظ لأحمد: «ولم يُحدِّث شهادة ولا صداقاً». وعند الترمذى: «ولم يُحدِّث نكاحاً». قال الترمذى: هذا حديث ليس بإسناده بأس، وقد روی بإسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ردّها على أبي العاص بنكاح جديد^(٢).

قال الترمذى: «في إسناده مقال». وقال الإمام أحمد: «هذا حديث ضعيف، وال الصحيح أنه أقرَّهما على النكاح الأول». وقال الدارقطنى: «هذا حديث لا يثبت، والصواب حديث ابن عباس أن النبي ﷺ ردّها^(٣) بالنكاح الأول». وقال الترمذى في كتاب «العلل» له: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: «حديث ابن عباس في هذا الباب أصحُّ من حديث عمرو بن شعيب»^(٤).

(١) رقم (٢٢٤٠). ورواه أيضًا الترمذى (١١٤٣) وأحمد (١٨٧٦)، وصححه أحمد تحت رقم (٦٩٣٨)، وصححه أيضًا ابن حبان (٤١٥٩) والحاكم (٦٣٨/٣) والضياء المقدسي (٣٦٢). وانظر: «صحيح أبي داود» - الأم (٧/١٠) والإرواء» (٦/٣٣٩).

(٢) رواه الترمذى (١١٤٢) وقال: «في إسناده مقال»، وابن ماجه (٢٠١٠) وأحمد (٦٩٣٨) وضعفه، والدارقطنى (٣٦٢٥). وانظر: «الإرواء» (٦/٣٤١).

(٣) «ردّها» ساقطة من ت.

(٤) انظر أحكام هؤلاء الأئمة في: «سنن الترمذى» (١١٤٢) و«مسند أحمد» (٦٩٣٨) و«سنن الدارقطنى» (٣٦٢٥) و«العلل الكبير» (ص ١٦٦).

فكيف يُجعل هذا الحديث الضعيف أصلًا تردد به السنة الصحيحة المعلومة ويُجعل خلاف الأصول؟

فإن قيل: إنما^(١) جعلناها خلاف الأصول لقوله [٩١/ب] تعالى: «لَا هُنَّ
جِلَّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَجِلُونَ لَهُنَّ» [المتحنة: ١٠]، قوله: «وَلَا تُنِكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّى
يُؤْمِنَ وَلَا مُمْلِكَةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا أَعْجَبَتُمُ
وَلَا تُنِكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى
يُؤْمِنُوا» [البقرة: ٢٢١]، ولقوله: «وَلَا تُنِسِّكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ» [المتحنة: ١٠]
ولأن اختلاف الدين مانع من ابتداء النكاح؛ فكان مانعاً من دوامه كالرضاع.

قيل: لا تختلف السنة شيئاً من هذه الأصول إلا هذا القياس الفاسد؛ فإن
هذه الأصول إنما دلت على تحريم نكاح الكافر والكافرة غير الكتابيين،
وهذا حق لا خلاف^(٢) فيه بين الأمة، ولكن أين في هذه الأصول ما يوجب
تعجيل الفرقة بالإسلام وأن لا تتوقف على انتفاء العدة؟ ومعلوم أن
افتراقهما في الدين سبب لافتراقهما في النكاح، ولكن توقف السبب على
وجود شرطه وانتفاء مانعه لا يخرجه عن السبيبة، فإذا وجد الشرط وانتفى
المانع عمل عمله واقتضى أثره. والقرآن إنما دل على السبيبة، والسنة دلت
على شرط السبب ومانعه كسائر الأسباب التي فصلت السنة شروطها
وموانعها، كقوله: «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَاءَ ذَلِكُمْ» [النساء: ٢٤]، قوله: «فَإِنَّكِحُوا
مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ الْإِنْسَانِ» [النساء: ٣]، قوله: «فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ يَعْذُّ حَتَّى تُنِكِحَ زَوْجًا

(١) ع: «إنا».

(٢) ع: «اختلاف».

غيره^٤] [البقرة: ٢٣٠]، قوله: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا إِيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨]، ونظائر ذلك؛ فلا يجوز أن يجعل بيان الشروط والموانع معارضةً لبيان الأسباب والمبررات فتعود السنة كلها أو أكثرها معارضة للقرآن، وهذا محال.

المثال الحادي والأربعون: ردُّ السنة الصحيحة الصرِيحَة المُحكمة بأن ذكاة الجنين ذكارة أمه^(١)، بأنها خلاف الأصول وهي تحريم الميتة، [أ/٩٢] فيقال: الذي جاء على لسانه تحريم الميتة هو الذي أباح الأجنحة المذكورة؛ فلو قُدِرَ أنها ميتة لكان استثناؤها بمنزلة استثناء السمك والجراد من الميتة، فكيف وليس بميتة؟ فإنها جزء من أجزاء الأم، والذكارة قد أتت على جميع أجزائها، فلا يحتاج أن يفرد كل جزء منها بذكارة، والجنسين تابع للأم جزء منها؛ فهذا هو مقتضى الأصول الصحيحة لو لم تَرِدِ السنة بالإباحة، فكيف وقد وردت بالإباحة الموافقة للقياس والأصول؟

فإن قيل: فالحديث حجة عليكم؛ فإنه قال: «ذكارة الجنين ذكارة أمه»، والمراد التشبيه، أي ذكاته كذكارة أمه، وهذا يدلُّ^(٢) على أنه لا يباح إلا بذكارةٍ تُشَبِّهُ ذكارة الأم.

(١) ورد فيه عدة أحاديث، منها ما أخرجه أَحْمَدُ (١١٢٦٠) وأَبُو داود (٢٨٢٧) والتَّرمذِيُّ (١٤٧٦) من حديث أَبِي سعيد الْخَدْرِيِّ، وفي إسناده مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، ولكن تابعه يُونسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ أَحْمَدَ (١١٣٤٣)، وهو ثقة. وحسَّنَه التَّرمذِيُّ، وصَحَّحَه أَبْنُ حَبَّانَ (٥٨٨٩)، والحديث صحيح. انظر: «إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ» (٨/١٧٢).

(٢) ع: «دليل».

قيل: هذا السؤال شقيق قول القائل كلمة تكفي العاقل، ولو تأملتم الحديث لم تستحسنوا إيراد هذا السؤال؛ فإن لفظ الحديث هكذا: عن أبي سعيد قال^(١): قلنا: يا رسول الله، نحرُّ الناقة ونذبحُ البقرة والشاة وفي بطنهما الجنين أتلقيه^(٢) أم نأكله؟ قال: «كلوه إن شئتم؛ فإن ذكاته ذكاة أمّه». فأباح لهم أكله معللاً بأن ذكاة الأم ذكاة له؛ فقد اتفق النص والأصل والقياس، والله الحمد.

المثال الثاني والأربعون: رد السنة الصحيحة الصرىحة المحكمة في إشعار الهدي^(٣)، بأنها خلاف الأصول؛ إذ الإشعار مثلاً، ولعمر الله إن هذه السنة خلاف الأصول الباطلة، وما ضرّها ذلك شيئاً، والمثلة المحرّمة هي العدون الذي لا يكون عقوبة ولا تعظيمًا لشعائر الله؛ فأما شقّ صفحه^(٤) سِنام البعير المستحبّ أو الواجب ذبحه ليُسْلِم دمه قليلاً فيظهر شعار الإسلام، وإقامة هذه السنة التي هي من أحب الأشياء إلى الله = فعلى وفق الأصول، وأيُّ كتاب أو سنة^(٥) حرم ذلك حتى يكون خلافاً للأصول؟ وقياس الإشعار [٩٢/ ب] على المثلة المحرّمة من أفسد قياس^(٦) على وجه الأرض؛ فإنه قياس ما يحبه الله ويرضاه على ما يبغضه ويستخطه وينهى^(٧)

(١) «قال» ليست في ت.

(٢) د، ت: «أتلقيه».

(٣) رواه البخاري (١٦٩٨) ومسلم (١٣٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) «صفحة» ليست في ع.

(٥) د: «وأي سنة».

(٦) ت: «القياس».

(٧) ت: «ونهى».

عنه، ولو لم يكن في حكمة الإشعار إلا تعظيم شعائر الله وإظهارها وعلمه^(١) الناس بأن هذه قرابين الله عز وجل ساق إلى بيته، تذبح له ويُقترب بها إليه عند بيته كما يُقترب إليه بالصلة إلى بيته، عكس ما عليه أعداؤه المشركون الذين يذبحون لأربابهم ويصلّون لها؛ فشرع لأوليائه وأهل توحيده أن يكون نسائهم وصلاتهم لله وحده، وأن يُظهرُوا شعائر توحيده غاية الإظهار ليعلو دينه على كل دين؛ فهذه هي^(٢) الأصول الصحيحة^(٣) التي جاءت السنة بالإشعار على وفقها، والله الحمد.

المثال الثالث والأربعون: ردُّ السنة الصحيحة الصريرة المحكمة أن النبي ﷺ قال: «لو أن امرأً أطْلَعَ عليك بغير إذنٍ فخذفْتَه بحصاة ففقاتَ عينه ما كان عليك جناح». متفق عليه^(٤)، وفي أفراد مسلم^(٥): «من أطْلَعَ في بيته قوم بغير إذنهم فقد حلل لهم أن يُفْقِئُوا عينَه». وفي «الصحيحين»^(٦) من حديث سهل بن سعد: أطْلَعَ رجلٌ من جُحْرٍ في حجرة رسول الله ﷺ، ومعه مِدْرَى يَحْكُ بها رأسه، فقال: «لو أعلمْتَ أنك تنظر لطعنْتُ به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أَجْلِ النَّظرِ».

(١) في هامش ع: «اعلام».

(٢) «هي» ليست في ت.

(٣) «الصحيحة» ليست في ع.

(٤) رواه البخاري (٦٩٠٢) ومسلم (٤٤/٢١٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) برقم (٤٣/٢١٥٨).

(٦) رواه البخاري (٦٢٤١) ومسلم (٢١٥٦).

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن أنس: أن رجلاً اطلعَ من بعض حجر رسول الله^(٢) ﷺ، فقام إليه بمشخصٍ أو بمشاقصٍ، قال: وكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يختلُّ ليطعنه.

وفي «سنن البيهقي»^(٣) بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من اطلعَ على قومٍ غيرِ إذنِهم فرمَوه فأصابوا عينَه فلا ديةٌ له [أ] / ٩٣ ولا قصاصٌ».

فردَّت هذه السنن بأنها خلاف الأصول؛ فإنَّ الله إنما أباح قلع العين بالعين، لا بجنابة النظر، ولهذا لو جنى عليه بلسانه لم يقطع، ولو استمع عليه بأذنه لم يجز له أن يقطع أذنه.

فيقال: بل هذه السنن من أعظم الأصول؛ فما خالفها فهو خلاف الأصول. وقولكم: إنما شرع الله سبحانه أخذَ العين بالعين، فهذا حق في القصاص، وأما العضو الجاني المتعدّي الذي لا يمكن دفعُ ضرره وعدوانه إلا برميه، فإن الآية لا تتناوله^(٤) نفياً ولا إثباتاً، والسنة جاءت ببيان حكمه بياناً ابتدائياً لِمَا سكت عنه القرآن، لا مخالفًا لما حكم به القرآن، وهذا قسم آخر غير فَقْء العين قصاصاً، وغير دفع الصائل الذي يُدفع بالأسهل فالأسهل؛ إذ المقصود دفع ضرر صياله، فإذا اندفع بالعصا لم يدفع بالسيف.

(١) رقم (٢١٥٧)، ورواه البخاري (٦٢٤٢) أيضاً.

(٢) د: «النبي».

(٣) (٨ / ٣٣٨)، ورواه أيضاً النسائي (٤٨٦٠) وأحمد (٨٩٩٧)، وصححه ابن حبان (٦٠٠٤).

(٤) ت: «لا تتناول له».

وأما هذا المتعدي بالنظر المحرّم الذي لا يمكن الاحتراز منه، فإنه إنما يقع على وجه الاختفاء والختل؛ فهو قسم آخر غير الجاني وغير الصائل الذي لم ^(١) يتحقق عدوانه ^(٢)، ولا يقع هذا غالباً إلا على وجه الاختفاء وعدم مشاهدة غير الناظر له؛ فلو كُلف المنظور إليه إقامة البينة على جنائيته تعذر ^(٣) عليه، ولو أمر بدفعه بالأسهل ذهبت جنائية عدوانه ^(٤) بالنظر إليه إلى حريمته هدراً، والشريعة الكاملة تأبى هذا وهذا؛ فكان أحسن ما يمكن وأصلحه وأكْفَه لثار الجنائي ^(٥) ما جاءت به السنة التي لا معارض لها ولا دافع لصحتها من حذف ^(٦) ما هنالك، وإن لم يكن هناك بصْر عادٍ لم يضر ^(٧) حذف الحصاة، وإن كان هناك بصْر عادٍ لا يلومنَ إلا نفسه ^(٨)؛ فهو الذي عرَّضه صاحبه للتلف، فأدناه إلى الهلاك، والحادف ^(٩) ليس بظالم [٩٣/ب] له، والناظر خائن ظالم، والشريعة أكمل وأجلٌ من أن تُضيّع ^(١٠) حقَّ هذا الذي قد هُتِكَتْ حرمته وُتُحِيلَه في ^(١١) الانتصار على التعزير بعد إقامة

(١) «لم» ساقطة من ع.

(٢) د: «عداونته».

(٣) د: «عداوتة».

(٤) ع: «ثار الجنائي». وفي المطبوع: «وأكْفَه لنا وللجنائي». والمثبت من د.

(٥) كذا في النسخ بالحاء، وهو صحيح بها وبالخاء في اللغة بمعنى الرمي.

(٦) ع: «لم يجز».

(٧) ت: «لا يكون إلا من نفسه».

(٨) د: «والحادف».

(٩) ت: «تضيّع».

(١٠) ت: «على».

البينة؛ فحكم الله فيه بما شرعه على لسان رسوله ﷺ **وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ** [المائدة: ٥٠].

المثال الرابع والأربعون: رد السنة الصحيحة الصرحة المحكمة في وضع الجوائع، بأنها خلاف الأصول، كما في «صحيح مسلم»^(١) عن جابر يرفعه: «لو بعت من أخيك ثمرا فأصابتهجائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟». وروى سفيان بن عيينة عن حميد عن سليمان عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح^(٢). فقالوا: هذه خلاف الأصول؛ فإن المشتري قد ملك الثمرة وملك التصرف فيها، وَتَمَّ نقل الملك إليه، ولو ربح فيها كان^(٣) الربح له، فكيف تكون من ضمان البائع؟ وفي «صحيح مسلم»^(٤) عن أبي سعيد قال: أصيّب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعاه، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدّقوا عليه»، فتصدّقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: «خذلوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك». وروى مالك^(٥) عن

(١) رقم (١٥٥٤).

(٢) ت: «ثُمَّ».

(٣) رواه أبو داود (٣٣٧٤) وأحمد (١٤٣٢٠)، وروى مسلم الشطر الأول منه برقم (١٤٣٦) والشطر الثاني برقم (١٥٥٤).

(٤) ع: «لكان».

(٥) رقم (١٥٥٦).

(٦) في «الموطأ» (٢/٦٢١)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٤/١١٧) عن عمرة مرسلاً، ووصله أحمد (٢٤٤٠٥)، وصححه ابن حبان (٥٠٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني الوصل في «علمه» (١٤/٤٢٣).

أبي الرجال عن أمه عَمْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهَا^(١) تَقُولُ: ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فَعَالَجَهُ وَأَقَامَ عَلَيْهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النَّفَصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضْعَعَ عَنْهُ، فَحَلَّفَ لَا يَفْعَلُ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا»، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْمَالِ، فَأَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ [٩٤/أ] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ لَهُ.

وَالْجَوابُ^(٢) أَنَّ وَضْعَ الْجَوَائِحَ لَا يَخَالِفُ شَيْئًا مِنَ الْأَصْوَلِ الصَّحِيحَةِ،
بَلْ هُوَ مَقْتَضِيُّ أَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ، وَنَحْنُ نَبِيُّ بَحْمَدِ اللَّهِ هَذَا بِمَقَامِينَ^(٣):

أَمَا الْأُولُ فِي حَدِيثِ وَضْعِ الْجَوَائِحِ لَا يَخَالِفُ كِتَابًا وَلَا سَنَةً وَلَا إِجْمَاعًا،
وَهُوَ أَصْلُ بِنَفْسِهِ؛ فَيُجْبِ قَبْوَلَهُ، وَأَمَا مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْقِيَاسِ فَيَكْفِيُ فِي فَسَادِهِ
شَهَادَةُ النَّصِّ لَهُ بِالْإِهْدَارِ، كَيْفَ وَهُوَ فَاسِدٌ فِي نَفْسِهِ؟

وَهَذَا يَتَبَيَّنُ بِالْمَقَامِ الثَّانِيِّ، وَهُوَ أَنَّ وَضْعَ الْجَوَائِحَ كَمَا هُوَ مَوْافِقُ لِلْسَّنَةِ
الصَّحِيحَةِ الْصَّرِيقَةِ فَهُوَ مَقْتَضِيُّ الْقِيَاسِ^(٤) الصَّحِيحِ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ لَمْ
يَتَسَلَّمْ ثَمَرَةً وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْقَبْضَ التَّامَّ الَّذِي يَوْجِبُ نَقْلَ الضَّمَانِ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ
قَبْضَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسْبِهِ، وَقَبْضُ الثَّمَارِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ كِمَالِ إِدْرَاكِهَا شَيْئًا
فَشَيْئًا، فَهُوَ كَقَبْضِ الْمَنَافِعِ فِي الإِجَارَةِ، وَتَسْلِيمُ الشَّجَرَةِ إِلَيْهِ كَتَسْلِيمِ الْعَيْنِ
الْمُؤْجَرَةِ مِنَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ وَالْحَيْوانِ، وَعُلُقُ الْبَائِعِ لَمْ تَنْقُطِعْ عَنِ الْمَبَيعِ،
فَإِنَّ لَهُ سُقْيَ الْأَصْلِ وَتَعْاهِدَهُ، كَمَا لَمْ تَنْقُطِعْ عُلُقُ الْمُؤْجَرِ عَنِ الْعَيْنِ

(١) ع: «أَنَّهَا سَمِعَتْهَا»، خَطَأً.

(٢) ت: «فَالْجَوابُ».

(٣) ت: «هَذِينِ الْمَقَامِينَ».

(٤) ع: «مَقْتَضِيُّ الْقِيَاسِ».

المستأجرة، والمشتري لم يتسلّم التسلّم التام كما لم يتسلّم المستأجر التسلّم التام، فإذا جاء أمر غالب اجتاج الثمرة من غير تفريطٍ من المشتري لم يحلّ للبائع إلزامه بثمن ما أتلفه الله سبحانه منها قبل تمكّنه من قبضها القبض المعتاد.

وهذا معنى قول النبي ﷺ: «أرأيت إن منع الله الثمرة؟ فِيمْ يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟»^(١)، فذكر الحكم وهو قوله: «فلا يحل له أن يأخذ منه شيئاً»، وعلة الحكم وهو قوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة؟ إلى آخره». وهذا الحكم نصٌّ لا يتحمل التأويل، والتعليق وصف مناسب لا يقبل الإلغاء ولا المعارضة. وقياس الأصول لا يقتضي غير ذلك، ولهذا لو تمكّن من القبض المعتاد [٩٤/ ب] في وقته ثم أخّره لتفريطٍ منه أو لانتظارِ غلاء السعر كان التلف من ضمانه، ولم تُوضع عنه الجائحة.

وأما معارضة هذه السنة بحديث الذي أُصيب في ثمار ابتعاثها فمن باب ردّ المحکم بالمتباhe؛ فإنه ليس فيه أنه أُصيب فيها بجائحة، بل لعله أُصيب فيها بانحطاط سعرها. وإن قدّر أن المصيبة كانت بجائحة فليس في الحديث أنها كانت جائحة عامة، بل لعلها جائحة خاصة كسرقة اللصوص التي يمكن^(٣) الاحتراز منها، ومثل هذا لا يكون جائحة تُسقط الثمن عن المشتري، بخلاف نهب الجيوش والتلف بأفة سماوية. وإن قدّر أن الجائحة عامة فليس في الحديث ما يبيّن أن التلف لم يكن بتفرطيه في التأخير، ولو

(١) تقدم تخریجه.

(٢) ع: «لك أن تأخذ».

(٣) ت: «لا يمكن».

قدّر أن التلف لم يكن بتغريمه فليس فيه أنه طلب الفسخ وأن توضع عنه الجائحة، بل لعله رضي بالمبیع ولم يطلب الوضع، والحق في ذلك له: إن شاء طلبه، وإن شاء تركه. فأین في الحديث أنه طلب ذلك، وأن النبي ﷺ منعه منه؟ ولا يتم الدليل إلا بثبوت المقدمتين، فكيف يعارض نص قوله الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير معنی واحد وهو نص في هذا الحديث المتشابه؟ ثم قوله فيه: «ليس لكم إلا ذلك» دليل على أنه لم يبق لبائع الشمار من ذمة المشتري غير ما أخذنه^(١)، وعندكم المال كله في ذمته؛ فالحديث حجة عليكم.

وأما المعارضة بحديث مالك فمن أبطل المعارضات وأفسدها، فأین فيه أنه أصابته جائحة بوجه ما؟ وإنما فيه أنه عالجه وأقام عليه حتى تبيّن له النقصان، ومثل هذا لا يكون سبباً لوضع الثمن، وبإذن الله التوفيق.

المثال الخامس والأربعون: [أ] رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في وجوب الإعادة على من صلّى خلف الصف وحده، كما في «المسند» بإسناد صحيح و«صحيحي ابن حبان وابن خزيمة» عن علي بن شيبان أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلّى خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: «استقبل صلاتك، فلا صلاة لفرد خلف الصف»^(٢).

(١) ع: «أخذوه».

(٢) رواه أحمد (١٦٢٩٧) وابن ماجه (١٠٠٣)، وصححه ابن خزيمة (١٥٦٩) وابن حبان (٢٢٠٢). قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: حديث ملازم بن عمرو - يعني هذا الحديث - في هذا أيضاً حسن؟ قال: نعم. انظر: «المغني» (٣/١٥٥) و«الإرواء» (٢/٣٢٩).

وفي «السنن» و«صحيح ابن حبان وابن خزيمة» عن وابصة بن معبد أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلّي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد صلاته^(١).

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٢): سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلّى وحده خلف الصف^(٣) قال: «يعيد صلاته».

فردَّت هذه السنن المحكمة بأنها خلاف الأصول، ولعمر الله إنها هي محض الأصول، وما خالفها فهو خلاف الأصول، وردَّت بالمتشابه من حديث ابن عباس حيث أحرم عن يسار النبي ﷺ، فأداره إلى يمينه، ولم يأمره باستقبال الصلاة^(٤).

وهذا من أفسد الرد؛ فإنه لا يشترط أن تكون تكبيرة الإحرام من المأمومين في حال واحد^(٥)، بل لو كبر أحدهم وحده ثم كبر الآخر بعده صحت القدوة ولم يكن السابق فدًا وإن أحرم وحده، فالاعتبار بالمقاصفة فيما تدرك به الركعة وهو الركوع. وأفسد من هذا الرد ردُّ الحديث بأن الإمام يقف فدًا، وسنة رسول الله ﷺ أجيأ وأعظم في صدور أهلها أن تعارض بهذا

(١) رواه أبو داود (٦٨٢) والترمذى وحسنه (٢٣١، ٢٣٠)، ورواه ابن ماجه (١٠٠٤) وأحمد (١٨٠٠)، وذكره ابن خزيمة بدون إسناد (١٥٦٩)، وصححه ابن حبان (٢١٩٨). وانظر: «الإرواء» (٢ / ٣٢٣).

(٢) رقم (١٨٠٠٤).

(٣) ت، ع: «خلف الصف وحده».

(٤) رواه البخاري (١١٧) ومسلم (٧٦٣).

(٥) د: «واحدة».

وأمثاله. وأقبح من هذه المعارضة معارضتها بأن المرأة تقف خلف الصف وحدها؛ فإن هذا هو موقفها المشروع بل الواجب، كما أن موقف الإمام المشروع أن يكون وحده أمام الصف. وأما موقف الفذ خلف الصف فلم يشرعه رسول الله [٩٥/ ب] ﷺ البنتَ، بل شرع الأمر بإعادة الصلاة لمن وقف فيه، وأخبر أنه لا صلاة له.

فإن قيل: فهُبْ أن هذه المعارضات لم يسلم منها شيء، فما تصنعون بحديث^(١) أبي بكرة حين ركع دون الصفت ثم مشى راكعاً حتى دخل في الصفت، فقال له النبي^(٢) ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ»^(٣). ولم يأمره بإعادة الصلاة وقد وقعت منه تلك الركعة فذا؟

قيل: نقله على الرأس والعينين، ونمسك^(٤) قوله ﷺ: «لا تَعُدْ»، فلو فعل أحد ذلك غير عالم بالنهي لقلنا له كما قال رسول الله ﷺ سواء، فإن عاد بعد علمه بالنهي فإنما أن يجتمع مع الإمام في الركوع في الصفت أو لا، فإن جامعه في الركوع وهو في الصفت صحت صلاته؛ لأنه أدرك الركعة وهو غير فذٌ كما لو أدركها قائماً، وإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يدخل في الصفت، فقد قيل: تصح صلاته، وقيل: لا تصح له تلك الركعة ويكون فذًا فيها. والطائفتان احتججاً بحديث أبي بكرة.

(١) ت: (في حديث).

(٢) ت: (رسول الله).

(٣) رواه البخاري (٧٨٣).

(٤) ع: (ونمثّل).

والتحقيق أنه قضية عين، يحتمل دخوله في الصف قبل رفع الإمام، ويحتمل أنه لم يدخل فيه حتى رفع الإمام. وحكاية الفعل لا عموم لها؛ فلا يمكن أن يُحتاج بها على الصورتين، فهي إذاً مجملة متشابهة، فلا يُترك لها النص المحكم الصريح، فهذا مقتضى الأصول نصاً وقياساً، وبالله التوفيق.

المثال السادس والأربعون: ردُّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في جواز الأذان للفجر قبل دخول وقتها، كما في «الصحيحين»^(١) من حديث سالم بن عبد الله [عن أبيه]^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بلاً يؤذن بليل، فكلوا وشربوا حتى تسمعوا أذانَ ابنِ [٩٦ / ١] أم مكتوم». وفي « صحيح مسلم »^(٣) عن سمرة عن النبي ﷺ: «لا يغرنكم نداءُ بلال ولا هذا البياض حتى ينفجر»^(٤) الفجر». وهو في «الصحيحين»^(٥) من حديث ابن مسعود، ولفظه: «لا يمنع أحدكم أذانُ بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن أو ينادي ليرجع قائمكم ويتبعه نائمكم». قال مالك^(٦): «لم تزل الصبحُ يُنادى لها قبل الفجر».

فرُدَّتْ هذه السنة لمخالفتها^(٧) الأصول والقياس على سائر الصلوات، وب الحديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلاً أذن قبل

(١) البخاري (٦١٧) ومسلم (١٠٩٢).

(٢) ليست في النسخ، وقد استدركت من «الصحيحين».

(٣) رقم (١٠٩٤).

(٤) ت: «ينفجر».

(٥) البخاري (٦٢١) ومسلم (١٠٩٣).

(٦) في «الموطأ» (١ / ٧٢).

(٧) ع: «مخالفتها».

طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فینادی: ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام، فرجع فنادی: ألا إن العبد نام^(۱). ولا ترد السنة الصحيحة بمثل ذلك؛ فإنها أصلٌ بنفسها، وقياس وقت الفجر على غيره من الأوقات لو لم يكن فيه إلا مصادمتة للسنة لكتفى في رده، فكيف^(۲) والفرق قد وأشار إليه النبي ﷺ، وهو ما في النداء قبل الوقت من المصلحة والحكمة التي لا تكون في غير الفجر؟ وإذا اختص وقتها بأمر لا يكون في سائر الصلوات امتنع الإلحاق.

وأما حديث حماد عن أيوب فحدث معلول عند أئمة الحديث لا تقوم به حجة. قال أبو داود: لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة^(۳). وقال إسحاق بن إبراهيم بن جبلة^(۴): سألت علياً - هو ابن المديني - عن حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلا لا أذن بليل فقال له النبي ﷺ: «ارجع فنادِ^(۵) ألا العبد نام». فقال: هو عندي خطأ، لم يتتابع حماد بن سلمة على

(۱) رواه أبو داود (۵۳۲) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (۱/۱۳۹) والدارقطني (۹۵۴)، ونقل ابن حجر اتفاق الأئمة كأحمد والبخاري وأبي حاتم بأن حماداً أخطأ في رفعه، والصواب وقفه على عمر. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (۱۲/۳۳۹) و«التلخيص الحبير» (۱/۳۱۹) و«فتح الباري» (۲/۱۰۳).

(۲) «فكيف» ليست في ت.

(۳) «سنن أبي داود» (۵۳۲).

(۴) د: «حلبة». ت، ع: «حكيم». وكلاهما تصحيف. والصواب ما أثبته كما في «معرفة السنن والآثار» (۲/۲۱۳) و«الثقات» لابن حبان (۸/۱۲۲).

(۵) ت: «فنادِ».

هذا، إنما روي أن بلاً كان ينادي بليل^(١). قال البيهقي^(٢): قد تابعه سعيد بن زرّبي، وهو ضعيف^(٣).

وأما حماد بن سلمة فإنه أحد أئمة المسلمين، حتى قال الإمام أحمد: إذا [٩٦/ب] رأيت الرجل يغمزُ حماد بن سلمة فاتهمْه، فإنه كان شديداً على أهل البدع^(٤).

قال البيهقي^(٥): إلا أنه لما طعن في السن ساء حفظه، فلذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه، وأما مسلم فاجتهد في أمره، وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغييره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ أكثر من اثني عشر حديثاً آخر جها في الشواهد دون الاحتجاج به. وإذا كان الأمر كذلك فالاحتياط لمن راقب الله عز وجل أن لا يحتاج بما يجد من حديثه مخالفًا لأحاديث الثقات الأثبات، وهذا الحديث من جملتها.

ثم ذكر من طريق الدارقطني عن معمر عن أيوب قال: أذن بلال مرةً بليل. قال الدارقطني^(٦): هذا مرسل.

ثم ذكر من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة

(١) «مختصر الخلافيات» (١/٤٦٢) و«معرفة السنن والآثار» (٢١٣/٢) و«السنن الكبرى» (١/٣٨٣).

(٢) في «مختصر الخلافيات» (٤٦٢/١).

(٣) «مختصر الخلافيات» (٤٦٢/١).

(٤) انظر: «مختصر الخلافيات» (٤٦٢/١) و«السير» (٧/٤٥٠).

(٥) «مختصر الخلافيات» (٤٦٢/١).

(٦) «السنن» (٩٥٦).

عن عبد العزيز بن أبي رواد [عن نافع] عن ابن عمر أن بلاطًا قال له النبي ﷺ: «ما حملك على ذلك؟» قال: استيقظت وأنا وشنان، فظننت أن الفجر قد طلع، فأمره النبي ﷺ أن ينادي في المدينة أن العبد قد نام، وأقعده إلى جانبه حتى طلع الفجر^(١).

ثم قال^(٢): هكذا رواه إبراهيم عن عبد العزيز^(٣)، وخالفه^(٤) شعيب بن حرب، فقال: عن عبد العزيز عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أنه أذن قبل الصبح، فأمره عمر أن ينادي: ألا إن العبد نام^(٥).

قال أبو داود^(٦): ورواه حماد^(٧) بن زيد عن عبيد الله^(٨) بن عمر عن نافع أو غيره أن مؤذنًا لعمر يقال له مسروح أو غيره. ورواه الدراوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: كان لعمر مؤذن يقال له مسعود، فذكر [١/٩٧] نحوه، قال أبو داود: وهذا أصح من ذلك. يعني حديث عمر أصح.

قال البيهقي^(٩): وروي من وجه آخر عن عبد العزيز موصولاً، ولا

(١) رواه البيهقي (١/٣٨٣) والزيادة منه.

(٢) يعني البيهقي.

(٣) رواه البيهقي (١/٣٨٣).

(٤) ع: «وخالف».

(٥) رواه أبو داود (٥٣٣)، ومن طريقه البيهقي (١/٣٨٤)، ورواه الدارقطني (٩٥٥).

(٦) في «سننه» (٥٣٣).

(٧) ت: «أحمد»، تحرير.

(٨) ت: «عبد الله»، خطأ.

(٩) كما في «مختصر الخلافيات» (١/٣٦٢). ويستمر النقل إلى خمس صفحات.

يصح، رواه عامر بن مدرك عنه عن نافع عن ابن عمر: أن بلاً أذن قبل الفجر، فغضب النبي ﷺ، وأمره أن ينادي: إن العبد نام، فوجد بلاً وجدًا شديداً. قال الدارقطني^(١): وَهُمْ فِيهِ عَامِرُ بْنُ مَدْرَكَ، وَالصَّوَابُ عَنْ شَعِيبٍ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ مَؤْذِنِ عَمْرٍ عَنْ قَوْلِهِ، وَرَوَى عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَا يَصِحُّ.

وروي عن أبي يوسف القاضي عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: أن بلاً أذن قبل الفجر، فأمره رسول الله ﷺ أن يصعد فينادي: ألا إن العبد نام، ففعل، وقال:

لِيَتَ بِلَالًا لَمْ تَلِدْهُ أُمُّهُ وَابْتَلِ مِنْ تَضْحِي دِمْ جَبِينُه
قال الدارقطني^(٢): تفرد به أبو يوسف عن سعيد، يعني موصولاً، وغيره يُرسّله عن سعيد عن قتادة عن النبي ﷺ، والمرسل أصح.

ورواه الدارقطني^(٣) من طريق محمد بن القاسم الأستاذ، ثنا الريبع بن صبيح عن الحسن عن أنس، ثم قال: محمد بن القاسم الأستاذ ضعيف جداً. وقال البخاري: كذبه أحمد بن حنبل^(٤).

وروي عن حميد بن هلال أن بلاً أذن ليلاً بسوادٍ، فأمره النبي ﷺ أن

(١) في «سننه» (٩٥٨).

(٢) في «ال السنن» (٩٥٩).

(٣) في «سننه» (٩٦١).

(٤) «التاريخ الصغير» (٢/٣١٢).

يرجع إلى مقامه فينادي: إن العبد نام^(١)، ورواه إسماعيل بن مسلم عن حميد عن أبي قتادة، وحميد لم يلق أبو قتادة؛ فهو مرسل بكل حال.

وروي عن شداد مولى عياض قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ وهو يتسرّح فقال: لا تؤذن حتى يطلع الفجر^(٢)، وهذا مرسل. قال أبو داود: شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً.

وروى [٩٧/ب] الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصريخ عن سعيد بن غفلة عن بلال قال: أمرني رسول الله ﷺ أن لا يؤذن حتى يطلع الفجر^(٣)، وعن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن بلال مثله، لم يروه هكذا غير الحسن بن عمارة^(٤)، وهو متrox^(٥)، ورواه الحجاج بن أرطاة عن طلحة وزبيد عن سعيد بن غفلة أن بلالاً لم يؤذن حتى ينشق الفجر^(٦)، هكذا رواه، لم يذكر فيه أمر النبي ﷺ، وكلاهما ضعيفان^(٧).

وروى عن سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان أن^(٨) النبي ﷺ قال لبلال: «لا تؤذن» - وجمع سفيان أصابعه الثلاث - «لا تؤذن حتى يقول

(١) رواه الدارقطني (٩٥٧).

(٢) رواه أبو داود (٥٣٤) وابن أبي شيبة (٢٢٣٤) والبيهقي (١ / ٣٨٤).

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٥ / ٢٢).

(٤) ت: «أبي عمارة»، خطأ.

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٦ / ٢٦٥) ترجمة (١٢٥٢).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٢٢٣٥) من طريق طلحة.

(٧) عود الضمير إلى الحسن بن عمارة وحجاج بن أرطاة.

(٨) «أن» ليست في ت.

الفجر هكذا»^(١). وصف سفيان بين السبابتين ثم فرق بينهما.

قال^(٢): وروينا عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود ما دلّ على أذان بلال بليل، وأن رسول الله ﷺ ذكر معاني تأدinya بالليل، وذلك أولى بالقبول لأنّه موصول، وهذا مرسل.

وروي عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق عن الأسود قال: قالت لي عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا أوتر^(٣) من الليل رجع إلى فراشه، فإذا أذنَّ بلال قام؛ وكان بلال يؤذن إذا طلع الفجر، فإن كان جنباً اغتسل، وإن لم يكن توّضاً ثم^(٤) صلى ركعتين^(٥). وروى الثوري عن أبي إسحاق في هذا الحديث قال: ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر. وروى شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود: سألتُ عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، قالت: كان ينام أول الليل، فإذا كان السحر أوتر^(٦)، ثم يأتي فراشه، فإن كانت له حاجة إلى أهله ألم بهم، ثم ينام، فإذا سمع النداء – وربما^(٧) قال الأذان – وثبت، وربما قالت قام، [أ] فإن كان جنباً أفاض عليه الماء، وربما قالت: اغتسل، وإن لم يكن جنباً توّضاً ثم خرج للصلاة^(٨). وقال

(١) انظر: «مختصر الخلافيات» (٤٦٨/١).

(٢) أبي البيهقي في المصدر السابق.

(٣) د، ت: «أوتى».

(٤) ت: «او».

(٥) انظر: مختصر الخلافيات (١/٤٦٩-٤٦٨).

(٦) د: «اوی».

(٧) في النسخ هنا وفيما يلي: «وما» بدل «وربما».

(٨) رواه البخاري (١١٤٦) ومسلم (٧٣٩) وأبو داود الطيالسي (١٤٨٣) واللفظ له.

زهير بن معاوية عن أبي إسحاق في هذا الحديث: فإذا كان عند النداء الأول
وَبَّ (١).

قال البيهقي: وفي روايته ورواية شعبة كالدليل على أن هذا النداء كان قبل طلوع الفجر، وهي موافقة لرواية القاسم عن عائشة، وذلك أولى من رواية من خالفهما. وروي عن عبد الكري姆 عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن صلى الركعتين، ثم خرج إلى المسجد وحرّم الطعام، وكان لا يؤذن إلا بعد الفجر (٢).

قال البيهقي: هكذا في هذه الرواية، وهو محمول إن صحّ على الأذان الثاني، وال الصحيح عن نافع بغير هذا اللفظ، رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة (٣). والحديث في «الصحيحين» (٤).

فإن قيل: عُمدتكم في هذا إنما هو على حدث بلال، ولا يمكن الاحتجاج به؛ فإنه قد اضطرب الرواية فيه هل كان المؤذن بلاً (٥) أو ابن أم مكتوم، وليس إحدى الروايتين أولى من الأخرى، فتسقطان، فروى شعبة

(١) هذا اللفظ عند مسلم (٧٣٩).

(٢) رواه أحمد (٢٦٤٣٠) وأبو يعلى (٧٠٣٦) والطبراني (٣٢١).

(٣) رواه البخاري (٦١٨) ومسلم (٧٢٣) واللطف له.

(٤) إلى هنا انتهى كلام البيهقي من «مختصر الخلافيات» (١/٤٦٢-٤٧٠).

(٥) ت: «بلال».

عن حبيب بن عبد الرحمن قال: سمعت عمتي أنيسة أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ(١) ابن أم مكتوم ينادي بليل، فكروا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَنادِي بِلَالَّ(٢)». رواه البيهقي وابن حبان في «صححه».

فالجواب أن هذا الحديث قد رواه ابن عمر وعائشة وابن مسعود وسمرة بن جندي عن النبي ﷺ: أن بلاً يؤذن بليل^(٣)، وهذا الذي رواه صاحبا «الصحيح»، ولم يختلف عليهم في ذلك. وأما حديث أنيسة فاختلاف عليها على ثلاثة أوجه:

أحدها: [٩٨/ ب] كذلك رواه محمد بن أيوب عن أبي الوليد وأبي عمرو^(٤) عن شعبة^(٥).

الثاني: كحديث عائشة وابن عمر: أن بلاً يؤذن بليل^(٦)، هكذا رواه محمد بن يونس الكنديمي عن أبي الوليد عن شعبة، وكذلك رواه أبو داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق عن شعبة^(٧).

الثالث: روي على الشك: إن بلاً يؤذن بليل فكروا وَاشْرِبُوا حَتَّى

(١) مكان «قال إن» بياض في ت.

(٢) رواه النسائي (٦٤٠) وأحمد (٢٧٤٣٩)، وصححه ابن خزيمة (٤٠٥) وابن حبان (٣٤٧٤) والبيهقي (١/ ٣٨٢).

(٣) تقدم تخريره.

(٤) د، ت: «وابن عمر». والمثبت هو الصواب، كما عند البيهقي (١/ ٣٨٢). وسيأتي.

(٥) رواه البيهقي (١/ ٣٨٢).

(٦) انظر: «السنن الكبرى» (١/ ٣٨٢).

(٧) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٧٦٦).

يؤذن^(١) ابن أم مكتوم، أو قال: إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال^(٢). كذلك رواه سليمان بن حرب وجماعة.

والصواب رواية أبي داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق لموافقتها حديث ابن عمر وعائشة، وأما رواية أبي الوليد وأبي عمر^(٣) فمما انقلب فيها لفظ الحديث، وقد عارضها رواية الشك ورواية الجزم بأن المؤذن بليل هو بلال، وهو الصواب بلا شك، فإن ابن أم مكتوم كان ضرير البصر، ولم يكن له علم بالفجر؛ فكان إذا قيل له: «طلع الفجر» أذن. وأما ما ادعاه بعض الناس أن النبي ﷺ جعل الأذان نوبًا بين بلال وبين ابن أم مكتوم، وكان كل منهما في نوبته يؤذن بليل، فأمر النبي ﷺ الناس أن يأكلوا ويشربوا حتى يؤذن الآخر = فهذا كلام باطل على رسول الله ﷺ، ولم يجيء في ذلك أثر قطُّ، لا بإسناد^(٤) صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل، ولكن هذه طريقة من يجعل غلط الرواية شريعةً ويحملها على السنة، وخبر ابن مسعود وابن عمر وعائشة وسمرة الذي لم يختلف عليهم فيه أولى بالصحة، والله أعلم.

المثال السابع والأربعون^(٥): ردُّ السنة الصحيحة الصرحية المستفيضة

(١) ع: «حتى تسمعوا أذان».

(٢) رواه البيهقي (٣٨٢/١).

(٣) د، ع: «أبي عمر».

(٤) ت: «ولا إسناد».

(٥) د، ت: «الثاسع والأربعون». وهكذا يستمر زيادة رقمين فيما بعد، وقد صَحَّ في د في الهوامش بخط معاير، واعتمدنا هذا التصحیح.

عن النبي ﷺ في الصلاة على القبر، كما في «الصحيحين»^(١) من حديث ابن عباس: [أن النبي ﷺ صلّى على قبر منبودٍ، فصَفَّهم وتقَدَّم فكبَّر عليه أربعًا. وفيهما]^(٢) من حديث أبي هريرة: أنه صلّى على قبر^(٣) امرأة سوداء كانت تقمُّ المسجد. وفي « صحيح مسلم »^(٤) من حديث أنس أن النبي ﷺ صلّى على قبر امرأة بعدها دُفِنت. وفي « سنن البيهقي والدارقطني »^(٥) عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلّى على قبر بعد شهر. وفيهما^(٦) عنه: أن^(٧) النبي ﷺ صلّى على ميت بعد ثلاث. وفي « جامع الترمذى »^(٨): أن النبي ﷺ صلّى على أم سعد بعد شهر^(٩).

فردَّت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله: « لا تجلسوا على القبور »

(١) رواه البخاري (٨٥٧) ومسلم (٩٥٤).

(٢) رواه البخاري (١٣٣٧) ومسلم (٩٥٦).

(٣) « قبر » ليست في ع.

(٤) رقم (٩٥٥).

(٥) رواه الدارقطني (١٨٤٧) ومن طريقه البيهقي (٤٦/٤)، وهي شاذة تفرد بها بشر بن آدم عن أبي عاصم، وخالفه غيره فيها. انظر: « سنن » الدارقطني (١٨٤٧) و« الفتح » (٢٠٥/٣) و« الإرواء » (١٨٣/٣).

(٦) رواه الدارقطني (١٨٤٦) ومن طريقه البيهقي (٤٥/٤٦-٤٥)، وهي زيادة شاذة. انظر: « الفتح » (٢٠٥/٣) و« الإرواء » (١٨٣/٣).

(٧) ت: « عن ».

(٨) رواه الترمذى عن سعيد بن المسيب مرسلاً (١٠٣٨)، وضعفه الألبانى في « الإرواء » (١٨٦/٢).

(٩) « شهر » ليست في ت.

ولا تصلوا إليها»^(١). وهذا حديث صحيح، والذي قاله هو النبي الذي صلّى على القبر؛ فهذا قوله وهذا فعله، ولا ينافق أحدهما الآخر؛ فإن الصلاة المنهي عنها إلى القبر غير الصلاة التي على القبر؛ فهذه صلاة الجنازة على الميت التي لا تختص بمكان، بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه^(٢)؛ فالصلاحة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه^(٣)، فإنه المقصود بالصلاحة في الموضعين، ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الأرض وبين كونه في بطنه، بخلاف سائر الصلوات؛ فإنها لم تشرع في القبور ولا إليها؛ لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك^(٤)، فأين ما لعن فاعله وحذّر منه وأخبر أن أهله شرار الخلق كما قال: «إن من شرار الناس من تُدرِّكهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد»^(٥) إلى ما فعله ﷺ مراراً متكرراً؟ وبالله التوفيق.

المثال الثامن والأربعون: ردُّ السنة الصحيحة الصریحة المحكمة في النهي عن الجلوس على فراش [٩٩/ب] الحریر، كما في «صحیح البخاری»^(٦) من حديث حذيفة: «نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن

(١) رواه مسلم (٩٧٢).

(٢) رواه البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ت: «نفسه» تصحیف.

(٤) رواه البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد (٣٨٤٤) والبزار (١٧٢٤) والطبراني (١٠٤١٣)، وصححه ابن خزيمة

(٧٨٩) وابن حبان (٢٣٢٥)، وجورد إسناده ابن تيمية في «الاقتضاء» (٢/١٨٦).

وحسنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٧).

(٦) رقم (٥٨٣٧).

نأكل فيها، وعن الحرير والديباج، وأن نجلس عليه»، وقال: «هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»^(١). ولو لم يأت هذا النص لكان النهي عن لبسه متناولاً لافتراسه كما هو متناول للالتحاف به، وذلك لبُسْ لغة وشرعاً، كما قال أنس: «قمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما بُس»^(٢)، ولو لم يأت اللفظ العام المتناول لافتراسه بالنهي لكان القياس المensus موجباً للحريم، إما قياس المثل أو قياس الأولى؛ فقد دل على تحريم الافتراض النص الخاص واللفظ العام والقياس الصحيح، ولا يجوز رد ذلك كله بالمتشابه من قوله: **﴿خَلَقَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾** [البقرة: ٢٩]، ومن القياس على ما إذا كان الحرير بطانة الفراش دون ظهارته؛ فإن الحكم في ذلك التحرير على أصح القولين، والفرق على القول الآخر مباشرة الحرير وعدمها كحشو الفراش به^(٣)؛ فإن صاحب الفرق بطل القياس، وإن بطل الفرق من الحكم. وقد تمسّك^(٤) بعموم النهي عن افتراس الحرير طائفة من الفقهاء فحرموه على الرجال والنساء، وهذه طريقة الخراسانيين من أصحاب الشافعى، وقابلهم من أباحه للنوعين^(٥)، والصواب التفصيل وأن من أبىح له لبسه أبىح له افتراسه ومن حُرِّم عليه حرم عليه، وهذا^(٦) قول الأكثرين، وهي طريقة العراقيين من الشافعية.

(١) رواه البخاري (٥٦٣٢) ومسلم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٨٠) ومسلم (٦٥٨).

(٣) «به» ليس في ع.

(٤) ت: «تمثيل».

(٥) ت: «إباحة النوعين».

(٦) ت: «وهو».

المثال التاسع والأربعون: ردُّ السنة الصحيحة الصرحية المحكمة في خَرْص الشمار في الزكاة والعرايا وغيرها إذا بدا صلاحتها، كما رواه^(١) الشافعي^(٢) [١٠٠/أ] عن عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أَسِيد أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم: «يُخْرِصُ كَمَا يُخْرِصُ النَّخْلَ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَكِيرًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاتُ النَّخْلِ تَمِيرًا».

وبهذا الإسناد بعينه: أن رسول الله ﷺ كان يبعث من يُخْرِصُ على الناس^(٣) كرومهم وثمارهم^(٤).

وقال أبو داود الطيالسي^(٥): ثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار^(٦) يقول: أتانا سهل بن أبي حُمَّة

(١) ع: «روى».

(٢) في «مسنده» (٢/١٦٢) وأبو داود (١٦٠٣، ١٦٠٤) والنسائي (٢٦١٨) والترمذى (٦٤٤) وابن ماجه (١٨١٩)، والإسناد منقطع؛ قال أبو داود: «سعيد لم يسمع من عتاب شيئاً»، وقد اختلف في وصله وإرساله، وقد صوَّب الإرسال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٥٨٩/٢). وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/٣٣١) و«الإرواء» (٢/٢٨٣).

(٣) ع: «على الناس من يُخْرِص».

(٤) تقدم تخریجه في الحديث السابق.

(٥) في «مسنده» (١٣٣٠)، ورواه أبو داود (١٦٠٥) والنسائي (٢٤٩١) والترمذى (٦٤٣) وأحمد (١٥٧١٣)، وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار لم يوثقه إلا ابن حبان. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٥٥٦) و«ضعيف أبي داود» - الأُم (٢/١١٥).

(٦) ت: «عبد الرحمن بن نيار».

إلى مجلسنا، فحدّثنا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حَرَصْتُمْ فَدَعُوا الْثَلَاثَ؛ فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الْثَلَاثَ فَدَعُوا الْرَبْعَ».

قال الحاكم^(١): هذا حديث صحيح الإسناد.

ورواه أبو داود في «السنن»^(٢). وروى فيها أيضاً عن عائشة: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخُرُص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يُخْيِر يهود^(٣) فإذا ذونه بذلك الخُرُص أُم^(٤) يدفعونه إليهم بذلك الخُرُص، لكي تُحصي الزكاة قبل أن تؤكل الشمار وتُفرَق^(٥).

وروى الشافعي عن مالك عن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال ليهود خير: «أَفْرَكُمْ عَلَى مَا أَفْرَكَمُ اللَّهُ، عَلَى أَنَّ التَّمَرَ^(٦) بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ». قال: وكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخُرُص عليهم ثم يقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي، و كانوا يأخذونه^(٧).

وفي «الصحيحين»^(٨) أن رسول الله ﷺ خَرَصَ حدقة المرأة وهو

(١) في «المستدرك» (٤٠٢/١).

(٢) برقم (١٦٠٥).

(٣) ع: «اليهود».

(٤) ع: «أُم».

(٥) رواه أبو داود (١٦٠٦)، إسناده ضعيف؛ لجهالة المخبر بين ابن جريج وابن شهاب. وانظر: «ضعف أبي داود» - الأُم (١١٥/٢) و«الإرواء» (٢٨٠/٣).

(٦) ع: «التمر».

(٧) رواه مالك في «الموطأ» (٢/٧٠٣)، ومن طريقه الشافعي في «الأُم» (٣/٨٥، ٨٦)، والبيهقي (٤/١٢٢). وهو مرسل.

(٨) رواه البخاري (١٤٨١) ومسلم (١٣٩٢) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

ذاهب إلى تبوك، وقال لأصحابه: «اخرُصوها»، فخرصوها بعشرة أو سُقٍ، فلما قَفَلَ^(١) سألا المرأة عن تمر الحديقة، فقالت: بلغ عشرة أو سُقٍ. وفي «الصحيحين»^(٢) من حديث [١٠٠/ ب] زيد بن ثابت: رخص رسول الله ﷺ لصاحب العريّة أن يبيعها بخُصْتها تمراً.

وصحّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بعث سهل بن أبي حمّة على خرص التمر، وقال: إذا أتيت أرضاً فاخْرُصْها، ودع لهم قدر ما يأكلون^(٣).

فردّت هذه السنن كلها بقوله تعالى: ﴿لَئِنْمَا الْفَحْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ يَرْجِسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَيْهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، قالوا: والخرص من باب القمار والميسر؛ فيكون تحريم ناسخاً لهذه الآثار. وهذا من أبطل الباطل؛ فإن الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع، كالفرق بين البيع والربا والميّة والذكي^(٤)، وقد نَزَّ الله رسوله وأصحابه عن تعاطي القمار وعن شرعه وإدخاله في الدين.

ويالله العجب! أكان المسلمون يقاومون إلى زمن خير، ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين، ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ولا يعرفون أن الخرص قمار حتى يَبَّنه بعض فقهاء

(١) ع: «قطلوا».

(٢) رواه البخاري (٢٣٨٠) ومسلم (١٥٣٩).

(٣) رواه البيهقي (٤/ ١٢٤)، وإنستاده منقطع لأن بُشيرًا لم يدرك عمر، ولكن وصله الحاكم وصححه (١/ ٤٠٢-٤٠٣)، ورواه البيهقي (٤/ ١٢٤) عن بشير عن سهل بن أبي حمّة عن عمر.

(٤) في المطبوع: «والذكي». والمثبت من النسخ.

الكوفة؟ هذا والله الباطلُ حقاً، والله الموفق.

المثال الخامسون: ردُّ السنة الصحيحة الصربيحة المحكمة في صفة صلاة الكسوف وتكرار الركوع في كل ركعة، كحديث عائشة وابن عباس وجابر وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري، كلهم روى عن النبي ﷺ تكرار الركوع في الركعة الواحدة^(١)، فردَّ هذه السنن المحكمة بالمتشابه من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال: كنتُ يوماً أرمي بأسهمي وأنا بالمدينة، فانكسفت الشمس، فجمعتُ أسهمي وقلت: لأنظرنَّ ماذا أحدث رسول الله ﷺ في كسوف الشمس؛ فكنتُ خلف ظهره، فجعل يسَّح ويكبر ويدعوا حتى [أ] حُسِرَ عنها، فصلَّى ركعتين وقرأ بسورتين. رواه مسلم في «صحيحه»^(٢). وفي « صحيح البخاري»^(٣) عن أبي بكرة قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلَّى ركعتين.

وهذا لا ينافي رواية من روى أنه ركع في كل ركعة ركوعين، فهذا ركعتان تعددَ رکوعهما، كما يسمىان سجدين مع تعدد سجودهما، كما قال ابن عمر: حفظتُ عن^(٤) رسول الله ﷺ سجدين قبل الظهر وسجدين بعدها^(٥). وكثيراً ما يجيء في السنن إطلاق السجدين على الركعتين؛ فسنة رسول الله ﷺ يصدق بعضها بعضاً، لا سيما والذين رروا تكرار الركوع أكثر

(١) سيراتي قريباً.

(٢) رقم (٩١٣).

(٣) رقم (١٠٦٢).

(٤) ت: «من».

(٥) رواه البخاري (١١٨٠) ومسلم (٧٢٩).

عَدْدًا وَأَجْلًّا وَأَخْصُّ بِرَسُولِ اللَّهِ مِنَ الَّذِينَ لَمْ يَذْكُرُوهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ نَحْوًا مَا تَصْلُونَ»،
وَهَذَا صَرِيحٌ فِي إِفْرَادِ الرَّكْوَعِ.

قَيْلٌ: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ شَعْبَةُ عَنْ يَوْنَسَ بْنِ عَبِيدٍ عَنْ الْحَسْنِ عَنْ أَبِي
بَكْرَةَ دُونَ الْزِيَادَةِ الْمُذَكُورَةِ، وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيفَتِهِ»، وَزَادَ
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْهِ هَذِهِ الْزِيَادَةُ^(١)؛ فَإِنْ رَجَحْنَا بِالْحَفْظِ وَالْإِتقَانِ^(٢) فَشَعْبَةُ
شَعْبَةٍ، وَإِنْ قَبَلْنَا الْزِيَادَةَ فَرِوَايَةً مِنْ زَادَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْوَعًا آخَرَ زَائِدَةً^(٣) عَلَى
رَوَايَةِ مِنْ رَوَى رَكْوَعًا وَاحِدًا، فَتَكُونُ أَوْلَى.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِالسَّنَةِ الْمُحْكَمَةِ الْصَّرِيقَةِ مِنْ رَوَايَةِ سَمْرَةَ بْنِ
جَنْدَبِ^(٤) وَالنَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ^(٥) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ^(٦) أَنَّهُ صَلَّا هُمَا رَكْعَتَيْنِ

(١) عَنْ أَبِي حِيَانَ (٢٨٣٥)، وَكَذَا زَادَهَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ عَنْ النَّسَائِيِّ فِي «الْكَبْرَى» (٥٠٥)
وَابْنِ خَزِيمَةَ (١٣٧٤). وَلَوْ حَمَلْنَا الْحَدِيثَ عَلَى مَعْنَى «كَمَا تَصْلُونَ صَلَاةَ الْكَسْوَفِ»
فَلَا إِشْكَالٌ فِي هَذِهِ الْزِيَادَةِ، وَعَلَيْهِ حَمْلُهُ أَبِي حِيَانَ وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٣٢/٣). وَانْظُرْ «فَتْحُ
الْبَارِي» (٥٢٧/٢).

(٢) عَ: «الْاِتْفَاقُ».

(٣) عَ: «زِيَادَةً».

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٨٤) وَالنَّسَائِيَّ (١٤٨٤)، وَفِي إِسْنَادِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَادٍ ذَكْرُهُ أَبْنَى
الْمَدِينِيِّ فِي عَدَادِ الْمَجَهُولِيِّنِ. اَنْظُرْ: «الْتَّنْقِيْحُ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِيِّ (٦٠٦/٢).

(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٩٣) وَالنَّسَائِيَّ (١٤٨٥) وَأَحْمَدُ (١٨٣٦٥). وَتَكَلَّمُ فِي سَمَاعِ أَبِي
قَلَبَةِ مِنْ النَّعْمَانَ، وَاتَّخَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ. اَنْظُرْ: «نَصْبُ الرَّايَةِ» (٢٢٨/٢) وَ«ضَعِيفُ
أَبِي دَاوُدَ» - الْأَمْ (٢٤/٢).

(٦) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٩٤) وَالنَّسَائِيَّ (١٤٨٢) وَأَحْمَدُ (٦٤٨٣)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خَزِيمَةَ =

كل ركعة برکوع، وب الحديث قیصہ الھالی عنہ ﷺ: «إذا رأيتم ذلك فصلوا كإحدى صلوات صلیتموها من المكتوبة»^(۱)? وهذه الأحادیث في «المسند» و«سنن النسائي» وغيرهما.

قيل: الجواب [١٠١/ب] من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن أحادیث تكرار الرکوع أصح إسناداً وأسلم من العلة والاضطراب، ولا سيما حديث عبد الله بن عمرو؛ فإن الذي في «الصحيحين»^(۲) عنه أنه قال: «كُسِفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فنودي أن الصلاة جامعة، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس حتى جلي عن الشمس». فهذا أصح وأصرح من حديث كل رکعة برکوع؛ فلم يبق إلا حديث سمرة بن جندب والنعمان بن بشير، وليس منهما شيء في «الصحيح».

الثاني: أن رواتها من الصحابة أكبر وأكثر وأحفظ وأجل من سمرة والنعمان بن بشير؛ فلا تردد روایتهم بها.

الثالث: أنها متضمنة لزيادة، فيجب الأخذ بها، وبالله التوفيق.

المثال الحادي والخمسون: رد السنة الصحيحة الصریحة المحکمة في الجھر في صلاة الكسوف، كما في «صحیح البخاری»^(۳) من حديث

= (١٣٨٩) وابن حبان (٢٨٣٨) والحاکم (٣٢٩/١). وانظر: «الإرواء» (٢/١٢٤).

(١) رواه أبو داود (١١٨٥) وأحمد (٢٠٦٠٧)، وأبو قلابة لم يسمع من قیصہ، وفي سنته اضطراب أيضاً. انظر: «ضعیف أبي داود» - الأم (٢٤/٢).

(٢) رواه البخاري (١٠٥١) ومسلم (٩١٠).

(٣) الحديث بهذا اللفظ مخرج عند أبي داود (١١٨٨) والدارقطني (١٧٩٠) والحاکم =

الأوزاعي عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ
قرأ قراءة طويلة يجهر بها في صلاة الكسوف.

قال البخاري^(١): «تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن
الزهري». ^(٢)

قلت: أما حديث سليمان بن كثير ففي «مسند أبي داود الطيالسي»^(٣):
ثنا سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ جهر
بالقراءة في صلاة الكسوف.

وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري، وهو في «الصحيحين»^(٤)
أنه سمع ابن شهاب يحدّث عن عروة عن عائشة: كُسِفت الشمس على عهد
رسول الله ﷺ، فبعث رسول الله ﷺ منادياً أن الصلاة جامعة، فاجتمع الناس،
فتقَدَّمَ رسول الله ﷺ فكبَّرَ وافتتح القرآن، وقرأ [١٠٢/أ] قراءة طويلة يجهر
بها، فذكر الحديث.

قال البخاري: «حديث عائشة في الجهر أصحٌ من حديث سمرة»^(٥).
قلت: ي يريد قول سمرة: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَسُوفٍ، وَلَمْ نَسْمَعْ

= (١) /٣٣٤ (٣٣٦/٢) والبيهقي (٣٣٦)، وأصل الحديث في الصحيحين، وسيأتي تخرّيجه
بعد حديثين.

(٢) في «صحيح» (١٠٦٦).

(٣) رقم (١٥٦٩).

(٤) رواه البخاري (١٠٦٥) ومسلم (٩٠١).

(٥) ذكره عنه الترمذى في «العلل الكبير» (ص ٩٧)، ومن طريقه البيهقي (٣٣٦/٢).

له صوتاً^(١)، وهو أصرح منه بلا شك، وقد تضمن زيادة الجهر؛ فهذه ثلاثة ترجيحات، والذي ردت به هذه السنة المحكمة هو المتشابه من قول ابن عباس: إنه صلى بالكسوف فقرأ نحواً من سورة البقرة^(٢). قالوا: فلو سمع ما قرأ لم يقدر بسورة البقرة.

وهذا يتحمل وجوهاً:

أحدها: أنه لم يجهر.

الثاني: أنه جهر ولم يسمعه ابن عباس.

الثالث: أنه سمعه ولم يحفظ ما قرأ به، فقدرها بسورة البقرة؛ فإن ابن عباس لم يجمع القرآن في حياة النبي ﷺ، وإنما جمعه بعده.

الرابع: أن يكون نسي ما قرأ به وحفظ قدر قراءته، فقدرها بالبقرة، ونحن نرى الرجل ينسى ما قرأ به الإمام في صلاة يومه. فكيف يقدم هذا اللفظ المعجم على الصريح المحكم الذي لا يتحمل إلا وجهاً واحداً؟

ومن العجب أن أنساً روى ترك جهر النبي ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم^(٣)، ولم يصح عن صحابي خلافه، فقلتم: كان صغيراً يصلّي خلف

(١) رواه أبو داود (١١٨٤) والنسائي (١٤٩٥) والترمذى (٥٦٢) وابن ماجه (١٢٦٤) وأحمد (٢٠١٧٨)، وفي إسناده ثعلبة بن عباد مجهول. انظر: «ضعيف أبي داود» - الأم (٢/٢٢).

(٢) رواه البخاري (١٠٥٢) ومسلم (٩٠٧).

(٣) رواه البخاري (٧٤٣) ومسلم (٣٩٩).

الصفوف فلم يسمع البسمة، وابن عباس أصغر سنًا منه بلا شك، وقدّمتم عدم سمعه للجهر على من سمعه صريحاً، فهلاً قلتم: كان صغيراً فلعله صلّى خلف الصف فلم يسمعه جهر^(١)؟

وأعجب من هذا قولكم: إن أنساً كان صغيراً لم يحفظ تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك حجاً وعمرة»، وقدّمتم قول ابن عمر عليه أنه أفرد الحج^(٢)، وأنس إذ ذاك له عشرون سنة، وابن عمر لم يستكملاها وهو بسنّ أنس، وقوله: «أفرد الحج» مجمل، وقول أنس: سمعته يقول: «لبيك عمرة وحجًا»^(٣) محكم مبين^(٤) صريح لا يحتمل غير ما يدل عليه، [١٠٢/ب] وقد قال ابن عمر: «تمتّع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، وبدأ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج»^(٥)، فقدّمتم على حديث أنس - الصحيح الصريح المحكم الذي لم يختلف عليه فيه - حديثاً^(٦) ليس مثله في الصراحة والبيان، ولم يذكر رواية لفظ النبي ﷺ، وقد اختلف عليه فيه.

المثال الثاني والخمسون: ردُّ السنة الصحيحة الصريرة المحكمة في الاكتفاء في بول الغلام الذي لم يطعّم بالنَّضح دون الغسل، كما في

(١) ت: «جهراً».

(٢) رواه مسلم (١٢٣١).

(٣) رواه مسلم (١٢٣٢). وفي ت: «حجًا وعمرة».

(٤) ع: «بين».

(٥) رواه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).

(٦) ت: «حديث».

«الصحيحين»^(١) عن أم قيس أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبالي عليه^(٢)، فدعا رسول الله ﷺ بما فنضحه ولم يغسله.

وفي «الصحيحين»^(٣) أيضاً عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرّك عليهم ويُحنّكهم، فأتى بصبي فبالي عليه، فدعا بما فأتباه ولم يغسله.

وفي «سنن أبي داود»^(٤) عن أمامة^(٥) بنت الحارث قالت: كان الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ، فبالي عليه، فقالت: أَبْسِ ثوِيَا واعطني إزارك حتى أغسله، فقال: إِنَّمَا يُغَسِّلُ مِنْ بُولِ الْأَنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بُولِ الذَّكَرِ».

وفي «المسنن»^(٦) وغيره عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «بول الغلام

(١) رواه البخاري (٢٢٣) ومسلم (٢٨٧).

(٢) ع: «على ثوبه».

(٣) رواه البخاري (٦٣٥٥) ومسلم (٢٨٦).

(٤) رواه أبو داود (٣٧٥) وابن ماجه (٥٢٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٢) والحاكم (١٦٦) والبيهقي (٤١٤/٢). انظر: «صحيح أبي داود» - الأُم (٢٢١/٢).

(٥) كذا في النسخ، والصواب: «البابة».

(٦) رواه أحمد (٧٥٧) وأبو داود (٣٧٨) والترمذى وحسنه (٦١٠) وابن ماجه (٥٢٥) وصححه ابن خزيمة (٢٨٤) وابن حبان (١٣٧٥) والحاكم (١/١٦٥-١٦٦) والبيهقي (٤١٥/٢)، والضياء (٤٩٦)، وقد اختلف في رفعه ووقفه وإرساله ووصله، ورجح البخاري صحته والدارقطني. انظر: «التفقيق» (١/١٣٠) و«الفتح» (١/٣٢٦) و«التلخيص الحير» (١/٦٠-٦٢) و«صحيح أبي داود» - الأُم (٢٢٥/٢).

الرضيع يُنْضَح، وبول الجارية يُغَسَّل». قال قتادة: هذا ما لم يطعما، فإذا طعما غُسلاً جميـعاً. قال الحاكم أبو عبد الله^(١): «هذا حديث صحيح الإسناد، فإن أباً الأسود الدؤلي صـح سـمـاعـه عن عـلـي». وقال الترمذـي: حـدـيـث حـسـنـ.

وفي «سنن أبي داود»^(٢) من حـدـيـث أـبـي السـمـمـح خـادـم النـبـي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يُغَسَّل من بول الجارية، ويرثُ من بول الغلام».

وفي «المسنـد»^(٣) من حـدـيـث أم كـرـزـ الـخـزـاعـيـة قالـتـ: أـتـيـ النـبـي ﷺ بـغـلامـ فـبـالـ عـلـيـهـ، فـأـمـرـ بـهـ فـنـضـحـ، [١٠٣]ـ أـتـيـ بـجـارـيـةـ فـبـالـتـ عـلـيـهـ، فـأـمـرـ بـهـ فـغـسـلــ.

وعـنـ اـبـنـ مـاجـهـ^(٤)ـ عـنـ أـمـ كـرـزـ أـنـ النـبـي ﷺـ قالـ: «بـولـ الـغـلامـ يـنـضـحـ، وـبـولـ الـجـارـيـةـ يـغـسـلـ».

وـصـحـ الـإـفـتـاءـ بـذـلـكـ عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ وـأـمـ سـلـمـةـ^(٥)ـ، وـلـمـ يـأـتـ عـنـ

(١) في «المـسـتـدـرـكـ» (١٦٦/١).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٦) والنسائي (٣٠) وابن ماجه (٥٢٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٣) والحاكم (١٦٦)، وحسنه البخاري كما نقله ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٦١/١).

(٣) رواه أحمد (٢٧٣٧٠) ومن طريقـهـ الطـبـراـنـيـ (٤٠٨)، وـفـيـ اـنـقـطـاعـ، عـمـرـوـ بـنـ شـعـيبـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ أـمـ كـرـزـ، وـرـوـاهـ الطـبـراـنـيـ فـيـ «الـمـعـجمـ الـأـوـسـطـ» (٨٢٤)ـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـوـ، وـفـيـ إـسـنـادـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـوـسـىـ التـيـمـيـ مـتـكـلـمـ فـيـهـ. انـظـرـ: «مـيـزانـ الـاعـدـالـ» (٥٠٨/٢)ـ وـ«الـتـلـخـيـصـ» (٦٢/١).

(٤) في «سـنـنـهـ» (٥٢٧)، وـفـيـ اـنـقـطـاعـ، وـقـدـ سـبـقـ بـيـانـهـ قـرـيـباـ.

(٥) أـثـرـ عـلـيـ رـجـمـيـلـهـ عـنـهـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ (٣٧٧)ـ وـأـثـرـ أـمـ سـلـمـةـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ (٣٧٩).

صحابي خلافهما.

فُرِدَتْ هذه السنن^(١) بقياس متشابه على بول الشيخ، وبعموم لم يُرَدْ به هذا الخاص، وهو قوله: «إِنَّمَا يُغَسِّلُ الثَّوْبَ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْدَّمِ وَالْقَيْءِ»^(٢). والحديث لا يثبت؛ فإنه من روایة علي بن زيد بن جعدان عن ثابت بن حماد. قال ابن عدي^(٣): «لَا أَعْلَمُ رواهُ عَنْ عَلَى بْنِ زَيْدٍ غَيْرِ ثَابِتٍ بْنِ حَمَادٍ، وَأَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرٌ وَمَعْلُومَاتٌ»^(٤). ولو صَحَّ وجَبَ العمل بالحدِيثين، ولا يُضرِبُ أحدهما بالآخر، ويكون البول فيه مخصوصاً ببول الصبي^(٥)، كما خص منه بول ما يؤكل لحمه بأحاديث دون هذه في الصحة والشهرة.

المثال الثالث والخمسون: رد السنة الثابتة الصحيحة الصريرة^(٦) المحكمة في الوتر بواحدة مفصولة، كما في «الصحيحين»^(٧) عن ابن عمر أنه سأله رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال: «مَنْثَى مَنْثَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصبح صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتَرُ لَهُ مَا قَدْ صَلِّيَ».

(١) ت: «السنة».

(٢) رواه أبو يعلى (١٦١١).

(٣) في «الكامل» (٢/٢ - ٣٠٣ - ٣٠٢)، وبه أعلمه البيهقي (١٤ / ١).

(٤) كذا في النسخ. وفي «الكامل» «مقلوبات». وفي المطبوع: «معلولات».

(٥) في ع بعلامة ظ: «غير الصبي».

(٦) «الصحيحة» ليست في ع. و«الصريرة» ليست في ت.

(٧) رواه البخاري (٩٩٠) ومسلم (٧٤٩).

وفي «الصحيحين»^(١) أيضاً من حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلّي فيما بين أذان الفجر وإحدى عشرة ركعة، يسلّم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة.

وفي «صحيحة مسلم»^(٢) عن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل».

وقد قال النبي ﷺ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»^(٣). فإذا صلى القاعد^(٤) ركعتين وجب بهذا النص أن تعدل صلاة القائم ركعة، فلو لم تصح ل كانت صلاة القاعد [١٠٣ / ب] أتمَّ من صلاة القائم، والاعتماد^(٥) على الأحاديث المتقدمة.

وصحَّ الوتر بواحدةٍ مفصولة عن عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأبي أيوب ومعاوية بن أبي سفيان^(٦).

وقال الحاكم أبو عبد الله: ثنا عبد الله بن سليمان ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن

(١) هذا اللفظ عند مسلم (٧٣٦).

(٢) رقم (٧٥٣).

(٣) بهذا اللفظ عند النسائي (١٦٥٩) من حديث ابن عمرو، وأصله عند مسلم (٧٣٥).

(٤) ت: «القائم» خطأ.

(٥) ت: «وللاعتماد».

(٦) أثر عثمان عند عبد الرزاق (٤٦٥٣)، وأثر سعد في البخاري (٦٣٥٦)، وأثر ابن عمر في «الموطأ» (١٩)، وأثر ابن عباس ومعاوية في البخاري (٣٧٦٤)، وأثر أبي أيوب عند عبد الرزاق (٤٦٣٣).

الفضل عن الأعرج عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُؤتروا بثلاثٍ تشبهوا بالمغرب، أو تروا بخمسٍ أو سبع»^(١). رواه ابن حبان والحاكم في «صححهما»، وقال الحاكم: رواته كلهم ثقات.

وله شاهد آخر بإسناد صحيح: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق ثنا أبي ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة، فذكر مثله سواء، وزاد: «أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو بإحدى عشرة ركعة أو أكثر من ذلك»^(٢).

فردَّتْ هذه السنن^(٣) بحديثين باطلين وقياس فاسد:

أحد هما: «نهى عن البُتيراء»^(٤) وهذا لا يُعرف له إسناد لا صحيح ولا ضعيف، وليس في شيء من كتب الحديث المعتمد عليها، ولو صَحَ فالبتيراء صفة للصلوة التي قد يُتر ركوعها وسجودها فلم يُطمئنَ فيها.

الثاني: حديث يُروى عن ابن مسعود مرفوعاً: «وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب». وهذا الحديث وإن كان أصلح من الأول فإنه في

(١) رواه الدارقطني (١٦٥٠) ووثق رواته كلهم، وابن حبان (٢٤٢٩) والحاكم (٣٠٤). وانظر: «التلخيص الحبير» (٢٠ / ٢).

(٢) رواه الحاكم (١ / ٤) والبيهقي (٣ / ٣١)، وفي إسناده طاهر بن عمرو له ذكر دون جرح ولا تعديل. انظر: «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» لابن زير (٥٩٦ / ٢) و«المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٩٤٩ / ٢) و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٦٨ / ٣).

(٣) ت: «السنة».

(٤) تقدم تخريرجه.

«سنن الدارقطني»^(١)، فهو من رواية يحيى بن زكريا. قال الدارقطني: «يقال له ابن أبي الحواجب، ضعيف، ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً^(٢) غيره». ورواه الثوري في [٤٠١ / أ] «الجامع» وغيره عن الأعمش موقوفاً على ابن مسعود، وهو الصواب.

وأما القياس الفاسد فهو أن قالوا:رأينا المغرب وتر النهار، وصلاة الوتر^(٣) وتر الليل، وقد شرع الله سبحانه وتر النهار موصولاً فهكذا وتر الليل.

وقد صحّت السنة بالفرق بين الوترين من وجوه كثيرة:

أحدها: الجمع بين الجهر والسر في وتر النهار دون وتر الليل.

الثاني: وجوب الجمعة أو مشروعيتها فيه دون وتر الليل.

الثالث: أنه بِإِيمَانِهِ فعل وتر الليل على الراحلة^(٤) دون وتر النهار.

الرابع: أنه قال في وتر الليل إنه ركعة^(٥) واحدة^(٦) دون وتر النهار.

الخامس: أنه أوتر بتسعة وسبعين وخمس موصولة^(٧) دون وتر النهار.

(١) رقم (١٦٥٣).

(٢) ع: «موقوفاً» خطأ.

(٣) ت، د: «المغرب». وكتب فوقها في د: كذا. وصحح في هامشها: لعله «الوتر». وهو الصواب.

(٤) تقدم تخريرجه.

(٥) «ركعة» ليست في ت.

(٦) تقدم تخريرجه.

(٧) أما التسع فعند مسلم (٧٤٦)، وأما السبع فعند أبي داود (١٣٤٢) والنسائي =

السادس: أنه نهى عن تشبيه ووتر الليل بوتر النهار كما تقدم.

السابع: أن ووتر الليل اسم للركعة وحدتها، ووتر النهار اسم لمجموع صلاة المغرب، كما في «صحيح مسلم»^(١) من حديث ابن عمر وابن عباس أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «الوتر ركعة من آخر الليل».

الثامن: أن ووتر النهار فرض ووتر الليل ليس بفرض باتفاق الناس.

التاسع: أن ووتر النهار يُقضى بالاتفاق، وأما ووتر الليل فلم يقم على قضائه دليل؛ فإن المقصود منه قد فات، فهو كتحية المسجد ورفع اليدين في محل الرفع والفتور إذا فات، وقد توقف الإمام أحمد في قضاء الوتر، وقال شيخنا^(٢): لا يقضى؛ لفوات المقصود منه بفوارات وقته، قال: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجعٌ صلى من النهار اثنين عشرة ركعة^(٣)، ولم يذكر الوتر.

العاشر: أن المقصود [١٠٤ / ب] من ووتر الليل فعلٌ ما تقدمه من الأشفاع كلها وتراً، وليس المقصود منه إيتار الشفع الذي يليه خاصة. وكان الأقيس ما جاءت به السنة أن يكون ركعة مفردة توتر جميع ما قبلها، وبالله التوفيق.

المثال الرابع والخمسون: رد السنة الصحيحة الصريرة أنه لا يجوز

(١) ١٧٢١)، وصححه ابن خزيمة (١٠٧٨). وأما الخمس فعن مسلم (٧٣٧). وانظر: «صحيح أبي داود» - الأم (٥/٨٧).

(٢) رقم (٧٥٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٩١، ٩٧).

رواه مسلم (٧٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

التنفل إذا أقيمت صلاة الفرض، كما في «صحيح مسلم»^(١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». وقال الإمام أحمد في روايته: «إلا التي أقيمت»^(٢).

وفي «الصحيحين»^(٣) عن عبد الله بن مالك ابن بحينة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس^(٤)، وقال له رسول الله ﷺ: «الصبح أربعًا الصبح أربعًا».

وفي «صحيح مسلم»^(٥) عن عبد الله بن سرجس قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الصبح، فصلّى ركعتين قبل أن يصل إلى الصف، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال له: «يا فلان، بأي صلاتيك اعتدلت^(٦)؟ بالتي صلّيت وحدك أو بالتي صلّيت معنا؟».

وفي «الصحيحين»^(٧) أن رسول الله ﷺ مرّ برجل، فكلّمه بشيء لا ندرى ما هو، فلما انصرف أحطنا به نقول: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي: «يُوشك أن يصلّي أحدكم الصبح أربعًا». وعند مسلم^(٨): «أقيمت

(١) رقم (٧١٠).

(٢) «المسنن» (٨٦٢٣)، وفي إسناده ابن لهيعة متكلم فيه.

(٣) رواه البخاري (٦٦٣) ومسلم (٧١١).

(٤) أي اجتمعوا حوله.

(٥) رقم (٧١٢).

(٦) ع: «اعدلت».

(٧) بل في «صحيح مسلم» (٧١١/٦٥) من حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة رَجُلَيْهِ عَنْهُ. وليس عند البخاري بهذا النفي.

(٨) رقم (٧١١/٦٦).

صلاة الصبح، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلّي والمؤذن يقيم الصلاة، فقال: «أتصلّي الصبح أربعًا؟».

وقال أبو داود الطيالسي في «مسنده»^(١): ثنا أبو عامر الخراز عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: كنت أصلّي وأخذ المؤذن في الإقامة، فجذبني النبي ﷺ فقال: «أتصلّي الصبح أربعًا؟». وكان عمر بن الخطاب إذا رأى رجلاً يصلّي وهو يسمع الإقامة ضربه^(٢).

وقال [١٠٥/أ] حماد بن سلمة: عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر رجلاً يصلّي الركعتين والمؤذن يقيم، فحَصَبَه وقال: «أتصلّي الصبح أربعًا؟»^(٤).

فردّت هذه السنن كلّها بما رواه حجاج بن نصیر المتروك عن عباد بن كثير ال halk عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، وزاد: «إلا رکعتي الصبح»^(٥). فهذه

(١) رقم (٢٨٥٩)، ورواه أيضًا أحمدر (٢١٣٠). وفي إسناده صالح بن رستم متكلّم عليه، ولكن له شواهد من حديث ابن بحينة وأبي هريرة رضي الله عنهما، والحديث صحّحه ابن خزيمة (١١٢٤) وابن حبان (٢٤٦٩) والحاكم (٣٠٧/١) والضياء المقدسي (١٠٠). انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٥٨٨).

(٢) د، ت: «فحديثي». والمثبت عند الطيالسي.

(٣) رواه عبد الرزاق (٣٩٨٨)، وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي متكلّم فيه.

(٤) رواه البيهقي (٢/٤٨٣)، ورواه عبد الرزاق (٤٠٦) عن معمر عن أيوب به. ورجاله كلهم ثقات، والإسناد صحيح.

(٥) رواه البيهقي (٢/٤٨٣) وأعلّه بضعف حجاج وعباد.

الزيادة كاسمها زيادة في الحديث لا أصل لها.

فإن قيل: فقد كان أبو الدرداء يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلّي الركعتين في ناحية المسجد، ثم يدخل مع القوم في الصلاة^(١)، وكان ابن مسعود يخرج من داره لصلاة الفجر ثم يأتي الصلاة فيصلّي ركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل معهم في الصلاة^(٢).

قيل: عمر بن الخطاب وابنه عبد الله في مقابلة أبي الدرداء وابن مسعود، والستة سالمة لا معارض لها، ومعها أصح قياسٍ يكون؛ فإن وقتها يضيق بالإقامة فلم يقبل غيرها، بحيث لا يجوز لمن حضر أن يؤخرها ويصلّيها بعد ذلك، والله الموفق.

المثال الخامس والخمسون: ردُّ السنة الصحيحة المحكمة في استحباب صلاة النساء جماعةً لا منفرداتٍ، كما في «المسند» و«السنن» من حديث عبد الرحمن بن خلَّاد^(٣) عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث: أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنًا كان يؤذن لها، وأمرها أن تؤمَّ أهلَ دارها». قال عبد الرحمن: فأنا رأيتُ مؤذنها شيخاً كبيراً. وقال الوليد بن جُمِيع: حدثني جدتي عن أم ورقة أن النبي ﷺ أمرها – أو أذن لها – أن تؤمَّ أهلَ دارها، وكانت قد قرأت القرآن على عهد رسول الله ﷺ^(٤).

(١) رواه ابن أبي شيبة (٦٤٨٢).

(٢) رواه عبد الرزاق (٤٠٢١، ٤٠٢٢). وفي إسناده أبو إسحاق سمع منه معمر بعد الاختلاط.

(٣) «بن خلَّاد» ليست في ت.

(٤) رواه أبو داود (٥٩٢) وأحمد (٢٧٢٨٣) والبيهقي (٣/١٣٠)، وصححه ابن خزيمة =

وقال الإمام أحمد: ثنا وكيع ثنا سفيان عن ميسرة أبي حازم عن رائطة الحنفية أن عائشة [١٠٥ / ب] رضي الله عنها أمنت نسوة في المكتوبة، فامتنهن بينهن وسطاً^(١). تابعه ليث عن عطاء عن عائشة^(٢).

وروى الشافعي عن أم سلمة أنها أمنت نساء فقامت وسطهن^(٣). ولو لم يكن في المسألة^(٤) إلا عموم قوله تعالى: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة»^(٥) لكتفى.

وروى البيهقي من حديث يحيى بن يحيى أن ابن لهيعة عن الوليد بن أبي الوليد عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا خير في جماعة النساء إلا في صلاة أو جنازة»^(٦). والاعتماد على ما تقدم.

(١) انظر: «التفريح» لابن عبد الهادي (٨٢ / ٢) و«صحيح أبي داود» -الأم (١٤٢ / ٣).

(٢) رواه أحمد في «العلل» برؤاية عبد الله (٥٥٢ / ٢) والدارقطني (١٥٠٧) والبيهقي (١٣١ / ٣). وفي إسناده رائطة الحنفية لم يوثقها إلا العجلي في «الثقات» (٢٢٣٥)، وللأثر شواهد ومتابعات سيأتي بعضها. انظر: «تمام المنة» (ص ١٥٣).

(٣) رواه البيهقي (١٣١ / ١)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم متكلم فيه لكنه متابع بما قبله.

(٤) رواه الشافعي في «مسنده» (٣١٥) ومن طريقه البيهقي (٣ / ١٣١). وفي إسناده حجيرة ذكرها ابن سعد في «الطبقات» (٨ / ٤٨٤) دون جرح أو تعديل، ولكنها توبعت بأم الحسن خيرة عند ابن أبي شيبة (٤٩٨٩).

(٥) ع: «السنة».

(٦) رواه البخاري (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

= ذكره في «مختصر الخلافيات» (٢ / ٣٠٤)، ورواه أحمد (٢٤٣٧٦) والطبراني في

فردت هذه السنن بالمتشابه من قوله: «لن يُفلح قومٌ ولَّوا أمرَهم
أمْرَأة»^(١). وهذا إنما هو في الولاية والإمامية العظمى والقضاء، وأما الرواية
والشهادة والفتيا والإمامية فلا تدخل في هذا. والعجب أن من خالف هذه
السنة جَوَّز للمرأة أن تكون قاضية تلي أمور المسلمين، فكيف أفلحوا وهي
حاكمة عليهم ولم تُفلح أخواتها من النساء إذا أمنْتهن؟

المثال السادس والخمسون: رد السنن الصحيحة الصريرة المحكمة
عن النبي ﷺ التي رواها عنه خمسة عشر نفساً من الصحابة^(٢): أنه كان يسلم
في الصلاة عن يمينه وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم
ورحمة الله»^(٣). منهم عبد الله بن مسعود، وسعد^(٤) بن أبي وقاص،
وجابر بن سمرة، وأبو موسى الأشعري، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن عمر،
والبراء بن عازب، ووائل بن حجر، وأبو مالك الأشعري، وعدى بن
عَمِيرَة^(٥) الضَّمْرِي، وطلق بن علي، وأوس بن أوس، وأبو رِمْثَة. والأحاديث

= «المعجم الأوسط» (٩٣٥٩)، وفي إسناده ابن لهيعة، وفيه كلام.

(١) رواه البخاري (٤٤٢٥) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/٢٦٦-٢٧١) و«التلخيص الجبير» (١/٤٨٦-٤٨٨).
و«مجمع الزوائد» (٢/١٤٥-١٤٧).

(٣) هذا حديث عبد الله بن مسعود أخرجه أبو داود (٩٩٦) والنسائي (١٣٢٤) والترمذى
(٢٩٥) وابن ماجه (٩١٤) وأحمد (٣٦٩٩)، وصححه ابن خزيمة (٧٢٨) وابن
جبان (١٩٩٣). وانظر: «صحيح أبي داود» - الأم (٤/١٥٠).

(٤) ت: «سعيد» خطأ.

(٥) في جميع النسخ: «عمره». والمثبت هو الصواب، كما في «الإكمال» (١/٢٧٩)
و«الإصابة» (٧/١٣٢).

بذلك ما بين صحيح وحسن، فرُدَّ ذلك بخمسة أحاديث مختلف في صحتها:

أحدها: حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان [أ] يسلم تسلية واحدة. رواه الترمذى (١).

والثاني: حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد أن رسول الله ﷺ كان يسلم في آخر الصلاة تسلية (٢) واحدة: السلام عليكم (٣).

الثالث: حديث عبد المهيمن بن عباس عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ يسلم تسلية واحدة لا يزيد عليها. رواه الدارقطنى (٤).

الرابع: حديث عطاء بن أبي ميمونة (٥) عن أبيه عن الحسن عن سمرة بن جندب: كان رسول الله ﷺ يسلم واحدة في الصلاة قبلاً وجهه؛ فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره. رواه الدارقطنى (٦).

(١) رقم (٢٩٦)، ورواه أيضاً ابن خزيمة (٧٢٩)، وفي إسناده زهير بن محمد فيه كلام. وقد اختلف في ورقه ورفعه، ورجح أبو حاتم والبزار والدارقطني الوقف. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٣٠) و«العلل» للدارقطنى (١٧١/ ١٤) و«التلخيص الحبر» (١/ ٤٨٥-٤٨٦).

(٢) ع: «بتسلية».

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١/ ٢٦٦).

(٤) في «سننه» (١٣٣٩)، ورواه أيضاً ابن ماجه (٩١٨)، وفي إسناده عبد المهيمن، وسيأتي الكلام عليه (ص ٣٤٦).

(٥) ع: «عطاء بن أبي ميمون»، خطأ.

(٦) في «ال السنن» (١٣٣٨).

الخامس: حديث يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع قال:
رأيت رسول الله ﷺ يسلم (١) مرة واحدة (٢).

وهذه الأحاديث لا تقاوم تلك ولا تقاربها حتى تعارض بها.

أما حديث عائشة فحدث معمول باتفاق أهل العلم بالحديث (٣). قال البخاري (٤): زهير بن محمد من أهل الشام يروى عنه مناكير. وقال يحيى: ضعيف. وال الحديث من روایة عمرو بن أبي سلمة عنه. قال الطحاوي (٥): «وهو وإن كان ثقةً فإن روایة عمرو بن أبي سلمة عنه تضعف جداً، هكذا قال يحيى بن معين فيما حکى لي عنه غير واحد من أصحابنا منهم علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، وزعم أن فيها تخليطاً كثيراً». قال (٦): وال الحديث أصله موقوف على عائشة، هكذا رواه الحفاظ.

فإن قيل (٧): فإذا ثبت ذلك عن عائشة فبمن نعارضها في ذلك من أصحاب النبي ﷺ؟

(١) إلى هنا انتهت نسخة ع.

(٢) رواه ابن ماجه (٩٢٠) والطبراني (٦٢٨٥) والبيهقي (١٧٩/٢)، وفيه يحيى بن راشد، فيه كلام.

(٣) ت: «أهل الحديث».

(٤) في «التاريخ الكبير» (٤٢٧/٣). وانظر: «سنن الترمذى» (٢٩٦). وفيهما: «زهير بن محمد، أهل الشام يروون عنه مناكير».

(٥) في «شرح معاني الآثار» (٢٧٠/١).

(٦) أبي الطحاوى في المصدر السابق.

(٧) يتابع ابن القيم في نقل كلام الطحاوى من «شرح معاني الآثار» (١/٢٧٠-٢٧١).

قيل له: بأبي بكر وعمر وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسهل بن سعد الساعدي، وذكر^(١) الأسانيد [١٠٦ / ب] عنهم بذلك، ثم قال: فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار ومن ذكرنا منهم يسلمون عن أيمانهم وعن شمائهم، ولا ينكر ذلك عليهم غيرهم، على قرب عهدهم برؤية رسول الله ﷺ، وحفظهم لأفعاله، مما ينبغي لأحدٍ خلافه لو لم يكن رُوي في ذلك عن النبي ﷺ، كيف وقد رُوي عنه ما يوافق فعلهم؟

وأما حديث سعد بن أبي وقاص ف الحديث معلول، بل باطل، والدليل على بطلانه أن الذي رواه هكذا الدراوري خاصة، وقد خالف في ذلك جميع من رواه عن مصعب بن ثابت كعبد الله بن المبارك و محمد بن عمرو. ثم قد رواه إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد كما رواه الناس: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يُرى بياض خده، وعن يساره حتى يُرى بياض خده. رواه مسلم في «صحيحه»^(٢)؛ فقد صَحَّ روایة سعد أن رسول الله ﷺ سلم تسلیمَتین و معه من ذكرنا من الصحابة، وبيان بذلك بطلان روایة الدراوري.

وأما حديث عبد المهيمن بن عباس^(٣) بن سهل عن أبيه عن جده فقال

(١) أبي الطحاوي في المصدر السابق.

(٢) رقم (٥٨٢).

(٣) د، ت: «عياش» تصحيف.

الدارقطني^(١): عبد المهيمن ليس بالقوي، وقال ابن حبان^(٢): بطل الاحتجاج به.

وأما حديث عطاء بن أبي ميمونة عن أبيه عن الحسن فمن روایة روح ابنه عنه. قال الإمام أحمد: «منكر الحديث»، وتركه يحيى^(٣).

وأما حديث يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة فقال يحيى: يحيى بن راشد ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف^(٤).

وقال أبو عمر بن عبد البر^(٥): روي عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص، [١٠٧/أ] ومن حديث عائشة، ومن حديث أنس، إلا أنها معلولة لا يصححها أهل العلم بالحديث؛ لأن حديث سعد أخطأ فيه الدراوردي، فرواه على غير ما رواه الناس بتسليمة واحدة، وغيره يروي فيه بتسليمتين^(٦). ثم ذكر حديثه عن مصعب بن ثابت أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة. ثم قال: وهذا وهم عندهم وغلط، وإنما الحديث كما رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بن ثابت عن

(١) «السنن» (١٣٤٢).

(٢) في «المجروحين» (٢/١٤٩).

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» (٣/٤٩٧) و«المجروحين» (١/٣٠٠) و«الضعفاء» لابن الجوزي (١/٢٨٨).

(٤) انظر: «الكامل» لابن عدي (٩/٤٧).

(٥) في «الاستذكار» (١/٤٩١-٤٨٩).

(٦) ت: «تسليمتين».

إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه: كان يسلم عن يمينه وعن يساره^(١). وقد روي هذا الحديث عن سعد من طريق مصعب، ثم ساق طرقه بالتسليمتين، ثم ساق من^(٢) طريق ابن المبارك عن مصعب عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه قال:رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله، كأني أنظر إلى صفحة خده. فقال الزهرى: ما سمعنا هذا من حديث رسول الله ﷺ، فقال له إسماعيل بن محمد: أكلَ حديث رسول الله ﷺ سمعت؟ قال: لا، قال: فنصفه؟ قال: لا، قال: فاجعل هذا في النصف الذي لم تسمع^(٣).

قال^(٤): وأما حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة^(٥)، فلم يرفعه أحد إلا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة، رواه عنه عمرو بن أبي سلمة، وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يُحتج به، وذكر ليحيى بن معين هذا الحديث فقال: عمرو بن أبي سلمة وزهير^(٦) ضعيفان لا حجة فيهما.

وأما حديث أنس فلم يأت إلا من طريق أبوب السختياني عن أنس، ولم

(١) سبأني تخر وجه قريباً.

(٢) «من» ليست في ت.

(٣) رواه ابن خزيمة (٧٢٧) وابن حبان (١٩٩٢) والبيهقي (١٧٨/٢)، وهو حديث صحيح. انظر: «الإرواء» (٨٦/٢).

(٤) أبي عبد البر، والكلام متصل بما قبله.

(٥) تقدم تخر وجه.

(٦) ت: «زهير بن محمد».

يسمع أیوب من أنس عندهم شيئاً^(١).

قال^(٢): وقد روي عن الحسن مرسلاً أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يسلّمون تسليمة [١٠٧ / ب] واحدة^(٣)، ذكره وكيع عن الريبع عنه، قال: والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابرًا عن كابرٍ، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد، لأنه^(٤) لا يخفى؛ لوقوعه في كل يوم مراراً.

قلت: هذا أصل قد نازعهم فيه الجمهور، وقالوا: عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار، لا فرق بين عملهم وعمل أهل الحجاز والعراق والشام؛ فمن كانت السنة معهم فهم أهل العمل المتبَع، وإذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض، وإنما الحجة اتباع السنة، ولا تُترك السنة لكون عمل بعض المسلمين على خلافها أو عمل بها غيرهم، ولو ساغ ترك السنة لعمل بعض الأمة على خلافها لتركت السنة وصارت تبعاً لغيرها؛ فإنَّ عمل بها ذلك الغير عمل بها وإلا فلا. والسنة هي العيار على العمل، وليس العمل عياراً على السنة، ولم تُضمن لنا العصمة قطًّا في عمل مصر من الأمصار دون سائرها، والجدران والمساكن والبقاء لا تأثير لها في ترجيح الأقوال، وإنما التأثير لأهلهما وسكنها.

(١) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (٣٩) و«العلل» للإمام أحمد رواية المروذى (ص ٤١).

(٢) أي ابن عبد البر.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٨١).

(٤) ت: «فإنَّه».

ومعلوم أن أصحاب رسول الله ﷺ شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وظفروا^(١) من العلم بما لم يظفر به من بعدهم؛ فهم المقدّمون في العلم على من سواهم، كما هم المقدّمون في الفضل والدين، وعملهم هو العمل الذي لا يُخالف، وقد انتقل أكثرهم عن المدينة، وتفرقوا في الأمصار، بل أكثر علمائهم صاروا إلى الكوفة والبصرة والشام، مثل علي بن أبي طالب وأبي موسى وعبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وعمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان ومعاذ بن جبل، وانتقل إلى الكوفة والبصرة نحو ثلاثة وثلاثين صحابي ونيف، وإلى الشام ومصر نحوهم، [١٠٨] فكيف يكون عمل هؤلاء معتبراً ما داموا في المدينة، فإذا خالفوا غيرهم لم يكن عمل من خالفوه معتبراً، فإذا فارقوا جدران المدينة كان عمل من بقي فيها هو المعتبر، ولم يكن خلاف ما انتقل عنها معتبراً؟ هذا من الممتنع.

وليس جعل عمل الباقيين معتبراً أولى من جعل عمل المفارقين معتبراً؛ فإن الوحي انقطع بعد رسول الله ﷺ، ولم يبق إلا كتاب الله وسنة رسوله، فمن كانت السنة معه فعمله هو العمل المعتبر حقاً. ثم كيف تترك السنة المعصومة لعمل غير معصوم؟

ثم يقال: أرأيتم لو استمرَّ عمل أهل مصر من الأمصار التي انتقل الصحابة^(٢) إليها على ما أداه إليهم من صار إليهم من الصحابة، ما الفرق بينه

(١) ت: «فظفروا».

(٢) «من» ليست في د.

(٣) ت: «من الصحابة».

وبين عمل أهل المدينة المستمر على ما أذاه إليهم من بها من الصحابة، والعمل إنما استند إلى قول رسول الله ﷺ وفعله؟ فكيف يكون قوله وفعله الذي أذاه من بالمدينة موجباً للعمل دون قوله وفعله الذي أذاه غيرهم؟ هذا إذا كان النص مع عمل^(١) أهل المدينة، فكيف إذا كان مع غيرهم النص^(٢)، وليس معهم نص يعارضه، وليس معهم إلا مجرد العمل؟ ومن المعلوم أن العمل لا يقابل النص، بل يقابل العمل بالعمل، ويسلم النص عن المعارض.

وأيضاً فنقول: هل يجوز أن يخفى على أهل المدينة بعد مفارقة جمهور الصحابة لها سنة من سنن رسول الله ﷺ ويكون علمها عند فارقها أم لا؟ فإن قلتم: «لا يجوز»، أبطلتم أكثر السنن التي لم يروها أهل المدينة، وإن كانت^(٣) من رواية إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، ومن رواية أهل بيت علي عنه، ومن رواية أصحاب معاذ عنه، ومن رواية أصحاب أبي موسى عنه، ومن رواية أصحاب عمرو بن العاص وابنه عبد الله وأبي الدرداء ومعاوية [١٠٨] وأنس بن مالك وعمار بن ياسر وأضعاف هؤلاء، وهذا مما لا سبيل إليه. وإن قلتم: «يجوز أن يخفى على من بقي بالمدينة بعض السنن ويكون علمها عند غيرهم»، فكيف تترك السنن لعمل من قد اعترفتم بأن السنة قد تخفى عليهم؟

وأيضاً فإن عمر بن الخطاب كان إذا كتب إليه بعض الأعراب بسنة عن رسول الله ﷺ عمل بها، ولو لم يكن معمولاً بها بالمدينة، كما كتب إليه

(١) «عمل» ليست في ت.

(٢) ت: «النص مع غيرهم».

(٣) د: «كان».

الضحاك بن سفيان الكلابي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَرَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الْضَّبَابِيَّ^(١)
مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فَقُضِيَّ بِهِ عُمُرٌ^(٢).

وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذِهِ السَّنَةِ الَّتِي لَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَوْ جَاءَ مِنْ رَوَاْهَا
إِلَى الْمَدِينَةِ وَعَمِلَ بِهَا لَمْ يَكُنْ عَمَلُ^(٣) مِنْ خَالِفِهِ حَجَّةً عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ
حَجَّةُ عَلَيْهِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟

وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا يَوْجِبُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعَ أَهْلِ الْأَمْصَارِ تَبَعًا لِلْمَدِينَةِ فِيمَا
يَعْمَلُونَ بِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ مُخَالَفَتِهِمْ فِي شَيْءٍ، فَإِنْ عَمَلُوهُمْ إِذَا قَدِمُوا عَلَى
السَّنَةِ فَلَأَنَّ يَقْدِمُ عَلَى عَمَلِ غَيْرِهِمْ أَوْلَى، وَإِنْ قِيلَ إِنْ عَمَلُوهُمْ نَفْسَهُمْ سَنَةً لَمْ
يَحُلَّ لِأَحَدٍ مُخَالَفَتِهِمْ، وَلَكِنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْخَلْفَاءِ لَمْ
يَأْمُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ أَهْلَ الْأَمْصَارِ أَنْ لَا يَعْمَلُوا بِمَا عَرَفُوهُ مِنَ السَّنَةِ وَعَلَّمُوهُمْ إِيَاهَا
الصَّحَّابَةِ إِذَا خَالَفُوا عَمَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ إِلَّا بِعَمَلِ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ، بَلْ مَالِكُ نَفْسِهِ مِنْ الرَّشِيدِ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ عَزَمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ: قَدْ
تَفَرَّقَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ وَرَثَهُ فِي الْبَلَادِ، وَصَارَ عِنْدَ كُلِّ طَائِفَةِ عِلْمٍ لَيْسَ عِنْدَ
غَيْرِهِمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ عِنْدَهُ حَجَّةً لَازِمَةً لِجَمِيعِ
الْأَمَّةِ^(٤)، وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِيَارٌ مِنْهُ لِمَا رَأَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَلَمْ يَقُلْ قَطُّ فِي «مَوْطَئِهِ»
وَلَا غَيْرِهِ: لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِغَيْرِهِ، بَلْ يَخْبُرُ إِخْبَارًا مَجْرَدًا أَنَّ هَذَا عَمَلُ أَهْلِ

(١) ت: «شَيْمُ الْمَصَابِيَّ» تَحْرِيف.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٩٢٧) وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (١٤٣٦) وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٤٢) وَأَحْمَدُ (١٥٧٤٦).

(٣) ت: «لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِهَا».

(٤) «لِجَمِيعِ الْأَمَّةِ» لَيْسَ فِي ت.

بلده؛ فإنه – رضي الله عنه وجزاه عن الإسلام خيراً – ادعى إجماع أهل المدينة في نيف وأربعين مسألة.

[١٠٩] ثم هي ثلاثة أنواع:

أحدها: لا يعلم أن أهل المدينة خالفهم فيه غيرهم.

والثاني: ما خالف أهل المدينة^(١) فيه غيرهم وإن لم يعلم اختلافهم فيه.

والثالث: ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم. ومن ورעה رضي الله عنه لم يقل: إن هذا إجماع الأمة الذي لا يحل خلافه.

وعند هذا فنقول: ما عليه العمل إما أن يُراد به القسم الأول، أو هو والثاني، أو هما والثالث؛ فإن أريد الأول فلا ريب أنه حجة يجب اتباعه، وإن أريد الثاني والثالث فأين دليله؟

وأيضاً فـأحق عمل أهل المدينة أن يكون حجة العمل القديم الذي كان في زمن رسول الله ﷺ وأصحابه وزمن خلفائه الراشدين، وهذا كعملهم الذي كانه مُشاهد بالحس ورأي عين^(٢) في إعطائهم أموالهم التي قسمها رسول الله ﷺ على من شهد معه خير، فأعطوهها اليهود على أن يعملوها بأنفسهم وأموالهم والثمرة بينهم وبين المسلمين، يُقرّونهم ما أقرّهم الله ويُخرجونهم متى شاؤوا^(٣)، واستمرّ هذا العمل كذلك بلا ريب إلى أن

(١) ت: «فيه أهل المدينة».

(٢) ت: «بالعين».

(٣) رواه البخاري (٢٣٣٨) ومسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

استأثر الله بنبيه ﷺ مدةً أربعة أعوام، ثم استمرّ مدة خلافة الصديق، وكلهم على ذلك، ثم استمرّ مدة خلافة عمر، إلى أن أجلهم قبل أن يُستشهد بعامٍ^(١)؛ فهذا هو العمل حقاً، فكيف ساغ خلافه وتركه لعملٍ حادث؟

ومن ذلك عمل الصحابة مع نبئهم ﷺ على الاشتراك في الهدي، البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة^(٢)، فيا له من عملٍ ما أحقّه وأولاًه بالاتّباع! فكيف يخالف إلى عمل حادث بعده مخالف له؟

ومن ذلك عمل أهل المدينة الذي كأنه رأيُ عين في سجودهم في «إذا أسلماء أشقت» [الإنشقاق: ١] مع نبئهم ﷺ وتبعهم أبو هريرة، وإنما صحب النبي ﷺ ثلاثة أعوام وبعض الرابع، وقد أخبر عن عمل الصحابة مع نبئهم في آخر أمره، وهذا والله هو العمل، فكيف [١٠٩ / ب] يقدم عليه عمل من بعدهم بما شاء الله من السنين ويقال: العمل على ترك السجود؟

ومن ذلك عمل الصحابة مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وقد قرأ السجدة على المنبر في خطبته يوم الجمعة، ثم نزل عن المنبر فسجد، وسجد معه أهل المسجد، ثم صعد^(٣). فهذا العمل حقاً، فكيف يقال: العمل على خلافه ويقدم العمل الذي يخالف ذلك عليه؟

(١) قصة الإجلاء ثابتة عند البخاري (٢٣٣٨) ومسلم (١٥٥١)، وأما تاريخ إجلائهم فيدل عليه مرسل ابن المسمى عند عبد الرزاق (١٤٤٦٨).

(٢) رواه مسلم (١٣١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٠٧٧).

ومن ذلك عمل الصحابة مع النبي ﷺ في اقتدائهم به وهو جالس^(١)، وهذا كأنه رأيُ عينٍ، سواء كانت صلاتهم خلفه قعوًدا أو قياماً، فهذا عمل في غاية الظهور والصحة، فمن العجب أن تقدّم عليه رواية جابر الجعفي عن الشعبي – وهما كوفيان – أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَؤْمِنَ أَحَدٌ بعدي جالساً»^(٢)؟ وهذه من أسقط روایات أهل الكوفة.

ومن ذلك أن سليمان بن عبد الملك عام حجَّ جمع ناساً من أهل العلم فيهم عمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد وسالم وعبد الله^(٣) ابنا عبد الله بن عمر ومحمد بن شهاب الزهرى وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فسألهم عن الطيب قبل الإفاضة، فكلهم أمره بالطيب، وقال القاسم: أخبرتني عائشة أنها طيَّبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت. ولم يختلف عليه أحد منهم، إلا أن عبد الله بن عبد الله قال: كان عبد الله رجلاً^(٤) جاداً مُجِداً، كان يرمي الجمرة، ثم يذبح، ثم يحلق، ثم يركب فيُغتصب قبل أن يأتي منزله. قال سالم: صدق ذكره النسائي^(٥). فهذا عمل أهل المدينة وفتياهم، فرأى عمل بعد ذلك يخالفه يستحق التقاديم عليه؟

(١) رواه البخاري (٦٨٨) ومسلم (٤١٢) من حديث عائشة.

(٢) رواها الدارقطني (١٤٨٥) والبيهقي (٨٠ / ٣).

(٣) كما في النسخ و«السنن الكبرى» مكثراً، وهو صواب. وفي بعض المطبوعات: «عييد الله». وعبد الله وعييد الله كلاهما من أبناء عبد الله بن عمر، من رجال «الصحيحين»، وعبد الله كان وصيًّا أبيه، كما في «التقرير».

(٤) «رجلاً» ساقطة من د.

(٥) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤١٤٦).

ومن ذلك ما روى البخاري في «صححه»^(١) عن قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: «ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرون على الثالث والربع»، وزارع عليٌّ وسعد بن مالك وعبد الله [أ/١١٠] بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأل أبي بكر وأل عمر وأل علي وابن سيرين، وعامل عمر بن الخطاب الناس على: إن^(٢) جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا وكذا.

فهذا والله هو العمل الذي يستحق تقديمه على كل عمل خالقه، والذي من جعله بينه وبين الله فقد استوثق. فيما للعجب! أيُّ عملٍ بعد هذا يقدَّم عليه^(٣)? وهل يكون عمل يمكن أن يقال إنه إجماع أظهر من هذا وأصح منه؟

وأيضاً فالعمل نوعان: نوع لم يعارضه نص ولا عمل قبله ولا عمل مصير آخر غيره، وعمل عارضه واحد من هذه الثلاثة؛ فإن سوَّيتم بين أقسام هذا^(٤) العمل كلها فهي تسوية بين المخالفات التي فرق النص والعقل بينها، وإن فرقتم بينها فلا بدَّ من دليل فارقٍ بين ما هو معتبر منها وما هو غير معتبر، ولا تذكرون دليلاً قطُّ إلا كان دليلاً من قدم النص أقوى، وكان به أسعد.

وأيضاً فإننا نقسم عليكم هذا العمل من وجه آخر لتبين به المقبول من

(١) تعليقاً في (٥/١٠) مع «الفتح». وانظر: «تغليق التعليق» (٣/٣٠٠).

(٢) ط: «على أنه إن». والمثبت موافق لما في النسخ و«صحح البخاري».

(٣) «عليه» ليست في د.

(٤) ت، د: «هذه».

المردود، فنقول: عمل أهل المدينة وإن جماعهم نوعان؛ أحدهما: ما كان من طريق النقل والحكاية، والثاني: ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال.

فالأول على ثلاثة أضرب:

أحدها: نقل الشرع مبتدأً من جهة النبي ﷺ، وهو أربعة أنواع؛ أحدها: نقل قوله، والثاني: نقل فعله، والثالث: نقل تقريره لهم على أمير شاهدَهم عليه أو أخْبِرَ به، الرابع: نقل لترك شيء قام سبب وجوده ولم يفعله.

الثاني: نقل العمل المتصل زماناً بعد زمن من عهده ﷺ.

والثالث: نقل لأماكن وأعيانٍ ومقادير لم تتغير عن حالها.

ونحن نذكر أمثلة هذه الأنواع:

فأما نقل قوله ظاهر، وهو الأحاديث المدنية التي هي أم الأحاديث النبوية، وهي أشرف أحاديث [١١٠/ ب] أهل الأمصار، ومن تأمل أبواب البخاري وجده أول ما يبدأ في الباب بها ما وجدها، ثم يتبَعُها بأحاديث أهل الأمصار، وهذه كمالك عن نافع عن ابن عمر، وابن شهاب^(١) عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وأبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وابن شهاب^(٢) عن سالم عن أبيه، وابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، ويحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، ومالك عن موسى بن عقبة عن كُرَيْب عن أسامة بن زيد، والزهري

(١) ت: «ابن سهل»، تحريف.

(٢) ت: «ابن سهل»، تحريف.

عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أويوب^(١)، وأمثال ذلك.

وأما نقل فعله فكتنالهم أنه توضاً من بئر بضاعة^(٢)، وأنه كان يخرج كلَّ عيد إلى المصلى فيصلّي به العيد هو والناس^(٣)، وأنه كان يخطبهم قائماً على المنبر وظهره إلى القبلة ووجهه إليهم^(٤)، وأنه كان يزور قباءَ كلَّ سبتٍ ماشياً وراكباً^(٥)، وأنه كان يزورهم في دورهم^(٦) ويعود مرضاتهم^(٧) ويشهد جنائزهم^(٨) ونحو ذلك.

وأما نقل التقرير فكتنالهم إقراراه لهم^(٩) على تلقيح التخل، وعلى تجاراتهم التي كانوا يتجررونها^(١٠)، وهي على ثلاثة أنواع: تجارة الضرب في الأرض، وتجارة الإدار، وتجارة السَّلَم، فلم ينكر عليهم منها تجارة

(١) د: «أويوب» خطأ. وهو أبو أويوب الأنباري.

(٢) رواه أبو داود (٦٦) والنسائي (٣٢٦) والترمذى وحسنه (٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه أحمد وابن معين وابن حزم وابن القطان. انظر: «التلخيص الحبير» (١٣/١).

(٣) رواه البخاري (٣٤٤) ومسلم (٨٩٠) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري (١٠١٣) ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (١١٩١) ومسلم (١٣٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) رواه البخاري (٣٨٠) ومسلم (٦٥٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٧) رواه البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد رضي الله عنه.

(٨) رواه مسلم (٩٦٥) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٩) ت: «إقراراً لهم».

(١٠) أما تلقيح التخل فعند مسلم (٢٣٦٢) من حديث رافع رضي الله عنه، وأما تجاراتهم فقد تقدم تخریجه.

واحدة، وإنما حرم عليهم فيها الربا الصريح ووسائله المفضية إليه، أو التوسل بتلك المتجار إلى الحرام، كبيع السلاح لمن يقاتل به المسلم، وبيع العصير لمن يعصره خمراً، وبيع الحرير لمن يلبسه من الرجال، ونحو ذلك مما هو معاونة على الإثم والعدوان.

وكإقرارهم على صنائعهم المختلفة من تجارة وخياطة وصياغة وفلاحة، وإنما حرم عليهم فيها الغش [١١/١] والتلوّل بها إلى المحرامات.

وكإقرارهم على إنشاد الأشعار المباحة وذكر أيام الجاهلية والمسابقة على الأقدام. وكإقرارهم على المناهدة^(١) في السفر، وكإقرارهم على الخيلاء في الحرب^(٢) ولبس الحرير فيه^(٣) وإعلام الشجاع منهم بعينه

(١) في جميع النسخ: «المهادنة». وفي هامش نسخة د: «لعله المناهدة، وهو ما تُخرجه الرفة من النفقة في السفر. قاله في القاموس». وهو الصواب، ولا معنى للمهادنة في السفر.

(٢) أما إنشاد فرواه البخاري (٤٥٣) ومسلم (٢٤٨٥) من حديث حسان رضي الله عنه. وأما ذكر أيام الجاهلية فرواه مسلم (٢٣٢٢) من حديث جابر بن سمرة. وأما المسابقة على الأقدام فعند أبي داود (٢٥٧٨) وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها، صصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤٢٤/٩). وأما المناهدة في السفر فعند البخاري (٢٤٨٦) ومسلم (٢٥٠٠) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وأما إقرار الخيلاء في الحرب فعند أبي داود (٢٦٥٩) من حديث جابر بن عتيبة، وصححه ابن حبان (٤٧٦٢) وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» -الأم (٤١١/٧).

(٣) رواه البخاري (٢٩٢٠) ومسلم (٢٠٧٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

بعلامه من ريشة أو غيرها.

وكإقرارهم على لبس ما نسجَه الكفار من الثياب، وعلى إنفاق ما ضربوه من الدرام، وربما كان عليها صور ملوكهم، ولم يضرب رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه مدة حياتهم ديناراً ولا درهماً، وإنما كانوا يتعاملون بضرب الكفار^(١).

وكإقراره لهم بحضورته على المزاح المباح، وعلى الشّبع في الأكل، وعلى النوم في المسجد، وعلى شرکة الأبدان^(٢). وهذا كثير من أنواع السنن احتاج به الصحابة وأئمّة الإسلام كلهم.

وقد احتاج به جابر في تقرير الرب في زمن الوحي قوله: «كما نُعزل والقرآن ينزل»^(٣)، فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن. وهذا من كمال فقه الصحابة وعلمهم، واستيلائهم على معرفة طرق الأحكام ومداركها، وهو يدل على أمرين:

(١) أول من أحدث ضربها ونقش عليها عبد الملك بن مروان. انظر: «الطبقات» لابن سعد (٥٢٢٣/٥) و«الأوائل» للعسكري (١١/٢٥٤). وأما لبس منسوج الكفار فعند مسلم (٢٠٦٩) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

(٢) أما المزاح المباح فعند أبي داود (٥٠٠٠) وأحمد (٢٣٩٧) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٦٦٧٥) والحاكم (٤٢٣/٤). وأما الشّبع في الأكل ففي البخاري (٥٣٨١) ومسلم (٢٠٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأما النوم في المسجد ففي البخاري (٤٤٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأما شرکة الأبدان فعند أبي داود (٣٣٨٨) وفيه انقطاع؛ فإن أبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود.

(٣) رواه البخاري (٥٢٠٧) ومسلم (١٤٤٠).

أحدهما: أن أصل الأفعال الإباحة، ولا يحرم منها إلا ما حرمه الله على
لسان رسوله.

الثاني: أن علم الرب تعالى بما يفعلونه في زمن شرع الشرائع ونزول
الوحي وإقراره لهم عليه دليل على عفوه عنه.

والفرق بين هذا الوجه والوجه الذي قبله أنه في الوجه الأول يكون
معفواً عنه استصحاباً، وفي الثاني يكون العفو عنه تقريراً لحكم
الاستصحاب. ومن هذا النوع تقريره لهم على أكل الزروع التي تُدَسَّسُ
بالبقر، من غير أمر لهم بغسلها، وقد علم رسول الله أنها لا بد أن تبول وقت
الدياس.

ومن ذلك تقريره لهم على الوقود في بيوتهم وعلى أطعمةهم بأرواث
الإبل وأخنثاء البقر وأبعار [١١١/ ب] الغنم، وقد علم ^(١) أن دخانها ورمادها
يصيب ثيابهم وأوانيهم، ولم يأمرهم باجتناب ذلك، وهو دليل على أحد
أمرين ولا بد: طهارة ذلك، أو أن دخان النجاسة ورمادها ليس بنجس ^(٢).

ومن ذلك تقريرهم على سجود أحدهم على ثوبه إذا اشتد الحر ^(٣)، ولا
يقال في ذلك: إنه ربما لم يعلمه؛ لأن الله قد علمه وأقرّهم عليه ولم يأمر
رسوله بإنكاره عليهم، فتأمل هذا الموضوع.

ومن ذلك تقريرهم على الأنكحة التي عقدوها في حال الشرك، ولم

(١) ت: «علم الله».

(٢) «وهو دليل... بنجس» ساقطة من ت.

(٣) رواه البخاري (٣٨٥) ومسلم (٦٢٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

يتعرض لكيفية وقوعها^(١)، وإنما أنكر منها ما لا مساغ^(٢) له في الإسلام حين الدخول فيه.

ومن ذلك تقريرهم على ما بأيديهم من الأموال التي اكتسبوها قبل الإسلام بربا أو غيره، ولم يأمر بردّها، بل جعل لهم بالتوبة ما سلف من ذلك.

ومنه تقرير العبادة باللعب في المسجد بالحراب، وتقرير عائشة على النظر إليهم، وهو كتقريره^(٣) النساء على الخروج والمشي في الطرق وحضور المساجد وسماع الخطب التي كان ينادي بالاجتماع^(٤) لها، وتقريره للرجال على استخدامهن في الطحن والغسل والطبخ والعجن وعلف الفرس والقيام بمصالح البيت^(٥)، ولم يقل للرجال قط^(٦): لا يحل لكم ذلك إلا

(١) تقدم تخریج بعضها.

(٢) ت: «مساغ».

(٣) د: «كتقرير».

(٤) ت: «بالإجماع».

(٥) أما إقرار عائشة بالنظر إليهم ففي البخاري (٤٥٤) ومسلم (٨٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها. وأما خروجهن وحضور المساجد فعند البخاري (٨٦٥) ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأما حضور الأعياد فرواوه البخاري (٩٧٧) ومسلم (٨٨٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأما إقرارهن على استخدامهن في الطحن فرواوه البخاري (٣١١٣) ومسلم (٢٧٢٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وأما العجن فعند البخاري (٢٦٣٧) ومسلم (٢٧٧٠) في قصة حادثة الإفك. وأما علف الفرس فعند البخاري (٥٢٢٤) ومسلم (٢١٨٢) من حديث أسماء بنت أبي بكر. والقيام بمصالح البيت فعند البخاري (٢٤٠٦) ومسلم (٧١٥) من حديث جابر، والغسل في حديث عائشة عند البخاري (٢٣٠)، ومسلم (٢٨٩).

(٦) «قط» ليست في د.

بمعاوضتهم أو استرضائهم حين يترکن الأجرة. وتقريره لهم على الإنفاق عليهم بالمعروف من غير تقدير فرضٍ ولا حَبْ ولا خَبْز، ولم يقل لهم: لا تَبْرأ ذمَّمُكُم من الإنفاق الواجب إلا بمعاوضة الزوجات من ذلك على الحب الواجب لهن، مع فساد المعاوضة من وجوه عديدة أو بإسقاط الزوجات حقَّهن من الحب، بل أقرَّهم على ما كانوا يعتادون نفقته قبل الإسلام وبعده، وقررَ وجوبه بالمعروف، وجعله نظير نفقة الرقيق في ذلك^(١).

ومنه [١١٢/أ] تقريرهم على التطُّوع بين أذان المغرب والصلوة وهو يراهم ولا ينهاهم^(٢).

ومنه تقريرهم على بقاء الوضوء وقد خفَّت رؤوسهم من النوم في انتظار الصلاة ولم يأمرهم بإعادته^(٣)، وتطرُّق احتمال كونه لم يعلم ذلك مردود بعلم الله به، وبأنَّ القوم أجيَّل وأعرَف بالله ورسوله أن لا يخبروه بذلك، وبأنَّ خفاء مثل ذلك على رسول الله ﷺ وهو يراهم ويشاهدهم خارجاً إلى الصلاة ممتنع.

ومنه تقريرهم على جلوسهم في المسجد وهم مُجِّنِّبون إذا توضئوا^(٤).

(١) رواه الترمذى وصححه (١١٦٣) والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١٢٤) من حديث عمرو بن الأحوص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الألبانى في «الإرواء» (٩٦/٧).

(٢) رواه مسلم (٨٣٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه مسلم (٣٧٦) وأبو داود (٢٠٠) واللفظ له من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٥٦٧) من حديث زيد بن أسلم، ورواه سعيد بن منصور في التفسير (٦٤٦) من حديث عطاء بن يسار، وصححه ابن كثير في «تفسيره» (٣١٣/٢).

ومنه تقريرهم على مبادعة عُميائهم على مبادعتهم وشرائهم بأنفسهم من غير نهي لهم عن ذلك يوماً ما^(١)، وهو يعلم أن حاجة الأعمى إلى ذلك كحاجة البصير.

ومنه تقريرهم على قبول الهدية التي يخبرهم بها الصبي والعبد والأمة^(٢)، وتقريرهم على الدخول بالمرأة التي يخبرهم بها النساء أنها امرأته^(٣)، بل الاكتفاء بمجرد الإهداء من غير إخبار.

ومنه تقريرهم على قول الشعر وإن تغَّرَّ أحدهم فيه بمحبوبته، وإن قال فيه ما لو أقر به في غيره لواحدَه^(٤) به، كتغَّرَّ كعب بن زهير بسعاد^(٥)،

(١) تقدم تخریجه من حديث حبان بن منقذ رضي الله عنه.

(٢) أما إرسال الصبي بالهدية رواه أحمد (١٧٦٧٧) من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه وإسناده حسن. وأما إرسال العبد والأمة فرواه البخاري (٥٢٢٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٥٢٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) ت: «الواحد».

(٥) رواه ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٥٠٣) عن عاصم بن عمر بن قنادة مرسلاً، ورواه الحاكم (٣/٥٧٩) والبيهقي في «الدلائل» (٥/٢٠٧) من طريق الحجاج بن ذي الرقبة بن عبد الرحمن بن كعب بن زهير عن أبيه عن جده، ورواه الحاكم (٣/٥٨٢) عن موسى بن عقبة مرسلاً. ووصله محمد بن سلام في «طبقات فحول الشعراء» (١/١٠٠) ومن طريقه السبكي في «طبقات الشافعية» (١/٢٣٠)، وفي إسناده محمد بن سليمان لم أعرفه، قال العراقي: وهذه القصة رويناها من طرق لا يصح منها شيء، وذكرها ابن إسحاق بسند منقطع. انظر: «تحفة الأحوذى» (٢/٢٣٣).

وَتَغْزُلْ حَسَانٌ فِي شِعْرِهِ وَقُولُهُ فِيهِ^(١):

كَأَنْ سَبَيْتَهُ مَنْ بَيْتَ رَأْسِيْ يَكُونُ مَزَاجَهَا عَسْلٌ وَمَاءُ

ثُمَّ ذَكَرَ وَصْفَ الشَّرَابِ، إِلَى أَنْ قَالَ:

وَنَشَرِبُهَا فَتَرْكُنَا مَلُوكًا وَأَشَدًا لَا يَنْهَنَا^(٢) اللَّقَاءُ

فَأَفَرَّهُمْ عَلَى قَوْلِ ذَلِكَ وَسَمَاعِهِ؛ لِعِلْمِهِ بِبَرِّ قُلُوبِهِمْ وَنَزَاهَتِهِمْ وَبُعْدِهِمْ
عَنْ كُلِّ دُنْسٍ وَعِيبٍ، وَأَنْ هَذَا إِذَا وَقَعَ مَقْدِمَةً^(٣) بَيْنَ يَدِيْ مَا يَحْبِبُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
مِنْ مَدْحِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَذُمِّ الشَّرْكِ وَأَهْلِهِ وَالتَّحْرِيْضِ عَلَى الْجَهَادِ وَالْكَرْمِ
وَالشَّجَاعَةِ فَمُفْسِدُهُ مَغْمُورَةٌ جَدًّا فِي جَنْبِ هَذِهِ الْمَصْلِحَةِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ
مَصْلِحَةٍ^(٤) هُنْ النُّفُوسُ وَاسْتِمَالَةُ إِصْغَائِهَا وَإِقْبَالُهَا عَلَى الْمَقْصُودِ [١١٢/ بِ]
بَعْدِهِ، وَعَلَى هَذَا جَرَتْ عَادَةُ الشَّعْرَاءِ بِالتَّغْزُلِ بَيْنَ يَدِيِّ الْأَغْرِاضِ الَّتِي
يَرِيدُونَهَا بِالْقَصِيدَ.

وَمِنْهُ^(٥) تَقْرِيرُهُمْ عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ بَعْدِ السَّلَامِ^(٦)، بِحِيثُ كَانَ
مِنْهُ خَارِجُ الْمَسْجِدِ يَعْرَفُ انْقَضَاءَ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ، وَلَا يَنْكِرُهُ عَلَيْهِمْ.

(١) «ديوانه» (ص ٧١).

(٢) د، ت: «لَا يَنْهَنَا».

(٣) «مَقْدِمَةً» لَيْسَ فِي د.

(٤) «مَصْلِحَةً» لَيْسَ فِي ت.

(٥) ت: «وَمِنْهَا».

(٦) رواه البخاري (٨٤٢) ومسلم (٥٨٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فصل

وأما نقلهم لتركه فهو نوعان، وكلاهما سنة:

أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله، كقوله في شهادة أحد: «ولم يغسلُهم ولم يصلِّ عليهم»^(١)، قوله في صلاة العيد: «لم يكن أذانٌ ولا إقامة ولا نداء»^(٢)، قوله في جمعه بين الصالاتين: «ولم يسبِّ بينهما ولا على إثْرٍ واحدٍ منهما»^(٣) ونظائره.

والثاني: عدم نقلهم لمال و فعله لتوفرت همّهم ودعائهم أو أكثرهم^(٤) أو واحد منهم على نقله؛ فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ولا حدث به في مجمع أبداً علِم أنه لم يكن، وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمّنون على دعائه دائمًا بعد الصبح والعصر أو في جميع الصلوات، وتركه رفع يديه كل يوم في صلاة الصبح بعد رفع رأسه من ركوع الثانية، وقوله: «اللهم اهْدِنَا فيمن هديتَ» يجهر بها ويقول المأمومون كلهم «آمين». ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير ولا رجل ولا امرأة البتة وهو مواطن عليه هذه المواطنة لا يخلُ به يوماً واحداً. وتركه الاغتسال للمبيت بمذلفة ولرمي الجمار ولطواف الزيارة ولصلاة الاستسقاء والكسوف. ومن هنا

(١) رواه البخاري (١٣٤٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٩٦٠) ومسلم (٨٨٦) من حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (١٦٧٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «أو أكثرهم» ليست في ت.

يُعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة؛ فإنَّ ترْكَه بِعَذَابٍ سنة كما أن فعله سنة، فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق.

فإن قيل: من أين لكم [١١٣/أ] أنه لم يفعله، وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم؟

فهذا سؤال بعيد جدًا عن معرفة هَذِيهِ وسنته^(١) وما كان عليه، ولو صَحَّ هذا السؤال وقيل^(٢) لاستحبَّ لنا مستحبَّ الأذان للتراويف، وقال: من أين لكم أنه لم يُنقل؟ واستحبَّ لنا مستحبَّ آخر الغسل لـكل صلاة، وقال: من أين لكم أنه لم يُنقل؟ واستحبَّ لنا آخر النداء بعد الأذان: الصلاة يرحمكم الله، ورفع بها صوته، وقال: من أين لكم أنه لم يُنقل؟ واستحبَّ لنا آخر لبس السواد والطَّرْحة^(٣) للخطيب، وخروجه بالشاويش^(٤) يصبح بين يديه، ورفع المؤذنين أصواتهم كلما ذُكِر اسم الله أو اسم رسوله جماعةً وفرادي، وقال: من أين لكم أن هذا لم يُنقل؟ واستحبَّ آخر صلاة ليلة النصف من شعبان أو ليلة أول جمعة في رجب، وقال: من أين لكم أن^(٥) إحياء هما لم يُنقل؟ وانفتح باب البدعة، وقال كل من دعا إلى بدعة: من أين لكم أن هذا لم يُنقل؟

(١) ت: «سننه».

(٢) ت: «وقيل».

(٣) أي الطيلسان، وهو كساء يُلقى على الكتف.

(٤) شاويش أو جاويش أو جاوش كلمة تركية، من جنود الحرمس، وكان من عملهم أن ينشدوا أمام السلطان في مواكب وحفله. انظر: «تكميلة المعاجم العربية» (٢/١٣٢).

(٥) ت: «هذا لأن».

ومن هذا تركه أخذ الزكاة من الخضراوات والمباطخ^(١) وهم يزرعنها بجواره بالمدينة كل سنة؛ فلا يطالبهم بزكاة، ولا هم يؤذونها إليه.

فصل

وأما نقل الأعيان وتعيين الأماكن فكنقلهم المد والصاع^(٢)، وتعيين موضع المنبر وموقفه للصلوة والقبر والحجرة ومسجد قباء، وتعيين الروضة والبيع والمصلى ونحو ذلك، ونقل^(٣) هذا جارٍ مجرى نقل مواضع المناسب، كالصفا والمروءة ومنى ومواضع الجمرات ومزدلفة وعرفة، ومواضع الإحرام كذى الحلية والجحفة وغيرهما.

فصل

وأما نقل العمل المستمر فكنقل الوقوف والمزارعة، والأذان على المكان المرتفع، والأذان للصبح قبل الفجر، وتنمية الأذان وإفراد الإقامة، والخطبة بالقرآن وبالسنن^(٤) دون الخطبة الصناعية بالتسجيع والترجيع التي لا تُسمن ولا تُغنى من [١١٣ / ب] جوع؛ فهذا النقل وهذا العمل حجة يجب اتباعها، وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين، وإذا ظفر العالم بذلك^(٥) قررت به عينه، واطمأنَّت إليه نفسه.

(١) جمع مَبْطَخَة، وهي الأماكن التي ينبع فيها البَطِيخ بكثرة.

(٢) ت: «الصاع والمد».

(٣) د، ت: «و فعل».

(٤) ت: «والسنن».

(٥) د: «ظفر بذلك العالم».

فصل

وأما العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال^(١) فهو معرك النزال
ومحفل الجدال.

قال القاضي عبد الوهاب^(٢): وقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه:
أحدها: أنه ليس بحججة أصلًا، وأن الحججة هي إجماع أهل المدينة من
طريق النقل، ولا يرجح به أيضًا أحد الاجتهادين على الآخر، وهذا قول ابن
بُكَيْر^(٣) وأبي يعقوب الرازي والقاضي أبي بكر^(٤) بن مُتَّاب والطيالسي
والقاضي أبي الفرج^(٥) والشيخ أبي بكر الأبهري، وأنكروا أن يكون هذا
مذهبًا لمالك أو لأحدٍ من معتمدي أصحابه.

والوجه الثاني: أنه وإن لم يكن حججة فإنه يرجح به اجتهادهم على
اجتهاد غيرهم، وبه قال بعض الشافعية^(٦).

(١) هذا النوع الثاني من عمل أهل المدينة الذي سبق ذكره (ص ٣٥٦)، وهنا تفصيل
القول فيه.

(٢) نقل الزركشي في «البحر المحيط» (٤/٤٨٥) كلامه باختصار.

(٣) د، ت: «أبي بكر». وفي المطبوع: «أبي بكر». والتوصيب من «ترتيب المدارك» (١/٥٠). وهو القاضي الفقيه محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكر البغدادي، توفي سنة ٣٠٥. ترجمته في «ترتيب المدارك» (٥/١٦).

(٤) كذا في النسخ والمطبوع. والصواب: «أبو الحسن». وهو عبيد الله بن المتناب بن الفضل البغدادي، قاضي المدينة، من تلاميذ إسماعيل بن إسحاق القاضي. ترجمته في «ترتيب المدارك» (٥/٢٠١).

(٥) ت: «أبو الفرج».

(٦) ت: « أصحاب الشافعى».

والثالث: أن إجماعهم من طريق الاجتهد حجة وإن لم يحرم خلافه، كإجماعهم من طريق النقل، وهذا مذهب قوم من أصحابنا، وهو الذي عليه كلام أحمد بن المعدل^(١) وابن بُكير وغيرهما، وذكر الشيخ أن في «رسالة مالك إلى الليث بن سعد» ما يدل عليه، وقد ذكر أبو مصعب في «مختصره» مثل ذلك، والذي صرّح به القاضي أبو الحسين^(٢) بن أبي عمر في «مسائله التي صنفها على أبي بكر الصّيرفي» نقضًا لكتابه على أصحابنا في إجماع أهل المدينة، وإلى هذا يذهب جُل أصحابنا المغاربة أو جميعهم.

فأما^(٣) حال الأخبار من طريق الآحاد فلا تخلو من ثلاثة أمور: إما أن يكون صاحبها^(٤) عمل أهل المدينة مطابقًا لها، أو أن يكون عملهم بخلافها، أو أن لا يكون منهم عملٌ أصلًا لا بخلافٍ ولا بفارقٍ.

فإن كان عملهم موافقاً لها كان ذلك آكداً في تصحيحها^(٥) ووجوب العمل بها، إذا كان العمل من طريق النقل، وإن كان من طريق الاجتهد كان مرجحًا [١١٤/أ] للخبر على ما ذكرنا من الخلاف.

(١) د: «المعدل». ت: «العدل». والصواب بالذال المعجمة، انظر ترجمته في «ترتيب المدارك» (٤/٥ - ١٤).

(٢) كذا في النسخ وترتيب المدارك (١٠/٥٠). وجعله في ط: «أبو الحسن». وترجمه علي بن ميسرة القاضي، وليس في مصادر ترجمته أن أباه يكنى بأبي عمر، وأن له كتاباً في الرد على أبي بكر الصيرفي.

(٣) ت: «وأما».

(٤) ت: «صحتها».

(٥) ط: «صحتها».

وإن كان عملهم بخلافه نُظِر: فإن كان العمل المذكور على الصفة التي ذكرناها فإن الخبر يُترك للعمل^(١) عندنا، لا خلاف بين أصحابنا في ذلك، وهذا أكبر الغرض بالكلام في هذه المسألة، وهذا كما نقوله في الصاع والمد وزكاة الحُضْر وغير ذلك. وإن كان العمل منهم اجتهاداً فالخبر أولى منه عند جمهور أصحابنا، إلا من قال منهم: إن الإجماع من طريق الاجتهد حجة.

وإن لم يكن بالمدينة عملٌ يوافق موجب^(٢) الخبر أو يخالفه فالواجب المصير إلى الخبر؛ فإنه دليل منفرد عن مُسْقِط أو مُعَارِض.

هذا جملة قول أصحابنا في هذه المسألة^(٣).

وقد تضمّن ما حكاه أن عملهم الجاري مجرّى النقل حجة، فإذا أجمعوا عليه فهو مقدّم على غيره من أخبار الآحاد، وعلى هذا الحرف بنى المسألة وقررها، وقال^(٤): والذي يدلُّ على ما قلناه أنهم إذا أجمعوا على شيءٍ نقاً أو عملاً متصلًا فإن ذلك الأمر معلوم بالنقل المتواتر^(٥) الذي يحصل به العلم، وينقطع العذر فيه، ويجب ترك أخبار الآحاد له^(٦)؛ لأن المدينة بلدة جمعت من الصحابة من يقع العلم بخبرهم فيما أجمعوا على

(١) ت: «العمل».

(٢) ت: «يافق عمل موجب».

(٣) هنا انتهى كلام القاضي عبد الوهاب.

(٤) أي القاضي عبد الوهاب.

(٥) ت: «معلوم بالمتواتر».

(٦) «له» ساقطة من ت.

نقله، فما هذَا سبِيله إِذَا وَرَدَ خَبْرٌ وَاحِدٌ بِخَلَافَهُ كَانَ حَجَةً عَلَى ذَلِكَ الْخَبْرِ وَتُرِكَ لَهُ، كَمَا لَوْرُوِيَ لَنَا خَبْرٌ وَاحِدٌ فِيمَا تَواتَرَ بِهِ نَقْلُ جَمِيعِ الْأُمَّةِ لَوْجَبِ تَرْكِ الْخَبْرِ لِلنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ مِنْ جَمِيعِهِمْ.

فِيَقَالُ (۱) : مِنَ الْمُحَالِ عَادَةً أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى شَيْءٍ نَقْلًا أَوْ عَمَلًا مُتَصَلِّا مِنْ عَنْهُمْ إِلَى زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَتَكُونُ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ قَدْ خَالَفَتْهُ، هَذَا مِنْ أَبْيَنِ الْبَاطِلِ؛ وَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ (۲) الْاجْتِهادِ فَإِنَّ الْعَصْمَةَ لَمْ تُضْمَنْ لِاجْتِهادِهِمْ، فَلَمْ يُجْمِعُوا مِنْ طَرِيقِ النَّقْلِ وَلَا الْعَمَلِ الْمُسْتَمِرِ عَلَى هَذِهِ الشَّرِيْطَةِ عَلَى بَطْلَانِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ، وَلَا عَلَى التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَا عَلَى الْقَنْوَتِ فِي الْفَجْرِ قَبْلِ الرَّكْوَعِ، وَلَا عَلَى تَرْكِ الرَّفْعِ عَنِ الرَّكْوَعِ [۱۱۴ / ب] وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَلَا عَلَى تَرْكِ السَّجْدَةِ فِي الْمَفْصِّلِ، وَلَا عَلَى تَرْكِ الْاسْتِفْتَاحِ وَالْاسْتِعَاذَةِ قَبْلِ الْفَاتِحةِ، وَنَظَائِرِ ذَلِكَ، كَيْفَ وَقَدْمَاوَهُمُ الَّذِينَ نَقْلُوا الْعِلْمَ الصَّحِيحَ الثَّابِتَ الَّذِي كَانَ رَأِيُّ عَيْنِنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ بِخَلَافَ ذَلِكَ؟ فَكَيْفَ يَقَالُ: إِنَّ تَرْكَهُ عَمَلٌ مُسْتَمِرٌ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْآنِ؟ هَذَا مِنَ الْمُحَالِ. بِلِّي نَقْلُهُمْ لِلصَّاعِ وَالْمَدِّ وَالْوَقْفِ وَالْأَحْبَاسِ (۳) وَتَرْكُ زَكَّةِ الْخَضْرَاءِ وَالْحَقِّ، وَلِمَ يَأْتِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَنَةَ تَخَالَفِهِ الْبَتَّةَ، وَلِهَذَا رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ إِلَى ذَلِكَ

(۱) هَذَا تَعْقِيبٌ مِنَ الْمُؤْلِفِ عَلَى كَلَامِ الْقَاضِيِّ عَبْدِ الْوَهَابِ.

(۲) «طَرِيق» لِيُسَتَّ فِي ت.

(۳) ت: «الْأَجَابِيرُ»، وَالْكَلْمَةُ فِي دِبْدُونِ نَقْطَةٍ. وَفِي الْمُطَبَّوِعِ: «الْأَخَابِيرُ». وَفِي «تَهْذِيبِ السُّنَّةِ» (۱ / ۶۴): «الْأَجَنَّاسُ». وَكُلُّهَا تَحْرِيفٌ. وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي «مُجْمُوعِ الْفَتاوَىِ» (۲۰ / ۴۰۴). وَالْأَحْبَاسُ بِمَعْنَى الْوَقْفِ.

بحضرة الرشيد لما ناظره مالك وتبين له الحق؛ فلا يُلْحَق بهذا عملهم من طريق الاجتهاد، ويُجعل ذلك نقلًا متصلًا عن رسول الله ﷺ، وتركت^(١) له السنن الثابتة، فهذا لون وذاك لون، وبهذا التمييز والتفصيل يزول الاشتباه ويظهر الصواب.

ومن المعلوم أن العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بالمدينة كان بحسب من فيها من المفتين والأمراء والمحتسبي على الأسواق، ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء، فإذا أفتى المفتون نفذه الوالي، وعمل به المحتسب، وصار عملاً، فهذا هو الذي لا يُلْتَفَت إليه في مخالفته السنن، لا عمل رسول الله ﷺ وخلفائه والصحابة فذاك هو السنة، فلا يُخلط أحدهما بالآخر، فتحن لهذا العمل أشد تحكيمًا، وللعمل الآخر إذا خالف السنة أشد ترکاً، وبالله التوفيق.

وقد كان ربيعة بن أبي^(٢) عبد الرحمن يفتني وسليمان بن بلال المحتسب ينْفَذ فتواه، فتعمل الرعية بفتوى هذا وتنفيذ هذا، كما يطرد العمل في بلد أو إقليم ليس فيه إلا قول مالك على قوله وفتواه، ولا يجُوزون العمل هناك بقول غيره من أئمة الإسلام، ولو عمل به أحد لاشتدّ تكيرهم^(٣) عليه، وكذلك بلد أو إقليم لم يظهر [١١٥ / أ] فيه إلا مذهب أبي حنيفة فإن العمل المستمر عندهم على قوله، وكل طائفة اطَرَد عندهم عمل من^(٤) وصل إليهم

(١) ت: «ترک».

(٢) «أبي» ساقطة من ت.

(٣) ت: «اتكيرهم».

(٤) «من» ليست في د.

قوله ومذهبه لم^(١) يألفوا غيره. ولا فرق في هذا العمل بين بلد وبلد^(٢)،
والعمل الصحيح ما وافقه السنة.

وإذا أردتَ وضوح ذلك فانظر العمل في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في جهله بالاستفتاح في الفرض في مصلّى النبي ﷺ وعمل الصحابة به^(٣)، ثم العمل في زمن مالك بوصل التكبير بالقراءة من غير استفتاح ولا تعوذِ.

وانظر العمل في زمن الصحابة كعبد الله بن عمر في اعتبار خيار المجلس ومقارنته لمكان التابع ليلزم العقد^(٤) ولا يخالفه في ذلك صحابي، ثم العمل به في زمن التابعين وإمامهم وعالهم سعيد بن المسيب، يعمل به ويفتي به ولا ينكره عليه منكر، ثم صار العمل في زمن ربيعة وسليمان بن بلال بخلاف ذلك.

وانظر إلى العمل في زمن رسول الله ﷺ والصحابة خلفه وهم ير奉ون أيديهم في الصلاة في الركوع والرفع منه^(٥)، ثم العمل في زمن الصحابة بعده حتى كان عبد الله بن عمر إذا رأى من لا يرفع يديه حصبه^(٦)، وهو

(١) د: «ولم».

(٢) الواو ساقطة من ت.

(٣) رواه مسلم (٣٩٩).

(٤) رواه البخاري (٢١٠٧) ومسلم (١٥٣١).

(٥) تقدم تخریجه.

(٦) رواه الحميدي في «مسند» (٦١٥) ومن طريقه البخاري في «جزء رفع اليدين» =

عمل كأنه رأيُ عينٍ، وجمهور التابعين يعمل به بالمدينة وغيرها من الأماصار كما حكاه البخاري ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما عنهم، ثم صار العمل بخلافه.

وانظر إلى العمل الذي كأنه رأيُ عينٍ من صلاة رسول الله ﷺ على ابني يضاءَ سهيلٍ وأخيه في المسجد والصحابةُ معه، وصَلَّت عائشةٌ على سعد بن أبي وقاص في المسجد^(١)، وصَلَّى^(٢) على عمر بن الخطاب في المسجد، ذكره مالك^(٣) عن نافع عن عبد الله.

قال الشافعي^(٤): ولا نرى أحداً من الصحابة حضر موته فتختلف عن جنازته، فهذا عمل مجتمع عليه عندكم. قاله لبعض المالكية. وروى هشام عن أبيه أن أباً بكرَ صَلَّى عليه في المسجد^(٥)، [١١٥/ب] فهذا العمل حقاً، ولو تركت السنن للعمل لتعطلت سنن رسول الله ﷺ ودرست رسومها وغافت آثارها، وكم من عملٍ قد^(٦) اطرد بخلاف السنة الصريحة^(٧) على

= (١٤). ورواه أيضًا أحمد في «مسائله» برواية ابنه عبد الله (ص ٧٠) والدارقطني (١١٨). وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤٧٨/٣).

(١) رواه مسلم (٩٧٣/١٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه ذكر صلاة النبي ﷺ على ابني يضاء.

(٢) د: «وصل».

(٣) في «الموطأ» (١/٢٣٠).

(٤) في كتاب «الأم» (٨/٥٧٦).

(٥) رواه عبد الرزاق (٦٥٧٦)، ورجاله كلهم ثقات.

(٦) «قد» ساقطة من ت.

(٧) ت: «الصحيحية».

تقادم الزمان وإلى الآن، وكلَّ وقت تُترك سنة ويُعمل بخلافها ويستمرُ عليها العمل، فخذْ يسيراً من السنة معمولاً به على نوع تقصير، وخذْ بلا حُسْبَانٍ ما شاء الله من سُنَنِ قد أهْمِلَتْ وعُطَّلَ العمل بها جملة؛ فلو عمل بها من يعرفها لقال الناس: تَرَكَ السنة!

فقد تقرر أن كل عمل خالف السنة الصحيحة لم يقع من طريق النقل البُتَّة، وإنما يقع^(١) من طريق الاجتهاد، والاجتهاد إذا خالف السنة كان مردوداً، وكل عمل طريقه التقلُّل فإنه لا يخالف سنة صحيحة البُتَّة.

فلنرجع إلى الأمثلة التي تُرك فيها المحكم للمتشابه، فنقول:

المثال السابع والخمسون: تركُ السنة المحكمة الصحيحة في الجهر بآمين في الصلاة كقوله في «الصحيحين»: «إذا أَمَنَ الإِمَامُ فَأَمِنَوا إِنَّهُ مِنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَانُهُ»^(٢). ولو لا جهره بالتأمين لما أمكن المأمور أن يؤمِّن معه ويوافقه في التأمين. وأصرَّ من هذا حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حُجْرٍ بن عَنْبَسٍ عن وائل بن حجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال ﴿وَلَا أَصْسَأَ لَنَّ﴾ قال: «آمين»، ورفع بها صوته. وفي لفظ: وطَوَّلَ بها». رواه الترمذى وغيره^(٣)، وإنسانه صحيح.

وقد خالف شعبَةُ سفيانَ في هذا الحديث فقال: «وَخَفَضَ بِهَا

(١) ت: «تقع».

(٢) رواه البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠ / ٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٩٣٢) والترمذى وحسنه (٢٤٨) وأحمد (١٨٨٤٢)، وصححه الدارقطنى (١٢٦٩).

صوته»^(١)، وحكم أئمة الحديث وحافظه^(٢) في هذا السفيان، فقال الترمذى^(٣): سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل فى هذا الباب أصح من حديث شعبة، أخطأ شعبة فى هذا الحديث فى موضع، فقال: «عن حجر أبي العنبس»، وإنما كنيته أبو السكن، وزاد فيه «علقمة بن وائل»، [١١٦/أ] وإنما هو حُجر بن عَنْبَس عن وائل بن حجر، ليس فيه علقة، وقال: «وخفض بها صوته»، وال الصحيح أنه جهر بها.

قال الترمذى^(٤): وسألت أبا زرعة عن حديث سفيان وشعبة هذا، فقال: حديث سفيان أصح من حديث شعبة، وقد روى العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان.

وقال الدارقطنى^(٥): كذا^(٦) قال شعبة: «وأخفى بها صوته»، ويقال: إنه وهم فيه؛ لأن سفيان الثورى^(٧) و محمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رواوه عن سلمة فقالوا: ورفع صوته بأمين، وهو الصواب.

(١) رواه أحمد (١٨٨٥٤) وأبو داود الطيالسى (١١١٧).

(٢) منهم البخارى وأبو زرعة وسيأتي، ومسلم في «التمييز» (ص ١٨٠)، والدارقطنى (١٢٧٠)، وحکى البيهقي في «معرفة السنن والأثار» (٣٩١/٢) إجماع الحفاظ على ذلك.

(٣) في «السنن» (٢٤٨) و«العلل الكبير» (ص ٦٩).

(٤) الكلام متصل بما قبله.

(٥) في «السنن» (١٢٧٠).

(٦) ت: «هكذا».

(٧) «الثورى» ليست في ت.

وقال البيهقي^(١): لا أعلم اختلافاً بين أهل العلم بالحديث أن سفيان وشعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان. وقال يحيى بن سعيد: ليس أحد أحَبَ إلىَّ من شعبة، ولا يُعدُّه عندي أحد، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان. وقال شعبة: سفيان أحفظُ مني^(٢)؛ فهذا ترجيح لرواية سفيان.

وترجح ثان: وهو متابعة العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل له^(٣).

وترجح ثالث: وهو أن أبي الوليد الطيالسي - وحسبُك به - رواه عن شعبة بوفاق الشوري في متنه^(٤)، فقد اختلف على شعبة كما ترى. قال البيهقي^(٥): فيحتمل أن يكون تبَّأَ لذلك فعاد إلى الصواب في متنه، وترك ذكر علامة في إسناده.

وترجح رابع: وهو أن الروايتين لو تقاومتا لكان رواية الرفع متضمنة لزيادة، وكانت أولى بالقبول.

وترجح خامس: وهو موافقتها وتفسيرها لحديث أبي هريرة: «إذا آمنَ الإمام فأَمِنُوا، فإنَّ الإمام يقول أمين والملائكة تقول: أمين، فمن وافقَ تأمينه

(١) كما في «مختصر الخلافيات» (٦٤/٢).

(٢) انظر لهذه الأقوال: «الجرح والتعديل» (٤/٢٢٤) و«الكامل» لابن عدي (١٥٦) و«سؤالات الآجري» لأبي داود (ص ١٩٥).

(٣) رواية العلاء بن صالح عند الترمذى (٢٤٩). وأما رواية محمد بن سلمة فعنده الطبراني (١١٣).

(٤) كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٥٨/٢).

(٥) «مختصر الخلافيات» (٦٥/٢).

تأمين الملائكة غفر له»^(١).

وترجح سادس: وهو ما رواه الحاكم^(٢) بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من^(٣) قراءة أُم القرآن رفع صوته بأمين. ولأبي داود بمعناه، وزاد بياناً فقال: «قال أمين حتى [١٦/ب] يسمع من يليه من الصفة الأولى»^(٤). وفي رواية عنه: «كان النبي ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرُ الْمَغْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْصَّالِحُونَ﴾ قال: أمين، يرفع بها صوته، ويأمر بذلك»^(٥).

وذكر البيهقي عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول أمين إذاقرأ: ﴿غَيْرُ الْمَغْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْصَّالِحُونَ﴾^(٦). وعنده أيضاً عنه: أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿وَلَا الْصَّالِحُونَ﴾ رفع صوته بأمين. وعن أبي داود عن بلال أنه^(٧) قال

(١) رواه النسائي (٩٢٧) وأحمد (٧١٨٧)، والدارمي (٧٦٦٠) بزيادة «فإن الإمام يقول...». وصححه ابن خزيمة (٥٧٥) وابن حبان (٤١٨٠). وأصله عند البخاري مسلم كما تقدم تخرجه.

(٢) في «المستدرك» (١/٢٢٣)، ورواه أيضاً ابن خزيمة (٥٧١) وابن حبان (٦١٨٠). وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم متكلم فيه، ولكن لحديثه شاهد ينقوى به. انظر: «صحيح أبي داود» - الأُم (٤/٩٦).

(٣) «من» ليست في د، ت.

(٤) رواه أبو داود (٤٩٣) وابن ماجه (٨٥٣)، وإنسانه ضعيف لجهالة أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة، وضعف بشر بن رافع. انظر: «ضعيف أبي داود» - الأُم (١/٣٥٥).

(٥) رواه الدارقطني (١٢٧٢) وأعلمه بضعف بحر السقاء.

(٦) رواه ابن ماجه (٨٥٤). والحديث أعلمه أبو حاتم والدارقطني. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢/١١٤)، و«العلل» للدارقطني (٣/١٨٥).

(٧) «أنه» ليست في ت.

للنبي ﷺ: «لا تُسِّقِنِي بِآمِينَ»^(١).

قال الربيع^(٢): سئل الشافعي عن الإمام: هل يرفع صوته بآمين؟ قال: نعم، ويرفع بها من خلفه أصواتهم، فقلت: وما الحجة؟ فقال: أخبرنا مالك، وذكر حديث أبي هريرة^(٣) المتفق على صحته، ثم قال: ففي قول رسول الله ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمْنَنُوا» دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بآمين؛ لأن من خلفه لا يعرفون وقت^(٤) تأمينه إلا بأن يسمع تأمينه، ثم بيّنَ ابن شهاب فقال: وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين^(٥). فقلت للشافعي: فإنما نكره للإمام أن يرفع صوته بآمين، فقال: هذا خلاف ما روى صاحبنا وصاحبكم عن رسول الله ﷺ، ولو لم يكن عندنا وعندهم علم إلا هذا الحديث الذي ذكرناه عن مالك فينبغي أن يستدل بأن النبي ﷺ كان يجهر بآمين، وأنه أمر الإمام أن يجهر بها، فكيف ولم يزل أهل العلم عليه؟ وروى وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يقول آمين يرفع بها صوته، ويحكي مده إياها^(٦). وكان أبو هريرة يقول للإمام: لا تُسِّقِنِي بِآمِينَ، وكان يؤذن له^(٧). أخبرنا مسلم بن خالد عن

(١) رواه أبو داود (٩٣٧)، وأحمد (٢٣٩٢٠)، والحاكم وصححه (٢١٩/١) من طرق عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال به.

(٢) «الأم» (٨/٥٤٥، ٥٤٦).

(٣) تقدم تخريرجه.

(٤) «وقت» ليست في ت.

(٥) رواه مالك في «الموطأ» (١/٨٧)، والحديث متفق عليه قد تقدم تخريرجه.

(٦) «ويحكي مده إياها» ساقطة من ت.

(٧) تقدم تخريرجه.

(٨) تقدم تخريرجه.

ابن جريج عن عطاء: كُنْتُ أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين، ومن خلفهم آمين، حتى إن للمسجد للحجّة^(١).

وقوله: «كان أبو هريرة [١١٧/أ] يقول للإمام لا تسبّقني بأمين»، يريد ما ذكره البيهقي^(٢) بإسناده عن أبي رافع أن أبو هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم، فاشترط أن لا يسبقه بالضالين، حتى يعلم أنه قد وصل الصفّ، فكان مروان إذا قال: ﴿وَلَا الصَّالِحُونَ﴾ قال^(٣) أبو هريرة: «آمين» يمدُّ بها صوته، وقال: إذا وافق تأمينُ أهل الأرض تأمينَ أهل السماء غُفر لهم.

وقال عطاء: أدركتُ مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام: ﴿غَيْرُ الْمَغْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحُونَ﴾ سُمعتْ لهم رجّةً بأمين^(٤).

فردٌ هذا كله بقوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا» [الأعراف: ٢٠٤]. والذى أنزلت عليه هذه الآية هو الذى رفع صوته بالتأمين، والذين أمرروا بها رفعوا به أصواتهم، ولا معارضة بين الآية والسنة بوجهٍ ما.

المثال الثامن والخمسون: ترك القول بالسنة الصحيحة الصريحة المحكمة في أن الصلاة الوسطى صلاة العصر، بالمتشابه من قوله: «وَقُومُوا

(١) إلى هنا انتهى كلام الشافعى. وأثر عطاء في إسناده مسلم بن خالد متكلم فيه، ولكنه توبع بعد الرزاق (٢٦٤٠) وعلقه البخاري بصيغة الجزم (٢/٢٦٢ - مع الفتح)، وانظر «تعليق تغليق التعليق» (٢/٣١٨).

(٢) في «السنن الكبرى» (٢/٥٨).

(٣) ت: (يقول).

(٤) رواه البيهقي (٢/٥٩).

﴿إِلَهُ قَنْتِيَّ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وهذا عجب من العجب، وأعجب منه تركها بأن في مصحف عائشة: «وصلة العصر»، وأعجب منها تركها^(١) بأن صلاة الظهر تقام في شدة الحر، وهي^(٢) في وسط النهار، فأكَّدَها الله سبحانه بقوله: «وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ». وأعجب من ذلك تركها بأن المغرب وسطى بين الثنائية والرباعية؛ فهي أحقًّا بهذا الاسم من غيرها! وأعجب منه تركها بأن صلاة العشاء قبلها صلاة آخر النهار، وبعدها صلاة أول النهار، وهي وسطى بينهما، فهي أحقًّا بهذا الاسم من غيرها. قول رسول الله ﷺ ونصُّه الصريح المحكم الذي لا يحتمل إلا ما دل عليه أولى بالاتباع، والله الموفق.

المثال التاسع والخمسون: ترك السنة الصحيحة الصريرة في قول الإمام: «ربنا ولک الحمد»، كما في «الصحيحين»^(٣) من حديث أبي هريرة: [١١٧/ ب] كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: «اللهم ربنا ولک الحمد». وفيهما^(٤) أيضاً عنه: كان رسول الله ﷺ يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده»، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولک الحمد». وفي « صحيح مسلم » عن ابن عمر^(٥) أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن

(١) «تركها» ليست في ت.

(٢) «وهي» ليست في ت.

(٣) رواه البخاري (٧٩٥)، ومسلم (٤٠٩).

(٤) رواه البخاري (٧٨٩) ومسلم (٣٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) لم أجده عند مسلم من حديث ابن عمر، وإنما هو من حديث عبد الله بن أبي أوفى (٤٧٦).

حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد». وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد - وكلنا لك عبد - لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(١).

فرُدَّت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولد الحمد»^(٢).

المثال السادس: ردُّ السنة الصحيحة المحكمة في إشارة المصلي في التشهد بإصبعه^(٣) كقول ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفَّه اليمني^(٤) على فخذه اليمني، وقبض أصابعه كلَّها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام. رواه مسلم. وعنه أيضًا عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ووضع إصبعه التي تلي الإبهام فدعَا بها^(٥). وعنه أيضًا عن عبد الله بن الزبير: أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار بإصبعه^(٦)، رواه خُفاف بن

(١) رواه مسلم (٤٧٧).

(٢) رواه البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١١) من حديث أنس بن مالك.

(٣) ت: «بِإِصْبَعِهِ فِي التَّشْهِدِ».

(٤) د: «الْأَيْمَنُ».

(٥) الحديثان مخرجان عند مسلم (٥٨٠).

(٦) الذي عند مسلم (٥٧٩): «وضع يده على فخذه». ووضع اليدين على الركبتين عند النسائي (١١٦١).

إيماء بن رَحَضَة^(١) ووائل بن حُجْر وعبادة بن الصامت ومالك بن نُمير^(٢)
الخزاعي عن أبيه كُلُّهُمْ عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك^(٣). وسئل ابن عباس
[١١٨] عنه فقال: هو الإخلاص^(٤).

فرُدُوا بذلك كُلَّهُ بحديث لا يصح، وهو مارواه محمد بن إسحاق عن
يعقوب بن عتبة عن أبي غطفان المري عن أبي هريرة مرفوعاً: «التسبيح
للرجال، والتصفيق للنساء، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدُّها»^(٥).

(١) كذا ضبطه الحافظ في «الإصابة» (٣٠٤ / ٣). وفي ط: «رخصة» خطأ.

(٢) في النسختين د، ت: «بهز» خطأ. والتوصيب من مصادر التخريج.

(٣) حديث خُفاف بن إيماء عند أحمد (١٦٥٧) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عمران عن مقسم عن رجل من أهل المدينة. وفي إسناده راوٍ لم يسم، وكذلك اضطرب ابن إسحاق فيه سندًا ومتناً. ورواه أبو يعلى (٩٠٨) من طريق يزيد بن عياض عن عمران عن مقسم عن الحارث. وفي إسناده يزيد بن عياض قال البخاري ومسلم فيه: منكر الحديث. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٢ / ٢٦٥).

أما حديث وائل بن حجر فعند أبي داود (٧٢٦) والنسائي (١٢٦٣) وابن ماجه (٩١٢) وأحمد (١٨٨٥٨)، وصححه ابن خزيمة (٧١٢) وابن حبان (١٩٤٥).

أما حديث عبادة بن الصامت فعند البيهقي في «مختصر الخلافيات» (٢ / ٩٦).

أما حديث مالك بن نمير فرواه أبو داود (٩٩١) والنسائي (١٢٧٤) وابن ماجه (٩١١)، وفي إسناده مالك بن نمير لا يعرف. انظر: «ضعيف أبي داود» - الأل (١ / ٣٧١).

(٤) رواه عبد الرزاق (٣٢٤٤) وابن أبي شيبة (٨٥١٥)، وروي مرفوعاً عند الحاكم (٤ / ٣٢٠)، وقد حكم الذهبي بنكارته. انظر: «مختصر استدراك الذهبي» (٦ / ٣٠١٧).

(٥) رواه أبو داود (٩٤٤) والدارقطني (١٨٦٦، ١٨٦٧).

قال الدارقطني^(١): قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا مجھول، وآخر الحديث زيادة في الحديث، ولعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبي ﷺ أنه^(٢) كان يشير في الصلاة.

المثال الحادي والستون: ردُّ السنة الصحيحة الصریحة في ضَفْر^(٣) رأس المرأة الميّة ثلاثة ضَفَّافَر^(٤)، كقوله في «الصَّحِيحَيْنِ» في غسل ابنته: «اجعلنَّ رأسَهَا ثلَاثَةَ قَرُونَ». قالت أم عطية: ضَفَرْنَا^(٥) رأسَهَا وناصيَتْهَا وقرنيَّها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها^(٦).

فردَّ ذلك بأنه يُشَيِّه زينة الدنيا، وإنما يُرسَل شعرها شُقَّتين على ثديَّها. وسنة رسول الله ﷺ أحقُّ بالإتباع.

المثال الثاني والستون: ترك السنة الصحيحة الصریحة التي روتها الجماعة عن سفيان الثوري عن عاصم بن كلیب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: «صلیتُ مع رسول الله ﷺ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»^(٧). لم يقل: «على صدره» غير مؤمل بن إسماعيل.

(١) في «السنن» (٤٥٦/٢) بعد حديث (١٨٦٧)، وكذلك أعلمه أحمد وأبو حاتم. انظر:

«مسائل ابن هانئ» (٢/١٩١) و«العلل» لابن أبي حاتم (٢/٣٩-٤٠).

(٢) ت: «والصحيح أن النبي ﷺ».

(٣) في النسختين د، ت: «ظفر» خطأ.

(٤) د، ت: «ظفافر»، خطأ.

(٥) د، ت: «ظفرنا».

(٦) رواه البخاري (١٢٦٣) ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية.

(٧) رواه ابن خزيمة (٤٧٩) وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٢/٢٦٨) =

وفي «صحيحة مسلم»^(١) عنه: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم كبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده^(٢) اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما وكبار فرفع، فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه». وزاد أحمد وأبو داود: «ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرُّضْخ^(٣) والساعد^(٤).

وفي «صحيحة البخاري»^(٥) عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: [١١٨/ب] ولا أعلم إلا يُنْبِئُ ذلك إلى النبي ﷺ.

وفي «السنن» عن ابن مسعود أنه كان يصلّي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرأاه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى^(٦). وقال [علي]^(٧):

= والبيهقي (٢/٣)، وفي إسناده مؤمل بن إسماعيل متكلم فيه، لكن للحديث متابعته وشواهد يترقى بها. انظر: أصل «صفة الصلاة» (١/١٥-٢١٨).

(١) رقم (٤٠١).

(٢) «يده» ليست في ت.

(٣) كذلك في النسختين د، ت. وهي لغة في الرسخ معروفة، كما في «لسان العرب» (রচন্য) وغيرها.

(٤) رواه أبو داود (٧٢٧) والنسائي (٨٨٩) وأحمد (١٨٨٧٠) وصححه ابن خزيمة (٤٨٠) وابن حبان (١٨٦٠).

(٥) رقم (٧٤٠).

(٦) رواه أبو داود (٧٥٥) والنسائي (٨٨٨) وابن ماجه (٨١١)، وصححه النووي في «المجموع» (٣/٣١٢)، وحسنه ابن حجر في «الفتح» (٢/٢٢٤).

(٧) زيادة لازمة، وليس في النسخ.

«من السنة في الصلاة وضع الأكفّ على الأكفّ تحت السرّة». رواه
أحمد^(١).

وقال مالك في «موطئه»^(٢): «وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة»، ثم ذكر حديث سهل بن سعد. وذكر عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال: «من كلام النبوة إذا لم تستحب فافعل ما شئت، ووضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى، وتعجّل الفطر، والاستينة بالسحور»^(٣).

وذكر أبو عمر في كتابه^(٤) من حديث الحارث بن عُطّيف أو عُطّيف بن الحارث قال: «مهما رأيت شيئاً فنسيته فإني لم أنسَ أني رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة»^(٥).

وعن قبيصة بن هلب^(٦) عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ واضعاً يمينه على

(١) رواه أبو داود (٧٥٦) وأحمد في «مسائله» رواية عبد الله (ص ٧٢) وابنه عبد الله في زوائدۀ على «المسنّد» (٨٧٥) والدارقطني (١١٠٢) والبيهقي (٢/ ٣١). وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي متكلّم فيه، قال التنووي في «المجموع» (٣١٣/ ٣): «اتفقوا على تضعيّفه» يعني الحديث. انظر: «التفريح» (١٤٧/ ٢) و«الإزواء» (٦٩/ ٢).

(٢) «الموطأ» (١٥٨/ ١).

(٣) «الموطأ» (١٥٨/ ١). وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق متكلّم فيه. والاستينة بالسحور أي تأخيره.

(٤) «التمهيد» (٢٠/ ٧٣) و«الاستذكار» (٢/ ٢٩٠).

(٥) رواه أحمد (٢٢٤٩٧) وابن أبي شيبة (٣٩٥٤).

(٦) الاسم غير واضح في د. وفي ت مكانه بياض. والمثبت من «التمهيد».

شماله في الصلاة^(١).

وقال علي بن أبي طالب: من السنة وضع اليمنى على الشمال في الصلاة^(٢).

وعنه أيضاً أنه كان إذا قام إلى الصلاة وضع يمينه على رُسْغه، فلا يزال كذلك حتى يركع، إلا أن يُصلح ثوبه أو يَحْلُّ جسده^(٣).

وقال علي في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ [الكوثر: ٢]: إنه وضع اليمين^(٤) على الشمال في الصلاة تحت^(٥) الصدر^(٦).

وذكر ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا، ووضع اليمنى على اليسرى^(٧).

(١) رواه الترمذى وحسنه (٢٥٢) وابن ماجه (٨٠٩)، ورواه أحمد (٢١٩٦٧) بزيادة «على صدره». وانظر: أصل «صفة الصلاة» (٢١٦/١).

(٢) تقدم تخریجه بزيادة: «تحت السرة».

(٣) ذكره البخاري (٣٧١-٣٧٣) مع الفتح معلقاً بصيغة الجزم، ووصله أبو داود مختصراً (٧٥٧) وابن أبي شيبة بتمامه (٨٨١٤)، وحسنه البيهقي (٢٩/٢) وابن حجر في «تغليق التعليق» (٤٤٣/٢).

(٤) ت: «اليمنى».

(٥) في الروايات: «على صدره». وليس فيها «تحت الصدر».

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٦٢) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٤٣٧)، وفي إسناده عقبة بن ظبيان قال عنه أحمد في «العلل» (٢/٨٨): «لا أذكره يعني معرفته». ولكن له متابعات وشواهد يحسن بها. انظر: أصل «صفة الصلاة» (١/٢١٧).

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٦٧)، وفي إسناده أبو زيد يقول فيه الدارقطني في «سؤالات البرقاني» (٤/٦٠): «لا يعرف يترك».

وقال أبو الدرداء: من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة^(١).

وقال ابن الزبير: صفت القدمين ووضع اليد على اليد من السنة^(٢).

ذكر هذه الآثار أبو عمر بأسانيدها، وقال: هي آثار ثابتة، وقال وهب بن بقية: ثنا محمد [١١٩ / أ] بن المطلب عن أبيان بن بشير المعلم ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من النبوة: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمين على اليسرى في الصلاة»^(٣).

وقال سعيد بن منصور: أنا هشيم أنا منصور بن زاذان عن محمد بن أبيان الأنصاري عن عائشة قالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على اليسرى في الصلاة^(٤).

فردَّتْ هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك قال: تركه أحبُّ إليَّ. ولا أعلم شيئاً قطُّ رُدَّتْ به سواه.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٥٧).

(٢) رواه أبو داود (٧٥٤) والطبراني (٢٩٨)، وفي إسناده زرعة بن عبد الرحمن لم يوثقه إلا ابن حبان، لكن له شواهد تقويه، والأثر صححه الضياء (٢٥٧)، وحسنه التوسي في «خلاصة الأحكام» (٣٥٧ / ١)، وجوّوده ابن الملقن في «البدر المنير» (٣ / ٥١٢).

(٣) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠ / ٨٠)، وإن سناه ضعيف؛ لجهالة محمد بن المطلب وأبيان بن بشير. انظر: «لسان الميزان» (٧ / ٥٠٩، ١، ٢٢٠).

(٤) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩ / ٢٥١، ٢٥١ / ٢٠، ٨٠ / ٢٠). وفي إسناده محمد بن أبيان، لا يعرف له سمع من عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا. انظر: «التاريخ الكبير» (١ / ٣٢).

المثال الثالث والستون: رد السنة المحكمة الصريحة في تعجيل الفجر وأن النبي ﷺ كان يقرأ فيها بالستين إلى المائة^(١)، ثم ينصرف منها النساء لا يُعرفن من الغلَس^(٢)، وأن صلاته كانت التغليس حتى توفاه الله^(٣)، وأنه إنما أسفَرَ بها مرتَّةً واحدة^(٤)، وكان بين سحوره وصلاته قدر خمسين آية^(٥).

فرد^(٦) ذلك بمحمل حديث رافع بن خديج: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»^(٧). وهذا بعد ثبوته إنما المراد به^(٨) الإسفار بها دواماً لا ابتداءً، فيدخل^(٩) فيها مغلساً ويخرج منها مُسْفِراً كما كان يفعله ﷺ؛ فقوله موافق لفعله لا مناقض له، وكيف يُظْنُ به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم^(١٠) في خلافه.

(١) رواه البخاري (٥٤١) ومسلم (٤٦١) من حديث أبي بربعة الأسلمي رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٣٧٢) ومسلم (٦٤٥) من حديث عائشة رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهَا.

(٣) رواه أبو داود (٣٩٤)، وصححه ابن خزيمة (٣٥٢) وابن حبان (١٤٤٩)، وحسنه النووي. انظر: «الإرواء» (١/٢٦٩-٢٧٠) و«صحيح أبي داود» - الأُمُّ (٢/٢٥٠).

(٤) تقدم تخریجه في الحديث السابق.

(٥) رواه البخاري (٥٧٥) ومسلم (١٠٩٧) من حديث زيد بن ثابت رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ.

(٦) د: «فردوا».

(٧) رواه أبو داود (٤٢٤) والنسائي (٥٤٩) والترمذى وصححه (١٥٤) وأحمد (١٧٢٧٩)، وصححه ابن حبان (١٤٩٠). قال ابن حجر في «الفتح» (٢/٥٥): صاحبه غير واحد. وانظر: «الإرواء» (١/٢٨١).

(٨) ت: «أن المراد بها».

(٩) ت: «فيخرج»، خطأ.

(١٠) ت: «أعظم».

المثال الرابع والستون: رد السنة الثابتة الصريرة المحكمة في امتداد وقت المغرب إلى سقوط الشفق، كما في «صحيح مسلم»^(١) من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «وقت صلاة الظهر ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصرف الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ظُرُورٌ»^(٢) الشفق، ووقت العشاء^(٣) إلى نصف [١١٩ / ب] الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس».

وفي «صحيحه» أيضًا^(٤) عن أبي موسى أن سائلاً سأله رسول الله ﷺ عن المواقت فذكر الحديث، وفيه: «ثم أمره فأقام المغرب حين وجَبَتِ الشمس، فلما كان في اليوم الثاني قال: ثم أَخْرَ المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم قال: الوقت ما بين هذين».

وهذا متأخر عن حديث جبريل؛ لأنَّه كان بمكة، وهذا قول وذاك فعل، وهذا يدلُّ على الجواز وذاك على الاستحباب، وهذا في «الصحيح» وذاك في «السنن»، وهذا يوافق قوله ﷺ: «وقت كل صلاة ما لم يدخل وقت التي بعدها»^(٥)، وإنما خُصَّ منه الفجر بالإجماع؛ فما عدتها من الصلوات داخل في عمومه، والفعل إنما يدل على الاستحباب فلا يعارض العام ولا الخاص.

(١) رقم (٦١٢).

(٢) في النسختين د، ت: «نور». والتوصيب من «صحيح مسلم». وثور الشفق: ثورانه وانتشاره.

(٣) ت: «صلاة العشاء».

(٤) رقم (٦١٤).

(٥) رواه مسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه بمعناه.

المثال الخامس والستون: ردُّ السنة الصرحية المحكمة الثابتة في وقت العصر، وأنه إذا صار ظُلُّ كل شيء مثله، وأنهم كانوا يصلونها مع النبي ﷺ ثم يذهب أحدهم إلى العوالى قدر أربعة أميال والشمس مرتفعة^(١)، وقال أنس: صَلَّى لَنَا^(٢) رسول الله ﷺ العصر، فأتاه رجل من بنى سَلِمَةَ فقال: يا رسول الله إنا نريد أن ننحر جَزْوَرَ النا، وإننا نحْبُّ أن تحضرها، قال: «نعم»، فانطلق وانطلقنا معه، فوجد الجَزْوَرَ لم تُنْحَرْ، فنُحْرِتَ ثُمَّ قُطِعَتْ ثُمَّ طُبِخَ منها ثُمَّ أكلنا منها قبل أن تغيب الشمس^(٣). ومحال أن يكون هذا بعد المثلين. وفي «صحيح مسلم»^(٤) عنه: «وقت صلاة الظهر ما لم تحضر العصر». ولا معارض لهذه السنن، لا في الصحة ولا في الصراحة والبيان.

فردَّ بالمجمل من قوله ﷺ: «مثلكم ومثل أهل الكتاب قبلكم كمثل رجل استأجر أجراء فقال: من يعمل لي إلى نصف [١٢٠ / أ] النهار على قيراطٍ؟ فعملت اليهود، ثم قال: من ي العمل لي إلى صلاة العصر على قيراطٍ؟ فعملت النصارى، ثم قال: من ي العمل لي على قيراطين قيراطين، فعملتم أنتم^(٥)، فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا: نحن أكثر عملاً وأقلُّ أجراً، فقال: هل ظلمتُكم من أجركم شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أُوتِيهِ من أشاء»^(٦).

(١) رواه البخاري (٥٥٠) ومسلم (٦٢١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) كذا في د، ت. وهو موافق لما في «صحيح مسلم». وفي ط: «بنا».

(٣) رواه مسلم (٦٢٤).

(٤) رواه مسلم (٦١٢).

(٥) «أنتم» ليست في ت.

(٦) رواه البخاري (٢٢٦٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويا الله العجب! أي دلالة في هذا على أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثلين بنوعٍ من أنواع الدلالة؟ وإنما يدل على أن^(١) من صلاة العصر إلى غروب الشمس أقصر من نصف النهار إلى وقت العصر، وهذا لا ريب فيه.

المثال السادس والستون^(٢): رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في المぬ من تخليل الخمر، كما في «صحيح مسلم»^(٣) عن أنس: سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تُتَخَّلَّى خالاً، قال: «لا».

وفي «المسند»^(٤) وغيره من حديث أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وفي حجره يتيم، وكان عنده خمر حين حُرِّمت الخمر، فقال: يا رسول الله أصنعها خالاً؟ قال: «لا»، فصببها حتى سال الوادي.

وقال أحمد^(٥): ثنا وكيع ثنا سفيان عن السدي^(٦) عن أبي هريرة عن أنس: أن أبا طلحة سأله النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، فقال: «أهربها»، قال: أفلأ نجعلها خالاً؟ قال: «لا».

(١) «أن» ساقطة من ت.

(٢) بياض في ت مكان العدد.

(٣) رقم (١٩٨٣).

(٤) لم أجده في «المسند». ورواه أبو عوانة (٧٩٧٦) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٣٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٣٧). وفي إسناده أبو حذيفة موسى بن مسعود متكلما فيه، وللحديث طرق يصح بها، انظر ما بعده.

(٥) رواه أحمد (١٢١٨٩) وأبو داود (٣٦٧٥) والترمذى وصححه (١٢٩٤).

(٦) ت: «السري» تصحيف.

وروى الحاكم والبيهقي^(١) من حديث أنس أيضاً قال: كان في حجر أبي طلحة يتامى، فاشترى لهم خمراً، فلما أنزل الله تحرير الخمر أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: أجعله خللاً؟ قال: لا^(٢)، فأهراقه.

وفي الباب عن أبي الزبير^(٣) عن جابر^(٤)، وصحَّ ذلك عن عمر بن الخطاب^(٥)، ولا يعلم له في الصحابة مخالف.

فرُدِّتْ بحديث مجمل لا يثبت، وهو ما رواه الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحبُّها^(٦)، فقدَها النبي ﷺ، فقال: «ما فعلتْ شاتك؟» قلت: ماتت، قال: «أفلا انتفعتم بإياها؟» قلت: إنها ميتة، قال: «فإن^(٧) [١٢٠/ب] دباغها يُحِلُّ كما يُحِلُّ الخُلُّ الخمر»^(٨).

(١) لم أجده في «المستدرك». وأخرجه أحمد (١٣٧٣٣) والدارمي (٢١٦١) والبزار (٧٠٨) والبيهقي (٣٧/٦).

(٢) ت: «له».

(٣) ت: «أبي هريرة»، تحريف.

(٤) رواه البيهقي (٦/٣٧)، وفي إسناده أبو جناب ضعيف ويدلس. انظر: «تهذيب الكمال» (٣١/٢٨٤) ترجمة (٦٨١٧).

(٥) رواه عبد الرزاق (١٧١١١).

(٦) في النسختين د، ت: «تحملها». والتوصيب من مصادر التخريج.
(٧) ت: «إن».

(٨) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٤١٧) والدارقطني (١٢٥)، وأعلمه الدارقطني بتفرد الفرج بن فضالة وضعيته، ونقل البيهقي في «معرفة السنن والأثار» (٢٢٦/٨) تضعيفه عن سائر أهل العلم بالحديث.

قال الحاكم^(١): تفرد به الفرج بن فضالة عن يحيى، والفرج من لا يحتاج بحديثه، ولم يصح تحليل خل الخمر من وجهه. وقد فسره راويه^(٢) الفرج فقال: يعني أن الخمر إذا تغيرت فصارت خلاً حلّت. فعلى هذا التفسير الذي فسره راوي الحديث يرتفع الخلاف.

وقد قال الدارقطني^(٣): كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدّث عن فرج بن فضالة، ويقول: حدث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث مقلوبة منكرة. وقال البخاري: الفرج بن فضالة منكر الحديث^(٤).

وردَّت بحديث واهٍ من روایة مغيرة بن زياد^(٥) عن أبي الزبير عن جابر يرفعه: «خِيْرُ خَلْكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ»^(٦). ومغيرة هذا يقال له أبو هشام المكفوف صاحب مناكير عندهم، ويقال: إنه حدث عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير بجملة من المناكير، وقد حدث عن عبادة بن نُسَيْ بحديث غريب موضوع^(٧)، فكيف يعارض بمثل هذه الرواية الأحاديث الصحيحة

(١) نقله البيهقي عن الحاكم، انظر «مختصر الخلافيات» (٣٧٢ / ٣ - ٣٧٣).

(٢) ت: «روایه».

(٣) في «مختصر الخلافيات» (٣٧٣ / ٣) عزاه إلى عمرو بن علي الفلاس. وانظر: «الجرح والتعديل» (٨٦ / ٧) و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٨ / ٤٦٣).

(٤) انظر هذه الأقوال في: «الجرح والتعديل» (٧ / ٨٦) و«التاريخ الكبير» (٧ / ١٣٤).

(٥) ت: «زيادة».

(٦) رواه البيهقي (٦ / ٣٨)، ونقل عن الحاكم: «هذا حديث واهٍ، والمغيرة بن زياد صاحب مناكير». وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٤٨٥) و«السلسلة الضعيفة» (١١٩٩).

(٧) هذا الكلام للحاكم موجود في «تاريخ دمشق» (١٣ / ٦٠)، وتعقبه المزي في =

المحفوظة عن رسول الله ﷺ في النهي عن تخليل الخمر؟ ولم يزل أهل مدينة رسول الله ينكرون ذلك.

قال الحاكم^(١): سمعت أبا الحسن علي بن عيسى الجيري يقول: سمعت محمد بن إسحاق يقول: سمعت قتيبة بن سعيد يقول: قدمت المدينة أيام مالك، فتقدّمت إلى فامي^(٢) فقلت: عندك خل خمر؟ فقال: سبحان الله! في حرم رسول الله ﷺ؟ قال: ثم قدمت بعد موت مالك، فذكرت ذلك لهم، فلم ينكر عليّ.

وأما ما روي عن علي رضي الله عنه من اصطباغه بخل الخمر، وعن عائشة أنه لا يأس به^(٣)؛ فهو خل الخمر الذي تخللت بنفسها لا باتخاذها.

المثال السابع والستون: ردُّ السنة الصحيحة الصریحة في تسبیح المصلي إذا نابه شيء في صلاته، كما في «الصحيحين»^(٤) من حديث أبي

= «تهذيب الكمال» (٢٨/٣٦٣) قائلاً: وفي هذا القول نظر، فإن جماعة من أهل العلم قد وفقوه كما تقدم، ولا نعلم أحداً منهم قال إنه متزوك الحديث، ولعله اشتبه عليه بغيره، فإن أصرم بن حوشب يكنى أبا هشام أيضاً، وهو من الضعفاء المتروكين، فلعله اشتبه عليه به، والله أعلم.

(١) رواه البيهقي في «مختصر الخلافيات» (٣٧٤/٣) عن الحاكم، ورواه أبو نعيم في الحلية (٣١٩/٦).

(٢) د: «قاض». ت: «قاص». وكلاهما تحريف. والتوصيب من «حلية الأولياء» (٣١٩/٦) و«مختصر الخلافيات» (٣٧٤/٣). والفامي: بائع الحنطة والحمص.

(٣) أثر علي عند عبد الرزاق (١٧١٠٧)، وأثر عائشة عند ابن أبي شيبة (٢٤٥٦٩).

(٤) رواه البخاري (١٢٠٣) ومسلم (٤٢٢).

سلمة عن أبي هريرة [١٢١/أ] عن النبي ﷺ قال: «التسبيح في الصلاة للرجال، والتصفيق للنساء». وفي «الصحيحين»^(١) أيضاً عن سهل بن سعد الساعدي: أن النبي ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فذكر الحديث وقال في آخره: فقال رسول الله ﷺ: «مالي أراكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليس بسُبّ؛ فإنه إذا سبَّ التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء». وذكر البيهقي^(٢) من حديث إبراهيم بن طهمان عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استؤذن على الرجل وهو يصلّي فإذا ذنه التسبّب، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فإذا ذنه التصفيق». قال البيهقي: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات^(٣).

فردَّت هذه السنن بأنها معارضة لأحاديث تحريم الكلام في الصلاة، وقد تعارض مبيح ومحظوظ^(٤)، فيقدم الحاضر. والصواب أنه لا تعارض بين سنن رسول الله ﷺ بوجهه، وكلٌ منها له وجه، والذي حرم الكلام في الصلاة ومنع منه هو الذي شرع^(٥) التسبّب المذكور، وتحريم الكلام كان قبل الهجرة، وأحاديث التسبّب بعد ذلك؛ فدعوى نسخها بأحاديث تحريم الكلام محال. ولا تعارض بينهما بوجهٍ ما؛ فإن «سبحان الله» ليس من الكلام الذي مُنع منه المصلّي، بل هو مما أمر به أمراً إيجاب أو استحباب^(٦)،

(١) رواه البخاري (٦٨٤) ومسلم (٤٢١).

(٢) في «السنن الكبرى» (٢/٢٤٧). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٤٩٧).

(٣) «مخنطر الخلافيات» (٢/١٥١).

(٤) د: «حاضر ومبين».

(٥) د: «تشريع».

(٦) ت: « واستحباب».

فكيف يُسْوَى بين المأمور والمحظور؟ وهل هذا إلا من أفسد قياسٍ واعتبار؟

المثال الثامن والستون: ردُّ السنة الثابتة في إثبات سجادات المفصل، والمسجدة الأخيرة من سورة^(١) الحج، كما روى أبو داود في «السنن»^(٢): حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي ثنا ابن أبي مريم أنا نافع بن يزيد عن الحارث بن سعيد العتّيق عن عبد الله بن مُنِين^(٣) عن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ أقرَّ أهـ خمسَ عشرة سجدةً في القرآن، منها ثلاثة في المفصل، [١٢١/ ب] وفي سورة^(٤) الحج سجدتان».

تابعه محمد بن إسماعيل السلمي عن سعيد بن أبي مريم، وقال ابن وهب: أخبرنا ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان^(٥) عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلت سورة الحج بسجدين، فمن لم يسجد فيهما فلا يقرأهما»^(٦).

(١) «سورة» ليست في ت.

(٢) رقم ١٤٠١). ورواه أيضًا ابن ماجه (١٠٥٧). وفي إسناده الحارث بن سعيد لا يعرف حاله، وعبد الله بن منين متكلم فيه، والحديث ضعفه عبد الحق الإشبيلي وابن القطان. انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٨) و«ضعيف أبي داود» - الأم (٢/ ٧٢).

(٣) في النسختين د، ت: «منير» تحريف. والتوصيب من مصادر التخريج. وانظر: «التفريغ».

(٤) «سورة» ليست في ت.

(٥) ت: «عاهاهان»، تحريف.

(٦) رواه أبو داود (١٤٠٢) والترمذى (٥٧٨) وأحمد (١٧٣٦٤). وفي إسناده ابن لهيعة، =

وحدث ابن لهيعة يُحتجُّ منه بما رواه عنه العبادلة، كعبد الله بن وهب وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرئ. قال أبو زرعة: كان ابن المبارك وابن وهب يتبعان أصوله. وقال عمرو بن علي: من كتب عنه قبل احتراق كتبه مثل ابن المبارك والمقرئ أصحٌ من كتب عنه بعد احتراقها. وقال ابن وهب: كان ابن لهيعة صادقاً. وقد انتقى النسائي هذا الحديث من جملة حديثه، وأخرجه، واعتمده، وقال: ما أخرجتُ من حديث ابن لهيعة قطُّ إلا حديثاً واحداً أخبرناه هلال بن العلاء ثنا معافي بن سليمان عن موسى بن أعين عن عمرو بن العارث عن ابن لهيعة، فذكره. وقال ابن وهب: حدثني الصادق الباٰز والله عبد الله بن لهيعة. وقال الإمام أحمد: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه^(١) وإنقانه؟ وقال ابن عينية: كان عند ابن لهيعة الأصول وعنده الفروع. وقال أبو داود: سمعتَ أَحْمَدَ يقول: ما كان محدث مصر إِلَّا ابن لهيعة. وقال أَحْمَدَ بن صالح الحافظ: كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلباً للعلم. وقال ابن حبان: كان صالحًا لكنه يدلّس عن الضعفاء، ثم احترقت^(٢) كتبه، وكان أصحابنا^(٣) يقولون: سمع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة ابن وهب وابن المبارك والمقرئ والقعنبي فسماعهم صحيح^(٤).

= فإن تلميذه لم يثبت أخذه عنه قبل الاختلاط، وللنسطر الأول من الحديث متابعات وشواهد تقويه. انظر: «صحيح أبي داود» - الأم (٥ / ١٤٥).

(١) «وضبطه» ليس في ت.

(٢) ت: «اخروقت» تحريف.

(٣) ت: «صحابياً» تحريف.

(٤) انظر هذه الأقوال في: «الجرح والتعديل» (٥ / ١٤٧) و«الضعفاء» لابن الجوزي =

وقد صح عن أبي هريرة أنه سجد مع النبي ﷺ في: ﴿إِذَا أَسْمَاءً أَشَقَّتْ﴾ [الإنشاق: ١]^(١)، وصح عنه ﷺ أنه سجد [١٢٢ / أ] في النجم، ذكره البخاري^(٢).

فردَّت هذه السنن برأي فاسد وحديث ضعيف:

أما الرأي فهو أن آخر الحج السجود فيها سجود الصلاة لاقترانه بالركوع، بخلاف الأولى؛ فإن السجود فيها مجرد عن ذكر الركوع، ولهذا لم يكن قوله تعالى: ﴿يَنَرِيمُ أَقْتُنَ لَبِيكَ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الْرَّاكِبِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] من مواضع السجادات بالاتفاق.

وأما الحديث الضعيف فإنه رواه أبو داود^(٣): ثنا محمد بن رافع ثنا أزهر بن القاسم ثنا أبو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل^(٤) منذ تحول إلى المدينة.

فأما الرأي فيدل على فساده وجوه:

= (٢ / ١٣٦) وـ «الكامل» لابن عدي (٥ / ٢٣٩) وـ «تاریخ ابن یونس» (١ / ٢٨٢).

وـ «المجروحین» لابن حبان (٢ / ١١).

(١) رواه مسلم (٥٧٨).

(٢) رواه البخاري (١٠٦٧) ومسلم (٥٧٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) في «السنن» (١٤٠٣)، ورواه أيضًا الطبراني (١١٩٢٤). وفي إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد ومطر الوراق متكلماً فيهما، والحديث ضعفه ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٥٥٥). وانظر: «ضعيف أبي داود» - الأم (٢ / ٧٥).

(٤) د: «الفصل».

منها: أنه مردود بالنص.

ومنها: أن اقتران الركوع بالسجود في هذا الموضع لا يخرجه عن كونه سجوداً^(١)، وقد صح سجوده بِتَكْبِيلٍ في النجم، وقد قرن السجود فيها بالعبادة كما قرنه بالعبادة في سورة الحج، والركوع لم يزده إلا تأكيداً.

ومنها: أن أكثر السجادات المذكورة في القرآن متناولة لسجود الصلاة؛ فإن قوله تعالى: «وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا» [الرعد: ١٥] يدخل فيه سجود المصلين قطعاً، وكيف لا وهو أجل السجود وأفرضه؟ وكيف لا يدخل في قوله: «فَاتَّسْجُدُوا إِلَيَّ وَأَعْبُدُوا» [النجم: ٦٢]، وفي قوله: «كَلَّا لَا نُطْعِمُهُ وَأَسْجُدُهُ وَأَقْرِبُهُ» [العلق: ١٩]، وقد قال قبل: «أَرَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ① عَبْدًا إِذَا صَلَّى» [العلق: ٩ - ١٠] ثم قال: «كَلَّا لَا نُطْعِمُهُ وَأَسْجُدُهُ وَأَقْرِبُهُ»، فأمره بأن^(٢) يفعل هذا الذي نهاه عنه عدو الله، فإرادة سجود الصلاة بآية السجدة لا تمنع^(٣) كونها سجدة، بل تؤكدها وتقويها.

يوضّحه أن موضع السجادات في القرآن نوعان: إخبار وأمر؛ فالإخبار خبر من الله تعالى عن سجود مخلوقاته له عموماً أو خصوصاً، فسن للتالي والسامع^(٤)

(١) ت: «سجدة». وبعدها في طول ليست في النسخ: «كما أن اقترانه بالعبادة التي هي أعم من الركوع لا يخرجه عن كونه سجدة».

(٢) ت: «أن».

(٣) ت: «لامتنع».

(٤) ت: «والمستمع».

وجوياً أو استحباباً أن^(١) يتشبه بهم عند تلاوة السجدة أو سمعها، وأيات الأوامر بطريق [١٢٢/ب] الأولى. وهذا لا فرق فيه بين أمر وأمر، فكيف يكون الأمر بقوله: ﴿فَاتَّسْجِدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ مقتضياً للسجود دون الأمر بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجَدُوا﴾ [الحج: ٧٧]؟ فالساجد إما متشبه بمن أخبر عنه، أو ممثل لما أمر به، وعلى التقديرين يُسَنُ له السجود في آخر الحج كما يُسَنُ له في أولها؛ فكما سُوت السنة بينهما سُوى القياس الصحيح والاعتبار الحق بينهما. وهذا السجود شرعه الله ورسوله عبودية عند تلاوة هذه الآيات واستماعها، وقربة إليه، وحضوراً لعظمته، وتذللًا بين يديه، واقتران الركوع ببعض آياته مما يؤكّد ذلك، ويقويه، لا يضعفه ويُويه، والله المستعان.

وأما قوله تعالى: ﴿يَنَّمِيرَمُ أَقْنَتِي لَرِكِ وَاسْجُورِي وَأَرْكَعِي﴾ فإنما لم يكن موضع سجدة؛ لأنه خبر خاص عن قول الملائكة لامرأة بعينها أن تُدِيم العبادة لربها بالقنوت وتصلّي له بالركوع والسباحة؛ فهو خبر عن قول الملائكة لها ذلك، وإعلام من الله لنا أن الملائكة قالت ذلك لمريم. فسياق ذلك غير سياق آيات السجادات.

وأما الحديث الضعيف فإنه من روایة أبي قدامة، واسمـه الحارث بن^(٢) عبيد قال الإمام أحمد: هو مضطرب الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الأزدي: ضعيف، وقال ابن حبان: لا

(١) ت: «بأن».

(٢) «الحارث بن» ساقطة من ت.

يحتاجُ به إذا انفرد^(١). قلت: وقد أُنكرَ عليه هذا الحديث وهو موضع الإنكار؛ فإنَّ أبا هريرة شهد سجوده بِسْمِ اللَّهِ في المفصل في: «إذا أَلْتَمَاءَ أَنْشَأَتْ» [الإنشقاق: ١] و«أَفَرَا يَأْسِرُ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ» [العلق: ١]. ذكره مسلم في «صححه»^(٢)، وسجد معه. حتى لو صَحَّ خبر أبي قدامة هذا الوجب تقديم خبر أبي هريرة عليه؛ لأنَّه مُثِّبٌ فمعه زيادة علم، والله أعلم.

المثال التاسع والستون: [١٢٣ / أ] ردُّ السنن الثابتة الصحيحة في سجود الشكر، كحديث عبد الرحمن بن عوف أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج نحو صدقةه، فخرَّ ساجداً فأطالت السجدة، ثم قال: «إن جبريل أتاني وبشرني فقال: إن الله عزَّ وجلَّ يقول لك: من صلَّى عليك صلَّيتُ عليه، ومن سلَّمَ عليك سلمتُ عليه، فسجدتُ لله شكرًا»^(٣).

وكحديث سعد بن أبي وقاص في سجوده بِسْمِ اللَّهِ شكرًا للربه لما أعطاه ثُلَّتْ أمته، ثم سجد ثانيةً فأعطاه الثالث الآخر، ثم ثالثةً فأعطاه الثالث البالقي^(٤).

(١) انظر هذه الأقوال في: «العلل» للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٢٧) و«الكامل» لابن عدي (٢ / ٤٥٥) و«الضعفاء» للنسائي (ص ٢٩) و«التنقیح» لابن عبد الهادي

(٢) (٣٣٦ - ٣٣٥) و«المجرورين» لابن حبان (١ / ٢٢٤).

(٣) رقم (٥٧٨).

(٤) رواه أحمد (١٦٦٤) والحاكم (١ / ٥٥٠) والضياء المقدسي (٩٢٦)، وفي إسناده عبد الواحد بن محمد لم يوثقه إلا ابن حبان، والاختلاف على عمرو بن أبي عمر، وللحديث طريق آخر يرتكب به إلى الحسن. انظر: «الإبروأ» (٢ / ٢٢٨).

(٥) رواه أبو داود (٢٧٧٥) والبيهقي (٢ / ٣٧٠)، وإسناده ضعيف؛ لجهالة يحيى بن

وكحدث أبي بكرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا جاءه أمر يُسَرِّ به خرًّا ساجداً شكرًا^(١) لله عز وجل، وأتاه بشيرٌ يبَشِّره بظفر جندي له على عدوهم، فقام وخرًّا ساجداً^(٢).

وسجد كعب بن مالك لما بُشِّرَ بتوبته الله عليه^(٣)، وسجد أبو بكر رضي الله عنه حين جاءه قتل مسلمة^(٤)، وسجد علي رضي الله عنه حين وجد ذو الثدية^(٥) في الخوارج الذين قتلهم^(٦).

ولا أعلم شيئاً يدفع هذه السنن والآثار مع صحتها وكثرتها غير رأي فاسد، وهو أن نعم الله سبحانه لا تزال واصلةً إلى عبده، فلا معنى لتخصيص بعضها بالسجود.

= الحسن بن عثمان، وشيخ الأشعث. انظر: «ضعيف أبي داود» - الأم (٢/٣٦٣) و«الضعيفة» (٣٢٣٠).

(١) «شكراً» ليس في ت.

(٢) رواه أبو داود (٢٧٧٤) والترمذى (١٥٧٨) وابن ماجه (١٣٩٤) وأحمد (٢٠٤٥٥) والحاكم (١/٢٧٦). وفي إسناده بكار بن عبد العزيز متكلم فيه. وانظر: «الضعيفة» (٤٣٦).

(٣) رواه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩).

(٤) رواه عبد الرزاق (٥٩٦٣) من طريق مسعر عن أبي عون، وإسناده منقطع. ورواه ابن أبي شيبة (٣٣٥١٢) والبيهقي (٢/٣٧١) من طريق مسعر عن أبي عون عن رجل، ولم يسم، والأثر ضعفه الألباني في «الإرواء» (٢/٢٣٠).

(٥) د: «ذا الثدية».

(٦) رواه أحمد (٨٤٨)، وفي إسناده طارق بن زياد لم يوثقه إلا ابن حبان، ولكن له متابعان يحسن بهما الأثر. انظر: «الإرواء» (٢/٢٣٠).

وهذا من أفسد رأي وأبطله؛ فإن النعم نوعان: مستمرة ومتتجدة، فالمستمرة شكرُها بالعبادات والطاعات، والمتتجدة شُرع لها سجود الشكر؛ شكرًا لله عليها، وخضوعًا له وذلًا، في مقابلة فرحة النعم وانبساط النفس لها، وذلك من أكبر أدواتها؛ فإن الله لا يحبُ الفرحين ولا الأشرين؛ فكان دواء هذا الداء الخضوع والذل والانكسار لرب العالمين، وكان في سجود الشكر من تحصيل هذا المقصود ما ليس في غيره.

ونظير هذا السجود عند الآيات التي يخوّف الله بها عباده، كما في الحديث: «إذا رأيتم آية^(١) فاسجدوا»^(٢). وقد فَزَعَ النبي ﷺ عند رؤية انكساف [١٢٣ / ب] الشمس إلى الصلاة، وأمر بالفرز إلى ذكره^(٣)، ومعلوم أن آياته سبحانه لم تزل مُشاهدةً معلومةً بالحسن والعقل، ولكن تجددها يُحدث للنفوس من الرهبة^(٤) والفرز إلى الله^(٥) ما لا تُحدِثُه الآيات المستمرة، فتجدد هذه النعم في اقتضائها لسجود الشكر كتجدد تلك الآيات في اقتضائها للفرز إلى السجود والصلاه.

ولهذا لما بلغ فقيه الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس موت ميمونة زوج النبي ﷺ خرّ ساجداً، فقيل له: أتسجد لذلك؟ فقال: قال رسول

(١) آية ليست في ت.

(٢) سيأتي تخريرجه بعد حديث.

(٣) تقدم تخريرجه.

(٤) ت: «الربّنه»!

(٥) ت: «الآيّة».

الله ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا»، وأيُّ آيةٌ أعظمُ من ذهاب أزواج النبي^(١) من بين أظهرنا؟^(٢) فلو لم تأتِ النصوص بالسجود عند تجدد النعم لكان هو محض القياس، ومقتضى عبودية الرغبة، كما أن السجود عند الآيات مقتضى عبودية الرهبة، وقد أثني الله سبحانه^(٣) على الذين يسارعون في الخيرات ويدعونه رَغْبَاً ورَهْبَاً.

ولهذا فرق الفقهاء بين صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء بأن^(٤) هذه صلاة رهبة وهذه صلاة رغبة، فصلوات الله وسلامه على من جاءت سنته وشريعته بأكملٍ ما جاءت به شرائع الرسل وسننهم.

المثال السابعون: ردُّ السنة الثابتة الصحيحة بجواز ركوب المرتهن للدابة المرهونة وشربه لبنيها بنفقةٍ عليها، كما روى البخاري في «صحيحه»^(٥): ثنا محمد بن مقاتل أنا عبد الله أنا زكرياء عن الشعبي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّهْن يُرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلِبْنُ الدَّرَّ يُشَرَّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكِبُ وَيَشَرِّبُ النَّفْقَةَ». وهذا الحكم من أحسن الأحكام وأعدلها، ولا أصلح للراهنين منه، وما عداه فسادٌ ظاهر؛ فإن الراهن قد يغيب [١٢٤ / أ] ويتعذر على المرتهن مطالبته

(١) د: «رسول الله».

(٢) رواه أبو داود (١١٩٧) والترمذى وحسنه (٣٨٩١)، والضياء المقدسي (٣٢٣)، وحسنه البغوي (١١٥٦). وانظر: « صحيح أبي داود » - الأم (٤ / ٣٥٧).

(٣) في سورة الأنبياء: ٩٠.

(٤) في النسختين د، ت: «فإن».

(٥) رقم (٢٥١٢).

بالنفقة التي تحفظ الرهن، ويُشَقُّ^(١) عليه أو يتذرّر رفعه إلى الحاكم وإثبات الرهن وإثبات غيبة الراهن وإثبات أن^(٢) قدر نفقته عليه هي قدر حبله وركوبه وطلبُه منه الحكم له بذلك، وفي هذا من العسر والحرج والمشقة ما ينافي الحنيفة السمححة؛ فشرع الشارع الحكيم القيّم بمصالح العباد للمرتهن أن يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه نفقته، وهذا محضر القياس لو لم تأتِ به السنة الصحيحة، وهو يخرج على أصلين:

أحدهما: أنه إذا أنفق على الرهن صارت النفقة ديناً على الراهن؛ لأنَّه واجب أداؤه عنه، ويتعسَّر عليه الإشهاد على ذلك كُلَّ وقت واستئذان الحاكم، فجُواز له الشارع استيفاء دينه من ظَهَر الرهن ودَرَرْه، وهذا مصلحة محضرية لهمَا، وهي بلا شك أولى من تعطيل منفعة ظَهَرِه وإراقة لبنيه أو تركه يفسد في الحيوان ويفسده حيث يتذرّر الرفع إلى الحاكم، لا سيما ورَهْن الشَّاء ونحوها إنما يقع غالباً بين أهل البوادي حيث لا حاكم، ولو^(٣) كان فلم يوَلِ الله ولا رسوله الحاكم هذا الأمر.

الأصل الثاني: أن ذلك معاوضة في غيبة أحد المعاوضين للحاجة والمصلحة الراجحة، وذلك أولى من الأخذ بالشفعة بغير رضا المشتري، لأنَّ الضرر في ترك هذه المعاوضة أعظم من الضرر في ترك الأخذ بالشفعة. وأيضاً فإن المرتهن يريد حفظ الوثيقة لثلاً يذهب ماله، وذلك إنما يحصل ببقاء الحيوان، والطريق إلى ذلك إما النفقةُ عليه، وذلك مأذون فيه عرفاً كما

(١) د: «ويشتَطِّ». .

(٢) «أن» ليس في ت.

(٣) ت: «فلو».

هو مأذون فيه شرعاً.

وقد أُجري العرفُ مجرَى النطق في أكثر من مائة موضع:

منها: نقد البلد في المعاملات، وتقديم الطعام إلى الضيف، وجواز تناول اليسير مما يسقط من الناس من مأكله وغيره، والشرب من خوابي [١٢٤/ ب] السيل^(١) ومصانعه في الطرق، ودخول الحمام وإن لم يعقد عقد الإجارة مع الحمامي لفظاً^(٢)، وضرب الدابة المستأجرة إذا حرَّت في السير، وإيداعها في الخان إذا قَدِمَ بلدة أو ذهب في حاجة، ودفع الوديعة إلى من جرت العادة بدفعها^(٣) إليه من امرأة أو خادم أو ولد، وتوكيل الوكيل لما لا يباشر مثله بنفسه، وجواز التخلّي في دار من أذن له بالدخول إلى داره والشرب من مائه والاتكاء على الوسادة المنصوبة، وأكل الثمرة الساقطة من الغصن الذي على الطريق، وإذن المستأجر للدار لمن شاء من أصحابه وأضيافه في الدخول والمبيت والثواء^(٤) عنده والانتفاع بالدار وإن لم يتضمّنهم عقد الإجارة لفظاً اعتماداً على الإذن العرفي، وغسل القميص الذي استأجره للبس مدة يحتاج فيها إلى الغسل. ولو وَكَلَ غائباً أو حاضراً في بيع شيء والعرف قبض ثمنه ملك ذلك. ولو اجتاز بحرث غيره في الطريق ودعنته الحاجة إلى التخلّي فيه فله ذلك إذا لم يوجد موضعًا سواه، إما لضيق الطريق أو لتابع المارِّين فيها، فكيف بالصلة فيه والتيمم بترابه؟

(١) د: «السبيل».

(٢) ت: «لفظاً مع الحمامي».

(٣) د: «بدفع الوديعة».

(٤) ت: «والتباؤ».

ومنها: ما لو رأى شاة غيره^(١) تموت فذبحها حفظاً لماليتها عليه كان ذلك أولى من تركها تذهب ضياعاً، وإن كان من جامدي الفقهاء من يمنع من ذلك ويقول: هذا تصرُّفٌ في ملك الغير، ولم يعلم هذا اليابس أن التصرف في ملك الغير إنما حُرِّم لما فيه من الإضرار به، وترك التصرُّف ها هنا هو الإضرار.

ومنها: لو استأجر غلاماً فوَقعت الأَكَلَةُ^(٢) في طَرَفِه فتيقَّنَ أنه إن لم يقطعه سرت إلى نفسه فمات، جاز له قطعه ولا ضمانَ عليه.

ومنها: لو رأى السيل يمُرُّ بدار جاره فبادر ونقَبَ حائطه وأخرج متاعه فحفظه عليه جاز ذلك، ولم يَضْمَنْ نَقْبَ الحائط.

ومنها: لو قصد العدو مالَ جاره فصالحه ببعضه [١٢٥ / أ] دفعاً عن بقيته^(٣) جاز، ولم يَضْمَنْ ما دفعه إليه^(٤).

ومنها: لو وقعت النار في دار جاره فهدم جانباً منها على النار لثلاَّثِي إلى بقيتها لم يَضْمَنْ.

ومنها: لو باعه صُبْرَةً عظيمة^(٥) أو حطباً أو حجارةً ونحو ذلك جاز له أن يدخل ملكه من الدواب والرجال ما ينقلها به، وإن لم يأذن له في ذلك لفظاً.

(١) «غيره» ليست في د.

(٢) داء في العضو يأتكل منه.

(٣) د: «نفسه» تحرير.

(٤) هذه الفقرة ساقطة من ت.

(٥) ت: «صبرة طعام».

ومنها: لو جَدَ^(١) ثماره أو حصدَ زرعه ثم بقي من ذلك ما يُرغِب عنه عادةً جاز لغيره التقاطُه وأخذُه، وإن لم يأذن فيه لفظاً.

ومنها: لو وجد هَدِيَا مُشْعَرًا منحورًا ليس عنده أحد جاز له^(٢) أن يقطع ويأكل منه.

ومنها: لو أتى إلى دار رجل جاز له طَرْقُ حلقة الباب عليه، وإن كان تصرفًا^(٣) في بابه لم يأذن له فيه لفظاً.

ومنها: الاستناد إلى جداره^(٤) والاستظلال به.

ومنها: الاستمداد من مُحْبِرَتَه، وقد أنكر أَحْمَدُ على من استأنفه في ذلك.

وهذا أكثر من أن نحصره، وعليه يُخْرَج حديث عروة بن الجعد البارقي حيث أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى شاتين بدينار، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بالدينار والشاة الأخرى^(٥)، فباع وأقبض وقبض بغير إذن لفظي اعتماداً منه على الإذن العرفي الذي هو أقوى من اللفظي في أكثر المواقف، ولا إشكال بحمد الله في هذا الحديث بوجهٍ ما، وإنما الإشكال في استشكاله؛ فإنه جَارٍ على محضر القواعد كما عرفته.

(١) ت: «خذ».

(٢) «له» ليست في ت.

(٣) ت: «تصرف».

(٤) ت: «داره».

(٥) رواه البخاري (٣٦٤٢).

فصل

ومن هذا: الشرط العرفي كاللفظي، وذلك كوجوب نقد البلد عند^(١) الإطلاق، ووجوب الحلول حتى كأنه مشترط لفظاً فانصرف العقد بإطلاقه إليه وإن لم يقتضيه^(٢) لفظه.

ومنها: السلامة من العيوب حتى سُوغ له الرد بوجود العيب تنزيلاً لاشتراط سلامة المبيع عرفاً منزلة اشتراطها لفظاً.

ومنها: وجوب وفاء المسلم^(٣) فيه في مكان العقد وإن لم يشترطه لفظاً بناء على الشرط [١٢٥ / ب] العرفي.

ومنها: لو دفع ثوبه إلى من يعرف أنه يغسل أو يخيط بالأجرة، أو عجينة لمن يخبره^(٤)، أو لحمًا لمن يطبخه، أو حِبَا لمن يطحنُه، أو متعاعلاً لمن يحمله ونحو ذلك ممن نصب نفسه للأجرة على ذلك وجب له أجرة مثله، وإن لم يشترط معه ذلك لفظاً عند جمهور أهل العلم، حتى عند المنكرين لذلك؛ فإنهم ينكرونه بألستهم ولا يمكنهم العمل إلا به.

بل ليس يقف الإذنُ فيما يفعله الواحد من هؤلاء وغيرهم على صاحب المال خاصة؛ لأن المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض في الشفقة والنصيحة والحفظ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ولهذا جاز

(١) ت: «على».

(٢) ت: «لم يقتضيه».

(٣) ت: «السلم».

(٤) ت: «يخبرها».

لأحدهم ضمُّ اللقطة ورُدُّ الآبق وحفظ الضالة، حتى إنه يُحسب ما ينفقه على الضالة والأبق واللقطة وينزل إتفاقه عليها متزلاً إتفاقه لحاجة نفسه لما كان حفظاً لمال أخيه وإحساناً إليه؛ فلو علم المتصرِّف لحفظ مال أخيه أن نفقته تضيع وأن إحسانه يذهب باطلًا في حكم الشرع لما أقدمَ على ذلك، ولضاعت مصالح الناس، ورغبوا عن حفظ أموال بعضهم بعضاً، وتعطلت حقوق كثيرة، وفسدت أموال عظيمة. ومعلوم أن شريعة من بهرت العقول شريعته وفاقت كلَّ شريعة واشتملت على كل مصلحة وعطَّلت كل مفسدة تأبى ذلك كلَّ الإباء.

وأين هذا من إجازة أبي حنيفة تصرُّف الفضولي ووقف العقود تحصيلاً لمصلحة المالك، ومنع المترهن من الركوب والحلب بنفقته؟ فيا لله العجب! يكون هذا الإحسان للراهن وللحيوان ولنفسه بحفظ الرهن حراماً لا اعتبار به شرعاً مع إذن الشارع فيه لفظاً وإذن المالك عرفاً، وتصرُّف الفضولي معتبراً مرتبًا عليه حكمه! هذا، ومن المعلوم آتا في إبراء الذمم أحوج منا إلى العقود على أولاد الناس وبناتهم وإمائهم [١٢٦/١] وعيدهم دورهم وأموالهم؛ فالمرتهد محسن بإبراء ذمة المالك من الإنفاق على الحيوان، مؤذٌ لحق الله فيه ولحق المالك ولحق الحيوان ولحق نفسه، متناولٌ ما أذن له فيه الشارع من العوض بالدر والظهر. وقد أوجب الله سبحانه على الآباء إيتاء المراضع أجورهن بمجرد الإرضاع، وإن لم يعقدوا معهن عقد إجارة؛ فقال تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْتَ لِكُلِّ فَاغْنَوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ» [الطلاق: ٦].

فإن قيل: فهذا ينتقض عليكم بما لو كان الرهن داراً فخرب بعضها فعمَّرها ليحفظ الرهن؛ فإنه لا يستحق السكنى عندكم بهذه العمارة، ولا

يرجع بها.

قيل: ليس كذلك، بل يحتسب له بما أنفقه؛ لأنّ فيه إصلاح الرهن، ذكره القاضي وابنه وغيرهما. وقد نصّ الإمام أحمد^(١) في رواية [ابن] أبي حرب الجرجاني^(٢) في رجل عمل في قناة رجل بغير إذنه، فاستخرج الماء: لهذا الذي عملَ نفقته^(٣) إذا عملَ ما يكون منفعة لصاحب القناة. هذا مع أن الفرق بين الحيوان والدار ظاهر؛ لحاجة الحيوان إلى الإنفاق ووجوبه على مالكه، بخلاف عمارة الدار، فإن صحة الفرق بطل السؤال، وإن بطل الفرق ثبت الاستواء في الحكم.

فإن قيل: في هذا مخالفة للأصول من وجهين:

أحدهما: أنه إذا أدى عن غيره واجباً بغير إذنه كان متطوّعاً، ولم يلزمـه القيام له بما أداه عنه.

الثاني: أنه لو لزمـه عوضه فإنـما يلزمـه نظير ما أداه، فأما أن يعاوضـ عليه بغير جنس ما أداه بغير اختيارـه فأصولـ الشـرع تأبـي ذلك.

قيل: هذا هو الذي رُدّتْ به هذه السنة، ولأجله تأولـ لها على أن المراد بها أن النـفقة على المالـك، فإـنه الذي يركـب ويشرـب، وجعلـ الحديث دليـلاً على جواز تصرـف الراـهن في الرـهن بالركـوب والـحلـب وغـيرـه، ونـحن

(١) كما في «الروایتين والوجهين» لأبي يعلى (١/٣٦٨).

(٢) في المصدر السابق: «أبو جعفر محمد بن حرب الجرجاني». وهو خطأ. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/٣٣١).

(٣) د: «أجر نفقته». والمثبت من ت موافق لما في «الروایتين».

نبين ما في هذين الأصلين من حق وباطل.

فأما الأصل الأول فقد دلَّ على فساده القرآن والسنة وأثار الصحابة والقياس [١٢٦ / ب] الصحيح ومصالح العباد:

أما القرآن فقوله تعالى: «فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُؤْهِنَ أُجُورَهُنَّ» [الطلاق: ٦]، وقد تقدم تقرير الدلالة منه. وقد اعترض بعضهم على هذا الاستدلال بأن المراد به أجورهن المسمَّاة فإنه أمرٌ لهم بوفائها، لا أمرٌ لهم بإيتاء ما لم يسمُّوه من الأجرة، ويدلُّ عليه قوله تعالى: «وَإِنْ تَعَاشِرْمُ فَسَتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى» [الطلاق: ٦]، وهذا التعارض إنما يكون حال العقد بسبب طلبها الشططَ من الأجر أو حطَّها عن أجرة المثل. وهذا اعتراض فاسد؛ فإنه ليس في الآية ذكر التسمية، ولا يدلُّ عليها بدلالة من الدلالات الثلاث، أما اللغظيان فظاهر، وأما اللزومية فلا نفكاك التلازم بين الأمر بإيتاء الأجر وبين تقديم تسميتها. وقد سَمَّى الله سبحانه ما يؤتنيه العامل على عمله أجراً وإن لم يتقدم له تسمية، كما قال تعالى عن خليله: «وَءَاتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمَّا أَصْبَلَهُنَّ» [العنكبوت: ٢٧]، وقال تعالى: «وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَلِحَّا ثُنُثَهَا أَجْرَهَا مَرَتَنَ» [الأحزاب: ٣١]، ومعلوم أن الأجر^(١) ما يعود إلى العامل عوضاً عن عمله؛ فهو كالثواب الذي ينوب إليه أي يرجع من عمله، وهذا ثابت سواء سُمِّي أو لم يُسَمِّ.

وقد نصَ الإمام أحمد^(٢) على أنه إذا افتدي الأسير رجع عليه بما غرمته

(١) ت: «الأجرة».

(٢) كما في «الروایتين والوجهين» (٢ / ٣٧٥ - ٣٧٦).

عليه، ولم يختلف قوله فيه. واختلف قوله^(١) فيمن قضى دينَ غيره عنه بغير إذنه؛ فنصّ في موضع على أنه يرجع عليه، فقيل له: هو متبرع بالضمان، فقال: وإن كان متبرعاً بالضمان. ونصّ في موضع آخر على^(٢) أنه لا يرجع، فإنه قال: إذا لم يقل أقضى عنِي ديني كان متبرعاً، ونصّ على أنه يرجع على السيد بنفقة عبده الآبق إذا رده، وقد كتب عمر بن الخطاب إلى عامله في سُبْيِ العرب ورقيتهم، وقد كان التجار اشتروه فكتب إليه: أَيْمَا حَرًّا اشتراه التجار فاردُّ عليهم رؤوسَ [١٢٧/١] أموالهم^(٣).

وقد قيل: إن جميع الفرق تقول بهذه المسألة وإن تناقضوا ولم يطروها:

فأبو حنيفة يقول: إذا قضى بعض الورثة دينَ الميت ليتوصل بذلك إلىأخذ حقه من التركة بالقسمة فإنه يرجع على التركة بما قضاه، وهذا واجبٌ قد أذاه عنه غيره بغير إذنه، وقد رجع به. ويقول: إذا بُنِي صاحب العلوي والسلفي^٤ بغير إذن المالك لِزِمَّ الآخر غرامةً ما يخصُّه. وإذا أنفق المرتهن على الرهن في غيبة الراهن رجع بما أنفق. وإذا اشتري اثنان من واحد عبداً بألفٍ فغاب أحدهما فأدَى الحاضرُ جميعَ الثمن ليتسلَّم العبدَ كان له الرجوع.

والشافعي يقول: إذا أعار عبداً الرجل ليرهنه فرهنه ثم إن صاحب الرهن

(١) انظر: «المغني» (٨٩/٧، ٩٠).

(٢) «على» ليست في ت.

(٣) رواه سعيد بن منصور (٢٨٠٣) والبيهقي (١١٢/٩)، وهو مرسل؛ لأن الشعبي لم يدرك عمر.

قضى الدين بغير إذن المستعير وافتَّ الرهن رجع بالحق. وإذا استأجر جِمالاً ليركبها فهربَ الجِمال فأنفق المستأجر على الجِمال رجع بما أنفق. وإذا ساقى رجلاً على نخله فهو رب العامل فاستأجر صاحبُ النخل من يقوم مقامه رجع عليه به. وللقيط إذا أنفق عليه أهل المحلَّ ثم استفاد مالاً رجعوا عليه. وإن أذن له في الضمان فضمن ثم أدى الحق بغير إذنه رجع عليه.

وأما المالكية والحنابلة فهم أعظم الناس قولًا بهذا الأصل، والمالكية أشدُّ قولًا به.

ومما يوضّح ذلك أن الحنفية قالوا في هذه المسائل: إن هذه الصور كلها أحوججْه إلى استيفاء حقه أو حفظ ماله؛ فلو لا عمارة السُّفل لم يثبت العُلو، ولو لم يقضِ الوارث الغرماء لم يتمكّن من أخذ حقه من التركة بالقسمة، ولو لم يحفظ الرهن بالعلف لتلافٍ محلُّ الوثيقة، ولو لم يستأجر على الشجر من يقوم مقام العامل لتعطلَّت الشمرة، وحقه متعلق بذلك كله، فإذا أنفق كانت نفقته ليتوصل إلى حقه. بخلاف من أدى دينَ غيره فإنه [١٢٧/ ب] لا حقَّ له هناكَ يتوصَّل إلى استيفائه بالأداء؛ فافترقا. وتبين أن هذه القاعدة لا تلزمـنا، وأن من أدى عن غيره واجباً من دين أو نفقة على قريب أو زوجة فهو إما فضولي وهو جدير بأن يفوت عليه ما فوَّته على نفسه، أو متفضل فهو والله على الله دون من تفضَّل عليه؛ فلا يستحق مطالبته.

وزادت الشافعية وقالت: لما ضمِّن له المؤجر تحصيل منافع الجمال، ومعلوم أنه لا يمكنه استيفاء تلك المنافع إلا بالعلف؛ دخل في ضمانه لتلك المنافع إذْنُه له في تحصيلها بالإنفاق عليها ضمِّناً وتبعاً، فصار ذلك مستحِقاً عليه بحكم ضمانه عن نفسه لا بحكم ضمان الغير عنه.

يوضّحه أن المؤجر والمساقي قد علما أنه لا بد للحي من قوام، ولا بد للنخيل من سفي وعملٍ عليها؛ فكأنه قد حصل الإذن فيها في الإنفاق عرفاً، والإذن العرفي يجري مجرى الإذن اللفظي، وشاهدوا ما ذكرتم من المسائل.

فيقال: هذا من أقوى الحجج عليكم في مسألة علف المرتهن للرهن، واستحقاقه للرجوع بما غرم، وهذا نصف المسافة، وبقي نصفها الثاني، وهو المعاوضة عليها بركوبه وشربه، وهي أسهل المسافتين وأقربهما؛ إذ غايتها تسلیط الشارع له على هذه المعاوضة التي هي من مصلحة الراهن والمرتهن والحيوان، وهي أولى من تسلیط الشفيع على المعاوضة عن الشّخص المشفوع لتكميل ملكه وانفراده به، وهي أولى من المعاوضة في مسألة الظفر بغير اختيارٍ من عليه الحق؛ فإن سبب الحق فيها ليس ثابتاً، والأخذ ظالم في الظاهر، ولهذا منع النبي ﷺ من الأخذ وسماه خائناً بقوله: «أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنْ آتَمَنَكَ، وَلَا تُخْنِنْ مَنْ خَانَكَ»^(١). وأما ه هنا فسبب الحق ظاهر، وقد أذن في المعاوضة للمصلحة التي فيها، [١٢٨/ ب] فكيف تمنع هذه المعاوضة التي سبب الحق فيها ظاهر وقد أذن فيها الشارع، وتُجُوز تلك المعاوضة التي سبب الحق فيها غير ظاهر وقد منع منها الشارع؟ فلا نصّ ولا قياس.

ومما يدلُّ على أن من أدى عن غيره واجباً أنه يرجع عليه به قوله تعالى:
﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وليس من جراء هذا

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٥) والتّرمذى وحسنه (١٢٦٤) والبزار (٩٠٠٢)، وصححه الحاكم (٤٦/٢)، وفي الباب عن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما. وانظر: «الإرواء» (٣٨١/٥) و«السلسلة الصحيحة» (٤٢٣).

المحسن بتخلصه من أحسن إليه^(١) بأداء دينه وفكّ أسره منه وحلّ وثاقه أن يضيع عليه معروفة وإحسانه، وأن يكون جزاؤه منه بإضاعة ماله ومكافأته عليه بالإساءة، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ أَسْدَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَّنُوهُ»^(٢)، وأيُّ معروفٍ فوق معروف هذا الذي افتَّ أخاه من أُسر الدين؟ وأي مكافأة أقبح من إضاعة ماله عليه وذهباته؟ وإذا كانت الهدية التي هي تبرُّغ محض قد شُرِّعت المكافأة عليها وهي من أخلاق المؤمنين، فكيف يُشرع جواز ترك المكافأة على ما هو من أعظم المعروف؟ وقد عقد الله سبحانه الموالاة بين المؤمنين وجعل بعضهم أولياء بعض، فمن أدى عن وليه واجباً كان نائبه فيه بمنزلة وكيله ووليٍّ من أقامه الشرع للنظر في مصالحه لضعفه أو عجزه.

ومما يوضّح ذلك أن الأجنبي لو أقرض ربَّ الدين قدرَ دينه وأحاله به^(٣) على المدين ملك ذلك، وأيُّ فرقٍ شرعيٍ أو معنويٍ بين أن يوْفِيه ويرجع به على المدين أو يُقرِضه ويحتال به على المدين؟ وهل تفرّق الشريعة المشتملة على مصالح العباد بين الأمرين؟ ولو تعين عليه ذبح هدي أو أضحية فذبّحها أجنبي بغير إذنه أجزاءً^(٤) وتتأدّي الواجب بذلك، ولم تكن ذبيحة غاصب، وما ذاك إلا لكون الذبح قد وجب عليه فأدّى هذا

(١) «بتخلصه من أحسن إليه» ساقطة من ت.

(٢) رواه أبو داود (١٦٧٢) والنسائي (٢٥٦٧) وأحمد (٥٣٦٥)، وصححه ابن حبان

(٣) والحاكم (٤١٢/١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انظر: «السلسلة

الصحيحة» (٢٥٤).

(٤) «به» ليس في ت.

(٤) ت: «أجزاء».

الواجبَ غيرُه وقام مقام تأديته هو بحكم النيابة عنه شرعاً. وليس الشأن [١٢٨/ب] في هذه المسألة لوضوحتها واقتضاء أصول الشرع وفروعه لها، وإنما الشأن فيمن عملَ في مال غيره عملاً بغير إذنه ليتوصل بذلك العمل إلى حقه، أو فعله حفظاً لمال المالك واحترازاً له من الضياع؛ فالصواب أنه يرجع عليه بأجرة عمله.

وقد نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه في عدة موضع:

منها: أنه إذا حصد زرعه في غيبة فإنه نص على أنه يرجع عليه بالأجرة. وهذا من أحسن الفقه، فإنه إذا مرض أو غاب أو حبس^(١) فلو ترك زرعه بلا حصاد لهلك وضاع، فإذا علم من يحصد له أنه يذهب عليه عمله ونفقته ضياعاً لم يقدم على ذلك، وفي ذلك من إضاعة المال وإلحاق الضرر بالمالك ما تأبه الشريعة الكاملة؛ فكان من أعظم محاسنها أن أذنت للأجنبي في حصاده والرجوع على مالكه بما أنفق عليه حفظاً لماله ومال المحسن إليه، وفي خلاف ذلك إضاعة لماليهما أو مال أحدهما.

ومنها: ما نص عليه فيمن عمل في قناة رجل بغير إذنه فاستخرج الماء، قال: لهذا الذي عمل نفقته.

ومنها: لو انكسرت سفيته فوق متاعه في البحر فخلّصه رجل فإنه لصاحبها، وله عليه أجراً مثله. وهذا أحسن من أن يقال: لا أجر له؛ فلا تطيب نفسه بالتعريض للتلف والمشقة^(٢) الشديدة وينذهب عمله باطلاً أو يذهب

(١) ت: «أو حبس أو غاب».

(٢) ت: «المشقة».

مال الآخر ضائعاً، وكل منها فساد محض، والمصلحة في خلافه ظاهرة. والمؤمنون يرون قبيحاً أن يذهب عمل هذا ضائعاً ومال هذا ضائعاً، ويرون من أحسن الحسن أن يسلم مال هذا وينجح سعي هذا، والله الموفق.

المثال الحادي والسبعين: رد السنة الثابتة الصرحية المحكمة في صحة^(١) ضمان دين الميت الذي لم يخلف وفاء، كما في «الصحيحين» عن أبي قتادة قال: [أ/أ] أتني رسول الله ﷺ بجنازة ليصلّي عليها، فقال: «أعليه دين؟» فقالوا: نعم، ديناران، فقال: «أترك لهما وفاء؟» قالوا: لا، قال: «صلوا على صاحبكم»، فقال أبو قتادة: هما على يا رسول الله، فصلّى عليه^(٢).

فردّت هذه السنة برأي لا يقاومها، وهو أن الميت قد خربت ذمته؛ فلا يصح ضمان شيءٍ خراب في محل خراب، بخلاف الحي القادر فإن ذمته بصد العماره، فصح[َ] ضمان دينه وإن لم يكن له^(٣) وفاء في الحال، وأما إذا خلف وفاء فإنه يصح الضمان تزيلاً لذمته بما خلفه من الوفاء متزلة الحي القادر. قالوا: وأما الحديث فإنما هو إخبار عن ضمان متقدم على الموت؛ فهو إخبار منه بالتزام سابق، لا إنشاء للالتزام حينئذ.

(١) «صحة» ليست في د.

(٢) رواه النسائي (١٩٦٢) والترمذى (١٠٦٩) وأحمد (٢٢٥٤٣)، وصححه الترمذى وابن حبان (٣٠٥٨). وأخرجه أبو داود (٣٣٤٣) من حديث جابر، وصححه ابن حبان (٣٠٦٤) والحاكم (٥٨/٢). وأما البخاري (٢٢٨٩) فرواه من حديث سلمة بن الأكوع بلفظ: «قالوا عليه ثلاثة دنانير». وأخرجه مسلم (١٦١٩) من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «له» ليست في ت.

وليس في ذلك ما تُردد به السنة الصحيحة^(١) الصريحة، ولا يصح حملها على الإخبار لوجهه:

أحدها: أن في بعض ألفاظ الحديث: «فقال أبو قتادة: أنا أتكفل به يا رسول الله، فصلى عليه». رواه النسائي^(٢) بإسناد صحيح.

الثاني: أن في بعض طرق البخاري^(٣): «فقال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله وعليّ دينه». فقوله: «وعليّ دينه» كالصريح في الالتزام أو صريح فيه؛ فإن هذه الواو للاستئناف، وليس قبلها ما يصح أن يُعطف ما بعدها عليه، كما لو قال: صلّ عليه وأنا ألتزم ما عليه أو وأنا ملتزم ما عليه.

الثالث: أن الحكم لو اختلف لقال له النبي ﷺ: هل ضمنت ذلك في حياته أو بعد موته؟ ولا سيما فإن الظاهر منه الإنماء، وأدنى الأحوال أن يحتملهما على السواء، فإذا كان أحدهما باطلًا في الشرع والآخر صحيحًا فكيف يُقرّه على قول محتمل لحق وباطل ولم يستفصله عن مراده به^(٤)؟

الرابع: أن القياس يقتضي صحة الضمان وإن لم يُخالف وفاء، فإن من صح ضمان دينه إذا خلّف وفاءً صحيحاً ضمانه وإن لم يكن له مال كالحي. وأيضاً [١٢٩٠/ب] فمن صحّ ضمان دينه حيّاً صحّ ضمان دينه ميتاً. وأيضاً فإن الضمان لا يوجب الرجوع، وإنما يوجب مطالبة رب الدين للضامن، فلا فرق

(١) «الصحيح» ليست في د.

(٢) رقم (٤٦٩٢).

(٣) رقم (٢٢٨٩).

(٤) «به» ليست في ت.

بين أن يخلف الميت وفاء أو لم يخلفه. وأيضاً فالموت أحوج إلى ضمان دينه من الحي لحاجته إلى تبريد جلده ببراءة ذمته وتخلصه من ارتهانه بالدين. وأيضاً فإن ذمة الميت وإن خربت من وجهه - وهو تعذر^(١) مطالبته - لم تخرب من جهة بقاء الحق فيها، وقد قال النبي ﷺ: «ليس من ميت يموت إلا وهو مرتهن بدينه»^(٢)، ولا يكون مرتهناً وقد خربت ذمته. وأيضاً فإنه لو^(٣) خربت ذمته ببطل الضمان بموته؛ فإن الضامن فرعه، وقد خربت ذمة الأصل، فلما استدِيم^(٤) الضمان ولم يبطل بالموت عُلِم أن الضمان لا ينافي الموت؛ فإنه لو نافاه ابتداءً لنافاه استدامه؛ فإن هذا من الأحكام التي لا يفرق فيها بين الدوام والابتداء لاتحاد سبب الابتداء والدوام فيها. فظهر أن القياس المensus مع السنة الصحيحة، والله الموفق.

المثال الثاني والسبعين: ترك السنن الثابتة الصحيحة الصريرة المحكمة في جمع التقاديم والتأخير بين الصلاتين للعذر، كحديث أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما»^(٥). وفي لفظ له: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل وقت العصر،

(١) ت: «تعذر».

(٢) رواه الدارقطني (٢٩٨٤) والبيهقي (٦/٧٣). قال البيهقي: عطاء بن عجلان ضعيف، والروايات في تحمل أبي قتادة دين الميت أصح.

(٣) ت: «ولو».

(٤) ت: «استدتم».

(٥) رواه البخاري (١١١١) ومسلم (٧٠٤).

(٦) د: «النبي».

ثم يجمع بينهما»^(١). وهو في «الصحيحين».

وكقول معاذ بن جبل: «كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زَيْغ الشّمْس أَخْرَ الظَّهِيرَةِ حتَّى يجتمعها مع العصر ف يصلُّيهما جميًعاً، وإذا ارتحل بعد زَيْغ الشّمْس صَلَّى [١٣٠ / أ] الظَّهِيرَةَ والعصر جميًعاً ثُمَّ سار، وكان إذا ارتحل قبل المَغْرِب أَخْرَ المَغْرِبَ حتَّى يصلُّيهَا مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المَغْرِب عَجَّلَ العشاء فصللاً هما مع المَغْرِب». وهو في السنن و«المسند»^(٢)، وإسناده صحيح، وعلته واهية^(٣).

وكقول ابن عباس: «كان النبي ﷺ إذا زاغت الشمس في منزله جمعَ بين الظّهير والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تَرُغْ في منزله سار، حتى إذا حانت^(٤) العصر نزل فجمع بين الظّهير والعصر، وإذا حانت له المَغْرِب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تَحِنْ^(٥) في منزله ركب، حتى إذا كان العشاء نزل فجمع بينهما»^(٦). وهذا متابع لحديث معاذ، وفي بعض طرق هذا الحديث:

(١) هذا لفظ مسلم (٤٧ / ٧٠٤).

(٢) رواه أبو داود (١٢٢٠) والترمذى وقال: حسن غريب (٥٥٤، ٥٥٣) وأحمد (٢٢٠٩٤)، وصححه ابن حبان (١٤٥٨) والبيهقي (٣ / ١٦٢). انظر: «صحيح أبي داود» - الأم (٤ / ٣٨١).

(٣) كذا قال، وأشار إلى علته البخاري والترمذى وأبو حاتم وغيرهم. انظر: «تنقیح التحقیق» (٢ / ٥٣٦) ط. المعرفة، والتلخیص الحبیر (٢ / ١٠٢) و«المحرر» لابن عبد الهادی (٢ / ٤).

(٤) د، ت: « جاءت » هنا وفيما يلي. والتوصیب من «المسند».

(٥) في النسختين: «لم تجئ ». والتوصیب من «المسند».

(٦) رواه أحمد (٣٤٨٠) والطبراني (١١٥٢٢) والدارقطني (١٤٥٠)، وفي إسناده =

«إِذَا سَافَرَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ أَخْرَى الظَّهَرِ حَتَّى يَجْمِعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فِي
وَقْتِ الْعَصْرِ»^(١).

كقول ابن عمر وقد أخْرَى المَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا
ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِالسَّيْرِ^(٢).

وَكُلُّ هَذِهِ سِنَنٌ فِي غَايَا الصِّحَّةِ وَالصِّرَاطِ، وَلَا مَعَارَضَ لَهَا؛ فَرُدِّتَ
بَأَنَّهَا أَخْبَارٌ أَحَادٍ، وَأَوْقَاتُ الصَّلَاةِ ثَابِتَةٌ بِالْتَّوَاتِرِ، كَحَدِيثِ إِمَامَةِ جَبَرِيلَ
لِلنَّبِيِّ ﷺ وَصَلَاتُهُ بِهِ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهِ ثُمَّ قَالَ: «الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذِينِ»^(٣).
فَهَذَا فِي أُولَى الْأَمْرِ بِمَكَّةَ، وَهَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالسَّائِلِ فِي الْمَدِينَةِ سَوَاءً،
صَلَّى بِهِ كُلَّ صَلَاةٍ^(٤) فِي أُولَى وَقْتِهِ وَآخِرِهِ وَقَالَ: «الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذِينِ»^(٥).
وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الظَّهَرِ مَا لَمْ تَحْضُرْ الْعَصْرَ،
وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسَ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ

= حسين بن عبد الله بن عباس متكلماً فيه، ولكن له شاهد من حديث معاذ،
وروي عن ابن عباس من وجه آخر. انظر: «الإرواء» (٢٨/٣).

(١) رواه الشافعي في مسنده (٥٣٠) ومن طريقه البهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/٢٩٣) والبغوي (٤/١٩٥). وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى متكلماً فيه،
وحسين بن عبد الله السابق.

(٢) رواه البخاري (١٠٩١) ومسلم (٩٠٣).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٣) والترمذى (١٤٩) وأحمد (٣٠٨١) من حديث ابن عباس،
وإسناده حسن. وفي الباب عن جابر وغيره.

(٤) «سَوَاء... صَلَاةً» ساقطة من ت.

(٥) رواه مسلم (٦١٤) من حديث أبي موسى الأشعري.

ثُور^(١) الشفق، وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل^(٢). وقال: «وقت كل صلاة ما لم يدخل وقت التي تليها»^(٣). ويكتفي قوله للسائل وقد سأله عن المواقت ثم بينها له بفعله: «الوقت ١٢٩ / ب] فيما بين^(٤) هذين». فهذا بيان بالقول والفعل.

وهذه أحاديث محكمة صحيحة صريحة^(٥) في تفصيل الأوقات مجمع عليها بين الأمة، وجميعهم احتجوا بها في أوقات الصلاة، فقدّمت علىها أحاديث مجملة محتملة في الجمع غير صريحة فيه؛ يجوز أن يكون المراد بها الجمع في الفعل، وأن يراد بها الجمع في الوقت، فكيف يُترك الصرich البين للمجمل^(٦) المحتمل؟ وهل هذا إلا ترك للمحکم وأخذ بالمشابه، وهو عين ما أنكر تموه في هذه الأمثلة؟

فالجواب^(٧) أن يقال: الجميع^(٨) حق؛ فإنه من عند الله، وما كان من عند الله فإنه لا يختلف، فالذي وقّت هذه المواقت وبينها بقوله و فعله هو الذي شرع الجمع بقوله و فعله؛ فلا يؤخذ ببعض السنة ويُترك ببعضها.

(١) د: «نور»، وليست في ت. والتصحيح من «صحیح مسلم». وثُور الشفق: ثورانه وانتشاره.

(٢) رواه مسلم (٦١٢).

(٣) بمعناه عند مسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ت: «ما بين».

(٥) ت: «صريحة صحيحة».

(٦) ت: «المجمل».

(٧) ت: «الجواب».

(٨) ت: «الجمع».

والأوقات التي بينها النبي ﷺ بقوله و فعله نوعان بحسب حال أربابها: أوقات السعة والرفاهية، وأوقات العذر والضرورة، ولكل منها أحكام تخصُّها. وكما أن واجبات الصلاة وشروطها تختلف باختلاف القدرة والعجز فهكذا أوقاتها، وقد جعل النبي ﷺ وقت النائم والذاكر حين يستيقظ ويذكر، أي وقتٍ كان^(١)، وهذا غير الأوقات الخمسة. وكذلك جعل أوقات المعذورين ثلاثة: وقتين مشتركين، ووقتاً مختصاً؛ فالوقتان المشتركان لأرباب الأعذار هما أربعة لأرباب الرفاهية، ولهذا جاءت الأوقات في كتاب الله نوعين^(٢) خمسة وثلاثة في نحو عشر آيات من القرآن، فالخمسة لأهل^(٣) الرفاهية والسعفة، والثلاثة لأرباب الأعذار، وجاءت السنة بتفصيل ذلك وبيان أسبابه، فتوافقت دلالة القرآن والسنة والاعتبار الصحيح الذي هو مقتضى حكمة الشريعة وما اشتملت [١٣١ / أ] عليه من المصالح.

فأحاديث الجمع مع أحاديث الإفراد بمنزلة أحاديث الأعذار والضرورات مع أحاديث الشروط والواجبات؛ فالسنة يبيّن بعضها بعضًا، لا يرد بعضها بعض. ومن تأمل أحاديث الجمع وجدتها كلها صريحةً في جمع الوقت لا في جمع الفعل، وعلم أن جمع الفعل أشق وأصعب من الإفراد بكثير؛ فإنه يتظر بالخصوص أن يبقى من وقت الأولى قدر فعلها فقط، بحيث إذا سلم منها دخل وقت الثانية فأوقع كل واحدة منهما في وقتها، وهذا أمر^(٤) في غاية العسر

(١) رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) ت: «نوعان».

(٣) ت: «الأهل و».

(٤) ت: «أمره».

والحرج والمشقة، وهو منافٍ لمقصود الجمع، وألفاظ السنة الصريحة ترددُ كما تقدم، وبالله التوفيق.

المثال الثالث والسبعين: ردُّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمسٍ متصلة وسبعين متصلة، كحديث أم سلمة: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبعين وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام». رواه أحمد^(١).

وكقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمسٍ، لا يجلس إلا في آخرهن». متفق عليه^(٢).

وبحديث عائشة أنه ﷺ كان يصلّي من الليل تسعة ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسلیماً يُسمعنا، ثم يصلّي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة، فلما أسنَ رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أو تر بسبعين، وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأول^(٣)^(٤). وفي لفظٍ عنها: «فلما أسنَ وأخذه اللحم أو تر

(٥)

(١) رواه أحمد (٢٦٤٨٦) والنسائي (١٧١٤) وابن ماجه (١١٩٢)، وفي إسناده الحكم لم يسمع من يقسم إلا أربعة أحاديث وهذا ليس منها، وقد اختلف عنه فرواهم بعض عن الحكم عن مسلم عن أم سلمة، ورواهم آخرون عن الحكم عن مسلم عن مسلم عن ابن عباس عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها. انظر: «العلل» للدارقطني (١٥ / ٢٠٥).

(٢) رواه مسلم (٧٣٧)، والشطر الأول منه عند البخاري (١١٤٠).

(٣) ت: «صنيعه في الركعتين». وعنده مسلم: «صنيعه الأول».

(٤) رواه مسلم (٧٤٦).

(٥) ت: «صلٍ».

بسبع ركعات، لم يجلس إلا في السادسة والسبعين، ولم يسلم إلا في السابعة^(١). وفي لفظٍ: «صلَّى بسبع ركعات لا يقدر إلا في آخرهن»^(٢). وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها.

فُرِدَتْ [١٣١ / ب] بقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(٣). وهو حديث صحيح، ولكن الذي قاله هو الذي أوتر بالسبعين والخمس، وسننه^(٤) كلها حق يصدق بعضها بعضاً؛ فالنبي ﷺ أجاب السائل له عن صلاة الليل بأنها مثنى مثنى، ولم يسأله عن الوتر، وأما السبع والخمس والتسع والواحدة فهي صلاة الوتر، والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها، وللخمس والسبع والتسع المتصلة، كالمغرب اسم للثلاث المتصلة، فإن انفصلت الخمس والسبع والتسع بسلامين كالأحدى عشرة كان الوتر اسم الركعة المفصولة وحدها، كما قال النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح أوتر واحدة تؤثر له ما صلَّى»^(٥). فاتفق فعله ﷺ و قوله، وصدق بعضه بعضاً، وكذلك يكون ليس إلا. وإن حصل تناقض فلا بدَّ من أحد أمرين:

إما أن يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر، أو ليس من كلام رسول الله ﷺ، فإن كان الحديثان من كلامه وليس أحدهما منسوخاً فلا تناقض ولا

(١) رواه أبو داود (١٣٤٢).

(٢) رواه النسائي (١٧١٨).

(٣) سيبأني تحريرجه.

(٤) د: «وستته».

(٥) رواه البخاري (٤٧٢) ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

تضادًّ هناك البُنْتَة، وإنما يُؤْتَى من يُؤْتَى هناك^(١) من قَبْلِ فَهْمِه وَتَحْكِيمِه آرَاءِ
الرَّجَالِ وَقَواعِدِ الْمَذَهَبِ عَلَى السَّنَةِ؛ فَيَقُولُ الاضطرابُ وَالتَّاقْضِي
وَالاختلافُ، وَاللهُ الْمُسْتَعْنَى^(٢).



(١) «هُنَاك» لَيْسَ فِي ت.

(٢) إِلَى هُنَا انتَهَى نسخَةُ ت.

فصل (١)

في تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغيير الأزمنة والأمكنة والاحوال والنيات والمواند

هذا فصل عظيم النفع جدًا، وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتکلیف ما لا سبیل إلیه ما^(٢) یعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث = فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل.

فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله أتم دلاله وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المُبصرون، وهذا الذي به اهتدى المهددون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سوء السبيل. فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح؛ فهي لها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها، وكل نقصٍ في الوجود فسيبه من إضراعتها. ولو لا رسوم قد بقيت^(٣)، وهي

(١) من هنا بداية نسخة ز، والإحالة إلى أوراقها. وهو بداية النصف الثاني من الكتاب.

(٢) د، ز: «وما».

(٣) جواب لولا محنوف، يدل عليه قوله الآتي: «خراب الدنيا وطي العالم». وقد أثبتووا الجواب هنا في النسخ المطبوعة، وليس في الأصول.

العصمة للناس وقِوامِ العالم، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه خرابَ الدنيا وطَيَّ العالم رفع إليه ما بقي من رسومها. فالشرعية التي بعث الله بها رسوله هي عمودِ العالم، وقطب رحى الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة.

ونحن نذكر تفصيل ما أجملناه في هذا الفصل بحول الله وتوفيقه ومعونته بأمثلة صحيحة:

المثال الأول: أن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاباً إنكار المنكر^(١) ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسُوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال النساء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلانا نقاتلهم؟ فقال: «لا، ما أقاموا الصلاة»^(٢). وقال: «من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر، ولا ينزع عن يدّه من طاعته»^(٣).

(١) رواه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) جعل ابن القيم هذين الحديثين حدِيَّاً واحداً، وليس كذلك؛ فإن الشطر الأول عند مسلم (٥٣٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، والشطر الثاني عند (١٨٥٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٧٠٥٣) ومسلم (١٨٤٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وتمامه: «فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية» وليس فيه: «ولا ينزع عن يدّه من طاعته». وهو جزء من حديث عوف بن مالك الأشجعي الذي رواه مسلم (١٨٥٥)، ولفظه: «ألا من ولّ على والٍ، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر؛ فطلب إزالته فتولّد منه ما هو أكبر منه؛ فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت داراً إسلاماً عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال [٢/أ] قريش لذلك، لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهدين بکفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء.

فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلُّفه ضده.

الثانية: أن يقلّ وإن (١) لم يزُل بجملته.

الثالثة: أن يخلُّفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلُّفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأولىان (٢) مشروعتان، والثالثة موضع اجتهداد، والرابعة محرمة. فإذا رأيت أهل الفجور والفسق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه وال بصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله وإلى رسوله، كرمي النّشّاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق

= يأتي من معصية الله، ولا ينزع عن يدّا من طاعة».

(١) «إن» ليست في ز.

(٢) د: «الأولتان».

قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مُكاءٍ وتصدية، فإن نقلَّهم عنه إلى طاعة^(١)، وإنْ كان ترُكُّهم على ذلك خيراً من أنْ تُفرِّغُهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلًا لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلًا بكتب المُجُون ونحوها وخفتَ من نقلِه عنها انتقالَه إلى كتب البدع والضلال والسحرة فدَعْه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع.

وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية قدَّس الله روحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معِي، فأنكرتُ عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدُّهم الخمر عن قتل النفوس وسببي الذرية وأخذ الأموال، فدعهم^(٢).

فصل

المثال الثاني: أن النبي ﷺ نهى أن تقطع الأيدي في الغزو. رواه أبو داود^(٣). فهذا حدٌّ من حدود الله، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يتربّ عليه ما هو أبغضُ إلى الله من تعطيله أو تأخيره، من لحوق صاحبه بالمرتكبين حميةً وغضباً كما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم. وقد نصَّ أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو، وذكرها أبو القاسم الخرقاني في

(١) في المطبوع: «طاعة الله فهو المراد»، وليس في النسخ. والكلام مفهوم بدونه.

(٢) انظر كلام شيخ الإسلام في هذا الموضوع في «مجموع الفتاوى» (١٤ / ٤٧٢)، (٢٠ / ٥٨، ٢٨، ١٢٩).

(٣) تقدم تخرِّجه.

«مختصره» فقال: «ولا يقام الحد^(١) على مسلم في أرض العدو»^(٢). وقد أتى بُشر بن أرطاة برجلٍ في الغرفة قد سرق بُختيَّة^(٣) فقال: لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزو» لقطعتُك، رواه أبو داود^(٤). وقال أبو محمد المقدسي^(٥): وهو إجماع الصحابة، روى سعيد بن منصور في «سننه»^(٦) بإسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس: «أن لا يجلدنَّ أميرُ جيشٍ ولا سريةً ولا رجلاً من المسلمين حداً وهو غازٍ حتى يقطع الدَّرْبَ قافلاً، لئلا تلحفَه حميةُ الشَّيطان فيلحق بالكافر». وعن أبي الدرداء مثل ذلك^(٧).

وقال علقمة: كنَّا في جيش في أرض الروم، ومعنا حذيفة بن اليمان،

(١) د: «ولا تقام الحدود». والمثبت من ز موافق لما في «المختصر».

(٢) «مختصره» بشرحه «المغني» (١٣/١٧٢).

(٣) في النسخ: «مجنه» محرفاً، والتوصيب من مصدر التخريج و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/١٠٤) وغيرهما. والبُختيَّة من الإبل الخراسانية الطويلة الأعنق.

(٤) رقم (٤٤٠٨). وقوَّى الحافظ إسناده في «الإصابة» (١١/٥٤٠).

(٥) أبي قدامة في «المغني» (١٣/١٧٣، ١٧٤).

(٦) رقم (٢٥٠٠). وفي إسناده الأحوص بن حكيم متكلم فيه، وكذلك أبوه حكيم بن عمير لم يسمع من عمر، قال الشافعي: ما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منكر غير ثابت. انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٣/١٦) و«تهذيب الكمال» (٧/١٩٩) و«الأم» للشافعي (٧/٣٧٥).

(٧) رواه سعيد بن منصور (٢٤٩٩) وابن أبي شيبة (٢٩٤٦٥). وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم متكلم فيه، وحميد بن عقبة بن رومان لم يوثقه إلا ابن حبان في «الثقات» (٢٢٢٦).

وعلينا الوليد بن عقبة^(١)، فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: أتحدون أميركم وقد دنوتكم من عدوكم فيطمعوا فيكم؟^(٢).

وأتى سعد بن أبي وقاص بأبي مهجن يوم القادسية وقد شرب الخمر، فأمر به [٢/ ب] إلى القيد، فلما التقى الناس قال أبو مهجن^(٣):

كَفَىْ حَرَنَا أَنْ تُطْرَدَ الْخَيْلُ بِالْقَنَا وَأَتَرَكَ مَشْدُودًا عَلَيَّ وَثَاقِيَا

قال لابنة خصّة^(٤) امرأة سعد: أطلقيني، ولك الله عليّ إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد، فإن قتلت استرحت مني، قال: فحلته، حتى^(٥) التقى الناس، وكانت بسعده جراحةً فلم يخرج يومئذ إلى الناس، قال: وصعدوا به فوق العذيب^(٦) ينظرون إلى الناس، واستعمل على الخيل خالد بن عرفة، فوثب أبو مهجن على فرس لسعد يقال لها البلقاء، ثم أخذ رمحًا، ثم خرج، فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم، وجعل الناس يقولون: هذا ملكُ، لما يرونـه يصنع، وجعل سعد يقول: الضَّبِيرُ صَبِيرُ الْبَلْقاء^(٧)، والطَّفْرُ

(١) د، ز: «عتبة» تحريف. والتصوير من مصادر التخريج.

(٢) رواه سعيد بن منصور (٢٥٠١) وعبد الرزاق (٩٣٧٢) وابن أبي شيبة (٢٩٤٦٦) ومن طرقه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/١٧٥١)، ورجاله كلهم ثقات.

(٣) «ديوانه» (ص ٣٧).

(٤) ز: «حصة»، تحريف.

(٥) كذا في النسختين، وفي هامش د: «العله: حين». وهي كذلك في «المغني».

(٦) العذيب: ماء بين القادسية والمغيرة. انظر: «معجم البلدان» (٤/٩٢).

(٧) في النسختين د، ز: «والصبر صبر البلقاء»، وهو تصحيف نبه على ذلك ابن فتحون في أوهام الاستيعاب، كما في «الإصابة» (١٢/٥٨٩). والصبر: العدو.

طَفْرُ^(١) أَبِي مَحْجُونَ، وَأَبُو مَحْجُونَ فِي الْقِيدِ، فَلَمَّا هُزِمَ الْعَدُو رَجَعَ أَبُو مَحْجُونَ حَتَّى وَضَعَ رَجُلَيْهِ فِي الْقِيدِ، فَأَخْبَرَتْ ابْنَةَ حَصَّةَ^(٢) سَعْدًا بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَا وَاللَّهِ لَا أَضِرُّ إِلَيْهِمْ رَجُلًا أَبْلَى الْمُسْلِمِينَ^(٣) مَا أَبْلَاهُمْ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَقَالَ أَبُو مَحْجُونَ: قَدْ كُنْتُ أَشْرَبَهَا إِذْ يَقَامُ عَلَيَّ الْحَدُّ وَأَطْهَرَهُ مِنْهَا، فَإِذَا إِذْ بَهَرَ جُنَاحَتِي فَوَاللَّهِ لَا أَشْرَبُهَا أَبْدًا^{(٤)(٥)}.

وَقُولُهُ: «إِذْ بَهَرَ جُنَاحَتِي» أَيْ أَهْدَرَتِي بِاسْقاطِ الْحَدِّ عَنِّي، وَمِنْهُ «أَتَهُ بَهْرَاجَ دَمَ ابْنِ الْحَارِثِ»^(٦) أَيْ أَبْطَلَهُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَخَالِفُ نَصًّا وَلَا قِيَاسًا وَلَا

(١) د: «والظفر ظفر» وكذا في المطبوع، وهو تصحيف. والمثبت من ز، و«الإصابة». والظفر: الوثوب في ارتفاع. وعند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن عبد البر في «الاستيعاب» وابن قدامة في «المغني»: «والطَّعْنُ طَعْنٌ أَبْلَى أَبِي مَحْجُونَ».

(٢) ز: «حَصَّة»، تحرير.

(٣) كذا في د، ز هنا. وفيما يأتي: «للْمُسْلِمِينَ». وفي «المغني»: «أَبْلَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِهِ»، وانظر: «الإصابة» ٥٨٩ / ١٢).

(٤) رواه سعيد بن منصور (٢٥٠٢) وابن أبي شيبة (٣٤٤٣٥).

(٥) إلى هنا انتهى النقل عن ابن قدامة في «المغني».

(٦) كما في «النهاية» لابن الأثير (١٦٦)، ولم أجده مسنداً بهذا اللفظ، والمقصود به ما قاله النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع: «وَدَمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُّ مِنْ دَمِ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقُتِلَ هَذِيلٌ». آخر جهه مسلم (١٢١٨) ضمن حديث جابر الطويل في الحج. واسميه آدم كما جاء في «جمهرة أنساب العرب» (ص ٧٠) لا ذباب كما في «المجموع المغيث» (٢٠٢ / ١). فذباب بن الحارث صحابي، وقصة إسلامه مشهورة ولم يُقتل حتى يُبطل دمه. انظر: «طبقات ابن سعد» (٣٤٢ / ١) و«الإصابة» (٣، ٤٠٦، ٤٠٧ / ٣).

قاعدةً من قواعد الشرع ولا إجماعاً، بل لو ادّعى أنه إجماع الصحابة كان أصوب. قال الشيخ في «المغني»^(١): «وهذا اتفاق لم يظهر خلافه».

قلت: وأكثر ما فيه تأخير الحدّ لمصلحة راجحة إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكافر، وتأخير الحدّ لعارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخّر عن الحامل والمريض وعن وقت الحر والبرد والمرض؛ فهذا تأخير لمصلحة المحدود؛ فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى.

فإن قيل: فما تصنون بقول سعد: «والله لا أضرِب اليوم رجلاً أبلى للMuslimين ما أبلاهم»، فأسقط عنه الحد؟

قيل: قد يتمسك بهذا من يقول: لا حدّ على المسلم في دار الحرب، كما يقوله أبو حنيفة. ولا حجة فيه، والظاهر أن سعداً رضي الله عنه اتبع في ذلك سنة الله عز وجل؛ فإنه لما رأى تأثير أبي محجن في الدين وجهاده وبذله نفسه لله ما رأى دراً عنه الحدّ؛ لأن ما أتى به من الحسنات غَمِرْتُ هذه السائبة الواحدة وجعلتها كقطرة نجاسة وقعت في بحر، ولا سيما وقد شام منه مخايل التوبة النصوح وقت القتال؛ إذ لا يُظنُّ في مسلم إصراره في ذلك الوقت الذي هو مظنة القدوم على الله وهو يرى الموت.

وأيضاً فإنه بتسليمه نفسه ووضع رجله في القيد اختياراً قد استحق أن يُوهَب له حدّه كما قال النبي ﷺ للرجل الذي قال له: يا رسول الله، أصبحت حدّاً فأقيمه عليّ، فقال: «هل صلَّيتَ معنا هذه الصلوة؟» قال: نعم، قال:

(١) «المغني» (١٣ / ١٧٤).

«اذهب فإن الله قد غفر لك حذّك»^(١). وظهرَ برَكَةُ هذا العفو والإسقاط في صدق توبته، فقال: «والله لا [أ] أشربها أبداً - وفي رواية: أبداً الأبد»^(٢) - قد كنت آنفُ أن أتركَها من أجلِ جَلْداتِكم، فأما إذ تركتموني فوالله لا أشربها أبداً»^(٣). وقد برعَ النبي ﷺ بما صنع خالد بنِي جَذِيمَة، وقال: «اللهُمَّ إِنِّي أَبْرُأُ إِلَيْكُ مَا صَنَعَ خَالِدًا»^(٤)، ولم يؤاخذه به لحسن بلائه ونصره للإسلام. ومن تأمل المطابقة بين الأمر والنهي والثواب والعقاب وارتباط أحدهما بالآخر علم فقهه هذا الباب.

وإذا كان الله لا يعذّب تائباً فهكذا الحدود لا تقام على تائب، وقد نصّ الله على سقوط الحد عن المحاربين بالتوبة التي وقعت قبل القدرة عليهم مع عظيم جرمهم، وذلك تنبية على سقوط ما دون الحرابة بالتوبة الصحيحة بطريق الأولى.

وقد روينا في «سنن النسائي»^(٥) من حديث سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه: أن امرأة وقع عليها [رجل]^(٦) في سواد الصبح - وهي تعمد إلى

(١) رواه البخاري (٦٨٢٣) ومسلم (٢٧٦٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) لم أقف على هذه الرواية.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٧٠٧٧). وانظر: «الاستيعاب» (٤/١٧٤٨) و«تاریخ الإسلام» للذهبي (٢/١٦٧) و«الإصابة» (١٢/٥٩٠).

(٤) رواه البخاري (٤٣٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) الكبّرى (٧٢٧٠)، ورواه أيضًا ابن الجارود (٨٢٣) والطبراني (١٨) والبيهقي (٨/٢٨٤)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٩٠٠).

(٦) زيادة من النسائي.

المسجد - عَكْوَرَةً^(١) على نفسها، فاستغاثت برجل مَرَّ عليها، وفرَّ صاحبها، ثم مَرَ عليها ذوو^(٢) عدِّ، فاستغاثت بهم، فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به فأخذوه، وسبَّقَهم الآخر، فجاؤوا به يقودونه إليها، فقال: أنا الذي أغثُك، وقد ذهب الآخر، قال: فَأَتَوْا بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فأخبرته أنه وقع عليها، وأخبر القوم أنهم أدركوه يشتَدُّ، فقال: إنما كنتُ أغثُها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني، فقالت: كذبَ، هو الذي وقع عليَّ، فقال النبي ﷺ: انطِلِقُوا بِهِ فارْجُمُوهُ». قَامَ رَجُلٌ مِّنَ النَّاسِ فَقَالَ: لَا تَرْجُمُهُ وَارْجُمُونِي، فَإِنَّا الَّذِي فَعَلْتُ بِهَا الْفَعْلَ، فَاعْتَرَفَ، فَاجْتَمَعَ ثَلَاثَةُ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، وَالَّذِي أَغْاثَهَا، وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَ: «أَمَا أَنْتِ فَقَدْ غُفِرَ لِكِ»، وَقَالَ لِلَّذِي أَغْاثَهَا قَوْلًا حَسَنًا، فَقَالَ عُمَرُ: ارْجُمِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالْزَنْنِ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ تَابَ إِلَى اللَّهِ». رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ الْحَرَانِيِّ ثَنا عُمَرُ بْنُ حَمَادَ بْنُ طَلْحَةَ ثَنا أَسْبَاطَ بْنُ نَصْرَ عَنْ سِمَاكٍ، وَلَيْسَ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ إِشْكَالٌ^(٣).

فإن قيل: فكيف أمر رسول الله ﷺ بترجم المغيث من غير بينة ولا إقرار؟

(١) في النسختين د، ز، والمطبوع: «بمكروره» تحرير، والتصويب من النسائي. والمعنى: عَكَرَ عليها أي حمل عليها فتسنمَها وغلبَها على نفسها. انظر: «النهاية» .(٢٨٣ / ٣).

(٢) د: «ذو».

(٣) د: «إشكال بحمد الله تعالى».

قيل: هذا من أدلّ الدلائل على اعتبار القرائن والأخذ بشهاد الأحوال في التّهم، وهو يُشِّيه إقامة الحدود بالرائحة والقيء كما اتفق عليه الصحابة، وإقامة حد الزنا بالحبل كما نصّ عليه عمر^(١)، وذهب إليه فقهاء أهل المدينة وأحمد في ظاهر مذهبه، وكذلك الصحيح أنه يُقام الحد على المتّهم بالسرقة إذا وُجد المسروق عنده. فهذا الرجل لما أدرك وهو يشتُّد هرباً وقالت المرأة: هذا هو الذي فعل بي، وقد اعترف بأنه دنا منها وأتى إليها وادعى أنه كان مُغيثًا لا مُرِيبًا، ولم يرَ أولئك الجماعة غيره، كان في هذا أظهر الأدلة على أنه صاحبها، وكان الظن المستفاد من ذلك لا يقتصر عن الظن المستفاد من شهادة البينة، واحتمال الغلط أو عداوة الشهود كاحتمال الغلط وعداوة المرأة هنا، بل ظن عداوة المرأة في هذا الموضع في غاية الاستبعاد؛ فنهاية الأمر أن هذا لَوْث ظاهر لا يُستبعد ثبوته [٣/ب] الحد بمثله شرعاً، كما يُقتل في القسامه باللَّوث الذي لعله دون هذا في كثير من الموضع.

فهذا الحكم من أحسن الأحكام وأجرها على قواعد الشرع، والأحكام الظاهرة تابعة للأدلة الظاهرة من البينات والأقارير وشهاد الأحوال، وكونها في نفس الأمر قد تقع غير مطابقة^(٢) أمر لا يقدح في كونها طرقاً وأسباباً للأحكام، والبينة لم تكن موجبة بذاتها للحد، وإنما ارتباط الحد بها ارتباط المدلول بدليله، فإن كان هناك دليل يُقاومها أو أقوى منها لم يُلْغِه الشارع، وظهور الأمر بخلافه لا يقدح في كونه دليلاً كالبينة والإقرار.

(١) رواه البخاري (٦٨٢٩) ومسلم (١٦٩١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) بعدها في د: «أو لا يضبط»، وعليها علامه الحذف.

وأما سقوط الحد عن المعترف فإذا لم يتسع له نطاق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأحرى أن لا يتسع له نطاق كثير من الفقهاء، ولكن أتسع له نطاق الرؤوف الرحيم، فقال: «إنه قد تاب إلى الله»، وأبى أن يحده. ولا ريب أن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعاً و اختياراً خشية من الله وحده، وإنقاذاً لرجل مسلم من الهلاك، وتقديم حياة أخيه على حياته واستسلامه للقتل = أكبر من السيئة التي فعلها، فقاوم هذا الدواء لذلك الداء، وكانت القوة صالحة، فزال المرض، وعاد القلب إلى حال الصحة، فقيل: لا حاجة لنا بحدك، وإنما جعلناه ظهراً دواء؛ فإذا تطهرت بغيره فعفونا يسعك. فأي حكم أحسن من هذا الحكم وأشد مطابقة للرحمة والحكمة والمصلحة؟ وبالله التوفيق.

وقد روينا في «مسند النسائي»^(١) من حديث الأوزاعي حدثنا أبو عمّار شداد قال: حدثني أبو أمامة أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أصبت حداً فأقمته عليَّ، فأعرض عنِّي، ثم قال: إني أصبت حداً فأقمته عليَّ، فأعرض عنِّي، ثم قال: يا رسول الله، إني أصبت حداً فأقمته عليَّ، فأعرض عنِّي، وأقيمت الصلاة، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله، إني أصبت حداً فأقمته عليَّ، قال: «هل توضأت حين أقبلت؟» قال: نعم، قال: «هل صليت معنا حين صلينا؟» قال: نعم، قال: «اذهب، فإن الله قد عفا عنك»، وفي

(١) يقصد به «السنن الكبرى» (٧٢٧٤)، ورواه أيضًا أحمد (٢٢٨٦)، وصححه ابن خزيمة (٣١١) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وأصله عند مسلم (٢٧٦٥). وفي الباب عن أنس رضي الله عنه وقد مضى تخر وجه.

لفظٍ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبِكَ، أَوْ حَدَّكَ»^(١). ومن تراجم النسائي^(٢) على هذا الحديث «من اعترف بحد ولم يسمه».

وللناس فيه ثلاثة مسالك: هذا أحدها، والثاني أنه خاص بذلك الرجل، والثالث سقوط الحد بالتوبيه قبل القدرة عليه، وهذا أصح المسالك.

فصل^(٣)

المثال الثالث: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسقط القطع عن السارق في عام المجاعة، قال السعدي^(٤): حدثنا هارون بن إسماعيل الخراز^(٥) ثنا علي بن المبارك ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني حسان بن زاهر أن ابن حدّه عن عمر قال: لا تقطع اليُدُ في عَذْقٍ ولا عَامٍ سنة^(٦).

(١) رواه مسلم (٢٧٦٥).

(٢) في «السنن الكبرى» (٦/٤٧٥).

(٣) نقل يوسف بن عبد الهادي أغلب هذا الفصل في «محض الصواب في فضائل عمر بن الخطاب» (١/٣٨٠ - ٣٨٤) دون العزو إلى ابن القيم.

(٤) هو الإمام الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني صاحب كتاب «الشجرة في أحوال الرجال»، من تلاميذ الإمام أحمد، روى عنه مسائل في جزئين، توفي سنة ٢٥٩. وقد عزا الحافظ ابن حجر هذا الحديث في «التلخيص الحبير» (٤/١٣١) إلى «الجامع» للسعدي الجوزجاني، وجعل بينه وبين هارون شيخه الإمام أحمد.

(٥) في المطبوع: «الخراز» تصحيف. وقد ضبطه الحافظ في «التفريغ» فقال: الخراز بمعجمات.

(٦) رواه السعدي الجوزجاني كما في «البدر المنير» (٨/٦٧٩)، ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٢٩١٨٤). وفي إسناده حصين بن حدّير، ذكره البخاري وابن أبي حاتم دون =

قال السعدي^(١): سألت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: الْعَذْقُ النَّخْلَةُ، وَعَامَ سَنَةً: الْمَجَاعَةُ، فَقَلَتْ لِأَحْمَدَ: تَقُولُ بِهِ؟ فَقَالَ: إِيْ لِعَمْرِيْ، قَلَتْ: إِنْ سَرَقَ فِي مَجَاعَةٍ لَا تَقْطَعُهُ؟ فَقَالَ: لَا، إِذَا حَمَلْتُهُ الْحَاجَةُ عَلَى ذَلِكَ وَالنَّاسُ فِي مَجَاعَةٍ وَشَدَّةً.

قال السعدي^(٢): وَهَذَا عَلَى نَحْوِ قَضِيَّةِ عُمَرَ فِي غِلْمَانِ حَاطِبِ، حَدَثَنَا [٤/٤] أَبُو النَّعْمَانَ عَارِمَ ثَنَا حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ عَنْ هَشَّامَ بْنَ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ حَاطِبَ أَنْ غَلَمَةً لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَغْيَةَ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزِينَةَ، فَأَتَى بِهِمْ عُمَرَ، فَأَفْرَوُا، فَأُرْسَلَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، فَجَاءَ فَقَالَ لَهُ: إِنْ غِلْمَانَ حَاطِبَ سَرَقُوا نَاقَةً رَجُلَ مِنْ مُزِينَةَ وَأَفْرَوُا عَلَى أَنفُسِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتَ، اذْهَبْ فَاقْطِعْ أَيْدِيهِمْ. فَلَمَّا قَفَّى بِهِمْ رَدَّهُمْ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أَعْلَمُ أَنْكُمْ تَسْتَعْمِلُونَهُمْ وَتُجْعِلُونَهُمْ حَتَّى إِنْ أَحْدَهُمْ لَوْ أَكَلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَلَّ لَهُ لَقْطَعُ أَيْدِيهِمْ، وَإِيمَنُ اللَّهِ^(٣) إِذْ لَمْ أَفْعُلْ لِأَغْرِيَنَّكُمْ غَرَامَةً تُؤْجِعُكُمْ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَزْنِيْ بْنَ كَمْ أَرِيدُتُ مِنْكُمْ نَاقَتَكُمْ؟ قَالَ: بِأَرْبَعِ مائَةَ، قَالَ

= جرح أو تعديل، وإنما ذكرهما ابن حبان في «الثقات». انظر: «التاريخ الكبير» (٣/٤) و«الجرح والتعديل» (٣/١٩١) و«الثقة» لابن حبان (٤/١٥٧). ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٩٩٠) وابن أبي شيبة (٢٩١٧٩) عن يحيى بن أبي كثیر قال: قال عمر.

(١) انظر: «المغني» (٩/١٣٦) و«البدر المنير» (٨/٦٧٩) و«التلخيص الجبير» (٤/١٣١).

(٢) الكلام متصل، وانظر المصادر السابقة.

(٣) الألف في «إيم» ألف وصل عند أكثر التحويين. وانظر الكلام عليها والوجوه التي تُستعمل بها في «تاج العروس» (يمن).

عمر: اذهب فأعطيه ثمانَ مائة»^(١).

وذهب أحمد إلى موافقة عمر في الفصلين^(٢) جميعاً؛ ففي «مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي» التي شرحها السعدي بكتاب سماه «المترجم»^(٣)، قال: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يحمل الشمر من أكمامه، فقال: فيه الشمنُ مرتين وضربُ نكالٍ. قال: وكلُّ من درأنا عنه الحد^(٤) والقَوْد أضعفنا عليه الغرم. وقد وافق أحمد على سقوط القطع في المجاعة الأوزاعيّ.

وهذا محض القياس، ومقتضى قواعد الشرع؛ فإن السنة إذا كانت سنة مجاعةٍ وشدةٍ غالب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسده به رمهه، ويجب على صاحب^(٥) المال بذل

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٢/٧٤٨)، وفي إسناده يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب لم يدرك عمر؛ فإنه ولد في خلافة عثمان. انظر: «تهذيب الكمال» (٣١/٤٣٥).

(٢) كذا في النسختين، ولعلها «الفعلين» يعني: درء الحد وإضعاف الغرم، كما في «محض الصواب في فضائل عمر بن الخطاب» ليوسف بن عبد الهادي (١/٣٧٣)، حيث نقل كلام ابن القيم في هذا الفصل دون العزو إليه.

(٣) قال الخلال ذاكرا الشالنجي: «عنه مسائل كثيرة ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبد الله (أحمد) روى عنه أحسن مما روى هذا، ولا أشيخ ولا أكثر مسائل منه، ولم أجد هذه المسائل عند أحد رواها عنه إلا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني». انظر: «طبقات الحنابلة» (١/١٠٤). وذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/٥٤٥) كتاب «المترجم»، وقال: فيه علوم غزيرة وفوائد كثيرة.

(٤) في هامش د: «الحدود».

(٥) ز: «صاحببي».

ذلك له، إما بالثمن أو مجاناً^(١)، على الخلاف في ذلك؛ وال الصحيح وجوب بذلك مجاناً؛ لوجوب المواساة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك، والإشار بالفضل مع ضرورة المحتاج، وهذه شبهة قوية تدراً القطع، وهي^(٢) أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء، بل إذا وازنت بين هذه الشبهة وبين ما يذكرونها ظهر لك التفاوت، فأين شبهة كون المسروق مما يسرع إليه الفساد، وكون أصله على الإباحة، وشبهة القطع به مرة، وشبهة دعوى ملكه بلا بينة، وشبهة إتلافه في الحرز بأكل أو احتلاله من الضرع، وشبهة نقصان ماليته في الحرز بذبح أو تحريق ثم إخراجه، وغير ذلك من الشبه الضعيفة جداً إلى هذه الشبهة القوية؟ لا سيما وهو مأدون له في مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسدُّ رمقه. وعام المجاعة يكثر فيه المحاويخ والمضطرون، ولا يتميّز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحدُّ بمن لا يجب عليه، فدرِّيَّ. نعم إذا بانَ السارق لا حاجةَ به وهو مستغنٍ عن السرقة قُطع.

فصل

المثال الرابع: أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقطٍ^(٣)، وهذه كانت غالباً أقواتهم بالمدينة، فاما أهل بلدٍ أو محلٍّ قوْتُهُم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قُوتِهم،

(١) د: «ما مجاناً».

(٢) ز: «وهو».

(٣) رواه البخاري (١٥٠٦) ومسلم (٩٨٥) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

كم من قوتهم الذرّة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان. هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره؛ إذ المقصود سُدُّ خَلَّةِ المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم. وعلى هذا فِيْجِرِئ [٤/ب] إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث^(١). وأما إخراج الخبز والطعام فإنه وإن كان أفعى للمساكين لقلة المؤونة والكلفة فيه، فقد يكون الحَبُّ أفعى لهم لطول بقائه وأنه يتَّسَّى منه ما لا يتَّسَّى من الخبز والطعام، ولا سيَّما إذا كثُرَ الخبز والطعام عند المسكين فإنه يفسد ولا يمكنه حفظه.

وقد يقال: لا اعتبار بهذا، فإن المقصود إغناوهم في ذلك اليوم العظيم عن التعرُّض للسؤال، كما قال النبي ﷺ: «أَعْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ»^(٢)، وإنما نص على تلك الأنواع المخرَّجة لأن القوم لم يكونوا يعتادون اتخاذ الأطعمة يوم العيد، بل كان قوتهم يوم العيد كقوتهم سائر السنة؛ ولهذا لما كان قوتهم يوم عيد النحر من لحوم الضحايا^(٣) أمروا أن

(١) رواه أبو داود (١٦١٨) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وزاد ابن عيينة: «صاعاً من دقيق». وذكر أبو داود أن هذه الزيادة من وهم ابن عيينة، وفي الباب عن ابن عباس. انظر: «التفريح» لابن عبد الهادي (١٣٠/٣) و«البدر المنير» (٥/٦٣٠).

(٢) رواه سعيد بن منصور كما في «المغني» (٣/٨٨). وفي إسناده أبو معاشر متكلم فيه. ورواه ابن وهب في «الجامع» (١٩٨) والدارقطني (٢١٣٣) وابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٩٧) بنحوه، وفي إسناده أبو معاشر أيضاً، والحديث ضعفه التوسي في «المجموع» (٦/١٢٦). وانظر: «الإرواء» (٣/٣٣٢).

(٣) في د، ز: «الأضاحي». وصَحَّ في هامشهما.

يُطِعمُوا مِنْهَا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ؛ فَإِذَا كَانَ أَهْلَ بَلْدٍ أَوْ مَحْلَةً عَادُوهُمْ اتِّخَادُ
الْأَطْعَمَةِ يَوْمَ الْعِيدِ جَازٌ لَهُمْ بِلْ شُرُعٌ لَهُمْ أَنْ يُؤْسِوُا الْمَسَاكِينَ مِنْ أَطْعَمَتْهُمْ،
فَهَذَا مُحْتَمِلٌ يُسْوَغُ القَوْلُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

المثال الخامس: أن النبي ﷺ نص في المصراة على ردة صاع من تمرٍ
بدل اللبن^(١)، فقيل: هذا حكم عام في جميع الأمصار، حتى في المصر
الذي لم يسمع أهله بالتمر قطٌ ولا رأوه؛ فيجب إخراج قيمة الصاع في
موقع التمر، ولا يُجزئهم إخراج صاع من قوتهم. وهذا قول أكثر الشافعية
والحنابلة، وجعل هؤلاء التمر في المصراة كالتمر في زكاة التمر لا بجزء
سواء، وجعلوه تعبدًا، فعينوه اتباعًا للنحو النص. وخالفهم آخرون، فقالوا: بل
يُخرج في كل موضع صاعًا من قوت ذلك البلد الغالب؛ فيخرج في البلاد
التي قوتهم البرُّ صاعًا من بُرٍّ، وإن كان قوتهم الأرز فصاعًا من أرز، وإن كان
الزيبيب والتين عندهم كالتمر في موضعه أجزأ صاع منه. وهذا هو الصحيح،
وهو اختيار أبي المحسن الروياني وبعض أصحاب أحمد، وهو الذي ذكره
 أصحاب مالك.

قال القاضي أبو الوليد^(٢): روى ابن القاسم أن الصاع يكون من غالب
قوت البلد. قال صاحب «الجواهر»^(٣)، بعد حكاية ذلك: ووجهه أنه ورد في

(١) تقدم تخریجه.

(٢) في «المتنقى شرح الموطاً» (٥/٦٠).

(٣) «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (٢/٤٧٨).

بعض ألفاظ هذا الحديث: «صاعاً من طعام»^(١)؛ فيحمل تعين صاع التمر في الرواية المشهورة على أنه غالب قُوتِ ذلك البلد. انتهى.

ولا ريب أن هذا أقرب إلى مقصود الشارع ومصلحة المتعاقدين من إيجاب قيمة صاع من التمر في موضعه، والله أعلم.

وكذلك حكم ما نصَّ عليه الشارع من الأعيان التي يقوم غيرها مقامها من كل وجه أو يكون أولى منها، كنصله على الأحجار في الاستجمار^(٢)، ومن المعلوم أن الخرَق والقطن والصوف أولى منها بالجواز، وكذلك نصله على التراب في الغسل من ولوغ الكلب^(٣)، والأَشنان أولى منه. هذا فيما عُلِم مقصود الشارع منه، وحصول ذلك المقصود على أَنْ الوجه بنظيره وما هو أولى منه.

فصل

المثال السادس: أن النبي ﷺ من الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر، وقال: «اصنعي ما يصنع الحاجُ غيرَ أن لا [أ/أ] تطوفي بالبيت»^(٤). فظنَّ من ظنَّ أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز، ولا بين زمن إمكان الإحباس لها حتى تطهر وتطوف وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك، وتمسَّك بظاهر النص، ورأى منافاة

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) تقدم تخريرجه.

(٤) رواه البخاري (١٦٥٠) ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الحيض للطواف كمنافاته للصلوة والصيام؛ إذ نهيُّ الحائض عن الجميع سواء، ومنافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة.

ونازعَهُمْ فِي ذَلِكَ فَرِيقٌ:

أحد هما صَحَّحُوا الطواف مع الحيض، ولم يجعلوا الحيض مانعاً من صحته، بل جعلوا الطهارة واجبة تُجبر بالدم، ويصبح الطواف بدونها، كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه وهي أنصُهما عنه. وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلوة ارتباط الشرط بالمشروط، بل جعلوها واجبة من واجباته، وارتباطها به كارتباط واجبات الحجج به، يصح فعله مع الإخلال بها ويُجبرها الدم.

والفريق الثاني جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة وجوب السترة واشتراطها، بل وبمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التي تجب وتشترط مع القدرة وتسقط مع العجز. قالوا: وليس اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها له بأعظم من اشتراطها للصلوة، فإذا سقطت بالعجز عنها فسقط طهارتها في الطواف بالعجز عنها أولى وأحرى.

قالوا: وقد كان في زمن النبي ^(١) ﷺ وخلفائه الراشدين يحتبس أمراء الحج للحيض حتى يطهرون ويطوفن، ولهذا قال النبي ^ﷺ في شأن صفة وقد حاضت: «أحابستنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «فلتنفِرْ إِذَا» ^(٢). وحيثُنَّدَ فكانت الطهارة مقدورة لها يُمكِّنُها الطواف بها، فاما في هذه الأزمان

(١) د: «رسول الله».

(٢) رواه البخاري (٤٤٠١) ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضيَ اللهُ عنها.

التي يتعدّد إقامة الركب لأجل^(١) الحيّض فلا تخلو من ثمانية أقسام:
أحدها أن يقال لها: أقيمي بمكّة وإن رحلَ الركُبُ حتى تطهري
وتطوفي، وفي هذا من الفساد وتعريضها للْمُقام وحدها في بلد الغربة مع
لحقوق غایة الضرر لها ما فيه.

الثاني أن يقال: يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه.
الثالث أن يقال: إذا علمت أو خشيتِ مجيءِ الحيّض في وقته جاز لها
تقديمه على وقته.

الرابع أن يقال: إذا كانت تعلم بالعادة أن حيّضها يأتي في أيام الحج
 وأنها إذا حجّت أصابها الحيّض هناك سقط عنها فرضه، حتى تصير آيسةً،
وينقطع حيّضها بالكلية.

الخامس أن يقال: بل تحج، فإذا حاضت ولم يمكنها الطواف ولا
المُقام رجعت وهي على إحرامها تمنع من النكاح ووطء الزوج، حتى تعود
إلى البيت فتطوف وهي ظاهرة، ولو كان بينها وبينه مسافة سنين، ثم إذا
أصابها الحيّض في سنة العود رجعت كما هي، ولا تزال كذلك كلّ عام حتى
يصادفها عامٌ تطهّر فيه.

السادس أن يقال: بل تتحلل إذا عجزت عن المُقام حتى تطهر كما
يتحلل المُمحّص، مع بقاء الحج في ذمتها، فمتنى قدرت على الحج لزِمةها؛
ثم إذا أصابها ذلك أيضًا تحللت، وهكذا أبدًا حتى يمكنها الطواف ظاهراً.

(١) ز: «الأحد».

السابع أن يقال: يجب عليها أن تستنبط من يحج عنها كالمغضوب، وقد أجزأ [هـ/ب] عنها الحج، وإن انقطع حيضها بعد ذلك.

الثامن أن يقال: بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات، كما سقط عنها طواف الوداع بالنص^(١)، وكما سقط عنها فرض السترة إذا شلّحها^(٢) العبيد أو غيرهم، وكما يسقط عنها فرض طهارة الجنب إذا عجزت عنها لعدم الماء أو مرضٍ بها، وكما يسقط فرض اشتراط طهارة مكان الطواف والسعي إذا فرض فيه نجاسة تعتذر إزالتها^(٣)، وكما سقط شرط استقبال القبلة في الصلاة إذا عجز عنه، وكما يسقط فرض القيام والقراءة والركوع والسجود إذا عجز عن المصلي، وكما يسقط فرض الصوم عن العاجز عنه عجزاً إلى بدلٍ وهو الإطعام، ونظائر ذلك من الواجبات والشروط التي تسقط بالعجز عنها إما إلى بدلٍ أو مطلقاً.

فهذه ثمانية أقسام لا مزيد عليها، ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بسوى هذا القسم الثامن؛ فإن القسم الأول وإن قاله من قاله من الفقهاء^(٤) فلا يتوجه هنا؛ لأن هذا الذي قالوه متوجّه فيمن أمكنها الطواف فلم تُطف، والكلام في امرأة لا يمكنها الطواف ولا المُقام لأجله، وكلام الأئمة والفقهاء هو مطلق كما يتكلّمون في نظائره، ولم يتعرّضوا لمثل هذه الصورة

(١) رواه البخاري (١٥٦١) ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أي عرّاها.

(٣) د: «يتذرّز والها».

(٤) «من الفقهاء» ليست في د.

التي عمّت بها البلوى، ولم يكن ذلك في زمن الأئمة، بل قد ذكروا أن المُكْرِي يلزم المُقام والاحتباش عليها لظهور ثم تطوف، فإنه كان ممكناً بل واقعاً في زمنهم، فأفتقوا بأنها لا تطوف حتى تظهر لتمكنها من ذلك، وهذا لا نزاع فيه ولا إشكال، فأما في هذه الأزمان فغير ممكن. وإيجاب سفرين كاملين في الحج من غير تفريط من الحاج ولا سبب صدر منه يتضمن إيجاب حجتين إلى البيت، والله تعالى إنما يوجب حجة واحدة، بخلاف من أفسد الحج فإنه قد فرط بفعل المحظور، وبخلاف من ترك طواف الزيارة أو الوقوف بعرفة فإنه لم يفعل ما يتم به حجّه. وأما هذه فلم تفرط ولم ترك ما أمرت به، فإنها لم تؤمر بما لا تقدر عليه، وقد فعلت ما تقدر عليه؛ فهي بمنزلة الجنب إذا عجز عن الطهارة الأصلية والبدلية وصلى على حسب حاله، فإنه لا إعادة عليه في أصح الأقوال. وأيضاً فهذه قد لا يمكنها السفر مرة ثانية، فإذا قيل إنها تبقى محرومة إلى أن تموت، فهذا ضرر لا يكون مثله في دين الإسلام، بل يعلم بالضرورة أن الشريعة لا تأتي به.

فصل

وأما التقدير الثاني - وهو سقوط طواف الإفاضة - فهذا مع أنه لا قائل به فلا يمكن القول به؛ فإنه ركن الحج الأعظم، وهو الركن المقصود لذاته، والوقوف بعرفة وتوابعه مقدمات له.

فصل

وأما التقدير الثالث - وهو أن تقدم طواف الإفاضة على وقته إذا خشيت الحيض في وقته - فهذا لا يعلم به قائل، والقول به كالقول بتقديم الوقوف

بعرفة^(١) على يوم عرفة، وكلاهما مما لا سبيل إليه.

فصل

وأما التقدير الرابع - وهو أن يقال: يسقط عنها فرض الحج إذا خشيت ذلك - فهذا وإن كان أفقه [٦/أ] مما قبله من التقديرات، فإن الحج يسقط بما هو دون هذا من الضرر، كما لو كان بالطريق أو بمكة خوف، أوأخذ خفارةً مُجحفة أو غير مُجحفة على أحد القولين، أو لم يكن لها محرم، ولكنه ممتنع لوجهين:

أحدهما: أن لازمه سقوط الحج عن كثير من النساء أو أكثرهن؛ فإنهن يخفن من الحيض وخروج الركب قبل الطهر، وهذا باطل؛ فإن العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شرائطها ولا عن بعض أركانها، وغاية هذه أن تكون عجزت عن شرط أو ركن، وهذا لا يُسقط المقدور عليه، قال الله تعالى: «فَلَنَقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعُتُمْ» [التغابن: ١٦]، وقال ﷺ: «إِذَا أَمْرُتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا إِسْتَطَعْتُمْ»^(٢). ولهذا وجبت الصلاة بحسب الإمكان، وما عجز عنه من فروعها أو شروطها سقط عنه؛ والطواف والسعي إذا عجز عنه ماشيًا فعله راكبًا اتفاقاً، والصبي يفعل عنه وليه ما يعجز عنه.

الوجه الثاني: أن يقال: فالكلام فيمن تكلفت وحجت وأصابها هذا العذر، فما يقول صاحب هذا التقدير حيث ذكره؟ فإما أن يقول: تبقى محرمة حتى تعود إلى البيت، أو يقول: تتحلل كالمحصر.

(١) «بعرفة» ساقطة من د.

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وبالجملة فالقول بعدم وجوب الحج على من تخاف الحيض لا يعلم به قائل، ولا تقتضيه الشريعة؛ فإنها لا تُسقط مصلحة الحج التي هي من أعظم المصالح لأجل العجز عن أمرٍ غايته أن يكون واجباً في الحج أو شرطاً فيه؛ فأصول الشريعة تُبطل هذا القول.

فصل

وأما التقدير الخامس - وهي أن ترجع وهي على إحرامها ممتنعة من النكاح والوطء إلى أن تعود في العام المقبل، ثم إذا أصابها الحيض رجعت كذلك، وهكذا كل عام - فمما تردد أصول الشريعة وما اشتملت عليه من الحكمة والمصلحة والرحمة^(١) والإحسان؛ فإن الله لم يجعل على الأمة مثل هذا الحرج، ولا ما هو قريب منه.

فصل

وأما التقدير السادس - وهو أنها تتحلل كما يتحلل المُخْضر - فهذا أفقه من التقدير الذي قبله؛ فإن هذه منها خوفُ المقام من إتمام النسك، فهي كمن منها عدوٌ عن الطواف بالبيت بعد التعريف، ولكن هذا التقدير ضعيف، فإن الإحصار أمر عارض للحاج يمنعه من الوصول إلى البيت في وقت الحج، وهذه متمكنة من البيت ومن الحج من غير عدو ولا مرض ولا ذهاب نفقة، وإذا جعلت هذه كالمحضر أو جبنا عليها الحج مرة ثانية مع خوف وقوع الحيض منها، والعذر الموجب للتخلل بالإحصار إذا كان قائماً به^(٢) منع

(١) ز: «والرحمة والمصلحة».

(٢) «به» ليست في ز.

فِرْضُ الْحَجَّ ابْتِدَاءً كِإِحَاطَةِ الْعُدُو بِالْبَيْتِ وَتَعْلُّمُ النَّفَقَةِ، وَهَذِه عَذْرُهَا لَا يُسْقِطُ فِرْضَ الْحَجَّ عَلَيْهَا ابْتِدَاءً؛ فَلَا يَكُونُ عَرْوَضَه مَوْجِبًا لِلتَّحَلُّلِ كَالْإِحْصَارِ؛ فَلَازِمٌ هَذَا التَّقْدِيرُ أَنَّهَا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ هَذَا الْعَذْرَ يَصِيبُهَا أَوْ غَلَبَ عَلَى ظُنُونِهَا أَنْ يَسْقُطَ عَنْهَا فِرْضُ الْحَجَّ وَهُوَ رَجُوعٌ إِلَى التَّقْدِيرِ الرَّابِعِ.

فصل

وَأَمَّا التَّقْدِيرُ السَّابِعُ - وَهُوَ أَنْ يَقَالُ: يَجُبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَنِيبَ مِنْ يَحْجُّ عَنْهَا إِذَا خَافَتِ الْحِيلِيسُ، وَتَكُونُ كَالْمَعْضُوبِ الْعَاجِزُ عَنِ الْحَجَّ بِنَفْسِهِ - فَمَا أَحْسَنَهُ [٦/ب] مِنْ تَقْدِيرٍ لَوْ عُرِفَ بِهِ قَائِلٌ؛ فَإِنْ هَذِه عَاجِزَةٌ عَنِ إِتَّمَامِ نِسْكَهَا، وَلَكِنْ هُوَ بَاطِلٌ أَيْضًا؛ فَإِنَّ الْمَعْضُوبَ الَّذِي تَجُبُ عَلَيْهِ الْإِسْتَنِيبَةُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ آيَسًا مِنْ زَوَالِ عَذْرِهِ، فَلَوْ كَانَ يَرْجُو زَوَالَ عَذْرِهِ كَالْمَرْضِ الْعَارِضِ وَالْحَبْسِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ، وَهَذِه لَا تَيَأسُ مِنْ زَوَالِ عَذْرَهَا؛ لِجُوازِ أَنْ تَبْقَى إِلَى زَمْنِ الْيَأسِ وَانْقِطَاعِ الدَّمِ، أَوْ أَنْ دَمَهَا يَنْقِطُ قَبْلَ سَنِّ الْيَأسِ لِعَارِضِي بِفَعْلِهَا أَوْ بِغَيْرِ فَعْلِهَا؛ فَلَيْسَ كَالْمَعْضُوبِ حَقِيقَةً وَلَا حَكْمًا.

فصل

فَإِذَا بَطَّلَتْ هَذِه التَّقْدِيرَاتِ تَعْيَّنَ التَّقْدِيرُ الثَّامِنُ، وَهُوَ أَنْ يَقَالُ: تَطْوِيفُ بَالْبَيْتِ وَالْحَالَةِ هَذِهِ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْمُضْرُورَةُ مُقْتَضِيَّةً لِدُخُولِ الْمَسْجَدِ مَعَ الْحِيلِيسِ وَالْطَّوَافِ مَعَهُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَخَالِفُ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ، بَلْ يَوْافِقُهَا كَمَا تَقْدِمُ؛ إِذْ غَایِتَهُ سُقُوطُ الْوَاجِبِ أَوْ الشَّرْطِ بِالْعَاجِزِ عَنْهُ، وَلَا وَاجِبٌ فِي الشَّرِيعَةِ مَعَ عَاجِزٍ، وَلَا حَرَامٌ مَعَ ضَرُورَةٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فِي ذَلِكَ مَحْذُورًا:

**أحدهما: دخول الحائض المسجد، وقد قال النبي ﷺ: «لَا أُحِلُّ
المسجدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ»^(۱)، فكيف بأفضل المساجد؟**

الثاني: طوافها في حال الحيض وقد منعها الشارع منه كما منعها من الصلاة، فقال: «اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطْوِي بِالْبَيْتِ»^(۲). فالذى منعها من الصلاة مع الحيض هو الذى منعها من الطواف معه.

فالجواب عن الأول من أربعة أوجه:

أحدها: أن الضرورة تُبيح دخول المسجد للحائض والجنب؛ فإنها لو خافت العدو أو من يستكرها على الفاحشة أو أخذ مالها ولم تجد ملجأً إلا دخول المسجد جاز لها دخوله مع الحيض، وهذه تخاف ما هو قريب من ذلك؛ فإنها تخاف إن أقامت بمكة أن يؤخذ مالها إن كان لها مال، وإلا أقامت بغيره^(۳) مضروبةً، وقد تخاف في إقامتها ممن يتعرض لها، وليس لها من يدفع عنها.

الجواب الثاني: أن طوافها بمنزلة مرورها في المسجد، ويجوز للحائض المرور فيه إذا أمنت التلويث، وهي في دورانها حول البيت بمنزلة

(۱) رواه أبو داود (۲۳۲) وابن خزيمة (۱۳۲۷) من حديث عائشة رضي الله عنها. وفي إسناده جسرة بنت دجاجة لم يوثقها إلا ابن حبان في «الثقة» (۲۰۹۷) والعجمي في «الثقة» (۲۰۸۷) والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» - الأم (۸۶/۱).

(۲) تقدم تخریجه قریباً.

(۳) في هامش د: «العلة: بغرية».

مرورها ودخولها من باب وخروجها من آخر؛ فإذا جاز مرورها لل الحاجة فطواوها لل الحاجة التي هي^(١) أعظم من حاجة المرور أولى بالجواز.

يوضحه الوجه الثالث: أن دم الحيض في تلوثه المسجد كدم الاستحاضة، والمستحاضة يجوز لها دخول المسجد للطواف إذا تلجمت اتفاقاً، وذلك لأجل الحاجة، وحاجة هذه أولى.

يوضحه الوجه الرابع: أن منعها من دخول المسجد للطواف كمنع الجنب؛ فإن النبي ﷺ سوّى بينهما في تحريم المسجد عليهما، وكلاهما يجوز له الدخول عند الحاجة. وسرّ المسألة أن قول النبي ﷺ: «لا تطوفي بالبيت» هل ذلك لأن الحائض ممنوعة من المسجد والطواف لا يكون إلا في المسجد، أو أن عبادة الطواف لا تصح مع الحيض كالصلوة، أو لمجموع الأمرين، أو لكل واحدٍ من الأمرين؟

فهذه أربعة تقاضير، فإن قيل بالمعنى الأول [٧/أ] لم يمنع صحة الطواف مع الحيض، كما قاله أبو حنيفة ومن وافقه، وكما هو إحدى الروايتين عن أحمد، وعلى هذا فلا يمتنع الإذن لها في دخول المسجد لهذه الحاجة التي تلتحق بالضرورة، ويُقيّد بها مطلق نهي النبي ﷺ، وليس بأول مطلق قيد بأصول الشريعة وقواعدها. وإن قيل بالمعنى الثاني فغايتها أن تكون الطهارة شرطاً من شروط الطواف، فإذا عجزت عنها سقط اشتراطها، كما لو انقطع دمها وتعدّر عليها الاغتسال والتيمم، فإنها تطوف على حسب حالها كما تصلّي بغير طهور.

(١) «هي» ليست في د.

فصل

وأما المحذور الثاني - وهو طوافها مع الحيض والطوف كالصلاحة -
فجوابه من وجوه:

أحداها: أن يقال: لا ريب أن الطواف تجب فيه الطهارة وستر العورة،
كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يطوف بالبيت عريان»^(١)، وقال تعالى:
«خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» [الأعراف: ٣١]. وفي «السنن» مرفوعاً وموقوفاً:
«الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فيه فلا يتكلّم إلا
بخير»^(٢)، ولا ريب أن وجوب الطهارة وستر العورة في الصلاة آكِدُ من
وجوبها في الطواف؛ فإن الصلاة بلا طهارة مع القدرة باطلة بالاتفاق،
وكذلك صلاة العُريان. وأما طاف الجنب والحائض والمحدث والعُريان
بغير عذر ففي صحته قولان مشهوران، وإن حصل الاتفاق على أنه منهيٌ عنه
في هذه الحال. بل وكذلك أركان الصلاة وواجباتها آكِدُ من أركان الحج
وواجباته، فإن واجبات الحج إذا تركها عمداً لم يبطل حجه، وواجبات
الصلاحة إذا تركها عمداً بطلت صلاتها، وإذا نقص من الصلاة ركعةً عمداً لم
تصح، ولو طاف ستة أشواطٍ صحيحة ووجب عليه دم عند أبي حنيفة وغيره،
ولو نكسَ الصلاة لم تصح، ولو نكسَ الطواف ففيه خلاف، ولو صلَّى
محدثاً لم تصح صلاته، ولو طاف محدثاً أو جنباً صحيحة في أحد القولين،
وغایة الطواف أن يُشبَّه بالصلاحة.

(١) رواه البخاري (٣٦٩) ومسلم (١٣٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخریجه.

وإذا تبيّن هذا فغاية هذه إذا طافت مع الحيض للضرورة أن تكون بمنزلة من طافت عريانةً للضرورة؛ فإن نهي الشارع صلوات الله عليه وسلامه عن الأمرين واحد، بل الستارةُ في الطواف أكْدُ من وجوهه:

أحدها: أن طواف العريان منهيٌ عنه بالقرآن والسنّة، وطواف الحائض منهيٌ عنه بالسنّة وحدها.

الثاني: أن كشف العورة حرام في الطواف وخارجه.

الثالث: أن طواف العريان أقبح شرعاً وعقلاً وفطرةً من طواف الحائض والجنب؛ فإذا صحت طوافها مع العُرْي للحاجة فصحة طوافها مع الحيض للحاجة أولى وأحرى.

ولا يقال: فيلزمكم على هذا أن تصح صلاتها وصومها مع الحيض للحاجة، فإنّ^(١) هذا سؤال فاسد؛ فإن الحاجة لا تدعوها إلى ذلك بوجه من الوجوه، وقد جعل الله سبحانه صلاتها زمان الطهر مُغنيةً [٧/ب] لها عن صلاتها في الحيض وكذلك صيامها، وهذه لا يُمكِّنها تتعوّض في حال طهرها بغير البيت.

وهذا يبيّن سرّ المسألة وفقهها، وهو أن الشارع قسم العبادات بالنسبة إلى الحائض إلى قسمين:

قسم يُمكِّنها التعوّض عنه في زمان الطهر فلم يوجبه عليها في الحيض، بل أسقطه إما مطلقاً كالصلوة، وإما إلى بدلٍه زمان الطهر كالصوم.

(١) د: «قيل».

وَقَسْمٌ لَا يُمْكِنُهَا التَّعُوْضُ عَنْهُ وَلَا تَأْخِيرُهُ إِلَى زَمْنِ الطَّهَرِ، فَشَرَعَهُ لَهَا مَعَ الْحِيْضُ أَيْضًا، كَالْإِحْرَامِ وَالْوَقْوفُ بِعِرْفَةِ وَتَوَابِعِهِ، وَمِنْ هَذَا جُوازُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لَهَا وَهِيَ حَائِضٌ؛ إِذَا لَا يُمْكِنُهَا التَّعُوْضُ عَنْهَا زَمْنَ الطَّهَرِ؛ لِأَنَّ الْحِيْضَ قَدْ يَمْتَدُّ بِهَا غَالِبَهُ أَوْ أَكْثَرَهُ، فَلَوْ مُنْعِتْ مِنَ الْقِرَاءَةِ لَفَاتَتْ عَلَيْهَا مَصْلِحَتِهَا، وَرَبِّمَا نَسِيَتْ مَا حَفِظَتْهُ زَمْنَ طَهَرِهَا. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ^(۱) وَأَحَدُ قُولَيِ الشَّافِعِيِّ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُمْنَعْ الْحَائِضَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَحَدِيثُ «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»^(۲) لَمْ يَصُحُّ؛ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ بِاِتْفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ.

قَالَ التَّرمِذِيُّ^(۳): لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ يَرْوِي عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعَرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرٍ، كَأَنَّهُ يَضُعِّفُ رَوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا^(۴) حَدِيثُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ». اِنْتَهَى.

(۱) ز: «وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ».

(۲) رواه الترمذى (۱۳۱) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وتكلم عليه المؤلف ونقل كلام الحافظ.

(۳) في «سننه» (۱۳۱).

(۴) د: «إِنَّمَا هُوَ». والمثبت موافق لما عند الترمذى.

وقال البخاري أيضاً: إذا حدث عن أهل بلده صحيح، وإذا حدث عن غيرهم فيه نظر. وقال علي بن المديني: ما كان أحد أعلم بحديث أهل الشام من إسماعيل بن عياش لو ثبت في حديث أهل الشام، ولكنه خلط في حديث أهل العراق، وحدثنا عنه عبد الرحمن ثم ضرب على حديثه؛ فإسماعيل عندي ضعيف^(١). وقال عبد الله بن أحمد: عرضت على أبي حديثاً حدثناه الفضل بن زياد الطستي^(٢) ثنا ابن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»، فقال أبي: هذا باطل، يعني أن إسماعيل وهم^(٣).

وإذا لم يصح الحديث لم يتحقق مع المانعين حجة إلا القياس على الجنب، والفرق الصحيح بينها وبين الجنب مانعٌ من الإلحاد، وذلك من وجوه:

أحدها: أن الجنب يُمكِّنه التظاهر متى شاء بالماء أو بالتراب، فليس له عذر في القراءة مع الجناة بخلاف الحائض.

والثاني: أن الحائض يُشرع لها الإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه مع الحيض بخلاف الجنب.

الثالث: أن الحائض يُشرع لها أن تشهد العيد مع المسلمين وتعزل

(١) انظر هذه الأقوال في: «تاريخ بغداد» (١٨٦/٧).

(٢) في المطبوع: «الضبي» تحريف. وترجمة الطستي في «تاريخ بغداد» (٣٢٤/١٤) ط. بشار.

(٣) انظر: «الضعفاء» للعقيلي (٩٠/١).

المصلّى^(١) بخلاف الجنب.

وقد تنازع من حرم عليها القراءة: هل يباح لها أن تقرأ بعد انقطاع الدم
و قبل الاغتسال؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: المنع مطلقاً، وهو المشهور من مذهب الشافعي وأبي حنيفة
وأحمد؛ لأنها بعد انقطاع الدم تصير كالجنب.

الثاني: [٨/١] الجواز مطلقاً، وهو اختيار القاضي أبي يعلى، قال: وهو
ظاهر كلام أحمد.

والثالث: إباحته للنّفّسـاء وتحريمه على الحائض، وهو اختيار الخـالـلـ.

فالأقوال الثلاثة في مذهب الإمام^(٢) أحمد، فإذا لم تُمْنَع الحائض من
قراءة القرآن لحاجتها إليه فعدم منعها في هذه الصورة عن الطواف الذي هي
أشد حاجة إليه بطريق الأولى والأخرى.

فصل

هذا إذا كان المنع من طوافها لأجل دخول المسجد أو لأجل الحيض
ومنافاته للطواف. وإن قيل بالتقدير الثالث وهو أنه لم يجتمع الأمرين بحيث
إذا انفرد أحدهما لم يستقل بالتحريم، أو بالتقدير الرابع وهو أن كلاً منهما
علة مستقلة = كان الكلام على هذين التقديرتين كالكلام على التقديرتين
الأولين. وبالجملة فلا يمتنع تخصيص العلة لفوat شرط أو لقيام مانع،

(١) رواه البخاري (٩٧٤) ومسلم (٨٩٠) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٢) «الإمام» ليست في د.

وسواء قيل: إن وجود الشرط وعدم المانع من أجزاء العلة أو هو أمر خارج عنها؛ فالنزاع لفظي، فإن أريد بالعلة التامة فهما من أجزائهما، وإن أريد بها المقتصية كانا خارجين عنها.

فإن قيل: الطواف كالصلاه، ولهذا تشرط له الطهارة من الحدث، وقد أشار إلى هذا بقوله في الحديث: «الطواف بالبيت صلاه»^(١)، والصلاه لا تشرع ولا تصح مع الحيض، فهكذا شقيقها ومشبهها، وأنها عبادة متعلقة بالبيت، فلم تصح مع الحيض كالصلاه، وعكسه الوقوف بعرفة وتوابعه.

فالجواب: أن القول باشتراط طهارة الحدث للطواف لم يدلّ عليه نصٌ ولا إجماع، بل فيه النزاع قديماً وحديثاً؛ فأبو حنيفة وأصحابه لا يشترطون ذلك، وكذلك الإمام^(٢) أحمد في إحدى الروايتين عنه.

قال أبو بكر في «الشافي»: باب في الطواف بالبيت غير ظاهر، قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: لا يطوف أحد بالبيت إلا ظاهراً، والتطوع أيسرُ، ولا يقف مشاهداً الحج إلا ظاهراً. وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا طاف طواف الزيارة وهو ناسٍ لطهارته حتى رجع فإنه لا شيء عليه، واختار له أن يطوف وهو ظاهر. وقد نصَّ أحمد في إحدى الروايتين عنه على أن الرجل إذا طاف جنباً ناسياً صح طوافه ولا دم عليه، وعنده رواية أخرى عليه دم، وثالثة أنه لا يجزئه الطواف.

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) «الإمام» ليست في د.

وقد ظنَّ بعض أصحابه أن هذا الخلاف عنه إنما هو في المحدث والجنب، فأما الحائض فلا يصح طوافها قولًا واحدًا. قال شيخنا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ (١) : وليس كذلك، بل صَرَّحَ غير واحد من أصحابنا بأن الخلاف عنه في الحيض والجنابة.

قال (٢) : وَكَلَامُ أَحْمَدَ (٣) يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ، وَبَيْبَانٌ أَنَّهُ كَانَ مَتَوَقِّفًا فِي طَوَافِ الْحَائِضِ وَفِي طَوَافِ الْجَنْبِ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ الْمِيمُونِيُّ فِي «مَسَائِلِهِ»: قَلْتُ لِأَحْمَدَ: مَنْ طَافَ طَوَافَ الْوَاجِبِ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ وَهُوَ نَاسٌ ثُمَّ وَاقَعَ أَهْلَهُ، قَالَ: أَخْبِرْنِكَ، مَسَأْلَةُ فِيهَا وَهُمُّ وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ، وَذَكَرَ قَوْلَ [٨/ ب] عَطَاءَ وَالْحَسْنِ، قَلْتُ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: دَعْهَا، أَوْ كَلْمَةً تُشَبِّهُهَا.

وقال الميموني في «مسائله» أيضًا: قلت له: من سعي وطاف على غير طهارة ثم واقع أهله، فقال لي: مسألة الناس فيها مختلفون، وذكر قول ابن عمر (٤)، وما يقول عطاء مما يسهّل فيها، وما يقول الحسن (٥)، وأن عائشة قال لها النبي ﷺ حين حاضت: «افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي

(١) أي شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر كلامه في «مجموع الفتاوى» (٢٦/٢٠٧). وعبارة الترضي ليست في ز.

(٢) أي شيخ الإسلام، والكلام متصل بما قبله.

(٣) ز: «الإمام أحمد».

(٤) يشير إلى ما رواه ابن أبي شيبة (١٤٥٨٣) عن ابن عمر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قال: إذا طافت بالبيت، ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروءة، فلتَسْعُ بين الصفا والمروءة. وصححه ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٥٠٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٤٥٨٥)، وصححه ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٥٠٥).

بالبيت»^(١). ثم قال لي: إلا أن هذا أمر بُلِيَّتْ به، نزل عليها ليس من قبَلِها. قلت: فمن الناس من يقول عليها الحج من قابِلٍ، فقال لي: نعم كذا أكبرٌ علمي. قلت: ومنهم من يذهب إلى أن عليها دمًا، فذكر تسهيل عطاء فيها خاصة. قال لي أبو عبد الله أولاً وأخراً: هي مسألة مشتبهة فيها موضع نظر، فدَعْنِي حتى أنظر فيها. قال ذلك غير مرة. ومن الناس من يقول: وإن رجع إلى بلده يرجع حتى يطوف. قلت: والنسيان؟ قال: النسيان أهونٌ حكمًا بكثير. يريد أهونٌ ممن يطوف على غير طهارة متعمدًا. هذا لفظ الميموني^(٢).

قلت: وأشار أَحْمَد إلى تسهيل عطاء إلى فتواه أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف فإنها تُتمُّ طوافها. وهذا تصريح منه أن الطهارة ليست شرطاً في صحة الطواف، وقد قال إسماعيل^(٣) بن منصور: ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين، فحاضت في الطواف، فأتمَّتْ بها عائشة بقية طوافها هذا^(٤). والناس إنما تلقوا منع الحائض من الطواف من حديث عائشة، وقد دللتُ أحکام الشريعة على أن الحائض أولى بالعدن وتحصيل^(٥) مصلحة العبادة التي تفوتها إذا تركتها مع الحيض من الجنب، ولهذا إذا حاضت في صوم شهري التتابع لم ينقطع

(١) تقدم تخریجه قریباً.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/٢٠٧).

(٣) كذا في النسختين، والصواب: «سعید». انظر: «المحلی» (٧/١٨٠).

(٤) ذكره ابن حزم في «المحلی» (٧/١٨٠) والريلعي في «نصب الراية» (٣/١٢٨).

(٥) د: «تحصل».

تابعها بالاتفاق، وكذلك تقضى المناسك كلها من أولها إلى آخرها مع الحيض بلا كراهة بالاتفاق سوى الطواف؛ وكذلك تشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة، بالنص. وكذلك تقرأ القرآن إما مطلقاً وإما عند خوف النساء؛ وإذا حاضت وهي معتكفة لم يبطل اعتكافها، بل ثُبِّتْه في رحبة المسجد.

وسُرَّ المسألة ما أشار إليه صاحب الشرع بقوله: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم»^(١)، وكذلك قال الإمام أحمد: «هذا أمر بُيَّثَتْ به نزَلَ عليها، ليس من قِبَلِها». والشريعة قد فرقت بينها وبين الجنب كما ذكرناه؛ فهي أحقُّ بأن تُعذر من الجنب الذي طاف مع الجنابة ناسياً أو ذاكراً؛ فإذا كان فيه النزاع المذكور فهي أحقُّ بالجواز منه؛ فإن الجنب يمكنه الطهارة وهي لا يمكنها، فعذرها بالعجز والضرورة أولى من عذرها بالنسيان، فإن الناسي لما أمر به من الطهارة والصلاحة يؤمر بفعله إذا ذكره، بخلاف العاجز عن الشرط والركن فإنه لا يؤمر ب إعادة العبادة معه إذا قدر عليه؛ فهذه إذا لم يمكنها إلا الطواف على غير طهارة وجب عليها ما تقدر عليه وسقط عنها ما تعجز عنه، كما قال تعالى: «فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم [أ/٩] بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»^(٢). وهذه لا تستطيع إلا هذا، وقد أَنْقَتَ اللَّهُ مَا استطاعت؛ فليس عليها غير ذلك بالنص وقواعد الشريعة. والمطلق يقيّد بدون هذا بكثير.

(١) رواه البخاري (٢٩٤) ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) تقدم تحريره.

ونصوص أَحْمَد وغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ صَرِيقَةً فِي أَنَّ الطَّوَافَ لَيْسَ كَالصَّلَاةِ فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا نَصَّهُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكْمِ: إِذَا طَافَ طَوَافَ الْزِيَارَةِ وَهُوَ نَاسٌ لِطَهَارَتِهِ حَتَّى رَجَعَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَأَخْتَارُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ وَهُوَ طَاهِرٌ، إِنَّ وَطْئَ فَحْجَهُ ماضٍ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ. وَقَدْ تَقْدَمَ قَوْلُ عَطَاءَ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ صَحَّةُ الطَّوَافِ بِلَا طَهَارَةٍ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْفَوَارِقَ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالصَّلَاةِ أَكْثَرُ مِنَ الْجَوَامِعِ، فَإِنَّهُ يَبْاحُ فِيهِ الْكَلَامُ وَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ وَلَا تَحْلِيلٌ^(۱)، وَلَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَلَا قِرَاءَةٌ وَلَا تَشْهِيدٌ، وَلَا تَجْبُ لَهُ جَمَاعَةٌ، وَإِنَّمَا اجْتَمَعَ هُوَ وَالصَّلَاةُ فِي عُمُومِ كُونِهِ طَاعَةً وَقُرْبَةً، وَخَصْصَوْصَ كُونِهِ مُتَعَلِّقًا بِالْبَيْتِ، وَهَذَا لَا يَعْطِيهِ شُرُوطَ الصَّلَاةِ كَمَا لَا يَعْطِيهِ وَاجِبَاتِهَا وَأَرْكَانَهَا.

وَأَيْضًا فِيَقَالُ: لَا نَسْلِمُ أَنَّ الْعَلَةَ فِي الْأَصْلِ كُونَهَا عِبَادَةً مُتَعَلِّقَةً بِالْبَيْتِ، وَلَمْ تَذَكُرْ وَأَعْلَى ذَلِكَ حَجَةً وَاحِدَةً، وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ أَنَّ الْوَصْفَ الْمُشَتَّرُكُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ هُوَ عَلَةُ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ أَوْ دَلِيلُ الْعَلَةِ؛ فَالْأُولُ قِيَاسُ الْعَلَةِ، وَالثَّانِي قِيَاسُ الدَّلَالَةِ.

وَأَيْضًا فَالطَّهَارَةُ إِنَّمَا وَجَبَتْ لِكُونِهَا صَلَاةً، سَوَاءً تَعْلَقَتْ بِالْبَيْتِ أَوْ لَمْ تَعْلَقْ، وَلَهُذَا وَجَبَتْ لِلنَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَوَجَبَتْ حِينَ كَانَتْ مَشْرُوَّعَةً إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَوَجَبَتْ لِصَلَاةِ الْخُوفِ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْاِسْتِقْبَالُ. وَأَيْضًا فَهَذَا الْقِيَاسُ يَنْتَقِضُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْبَيْتِ.

وَأَيْضًا فَهَذَا الْقِيَاسُ مُعَارِضٌ بِمُثْلِهِ، وَهُوَ أَنْ يَقَالُ: عِبَادَةٌ مِنْ شَرْطِهَا

(۱) د: «تَحْلِيلٌ وَلَا تَحْرِيمٌ».

المسجد، فلم تكن الطهارة شرطاً فيها كالاعتكاف، وقد قال تعالى: ﴿أَنَّ طَهْرًا بَيْقَ لِلطَّاهِينَ وَالْعَكَفِينَ وَأَرْكَعَ السُّجُودَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وليس إلحاقي الطائفين بالرکع السجود أولى من إلحاقيهم بالعاكفين، بل إلحاقيهم بالعاكفين أشبه؛ فإن المسجد شرط في كل منهما بخلاف الرکع السجود.

فإن قيل: الطائف لا بد أن يصلّي ركعتي الطواف، والصلة لا تكون إلا بطهارة.

قيل: وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع، وإذا قيل بوجوبهما لم تجب الموالاة بينهما وبين الطواف، وليس اتصالهما بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة، ولو خطب محدثاً ثم يتوضأ وصلّى الجمعة جاز؛ فجواز طوافه محدثاً ثم يتوضأ ويصلّي ركعتي الطواف أولى بالجواز، وقد نص الإمام^(١) أحمد على أنه إذا خطب جنباً جاز.

فصل

وإذا ظهر أن الطهارة ليست شرطاً في الطواف، فإما أن تكون واجبة وإما أن تكون سنة، وهو قولان للسلف والخلف، ولكن من يقول هي سنة من أصحاب أبي حنيفة يقول: عليها دم، والإمام^(٢) أحمد يقول: ليس عليها دم ولا غيره، كما صرّح به فيمن [٩/ ب] طاف جنباً وهو ناسٍ.

قال شيخنا^(٣): فإذا طافت حائضاً مع عدم العذر توجه القول بوجوب

(١) «الإمام» ليست في د.

(٢) «الإمام» من ز.

(٣) في «مجموع الفتاوى» (٢٦/٢١٤-٢١٦).

الدم عليها، وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال عليها دم؛ والأشبه أنه لا يجب الدم؛ لأن الطهارة واجب يؤمر به مع القدرة لا مع العجز، فإن لزوم الدم إنما يكون مع ترك المأمور أو فعل المحظور، وهذه لم تترك مأموراً في هذه الحال ولا فعلت محظوراً، فإنها إذا رمت الجمرة وقصّرت حلّ لها ما كان محظوراً عليها بالإحرام غير النكاح؛ فلم يبق بعد التحلل الأول محظوراً يجب بفعله دم، ولن يستطع الطهارة مأموراً بها مع العجز فيجب بتركها دم.

فإن قيل: لو كان طوافها مع الحيض ممكناً أمراً بطواف القدوم وطواف الوداع، فلما سقط عنها طواف القدوم والوداع عُلِمَ أن طوافها مع الحيض غير ممكناً.

قيل: لا ريب أن النبي ﷺ أسقط طواف القدوم عن الحائض، وأمر عائشة لما قدِّمتْ وهي متّعة فحاضت أن تدع أفعال العمرة وتحريم بالحج^(١)، فعُلِمَ أن الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد أو للطواف أو لهما، والمحظورات لا تُباح إلا في حال الضرورة، ولا ضرورةً بها إلى طواف القدوم؛ لأنه سنة بمنزلة تحية المسجد، ولا إلى طواف الوداع؛ فإنه ليس من تمام الحج، ولهذا لا يودع المقيم بمكة، وإنما يودع المسافر عنها فيكون آخر عهده باليت^(٢). فهذان الطوافان أمر بهما القادر عليهما إما أمر إيجاب فيهما أو في أحدهما أو استحباب كما هي أقوال معروفة، وليس واحداً منهما ركناً يقف صحة الحج عليه، بخلاف طواف الفرض فإنها مضطرة إليه. وهذا كما يباح لها الدخول إلى المسجد واللبث

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) رواه البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فيه للضرورة، ولا يباح لها الصلاة ولا الاعتكاف فيه وإن كان منذوراً، ولو حاضت المعتكفة خرجت من المسجد إلى فنائه فأتمّت اعتكافها ولم يبطل.

وهذا يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف، وإنما هو لحرمة المسجد لا لمنافاة الحيض لعبادة الطواف والاعتكاف، ولما كان الاعتكاف يمكن أن يُفعل في رحبة المسجد وفنائه جُوز لها إتمامه فيها ل حاجتها، والطواف لا يمكن إلا في المسجد، و حاجتها في هذه الصورة إليه أعظم من حاجتها إلى الاعتكاف، بل لعل حاجتها إلى ذلك أعظم من حاجتها إلى دخول المسجد واللبث فيه لبرد أو مطر أو نحوه.

وبالجملة فالكلام في هذه الحادثة في فصلين؛ أحدهما: في اقتضاء قواعد الشريعة لها لا منافاتها لها، وقد تبين ذلك بما فيه كفاية. والثاني: في أن كلام الأئمة وفتاويهم في الاشتراط أو الوجوب إنما هو في حال القدرة والسعنة لا في حال الضرورة والعجز. فالإفتاء بها لا ينافي نص الشارع ولا قول الأئمة، وغاية المفتى بها أنه يقيّد مطلق كلام الشارع بقواعد شريعته وأصولها، ومطلق كلام الأئمة بقواعدهم وأصولهم، فالمفتي بها موافق [١٠/١] لأصول الشرع وقواعد الأئمة، وبالله التوفيق.

فصل

المثال السابع: أن المطلق في زمن النبي ﷺ وزمن خليفته أبي بكر الصديق^(١) وصدرًا من خلافة عمر كان إذا جمع الطلقات الثلاث بضم واحد جُعلت واحدة، كما ثبت ذلك في الصحيح عن ابن عباس؛ فروى مسلم في

(١) «الصديق» من ز.

«صحيحه»^(١) عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناهم عليهم، فامضوا عليهم.

وفي «صحيحه»^(٢) أيضاً عن طاوس أن أبا الصَّهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت تُجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثًا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم.

وفي «صحيحه»^(٣) أيضاً عنه أن أبا الصَّهباء قال لابن عباس: هاتِ من هناتِك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تابع^(٤) الناس في الطلاق، فأجازه عليهم.

وفي «سنن أبي داود»^(٥) عن طاوس أن رجلاً يقال له أبو الصَّهباء كان

(١) رواه مسلم (١٤٧٢/١٥).

(٢) رقم (١٤٧٢/١٦).

(٣) رقم (١٤٧٢/١٧).

(٤) كما في النسختين: «تابع»، وضبطه الجمهور بالمنتهى التحتية «تابع»، وضبطه بعضهم بالموحدة «تابع». انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٠/٧٢).

(٥) رقم (٢١٩٩)، ورواه من طريقه البهقي (٧/٣٣٨). وفيه ثلاث علل: جهة الواسطة بين أيوب وطاوس، واحتلاط أبي النعمان السدوسي، وكذلك تفرده بقوله: «قبل أن يدخل بها». انظر: «ضعيف أبي داود» - الأم (٢/٢٣٣) و«السلسلة الضعيفة» (١١٣٤).

كثير السؤال لابن عباس، فقال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أُجيزهنّ عليهم.

وفي «مستدرك الحاكم»^(١) من حديث عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي ملِيكة أن أبا الجوزاء أتى ابنَ عباس، فقال: أتعلمُ أن ثلاثة كنْ يُرددن على عهد رسول الله ﷺ إلى واحدة؟ قال: نعم. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح». وهذه غير طريق طاوس عن أبي الصهباء.

وقال الإمام أحمد في «مسنده»^(٢): ثنا سعد بن إبراهيم، ثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني داود بن الحُصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس، قال: طلق ر堪ة بن عبد يزيد أخوبني المطلب امرأته ثلاثة في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسألته رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟» قال: طلقتها ثلاثة، قال: فقال: «في مجلس واحد؟» قال: نعم، قال: «فإنما تلك»^(٣) واحدة، فارجعها إن شئت، قال:

(١) (١٩٦/٢)، و«سنن الدارقطني» (٤٠٣٢). وقال الذهبي في «مختصره» (٦٦٢/٢): «فيه عبد الله بن المؤمل وقد ضعفوه». لكنه توبيخ بابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي الصهباء عند مسلم (١٤٧٢/١٦).

(٢) رقم (٢٣٨٧)، ورواه أيضاً أبو يعلى (٢٥٠٠). والحديث صححه الإمام أحمد كما سيأتي. وانظر: «الإرواء» (٧/١٤٤-١٤٥).

(٣) في النسختين د، ز: «تملك». والتوصيب من «المسند».

فراجعها. فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر.

وقد صحح الإمام أحمد هذا الإسناد وحسنه، فقال في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أبنته على أبي العاص بمهرٍ جديد ونكاحٍ جديد: «هذا حديث ضعيف، أو قال: واؤ، لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، [١٠/ ب] وإنما سمعه من محمد بن عَبْيَدُ اللَّهِ الْعَرْزَمِيٍّ^(١)، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح: الذي رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَرَّ هَمَا عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ»^(٢). وإننا نناديكم إن إسناد حديث رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدٍ^(٣).

هذا، وقد قال الترمذى فيه: ليس بإسناده بأس^(٤). فهذا إسناد صحيح عند أحمد، وليس به بأس عند الترمذى؛ فهو حجة ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، فكيف إذا عضده ما هو نظيره وأقوى منه؟

وقال أبو داود^(٥): ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال: أخبرني بعض بنى أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس عن

(١) في النسختين د، ز: «العرزمي» خطأ. والتوصيب من «المستند».

(٢) «مستند أحمد» عند حديث رقم (٦٩٣٨).

(٣) انظر: «مستند أحمد» (١٨٧٦).

(٤) «سنن الترمذى» (١١٤٣)، وتتمة كلامه: ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبيل داود بن الحصين من قبل حفظه.

(٥) رقم (٢١٩٦). ورواه أيضاً عبد الرزاق (١١٣٣٤) والبيهقي (٣٣٩/٧). وإننا نناديكم إن إسناده مسلسل بعلل: جهالة حال علي بن يزيد بن ركانة، وضعف ابنه عبد الله، وفي إسناده اضطراب. انظر: «ضعيف أبي داود» - الأم (٢٣٨/٢).

ابن عباس قال: طلق عبد يزيد - أبو ركانة وإخوته - أم ركانة، ونكح امرأة من مُزينة، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: ما يعنيعني إلا كما تُعني هذه الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسها - ففَرَّقَ بيني وبينه. فأخذت النبي ﷺ حمية، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: «أترون فلاناً يُشِبِّهُ منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلاناً منه كذا وكذا؟»، قالوا: نعم، فقال النبي ﷺ لعبد يزيد: «طلقها»، ففعل، فقال: «راجع امرأتك أم ركانة وإخوته»، فقال: إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله، قال: «قد علمتُ، راجعها»، وتلا: **﴿رَبَّاهَا أَنْتَ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِمَدِّهِنَ﴾** [الطلاق: ١].

وقال أبو داود^(١): حديث نافع بن جُبَير وعبد الله بن علي بن يزيد بن رُكانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته فردها إليه النبي ﷺ أصح، لأنهم ولد الرجل وأهله وأعلم به، وأن ركانة إنما طلق امرأته البطة، فجعلوها النبي ﷺ واحدة.

قال شيخنا رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ^(٣): وأبو داود لما لم يرو في «سننه» الحديث الذي في «مسند أحمد» - يعني الذي ذكرناه آنفًا - فقال: حديث البطة أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً، لأنهم أهل بيته، ولكن الأئمة

(١) عقب الحديث السابق.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٠٨) وابن ماجه (٥١٢٠)، وفي إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي متكلم فيه، وعلى بن يزيد بن ركانة لم يوثقه إلا ابن حبان، والحديث أعلمه أحمد وأبو عبيد والبخاري كما سيدرك المؤلف عن شيخه.

(٣) في «مجموع الفتاوى» (٣٣/١٥).

الأكابر العارفون بعلل الحديث والفقه كالإمام أحمد^(١) وأبي عبيد^(٢) والبخاري^(٣) ضعفوا حديث البة، وبيتوا أن رواته قوم مجاهيل لم تُعرف عدالتهم وضبطهم. وأحمد ثَبَّتَ حديث الثلاث، وبينَ أنه الصواب، وقال: حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البة. وفي رواية عنه: حديث ركانة في البة ليس بشيء؛ لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس^(٤) أن ركانة طَلَقَ امرأته ثلاثة، وأهلُ المدينة يسمُّون الثلاث البة^(٥). قال الأثرم: قلت لأحمد: حديث ركانة في البة؟ فضعفه^(٦).

والمقصود أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يخفَ عليه أن هذا هو السنة، وأنه توسيعٌ من الله لعباده؛ إذ جعل الطلاق مرتين بعد مرّة، وما كان مرّةً بعد مرّة لم يملك المكلّف إيقاع مرّاتِه كلها جملة واحدة، كاللعان فإنه لو قال: «أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين» كان مرّة واحدة، ولو حلف في القسامه وقال: «أقسم بالله خمسين يميناً أن هذا [١١ / أ] قاتله» كان ذلك يميناً واحدة، ولو قال المفتر بالزنا: «أنا أقر أربع مرات إني زنيت» كان مرّة واحدة؛ فمن يعتبر الأربع لا يجعل ذلك إلا إقراراً واحداً. وقال النبي

(١) سيراتي كلام أَحْمَد.

(٢) انظر: «سنن ابن ماجه» (٢٠٥١).

(٣) انظر: «التاريخ الكبير» (٦ / ٣٠١) و«سنن الترمذى» (١١٧٧) و«العلل الكبير» للترمذى (ص ١٧١).

(٤) تقدم تخریجه.

(٥) انظر: «مسائل الإمام أَحْمَد» رواية أبي داود (ص ٢٣٦).

(٦) انظر: «إغاثة اللھفان» (١ / ٥٤٧).

ﷺ: «من قال في يوم^(١) سبحان الله وبحمده مائة مرة حُطَّ عنْه خطایاه ولو
 كانت مثل زبد البحر»^(٢)، فلو قال: «سبحان الله وبحمده مائة مرة» لم
 يحصل له هذا الثواب حتى يقولها مرتَّة بعد مرتَّة. وكذلك قوله: «من سبَّح الله
 دُبَرَ كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمدَه ثلاثاً وثلاثين، وكبَرَه ثلاثاً وثلاثين»^(٣)
 الحديث؛ لا يكون عاملاً به حتى يقول ذلك مرتَّة بعد مرتَّة، ولا يجمع الكلَّ
 بلفظ واحد. وكذلك قوله: «من قال في يوم لا إله إلا الله وحده لا شريك له
 له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر مائة مرة، كانت له حِرزاً من
 الشيطان يومه ذلك حتى يُمسى»^(٤)، لا يحصل لهذا إلا بقولها مرتَّة بعد مرتَّة.
 وهكذا قوله: «يَتَأَبَّهَا الظَّنَّ إِمَّا مِنْ أَنْ تَسْتَغْرِفُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْنَ شِئْتُ وَالَّذِينَ لَمْ
 يَتَلْقُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ لَكُلَّ مَرَّةٍ» [النور: ٥٨]. وهكذا قوله في الحديث: «الاستدanza
 ثلاث مرات، فإن أُدِنَ لك وإنما فارجع»^(٥)، لو قال الرجل ثلاث مرات هكذا
 كانت مرتَّة واحدة حتى يستأنذن مرتَّة بعد مرتَّة. وهذا كما أنه في الأقوال
 والألفاظ فكذلك هو في الأفعال سواء، كقوله تعالى: «سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّاتَيْنِ»
 [التوبه: ١٠١] إنما هو مرتَّة بعد مرتَّة، وكذا قول ابن عباس رضي الله عنهما:
 «رأى محمد رَبِّه بفؤاده مرتين»^(٦) إنما هو مرتَّة بعد مرتَّة، وكذا قول النبي ﷺ:

(١) د: «يومه».

(٢) رواه البخاري (٦٤٠٥) ومسلم (٢٦٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٥٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٣٢٩٣) ومسلم (٢٦٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٦٢٤٥) ومسلم (٢١٥٣) واللفظ له، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٦) رواه مسلم (١٧٦).

«لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مِرْتَيْن»^(١).

فهذا المعقول من اللغة والعرف، فالآحاديث المذكورة وهذه النصوص المذكورة وقوله تعالى: «الَّطَّائِقُ مَرَّتَانٌ» [القراءة: ٢٢٩] كلُّها من باب واحد ومشكاة واحدة، والأحاديث المذكورة تفسِّر المراد من قوله تعالى: «الَّطَّائِقُ مَرَّتَانٌ»، كما أنَّ حديث اللعان تفسير لقوله تعالى: «فَشَهَدَهُ أَحَدٌ هُنْ أَئْبَعُ شَهَدَاتِي بِاللَّهِ» [النور: ٦].

فهذا كتاب الله، وهذه سنة رسوله، وهذه لغة العرب، وهذا عُرف التخاطب، وهذا خليفة رسول الله ﷺ والصحابة كلهم معه في عصره وثلاثَ سنين من عصر عمر على هذا المذهب؛ فلو عدُّهم العادُ بأسمائهم واحداً واحداً أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة إما بفتوى وإما باقرار عليها^(٢)، ولو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك فإنه لم يكن مُنكِراً للفتوى به، بل كانوا ما^(٣) بين مُفْتَى ومقرٌ بفتيا وساكتٌ غير مُنكِر.

وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر، وهم يزيدون على الألف قطعاً كما ذكره يونس بن عثيمين عن ابن

(١) رواه البخاري (٦١٣٣) ومسلم (٢٩٩٨) من حديث أبي هريرة، ولفظهما: «من حجر واحد مرتين». وبلفظ المصنف رواه ابن ماجه (٣٩٨٣) من حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) جواب حرف الشرط «لو» مفهوم من السياق. وفي المطبوع: «[لوجد] أنهم كانوا...»، وما بين المعقوفتين ليس في النسخ.

(٣) «ما» ليست في د.

إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير قال: استُشهد من المسلمين في وقعة اليمامة ألف ومائتا رجلٍ، ومنهم سبعون من القراء كلهم قد قرؤوا القرآن، وتوفي في خلافة الصديق فاطمة بنت رسول الله ﷺ وعبد الله بن أبي بكر. قال محمد بن إسحاق: فلما أصيب المسلمين من المهاجرين والأنصار باليمامنة أصيب فيهم عامّة فقهاء المسلمين [١١ / ب] وقرائهم = فزع أبو بكر إلى القرآن، وخفف أن يهلك منه طائفة^(١).

وكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلث سنين من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة فتوى أو إقرار أو سكت، ولهذا ادعى بعض أهل العلم^(٢) أن هذا إجماع قديم، ولم تُجمع الأمة والله الحمد على خلافه، بل لم يزل فيهم من يُفتّي به قرناً بعد قرن، وإلى يومنا هذا^(٣)، فأفتى به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس كمارواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: «إذا قال أنت طالق ثلاثة بضم واحد فهي واحدة»^(٤).

(١) لم أقف على هذه الرواية، وقد روى ابن عائذ عن الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة نحوها. انظر: «إمتناع الأسماء» للمقربيزي (٤ / ٢٣٩ - ٢٤٠).

(٢) هو داود الظاهري، انظر: «مذاهب الحكم» (ص ٢٨٢) و«المعيار المعرّب» (٤٢٥ / ٤). وقال المؤلف في «زاد المعاد» (٥ / ٢٤٧): لو شئنا لقلنا وصدقنا: إن هذا كان إجماعاً قديماً لم يختلف فيه على عهد الصديق اثنان.

(٣) انظر: «تسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة» للشيخ سليمان بن عبد الله العمير، فقد استوفى ذكرهم.

(٤) ذكره أبو داود معلقاً (٢١٩٧) عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس. ورواه معلقاً عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة، وجعله قول عكرمة.

وأفتى أيضاً بالثلاث^(١)، أفتى بهذا وهذا.

وأفتى بأنها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف، حكاه عنهم ابن وصّاح^(٢)، وعن علي^(٣) وابن مسعود^(٤) روایتان كما عن ابن عباس.

وأما التابعون فأفتى به عكرمة، رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عنه^(٥)، وأفتى به طاوس^(٦).

وأما تابعو التابعين فأفتى به محمد بن إسحاق، حكاه الإمام أحمد^(٧) وغيره^(٨) عنه، وأفتى به خلاس بن عمرو^(٩) والحارث العكلي.

وأما أتباع تابعي التابعين فأفتى به داود بن علي وأكثر أصحابه، حكاه

(١) كما في «مصنف عبد الرزاق» (٦/٣٩٨-٣٩٦) وغيره.

(٢) كما حكاه ابن مغثي في «المقعن» (ص ٨٠)، وانظر: «إغاثة اللهفان» (١/٥٦٧).

(٣) رواية الثلاث عند ابن أبي شيبة (١٨١٠١)، وذكرها من طريق وكيع ابن حزم في «المحلّي» (١٠/١٧٢). وأما رواية الواحدة فذكرها ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/٥٦٩).

(٤) رواية الثلاث عند عبد الرزاق (١١٣٤٣)، وصححها ابن حزم في «المحلّي» (١٠/١٧٢). وأما رواية الواحدة فذكرها ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/٥٦٩).

(٥) ذكره أبو داود معلقاً (٢١٩٧).

(٦) رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/١٠٩).

(٧) نقله عنه تلميذه الأثرم. انظر: «إغاثة اللهفان» (١/٥٦٠).

(٨) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٨٥) و«الاستذكار» (٦/٨).

(٩) حكاه عنه بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه. انظر: «إغاثة اللهفان» (١/٥٦٣).

عنهم ابن المغلس وابن حزم وغيرهما^(١).

وأفتى به بعض أصحاب مالك، حكاه التلمساني في «شرح تفريع ابن الجلاب» قولًا لبعض المالكية^(٢).

وأفتى به بعض الحنفية، حكاه أبو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل^(٣).

وأفتى به بعض أصحاب الإمام أحمد، حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عنه، قال^(٤): وكان الجد يفتى به أحياناً.

وأما الإمام أحمد نفسه فقد قال الأثرم: سألت أبي عبد الله عن حديث ابن عباس: «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر واحدة» بأي شيء تدفعه؟ قال: برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه، ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس أنها ثلاثة^(٥). فقد صرّح بأنه إنما ترك القول به لمخالفة راويه له، وأصل مذهبة وقاعدته التي بنى عليها أن الحديث إذا صح لم يرد لمخالفة راويه له، بل الأخذ عنده بما رواه، كما فعل في رواية ابن عباس وفتواه في بيع الأمة^(٦)، فأخذ بروايته أنه لا يكون طلاقاً، وترك رأيه. وعلى أصله يخرج له قول إن الثلاث واحدة؛ فإنه إذا صرّح بأنه إنما

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/٨) و«إغاثة اللهفان» (١/٥٦٩) و«الصواعق المرسلة» (٢/٦٢٢).

(٢) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/٥٦٣).

(٣) وحكاه عنه المازري في «المعلم بفوائد مسلم» (٢/١٢٦).

(٤) «جامع المسائل» (١/٣٤٦) و«مجموع الفتاوى» (٣٣/٨٤).

(٥) «المعنى» لابن قادمة (١٠/٣٣٤).

(٦) رواه سعيد بن منصور (١٩٤٧) وابن أبي شيبة (١٨٥٦٦).

ترك الحديث لمخالفة الراوي وصَرَحَ في عدة مواضع أن مخالفه الراوي لا توجب ترك الحديث خُرُجَ له في المسألة قولان، وأصحابه يخْرُجُون على مذهبه أقوالاً دون ذلك بكثير.

والمقصود أن هذا القول قد دَلَّ عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم، ولم يأتِ بعده إجماعٌ يُبطله، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثُرَ منهم إيقاعه جملةً واحدة؛ فرأى من المصلحة عقوبتهم [١٢/١] بإمضائه عليهم؛ ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة يراد للدُّوام لا نكاح تحليل، فإنه كان من أشد الناس فيه، فإذا علموا بذلك كفُوا عن الطلاق المحرم^(١)، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه، ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ وعهد الصديق وصدرًا من خلافته كان الأليق بهم؛ لأنهم لم يتتابعوا فيه، وكانوا يتَّقون الله في الطلاق، وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجًا، فلما ترکوا تقوی الله وتلاعبو بكتاب الله وطلقا على غير ما شرعه الله أَلْزَمَهم بما التزموا عقوبة لهم؛ فإن الله سبحانه إنما شرع الطلاق مرةً بعد مرة، ولم يشرعه كله مرةً واحدة، فمن جمع الثلاث في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله، وظلم نفسه، ولعب بكتاب الله، فهو حقيق أن يُعاقب، ويُلزَم بما التزم، ولا يؤهَل لرخصة^(٢) الله وسعته، وقد صعبها على نفسه، ولم يتَّقِ الله ويطلق كما أمره الله وشرعه له، بل استعجل فيما جعل الله له الأناء فيه رحمةً منه وإحساناً، ولبس على نفسه واختار الأغلظ والأشد.

(١) «المحرم» ليست في ز.

(٢) د: «ولا يقر على رخصة». وصح في الهاشم.

فهذا مما تغيّرت به الفتوى لتغيّر الزمان، وعلم الصحابة رضي الله عنهم
 حسن سياسة عمر وتأديبه لرعايته في ذلك، فوافقوه على ما ألزم به، وصرّحوا
 لمن استفتاهم بذلك، فقال عبد الله بن مسعود: من أتى الأمر على وجهه فقد
 بُين له، ومن ليس على نفسه جعلنا عليه لبسه، والله لا تلِيسون على أنفسكم
 ونتحمّل عنكم، هو كما تقولون^(١).

فلو كان وقوع الثلاث ثالثاً في كتاب الله وسنة رسوله لكان المطلّق قد
 أتى الأمر على وجهه، ولما كان قد لَبَسَ على نفسه، ولم قال النبي صلوات الله عليه لمن
 فعل ذلك: «أَيْلَعَبُ بِكِتابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟»^(٢)، ولَمَّا توقف
 عبد الله بن الزبير في الإيقاع وقال للسائل: إن هذا الأمر مالنا فيه قول،
 فاذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة. فلما جاء إليهما قال ابن عباس لأبي
 هريرة: أَفْتَهْ فقد جاءتك مُعِضلة، ثم أفتياه بالوقوع^(٣).

فالصحابة رضي الله عنهم ومقدّمهم عمر بن الخطاب لما رأوا الناس قد
 استهانوا بأمر الطلاق وأرسلوا ما بآيديهم منه ولَبَسوا على أنفسهم ولم يتقووا
 الله في التطليق الذي شرعه لهم وأخذوا بالتشديد على أنفسهم ولم يقفوا
 على ما حُدّ لهم = أَلْزَمُوهُمْ بِمَا التَّزَمُوا، وأَمْضَوْا عَلَيْهِمْ مَا اخْتَارُوهُ لِأَنفُسِهِمْ
 من التشديد الذي وسّع الله عليهم ما شرعه لهم بخلافه. ولا ريب أن من فعل

(١) تقدم تخرّجه.

(٢) رواه النسائي في «المجتبى» (١٣٤٠) و«السنن الكبرى» (٥٥٦٤)، وإسناده على
 شرط مسلم، قاله ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/٢٢٠).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٢/٥٧١)، ومن طريقه الشافعي في «مسند» (١١٣).
 والأثر صصحه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٦/٤٠٣).

هذا حقيق بالعقوبة بأن ينفَّذ عليه ما أنفذه على نفسه؛ إذ لم يقبل رخصة الله وتسويقه ومهلته، ولهذا قال ابن عباس لمن طلق مائة: «عصيَ ربك وبانت منك أمرأتك؛ إنك لم تَتَّقِ الله فيجعل لك مخرجاً، ومن يتَّقِ الله يجعل له مخرجاً»^(١). وأتاه رجل فقال: إن عمّي طلق ثلاثاً، فقال: «إن عمّك عصى الله فأندمَه الله، وأطاع [١٢ / ب] الشيطان فلم يجعل له مخرجاً»، فقال: أفلأ تُحللها له؟ فقال: من يُخادع الله يخدعه^(٢).

فليتبدَّر العالم الذي قصده معرفة الحق واتباعه من الشرع والقدر في قبول الصحابة هذه الرخصة والتيسير على عهد رسول الله ﷺ وتقواهم ربهم تبارك وتعالى في التطبيق، فجرت عليهم رخصة الله وتسويقه شرعاً وقدراً، فلما ركب الناس الأحموقة، وتركوا تقوى الله، ولبسوا على أنفسهم، وطلقوها على غير ما شرعه الله لهم = أجري الله على لسان الخليفة الراشد والصحابة معهم^(٣) شرعاً وقدراً إلزامهم بذلك، وإنفاذه عليهم، وإبقاء الإضرار الذي جعلوه هم في أعناقهم كما جعلوه.

وهذه أسرارٌ من أسرار الشرع والقدر لا تناسب عقول أبناء الزمان، فجاء أئمة الإسلام، فمضوا على آثار الصحابة سالكين مسلكهم، قاصدين رضى الله ورسوله وإنفاذ دينه. فمنهم من ترك القول بحديث ابن عباس لظنّه أنه

(١) رواه سعيد بن منصور (٤٦٠) وأبو داود (٩٦١) والبيهقي (٧ / ٣٣٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٧ / ١٢٠).

(٢) رواه عبد الرزاق (٩٧٧) وابن أبي شيبة (٥ / ١١) وسعيد بن منصور (٦٥ / ١٠٠) والبيهقي (٧ / ٣٣٧)، وصححه صالح آل الشيخ في «التكامل على الإرواء» (ص ١٣١).

(٣) كذا في النسختين د، ز. وفي هامش ز: لعله معه.

منسوخ، وهذه طريقة الشافعي. قال^(١): فإن كان معنى قول ابن عباس إن
الثلاث كانت تُحسب على عهد رسول الله ﷺ واحدةً معنى أنه بأمر النبي
ﷺ، فالذي يُشِّبه أن يكون ابن عباس قد علم شيئاً فُسْخَ.

فإن قيل: فما دلّ على ما وصفت؟

قيل: لا يُشِّبه أن يكون ابن عباس يروي عن رسول الله ﷺ شيئاً ثم
يخالفه بشيءٍ ولم يعلمه كان من النبي ﷺ فيه خلاف.

فإن قيل: فلعل هذا شيءٌ رُوي عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر.

قيل: قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر في نكاح المتعة^(٢)، وبيع
الدينار بالدينارين^(٣)، وبيع أمهات الأولاد^(٤)، فكيف يوافقه في شيءٍ روي
عن النبي ﷺ خلافه؟

(١) كما في «معرفة السنن والآثار» (١١/٣٨). ولم أجده في «الأم».

(٢) أما قول عمر فآخرجه عبد الرزاق (١٤٠٤٧، ١٤٠٢١) وابن أبي شيبة (١٧٣٥٢،
١٧٣٥٣، ١٧٣٦٠)، وأحمد (٤٠١٠، ٣٦٨)، وأخرجه مسلم (٥٠١٤٠/١٦-١٧) من
حديث جابر عنه.

وأما قول ابن عباس فأخرجه البخاري (٥١١٦) ومسلم (٦٤٠١/٣١). وانظر: «فتح
الباري» (٩/١٧١).

(٣) قول عمر عند مالك في «موظنه» رواية أبي مصعب (٤٤٥٢) والنسائي (٤٥٦٨).
واما فتوى ابن عباس عند البخاري (٢١٧٨) ومسلم (٦٥٩٦) من حديث أبي سعيد
رضي الله عنه، وثبت رجوع ابن عباس عنها عند مسلم (٤٩٥١/١٥٩٤) وابن ماجه
(٤٢٥٨).

(٤) فتوى عمر عند أبي داود (٣٩٥٤) من حديث جابر رضي الله عنهما، وقد تقدم تخريره،
واما قول ابن عباس فعند عبد الرزاق (١٣٢١٨).

قال المانعون من لزوم الثلاث: النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا ترك الحديث الصحيح المعصوم لمخالفة^(١) راويه له؛ فإن مخالفته ليست معصومة، وقد قدّم الشافعي رواية ابن عباس في شأن بَرِيرَة^(٢) على فتواه التي تخالفها في كون بيع الأمة طلاقها^(٣).

وأخذ هو وأحمد وغيرهما بحديث أبي هريرة «من استقامَ فعليه القضاء»^(٤)، وقد خالفه أبو هريرة وأفتى بأنه لا قضاء عليه^(٥).

وأخذوا برواية ابن عباس أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يرمُلوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركنين^(٦)، وصح عنه أنه قال: «ليس الرمل بسنة»^(٧). وأخذوا^(٨) برواية عائشة في منع الحائض من الطواف^(٩)، وقد صح

(١) في النسختين د، ز: «مخالفة».

(٢) قصة بَرِيرَة عند البخاري (٢٥٣٦) ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) مضى تخریجه.

(٤) مضى تخریجه.

(٥) رواه البخاري (٤/١٧٣ - مع الفتح) وذكر أنه أصح. وهذا الأثر داخل في شرط البخاري، وحكمه صريح في الاتصال، ولأجل هذا لم يرقمه الألباني في تعاليق البخاري، بل جعله من موصولاته رقم (٩٠٨). انظر: «تغليق التعليق» (٣/١٧٥) و«مختصر صحيح البخاري» للألباني (١/٥٦٥).

(٦) رواه البخاري (١٦٠٢) ومسلم (١٢٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) رواه أبو داود (١٨٨٥) ولفظه: «قد رمل رسول الله ﷺ، وكذبوا ليس بسنة»، وصححه ابن خزيمة (٢٧٧٩) وابن حبان (٣٨١١). وهو عند مسلم (١٢٦٤) دون قوله: «ليس بسنة».

(٨) د: «وأخذ».

(٩) رواها البخاري (٢٩٤) ومسلم (١٢١١).

عنها أن امرأة حاضت وهي تطوف معها فأتمَّتْ بها عائشة بقية طوافها، رواه سعيد بن منصور: ثنا أبو عوانة عن أبي بُشْرٍ^(١) عن عطاء، فذكره^(٢).

وأخذوا برواية ابن عباس في تقديم الرمي والحلق والنحر بعضها على بعض، وأنه لا حرج في ذلك^(٣)، وقد أفتى ابن عباس أن فيه دمًا^(٤)، فلم يلتفتوا إلى قوله وأخذوا بروايته.

وأخذت الحفيفي بحديث ابن عباس «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه»، قالوا: وهذا صريح في طلاق المُكَرَّه، وقد صح عن ابن عباس: ليس لمكره^(٥) ولا لمضطهد طلاق^(٦).

وأخذوا هم والناس بحديث ابن عمر أنه اشتري جملًا شارداً بأصله سيند يكون^(٧).

(١) في النسختين د، ز: «أبي بُشْرٍ». والتصويب من «المحلّى» (١٨٠/٧). واسميه جعفر بن إياس، كما في «التقريب» و«التهذيب» وغيرهما.

(٢) ذكره ابن حزم في المحتلى (١٨٠/٧).

(٣) رواه البخاري (٨٤) ومسلم (١٣٠٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٥١٨٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٢٨)، وأعلمه ابن حزم وابن حجر بابر اهيم بن مهاجر، وفيه مقال. انظر: «المحلّى» (١٨٣/٧) و«فتح الباري» (٥٧٢/٣).

(٥) ز: «للمراد».

(٦) حديث ابن عباس المرفوع تقدم تخرجه، وأما قوله الموقوف فعند سعيد بن منصور (١١٤٣) وابن أبي شيبة (١٨٣٣٠)، وفي إسناده عبد الله بن طلحة الخزاعي لم يوثقه سوى ابن حبان في «الثقات» (٧/١٢).

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٨٩٤).

وأخذ الحنفية والحنابلة بحديث علي وابن عباس: «صلاة الوسطى صلاة العصر»^(١)، وقد ثبت عن علي وابن عباس أنها صلاة الصبح^(٢).

وأخذ الأئمة الأربعه وغيرهم [١٣/أ] بخبر عائشة في التحريرين بلبن الفحل^(٣)، وقد صح عنها خلافه، وأنه كان يدخل عليها من أرضعه بنات إخوتها، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها^(٤).

وأخذ الحنفية بحديث عائشة: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين»^(٥)، وصح عنها أنها أتمت الصلاة في السفر، فلم يدعوا روايتها لرأيها.

(١) حديث علي عند البخاري (٦٣٩٦) ومسلم (٦٢٧). وأما حديث ابن عباس فعند أحمد (٢٧٤٥) والطبراني (١١٩٠٥).

(٢) رواه مالك بـ[١٣٩/١]، ووصله من قول ابن عباس عبد الرزاق (٢٢٠٧) وابن أبي شيبة (٨٧١٧)، وصححه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/١٨٩). وأما قول علي فوصله الطبراني من وجه آخر في «تفسيره» (٣٦/١٥)، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم متكلم فيه، وكذلك منقطع، فبعد الرحمن بينه وبين علي رضي الله عنهما مفاوز. وال الصحيح عن علي رضي الله عنه أنه فسرها بـ«صلوة العصر». انظر: «التمهيد» (٤/٢٨٧-٢٨٨) و«الاستذكار» (٢/١٨٩).

(٣) رواه البخاري (٤٧٩٦) ومسلم (١٤٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه أحمد (٢٦٣٣٠) وأبو داود (٢٠٦١)، وصححه ابن حبان (٤٢١٥).

(٥) رواه البخاري (٣٥٠، ١٠٩٠، ٣٩٣٥) ومسلم (٦٨٥/٣-١) من طرق عن الزهرى

عن عروة عنها. وأما إتمامها الصلاة في السفر فعند البخاري (١٠٩٠) ومسلم

(٦٨٥/٣) عقب حديثها: قال الزهرى: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان.

واحتجوا بحديث جابر وأبي موسى في الأمر بالوضوء من الضحك في الصلاة، وقد صح عنهما أنهم قالا: لا وضوء من ذلك^(١).

وأخذ الناس بحديث عائشة في ترك إيجاب الوضوء مما مسّ النار، وقد صحّ عن عائشة بأصح إسناد إيجاب الوضوء للصلوة من أكلِ كلِّ ما مسَّ النار^(٢).

وأخذ الناس بأحاديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة في المسح على الخفين^(٣)، وقد صح عن ثلاثتهم المنع من المسح جملة^(٤)؛ فأخذوا بروايتهم وتركوا رأيهم.

واحتجوا في إسقاط القصاص عن الأب بحديث عمر: «لا يقتضي لولدٍ من والده»، وقد قال عمر: «لَا قَصْنَ لِلْوَلَدِ مِنَ الْوَالِدِ»^(٥)؛ فلم يأخذوا برأيه.

(١) حديث جابر عند الدارقطني (٦٤٧)، وحكم بنكارته أبو بكر النيسابوري شيخ الدرقطني، وعلمه يزيد بن سنان، وابنه محمد ضعفهما الدارقطني، ورجح وقته. وانظر: «الإرواء» (٢ / ١١٤). وأما حديث أبي موسى في «المعجم الكبير» كما في «نصب الراية» (٤٧ / ١). وأما أثر جابر فعلقه البخاري (١ / ٢٨٠ - مع الفتح)، ووصله ابن أبي شيبة (٣٩٢٩). وأثر أبي موسى عند ابن أبي شيبة (٣٩٣٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥٥٠) وأحمد (٢٦٢٩٧، ٢٥٢٨٢). وأما الموقوف فرواه عبد الرزاق (٦٧٤).

(٣) حديث عائشة عند الطبراني في «مسند الشاميين» (١٥٠٤) والدارقطني (٧٤٦)، وحديث ابن عباس عند الطبراني (١١٣١٩)، وحديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة (١٨٩٤)، وكلها صحاح ثابتة. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٤٥٥).

(٤) انظر لأقوالهم: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٥٦، ١٩٥٩، ١٩٦٤) تابعاً.

(٥) أما الحديث المرفوع فرواه أحمد (١٤٨، ١٤٧) والترمذى (١٤٠٠) وابن ماجه =

بل بروايتها.

واحتجت الحنفية والمالكية في أن الخلع طلاق بحدوثين لا يصحان عن ابن عباس^(١)، وقد صحّ عن ابن عباس بأصح إسنادٍ يكون أن الخلع فسخٌ لا طلاق^(٢).

وأخذت الحنفية بحديث لا يصح بل هو من وضع حرام بن عثمان^(٣) وبمبشر بن عبيد الحلبي، وهو حديث جابر: «لا يكون صداقٌ أقلَّ من عشرة دراهم»^(٤)، وقد صح عن جابر جواز النكاح بما قل أو كثر^(٥).

= (٢٦٦٢) بلفظ: «لا يقاد...»، والحديث صحيح بالشواهد والمتابعات. انظر: «الإرواء» (٢٦٨/٧). وأما قول عمر فلم أجده.

(١) الحديثان أخر جهما الدارقطني (٤٠٢٥، ٤٠٢٦)، وأعلَّ ابن الجوزي الأول بعياد بن كثير، وأعلَّ الثاني بعمرو بن مسلم. انظر: «التحقيق في مسائل الخلاف» (٢/٢٩٤-٢٩٥).

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٧٦٥)، وابن أبي شيبة (٥/١١٢)، وانظر: «الفتح» (٩/٣٦٩).

(٣) ز: «عمار» خطأ. وترجمته في «لسان الميزان» (٣/٦). ولم أجد الحديث من طريقه، وقد ذكره ابن حزم في «المحلبي» (٩/٤٩٥).

(٤) رواه الدارقطني عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً (٣٦٠١) وأعلَّه بمبشر بن عبيد. قال ابن عدي في «الكامل» (٨/١٦٢): هذا الحديث مع اختلاف ألفاظه في المتون واحتلاف إسناده باطل لا يرويه إلا مبشر. وانظر: «الإرواء» (٦/٢٦٤).

(٥) لعله يشير إلى حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم (١٤٠٥): «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حرث». قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٣٧): وقد مضت الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حرم نكاح المتعة بعد الرخصة والنسخ، وإنما ورد بإبطال الأجل لا قدر ما كانوا عليه ينكحون من الصداق. والله أعلم.

واحتجوا هم وغيرهم على المنع من بيع أمهات الأولاد بحديث ابن عباس المرفوع^(١)، وقد صح عنه جواز بيعهن^(٢)؛ فقدّموا روايته التي لم تثبت على فتواه الصحيحة عنه.

وأخذت الحنابلة وغيرهم بخبر سعيد بن المسيب عن عمر أنه ألحق الولد بأبوين، وقد خالقه سعيد بن المسيب^(٣)؛ فلم يعتدُوا بخلافه.

وصح عن عمر وعثمان ومعاوية أن رسول الله ﷺ تمتَّع بالعمرة إلى الحج^(٤)، وصح عنهم النهي عن التمتع^(٥)، فأخذ الناس برواياتهم وتركوا رأيهم.

وأخذ الناس بحديث أبي هريرة في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحلْ ميَتِّه»^(٦). وقد روى سعيد بن منصور في «سننه» عن أبي هريرة أنه قال: ماءان لا يُجزئان في غسل الجنابة ماء البحر وماء الحمام^(٧).

(١) رواه ابن ماجه (٢٥١٥). وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وشريك النخعي متكلماً فيما، والحديث ضعيف الألباني في «الإرواء» (٦ / ١٨٥).

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٣٤٧٦) والبيهقي (٤١٣ / ٧).

(٤) الذي فيه إقرار عثمان رضي الله عنه عند مسلم (١٢٢٣)، وأما البخاري فليس فيه ذلك (١٥٦٩، ١٥٦٣). وأما حديث عمر فعند مسلم (١٢٢٢). وأما حديث معاوية فلم أجده.

(٥) قول عثمان عند البخاري (١٥٦٣) ومسلم (١٢٢٣)، وقول عمر ومعاوية عند مسلم (١٢٢٢) و(١٢٥) ولاء.

(٦) مضى تخريرجه.

(٧) رواه أبو عبيد في «الطهور» (٢٤٦)، وابن أبي شيبة (١١٥٦)، وفيه راوٍ مبهم.

وأخذت الحنابلة والشافعية بحديث أبي هريرة في الأمر بغضّل الإناء من ولوغ الكلب^(١)، وقد صح عن أبي هريرة ما رواه سعيد بن منصور في «سننه» أن أبا هريرة سُئل عن الحوض يلْغُ فيه الكلب ويشرب منه الحمار، فقال: لا يحرّم الماء شيء^(٢).

وأخذت الحنفية بحديث علي: «لا زكاة فيما زاد على المائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهماً»^(٣)، مع ضعف الحديث بالحسن بن عمار، وقد صح عن علي أن ما زاد على المائتين ففيه الزكوة بحسبه، رواه عبد الرزاق^(٤) عن عمر عن أبي إسحاق السبيبي عن عاصم بن ضمرة عنه.

وهذا باب يطول تبعه، وترى كثيراً من الناس إذا جاء الحديث يوافق قول من قلده وقد خالقه راويه يقول: الحجة فيما روى لا في قوله، [١٣/ب] فإذا جاء قول الراوي موافقاً لقول من قلده والحديث بخلافه قال: لم يكن الراوي يخالف ما رواه إلا وقد صح عنده نسخه، وإنما قدح في عدالته، فيجمعون في كلامهم بين هذا وهذا، بل قد رأينا ذلك في الباب الواحد، وهذا من أقبح التناقض.

(١) مضى تخرجه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٥١٩).

(٣) نقله ابن الملقن في «البلدر المنير» (٥٦١/٥) عن الدارقطني. ولم أجده في «سننه».

(٤) برقم (٧٠٧٤)، ورواه أبو داود مرفوعاً (١٥٧٢)، وكلاهما صحيح، كما نقله الترمذى عن شيخه البخاري عقب الحديث (٦٢٠). وانظر: «صحيح أبي داود» - الأم (٥/٢٩١).

والذى نَدِينُ الله به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب: أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائناً من كان لا راويه ولا غيره؛ إذ من الممكן أن ينسى الراوي الحديث، أو لا يحضره وقت الفتيا، أو لا ينتفعنّ لدلاته على تلك المسألة، أو يتأنّل فيه تأوياً مرجحاً، أو يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضًا في نفس الأمر، أو يقلّد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه. ولو قدر انتفاء ذلك كله – ولا سبييل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه – لم يكن الراوي معصوماً، ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حتى تغلب سيئاته حسناته، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك.

فصل

إذا عُرف هذا فهذه المسألة مما تغيّرت الفتوى بها بحسب الأزمنة كما عرفت؛ لِمَا رأى الصحابة من المصلحة؛ لأنهم رأوا مفسدة تتبع الناس في إيقاع الثلاث لا تندفع إلا بإمساكها عليهم، فرأوا مصلحة الإمساك أقوى من مفسدة الواقع. ولم يكن باب التحليل الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله مفتوحًا بوجهه ما، بل كانوا أشدّ خلق الله في المنع منه، وتواتر عمر فاعله بالرجم، وكانوا عالمين بالطلاق المأذون فيه وغيره. وأما في هذه الأزمان التي قد شَكَّت الفروج فيها إلى ربها من مفسدة التحليل، وقُبْح ما يرتكبه المحللون مما هو رَمَدٌ بل عمّى في عين الدين وشَجَّى في حلوق المؤمنين، من قبائح ثُبُّثت أعداء الدين به وَسَمِّنَ كثيراً ممن يريد الدخول فيه بسببه،

بحيث لا يحيط بتفاصيلها خطابٌ، ولا يحصرها كتاب، يراها المؤمنون كلهم من أقبح القبائح، ويعذُّونها من أعظم الفضائح، قد قلبَتْ من الدين رسمه، وغيرَتْ منه اسمه، وضمَّنَ التيسُّ المستعار فيها المطلقةَ بنجاسة التحليل، وزعم أنه قد طيَّبَها^(١) للتحليل.

فيما الله العجب! أيُّ طِيبٍ أغارها هذا التيسُّ الملعون؟ وأيُّ مصلحة حصلت لها ولمطلقها بهذا الفعل الدُّون؟ أترى وقوف الزوج المطلق^(٢) أو الولي على الباب، والتيسُّ الملعون قد حلَّ إزارها وكشف النقاب وأخذ في ذلك المرتَّب^(٣)، والزوج أو الولي يُناديه: لم يُقدِّم إليك هذا الطعام لتشبع، فقد علمتَ أنت والروجة ونحن والشهداء والحاضرون والملائكة الكاتبون ورب العالمين أنك لستَ معدوداً من الأزواج، ولا للمرأة [١٤/أ] وأولئها بك رضى ولا فرح ولا ابتهاج، وإنما أنت بمنزلة التيسُّ المستعار للضراب، الذي لولا هذه البلوى لما رضينا ووقفك على الباب؛ فالناس يُظهرون النكاح ويعلنونه فرحاً وسروراً، ونحن نتوachi بكتمان هذا الداء العُضال ونجعله أمراً مستوراً؛ بلا تشارٍ^(٤) ولا دُفٍّ ولا إخوان^(٥) ولا إعلان، بل التواصي بهُسْن^(٦) ومبْسٌ والإخفاء والكتمان. فالمرأة تُنكح لديها وحسبها

(١) د: «أنه وظتها».

(٢) د: «ومطلق».

(٣) كذا في النسختين د، ز. وفي المطبوع: «المرتع». والمرتع: المرعى في زمن الربيع.

(٤) التشار: ما تُثير في حفلات السرور من حلوى أو نقود.

(٥) «إخوان» لعة في «خوان» أي مائدة طعام. انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/٣٧٤).

(٦) هُسْن: زجر للغنم وأمر بالسكت. ومُبْسٌ كأنه إتباع له.

ومالها وجمالها، والتيس المستعار لا يسأل عن شيء من ذلك، فإنه لا يمسك بعصمتها، بل قد دخل على زوالها.

والله سبحانه قد جعل كل واحد من الزوجين سَكناً لصاحبِه، وجعل بينهما مودةً ورحمةً ليحصل بذلك مقصود هذا العقد العظيم، وتتم بذلك المصلحة التي شرعه لأجلها العزيزُ الحكيم، فسَلِ التيس المستعار: هل له من ذلك نصيب، أو هو من حكمة هذا العقد ومقصوده ومصلحته أجنبٍ غريب؟ وسَلْهُ: هل اتَّخذ هذه المصابة حليلةً وفراشاً يأوي إِلَيْهِ؟ ثم سَلْهَا: هل رضيَتْ به قُطُّ زوجًا وبعْلاً تُعوَّل في نوابها عليه؟ وسَلْ أولي التمييز والعقول: هل تزوَّجت فلانة بفلان؟ وهل يُعدُّ هذا نكاحاً في شرع أو عقل أو فطرة إنسان؟ وكيف يلعن رسول الله ﷺ رجلاً من أمته نكح نكاحاً شرعاً صحيحاً، ولم يرتكب في عقده محراماً ولا قبيحاً؟ وكيف يُشبِّهه بالتيس المستعار، وهو من جملة المحسنين الأبرار؟ وكيف تُعيرَ به المرأة طول دهرها بين أهلها والجيران؛ وتظلُّ ناكسةً رأسها إذا ذُكر ذلك بين النسوان؟

وسَلِ التيس المستعار: هل حدَّث نفسه وقتَ هذا العقد الذي هو شقيق النفاق بتفقةٍ أو كسوة أو وزن صداق؟ وهل طَمِعت المصابة منه في شيءٍ من ذلك، أو حدَّثت نفسها به هنالك؟ وهل طلب منها ولداً نجيباً واتَّخذته عشيراً وحبيباً؟ وسَلْ عقول العالمين وفطرَهم: هل كان خيرُ هذه الأمة أكثرهم تحليلاً، أو كان المحللُ الذي لعنه الله ورسوله أهداهم سبيلاً؟

وسَلِ التيس المستعار ومن ابْتُلِيتْ به: هل تجمَّل أحدُ منها بصاحبِه كما يتجمَّل الرجال بالنساء والنساء بالرجال، أو كان لأحدِهما رغبةٌ في صاحبه بحسبِ أو مال أو جمال؟ وسَلِ المرأة: هل تكره أن يتزوجَ عليها هذا

التيس المستعار أو يتسرّى، أو تكره أن تكون تحته امرأة غيرها أخرى، أو
تسأل عن ماله وصنعته أو حسن عشرته وسعة نفقته؟

وسل التيس المستعار^(١): هل سأل قطًّا عما يسأل عنه من قصد حقيقة
النکاح، أو يتولّ إلى بيت أحماهه بالهدية والحمولة والنقد الذي يتولّ به
خاطب الملاح؟ وسَلْهُ: هل هو أبو يأخذُ أو أبو يعطي؟ وهل قوله عند
إقراءة^(٢) أبي جاد هذا العقد: خذني نفقة هذا العرس أو حُطّي؟ وسَلْهُ عن
وليمة عرسه: هل أوكِم ولو بشارة؟ وهل دعا إليها أحدًا من أصحابه فقضى
حقَّه وأتاه؟ [١٤/ب] وسَلْهُ: هل تحمل من كلفة هذا العقد ما يتحمّله
المتزوجون، أم جاءه كما جرت به عادة الناس الأصحاب والمهتّرون؟ وهل
قيل له: بارك الله لكم وعليكم وجمع بينكم في خير وعافية، أم لعن الله
المحلّ والمحلّ له لعنة تامة وافية؟

فصل

ثم سُلْ من له أدنى اطلاع على أحوال الناس: كم من حرّة مَصُونَة أنشَبَ
فيها المحلّ مخالفَ^(٣) إرادته فصارت له بعد الطلاق من الأخذان، وكان
بعلاها منفرداً بوظتها فإذا هو والمحلّ فيها ببركة التحليل شريكَان؟ فلعمُرُ الله
كم أخرج التحليل مخدّرةً من سترها^(٤) إلى إغاء، وألقاها بين برائين العُشَراء

(١) «المستعار» ليست في د.

(٢) كذا في النسختين د، ز. وهو مصدر بإضافة هاء، مثل إطلالة. وفي المطبوع: «قراءة».

(٣) د، ز: «فخالفت»، تحريف. والمثبت من ط.

(٤) د: «سرها».

والحرفاء^(١)? ولو لا التحليل لكان مناًل الشريّا دون منالها، والتدرُّع بالأكfan دون التدرُّع بجمالها، وعناق القنا دون عناقها، والأخذ بذراع الأسد دون الأخذ بساقها. وسُل أهل الخبرة: كم عقد المحلول على أم وابتتها؟ وكم جمع ماءه في أرحام ما زاد على الأربع وفي رحم الآختين؟ وذلك محَرَّم باطل في المذهبين. وهذه المفسدة في كتب مفاسد التحليل لا ينبغي أن تُفرَّد بالذكر، وهي كموجة واحدة من الأمواج، ومن يستطيع عدًّا أمواج البحر؟ وكم من امرأة كانت قاصرة الطرف على بعلها، فلما ذاقتُ عُسْلَةَ المحلول خرجت على وجهها فلم يجتمع شَمْلُ الإحسان والعفة بعد ذلك بشَمْلِها، وما كان هذا سبِيله، فكيف يَحْتَمِلُ أكملُ الشرائع وأحكامُها تحليله؟ فصلوات الله وسلامه على من صرَّح بلعتته، وسماه بالتيس المستعار^(٢) من بين فساق أمته، كما شهد به علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وعبد الله بن عباس^(٣)، وأخبر عبد الله بن عمر أنهم كانوا يُعدُونه على عهد رسول الله ﷺ سفاحًا^(٤).

أما ابن مسعود ففي «مسند الإمام أحمد» و«سنن النسائي» و«جامع الترمذى»^(٥) عنه قال: لعن رسول الله ﷺ المحلول والمحلول له. قال

(١) جمع عَشَيْرٍ وَحَرِيفٍ، أي الصديق والقريب.

(٢) سيأتي تفصيله في كلام المؤلف.

(٣) سيأتي تخریج هذه الطرق.

(٤) سيأتي تخریجه.

(٥) رواه الترمذى (١١٢٠) وصححه، وهذا الفظمه، وسيأتي لفظ أحمد والنمسائي. وصححه ابن القطن وابن دقيق العيد على شرط البخاري. انظر: «التلخيص الحبير» (٣٤٩ / ٣).

الترمذى: حديث حسن صحيح.

وقال سفيان الثورى: حدثنى أبو قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال: لعنَ رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة، والواصلة والموصلة، والمحلل والمحلل له، وأكل الربا وموكله. رواه النسائي والإمام أحمد^(١).

وروى الترمذى منه لَعْنَ المُحَلَّ، وصححه، ثم قال: والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر، وهو قول الفقهاء من التابعين.

ورواه الإمام أحمد^(٢) من حديث أبي الوائل عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: «لَعْنَ المُحَلَّ والمحلل له».

وفي «مسند الإمام أحمد» والنسائي^(٣) من حديث الأعمش عن عبد الله بن مُرَّة عن الحارث عن ابن مسعود قال: «أَكَلُ الربا وَمُوْكَلُه وشاهده وكاتبه إذا علموا به، والواصلة والمستوصلة^(٤)، ولآوي الصدقة والمعتدي فيها، والمرتد^(٥) على عقبيه أعرابياً بعد هجرته = ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيمة».

وأما حديث علي بن أبي طالب ففي «المسند» و«سنن أبي داود»

(١) النسائي (٣١٤٦) وأحمد (٤٢٨٣).

(٢) رقم (٤٣٠٨)، وفي إسناده أبو الوائل مجهول، وقد توبع في الحديث الذي قبله.

(٣) رواه أحمد (٤٠٩٠) والنسياني (٤١٠٢)، وفي إسناده الحارث الأعور ضعيف. وله متابع، وصححه ابن خزيمة (٢٢٥٠) والحاكم (٣٨٧/١).

(٤) في مصدرى التخريج: «والواشمة والمستوشمة».

والترمذى وابن ماجه^(١) من حديث الشعيبى عن الحارث عن علی بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه لعن المحلل والمحلل له.

وأما حديث أبي هريرة ففي «مسند الإمام أحمد» و«مسند أبي بكر بن أبي شيبة»^(٢) من حديث عثمان بن الأخنس عن المقبرى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له». قال يحيى بن معين: عثمان بن الأخنس ثقة^(٣). والذي رواه عنه عبد الله بن جعفر القرشى ثقة من رجال مسلم، وثقة أحمد ويحيى وعلي^(٤) وغيرهم؛ فالإسناد جيد.

وفي كتاب «العلل» للترمذى^(٥): ثنا محمد بن يحيى ثنا معلى بن منصور عن عبد الله بن جعفر المخرمي^(٦) عن عثمان بن محمد الأخنسى عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لعن المحلل والمحلل له. قال الترمذى: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وعبد الله بن جعفر المخرمي صدوق، وعثمان بن محمد الأخنسى ثقة، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد

(١) أحمد (٦٣٥) وأبو داود (٢٠٧٦) والترمذى (١١١٩) وابن ماجه (١٩٣٥)، وأعلمه الترمذى بمعجالد، وفيه أيضاً الحارث الأعور.

(٢) أحمد (٨٢٨٧)، ورواها ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٣٧٥).

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦ / ١٦٦).

(٤) انظر هذه الأقوال في: «الجرح والتعديل» (٥ / ٢٢) و«تاریخ ابن معین» رواية عثمان الدارمي (ص ١٦٤).

(٥) «العلل الكبير» (ص ١٦١) برقم (٢٧٣).

(٦) في النسختين د، ز هنا وفيما يأتي: «المخزومي»، تحريف. وانظر: «التقريب» و«التذهيب».

المَقْبَرِيِّ. وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تِيمَةَ^(١): هَذَا إِسْنَادٌ جَيْدٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَفِيهِ «جَامِعُ التَّرمِذِيِّ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ
مَجَالِدِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعِنَ الْمَحَلِّ
وَالْمَحَلِّ لَهُ . وَمَجَالِدٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ أَقْوَى مِنْهُ فَحَدِيثُهُ شَاهِدٌ وَمَقْوُّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَفِيهِ «سِنَنُ أَبْنِ مَاجِهِ»^(٣) عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِالْتَّيْسِ الْمَسْتَعْارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: «هُوَ
الْمَحَلِّ، لَعِنَ اللَّهِ الْمَحَلِّ وَالْمَحَلِّ لَهُ». وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ
حَدِيثِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مِسْرَحِ بْنِ هَاعِنَ^(٤) عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، فَذَكَرَهُ .

وَقَدْ أُعْلِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِثَلَاثٍ عَلَى:

إِحْدَاهَا: أَنَّ أَبَا حَاتِمَ الْبَسْطَيِّ ضَعَفَ مِسْرَحَ بْنَ هَاعِنَ^(٥) .

وَالْعُلَةُ الثَّانِيَةُ: مَا حَكَاهُ التَّرمِذِيُّ فِي كِتَابِ «الْعُلَلِ»^(٦) عَنِ الْبَخَارِيِّ،
فَقَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيَّ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
صَالِحٍ حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ عَنْ مِسْرَحِ بْنِ هَاعِنَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِالْتَّيْسِ الْمَسْتَعْارِ؟ هُوَ الْمَحَلِّ وَالْمَحَلِّ لَهُ، لَعِنَ اللَّهِ

(١) فِي «بَيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى إِبْطَالِ التَّحْلِيلِ» (ص ٣٢٠). وَفِي دِبْعَدِهِ: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٢) رقم (١١١٩).

(٣) بِرَقْمِ (١٩٣٦)، وَرَوَاهُ أَيْضًا الطَّبَرَانِيُّ (٨٢٥) مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَصَحَّحَهُ
الْحَاكِمُ (٢/ ١٩٩ - ١٩٨).

(٤) فِي النَّسْخَتَيْنِ د، ز: «عَاهَانَ». وَالتَّصْوِيبُ مِنْ هَامِشَهُمَا.

(٥) انظُرْ: «الْمَجْرُوحِينَ» لَهُ (٣/ ٢٨).

(٦) (ص ١٦١).

المحلّ والمحلّل له». فقال: عبد الله بن صالح لم يكن أخرجه في أيامنا، ما أرى الليث سمعه من مُشرح بن هَاعان؛ لأن حَيْوة روى عن بكر بن عمرو عن مُشرح.

العلة الثالثة: ما ذكرها الجوزجاني في «مُتر جَمِّه»^(١) فقال: كانوا ينكرون على عثمان في هذا الحديث إنكاراً شديداً^(٢).

فأما العلة الأولى فقال محمد بن عبد الواحد المقدسي^(٣): مُشرح قد وَثَقَه يحيى بن معين في رواية عثمان بن سعيد^(٤)، وابن معين أعلم بالرجال من ابن حبان.

قلت: وهو صدوق عند الحفاظ، لم يتَّهمه أحدُ البتَّة، ولا أطلقَ عليه أحد من أهل الحديث [١٥/ب] قطُّ أنه ضعيف، ولا ضعَفَه ابن حبان، وإنما قال: يروي عن عقبة بن عامر مناكير لا يُتابع عليها؛ فالصواب تركُ ما انفرد به. وانفرد ابن حبان من بين أهل الحديث بهذا القول فيه.

وأما العلة الثانية فعبد الله بن صالح قد صرَّح بأنه سمعه من الليث، وكونه لم يُخِرِّجه وقت اجتماع البخاري به لا يضرُّه شيئاً. وأما قوله: «إن حَيْوة روى عن بكر بن عمرو عن مُشرح» فإنه يريد به أن حَيْوة بن شُريح المصري من أقران الليث أو أكبر منه، وإنما روى عن بكر بن عمرو عن

(١) «المترجم» اسم كتاب، وقد سبق التعريف به.

(٢) انظر: «بيان الدليل» (ص ٣٢١).

(٣) الضياء المقدسي في «السنن والأحكام» (١٤٤/٥).

(٤) (ص ٢٠٤).

مُشرح، وهذا تعليل قوي، ويؤكّده أنّ الليث قال: «قال مُشرح» ولم يقل: «حدثنا»، وليس بلازم؛ فإنّ الليث كان معاصرًا للمُشرح وهو في بلده، وطلبُ الليث للعلم وجمعُه لم يمنعه أن لا يسمع من مُشرح حديثه عن عقبة بن عامر وهو معه في البلد.

وأما التعليل الثالث فقال شيخ الإسلام^(١): إنكارُ من أنكر هذا الحديث على عثمان غير جيد، وإنما هو لتوهُم انفراده به عن الليث، وظنّهم أنه لعله أخطأ في حيث لم يبلغهم عن غيره من أصحاب الليث، كما قد يتواهُم بعض من يكتب الحديث أن الحديث إذا انفرد به عن الرجل من ليس بالمشهور من أصحابه كان ذلك شذوذًا فيه وعلةً فادحة، وهذا لا يتوجّه هنا لوجهين:

أحدهما: أنه قد تابعه عليه أبو صالح كاتب الليث عنه، روينا من حديث أبي بكر القطبي: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي حدثني العباس المعروف بأبي قريق^(٢) ثنا أبو صالح حدثني الليث به، فذكره. ورواه أيضًا الدارقطني في «سننه»^(٣): ثنا أبو بكر الشافعي ثنا إبراهيم بن الهيثم أخبرنا أبو صالح، فذكره.

الثاني: أن عثمان بن صالح هذا المصري نفسه^(٤) روى عنه البخاري في «صحيحه»، وروى عنه ابن معين وأبو حاتم الرازمي، وقال: هو شيخ

(١) في «بيان الدليل» (ص ٣٢١، ٣٢٢).

(٢) في بيان الدليل: «المعروف ببابن قريق» وقريق لقب العباس بن إسماعيل بن حماد البغدادي، كما في «الكامن» لابن عدي (٤/١١٨)، و«نرفة الألباب» (٢/٩٠).

(٣) رقم (٣٦١٨).

(٤) كذا في النسختين د، ز. وفي بيان الدليل: «ثقة».

صالح سليم الناحية^(١)، قيل له: كان يلقن؟ قال: لا^(٢). ومن كان بهذه المثابة كان ما ينفرد به حجة، وإنما الشاذ ما خالفه به الثقات، لا ما انفرد به عنهم، فكيف إذا تابعه مثل ابن صالح^(٣) وهو كاتب الليث وأكثر الناس حديثاً عنه؟ وهو ثقة أيضاً، وإن كان قد وقع في بعض حديثه غلط. ومشرح بن هاعان^(٤) قال فيه ابن معين: ثقة^(٥)، وقال فيه الإمام أحمد: هو معروف^(٦)؛ فثبت أن هذا الحديث حديث جيد وإسناده حسن، انتهى^(٧).

وقال الشافعي^(٨): ليس الشاذ أن ينفرد الثقة عن الناس بحديث، إنما الشاذ أن يخالف ما رواه الثقات.

وأما حديث عبد الله بن عباس فرواه ابن ماجه في «ستنه»^(٩) عنه قال:

(١) في النسختين: «التأدية»، تحرير. والتصويب من «بيان الدليل» و«الجرح والتعديل» (٦ / ١٥٤)، وقد وصف به أبو حاتم أيضاً رجلاً آخر، كما في «الجرح والتعديل» (٥ / ٨٧).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٦ / ١٥٤) و«تهذيب الكمال» (١٩ / ٣٩١).

(٣) في بيان الدليل: «أبي صالح». وكلاهما صواب، فهو أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث.

(٤) د، ز: «عاھان». والتصويب من «بيان الدليل».

(٥) تقدم توثيقه.

(٦) انظر: «الجرح والتعديل» (٨ / ٤٣١).

(٧) أي انتهى النقل من كلام شيخ الإسلام.

(٨) رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ١٧٨) والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١١٩).

(٩) رقم (١٩٣٤).

«لعن رسول الله ﷺ المحلّ والمحلّ له». وفي إسناده رَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، وقد ضعفه قوم، ووثقه آخرون، وأخرج له مسلم في «صحيحة» مقوّلًا باخر^(١)، وعن ابن معين فيه روایتان^(٢).

وأما [١٦/أ] حديث عبد الله بن عمر ففي «صحيحة الحاكم»^(٣) من حديث ابن أبي مريم، حدثنا أبو غسان عن عمرو بن نافع عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فنزّ وجهاً آخر له من غير مؤامرة بينهما^(٤) ليحلّ لها أخيه: هل تحلّ للأول؟ قال: لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعدّ هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ. قال: صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه.

وقال سعيد في «سننه»^(٥): حدثنا محمد بن نشيط البصري قال: قال بكير بن عبد الله المزن尼: لعن المحلل والمحلل له، وكان يسمى في الجاهلية التيس المستعار. وعن الحسن البصري قال: كان المسلمين يقولون: هذا التيس المستعار^(٦).

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٩/٣٨٦).

(٢) «تاریخ ابن معین» روایة الدوري (٣/٧٥).

(٣) (١٩٩/٢). ورواه البيهقي (٢٠٨/٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٩٦)، وصححه الحاكم والألباني. انظر: «إرواء الغليل» (٦/٣١).

(٤) د: «بينه».

(٥) رقم (١٩٩٨). وفي إسناده محمد بن نشيط، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٢٥٤) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/١١٠)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٦) ذكره ابن حزم في «المحلّ» (١٠/١٨٢).

فصل

فَسْلُ هذا التيس: هل دخل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَيْمَنِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاحًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَ كُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، وهل دخل في قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوهُ الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّابِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَأَمَاءِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]، وهل دخل في قوله ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرج»^(١)، وهل دخل في قوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود، فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة»^(٢)، وهل دخل في قوله ﷺ: «أربع من سنن المسلمين: النكاح، والتعطر، والختان» وذكر الرابعة^(٣)، وهل دخل في قوله ﷺ: «النكاح سنتي؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٤)، وهل دخل في قول ابن عباس: «خير هذه الأمة أكثرها نساء»^(٥)، وهل له نصيب من قوله ﷺ:

(١) رواه البخاري (١٩٠٥) ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (١٢٦١٣) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٠٩٩) من حديث أنس، وصححه ابن حبان (٤٠٢٨). وفي الباب عن ابن عمر ومعقل بن يسار رضي الله عنهما. انظر: «آداب الزفاف» للألباني (ص ٥٣-٥٤).

(٣) رواه أحمد (٢٣٥٨١) والترمذى (١٠٨٠) من حديث أبي أيوب. وفي إسناده أبو الشمال، قال فيه أبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» (٩/٣٩١): لا أعرفه إلا بهذا الحديث ولا أعرف اسمه. والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (١/١١٦).

(٤) رواه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس بدون زيادة: «النكاح سنتي». وهذه الزيادة عند ابن ماجه (١٨٤٦) من حديث عائشة، وفيه عيسى بن ميمون، متكلماً فيه.

(٥) رواه البخاري (٥٠٦٩).

«ثلاثةٌ حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكائب يريد الأداء»
وذكر الثالث^(١)، أم حق على الله لعنته تصديقاً لرسوله فيما أخبر عنه؟

وَسَلْهُ: هَلْ يَلْعَنُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَعْلِ مُسْتَجْبًا أَوْ جَائِزًا أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ صَغِيرًا، أَمْ لَعْنَتُهُ مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرًا أَوْ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهَا؟ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ ذَنْبٍ خُجْتُمْ بِلَعْنَتِهِ أَوْ غَضْبِهِ أَوْ عَذَابِهِ أَوْ نَارِهِ فَهُوَ كَبِيرٌ^(٢). وَسَلْهُ: هَلْ^(٣) كَانَ فِي الصَّحَابَةِ مُحَلَّ وَاحِدٌ أَوْ أُقْرَأً رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَى التَّحْلِيلِ؟ وَسَلْهُ لِأَيِّ شَيْءٍ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ: لَا أَوْتَى بِمُحَلَّ وَلَا مُحَلَّ لَهُ إِلَّا رَجْمُهُمَا^(٤).

وَسَلْهُ: كَيْفَ تَكُونُ الْمُتَعَةُ حَرَامًا نَصَّا مَعَ أَنَّ الْمُسْتَمْتَعَ لَهُ غَرْضٌ فِي نَكَاحِ الزَّوْجَةِ إِلَى وَقْتٍ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ غَيْرُ دَاخِلٍ عَلَى النَّكَاحِ الْمُؤَبِّدِ كَانَ مُرْتَكِبًا لِلْمُحْرَمِ؟ فَكَيْفَ يَكُونُ نَكَاحُ الْمُحَلَّ الَّذِي إِنْمَا قَصْدُهُ أَنْ يَمْسِكَهَا سَاعَةً مِنْ زَمَانٍ أَوْ دُونَهَا، وَلَا غَرْضٌ لَهُ فِي النَّكَاحِ الْبَتَّةِ، بَلْ قَدْ شَرَطَ اِنْقِطَاعَهُ وَزَوْالَهِ إِذَا أَخْبَثَهَا^(٥) بِالْتَّحْلِيلِ، فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ فِي عَقْلٍ أَوْ شَرِيعَتِ تَحْلِيلُ هَذَا

(١) رواه أحمد (٧٤١٦) والترمذى (١٦٥٥) والنسائي (٣١٢٠) وابن ماجه (٢٥١٨) من حديث أبي هريرة. وحسنه الترمذى، وصححه ابن حبان (٤٠٣٠) والحاكم (١٦٠/٢).

(٢) رواه الطبرى في «تفسيره» (٦/٦٥٢) والبيهقي في «الشعب» (٢٨٦)، وفي إسناده عبد الله بن صالح متكلماً فيه.

(٣) «هل» ليست في د.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٠٧٧٧) وسعيد بن منصور (١٩٩٢، ١٩٩٣) وابن أبي شيبة (١٧٣٦٣).

(٥) في النسختين د، ز: «إذا أخبتها».

وتحريم المتعة؟ هذا مع أن المتعة أُبيحت في أول الإسلام، وفعلها الصحابة، وأفتي بها بعضهم^(١) [١٦/ب] بعد موت النبي ﷺ^(٢)، ونكاح المحلل لم يُبيح في ملة من الملل قطُّ، ولم يفعله أحد من الصحابة، ولا أفتى به واحد منهم.

وليس الغرض بيان تحريم هذا العقد وبطلانه وذكر مفاسده وشره، فإنه يستدعي^(٣) سِقْرًا ضخماً نختصر فيه الكلام، وإنما المقصود أن هذا شأن التحليل عند الله ورسوله وأصحاب رسوله، فأزلزهم عمر بالطلاق الثلاث إذا جمعوها ليكفوا عنهم إذا علموا أن المرأة تَحرُم به، وأنه لا سبيل إلى عودها بالتحليل. فلما تغير الزمان، وبعُدَّ العهد بالسنة وأثار القوم، وقامت سوق التحليل ونفقة في الناس = فالواجب أن يُردَّ الأمر إلى ما كان عليه في زمن النبي ﷺ وخليفيه^(٤)، من الإفتاء بما يُعطَل سوق التحليل أو يقللها ويخفَّف شرها. وإذا عُرض على من وفَّقه الله وبصَّره بالهدى وفَّقهه في دينه مسألة كون الثلاث واحدة ومسألة التحليل ووازن بينهما = تبين له التفاوت، وعلم أي المسألتين أولى بالدين وأصلح للمسلمين.

فهذه حجج المسألتين قد عُرِضت عليك، وقد أهديت – إن قبلتها – إليك، وما أظنُّ عمِّي التقليد يزيد^(٥) الأمر على ما هو عليه، ولا يَدُعُ التوفيقَ

(١) ز: «بعضهم بها».

(٢) تقدم تخريرجه من قول ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ز: «فإنها تستدعي».

(٤) د: «خليفيته».

(٥) كما في النسخ. ولعل الصواب: «يُريك». وفي المطبوع: «إلا يزيد».

يقودك اختياراً إليه، وإنما أشرنا إلى المسألتين إشارةً تطلع العالمَ على ما وراءها، وبالله التوفيق.

فصل

فقد تبيّن أن أمر مسألة من المسائل التي تمنع التحليل، أفتى بها المفتى، وقد قال بها بعض أهل العلم؛ فهي خير من التحليل، حتى لو أفتى المفتى بحُلْهَا^(١) بمجرد العقد من غير وطء، لكان أعذَّرَ عند الله من أصحاب التحليل، وإن اشترك كل منهما^(٢) في مخالفة النص؛ فإن النصوص المانعة من التحليل المصرحة بلعن فاعله كثيرة جدًا، والصحابة والسلف مجتمعون عليها، والنصوص المشترطة للدخول لا تبلغ مبلغها، وقد اختلف فيها التابعون؛ فمخالفتها أسهلُ من مخالفة أحاديث التحليل، والحق موافقة جميع النصوص، وأن لا يُترك منها شيء.

وتتأمل كيف كان الأمر على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر الصديق من كون الثلاث واحدةً والتحليل ممنوع منه، ثم صار في بقية خلافة عمر الثلاث ثلاث^(٣) والتحليل ممنوع منه، وعمر من أشد الصحابة فيه، وكلهم على مثل قوله فيه، ثم صار في هذه الأزمنة التحليل كثيرًا مشهورًا والثلاث ثلاث.

وعلى هذا فيمتنع في هذه الأزمنة معاقبةُ الناس بما عاقبَهم به عمر من

(١) «بحلها» ليست في ز.

(٢) د: «كليهما».

(٣) كما في النسختين مرفوعًا، والسياق يقتضي النصب.

وجهين:

أحدهما: أن أكثرهم لا يعلم أن جمع الثلاث حرام، لا سيما وكثير من الفقهاء لا يرى تحريمها، فكيف يُعاقب من لم يرتكب محرماً عند نفسه؟ الثاني: أن عقوبتهم بذلك تفتح عليهم باب التحليل الذي كان مسدوداً على عهد الصحابة، والعقوبة إذا تضمنت مفسدة أكثر من الفعل المعقاب عليه كان تركها أحبّ [١٧ / أ] إلى الله ورسوله، ولو فرضنا أن التحليل مما أباحته الشريعة - ومعاذ الله - لكان المنع منه إذا وصل إلى هذا الحد الذي قد تفاحش قبحه من باب سد الذرائع، وتعين على المفتين والقضاة المنع منه جملةً، وإن فرض أن بعض أفراده جائز؛ إذ لا يسترِيب أحد في أن الرجوع إلى ما كان عليه الصحابة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر الصديق^(١) وصدر خلافة عمر أولى من الرجوع إلى التحليل، والله الموفق.

فصل

المثال الثامن: ممّا تتغيّر به الفتوى لتغيير العرف والعادة: موجبات الأيمان والإقرار والندور وغيرها؛ فمن ذلك أن الحالف إذا حلف «لا ركبت دابة»، وكان في بلده عرفهم في لفظ الدابة الحمار خاصةً، اختصّت يمينه به، ولا يحثّ بركوب الفرس ولا الجمل، وإن كان عرفهم في لفظ الدابة الفرس خاصةً حُولت يمينه عليها دون الحمار، وكذلك إن كان الحالف ممّا^(٢) عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالأمراء ومن جرّي مجرّاهم

(١) «الصديق» ليس في د.

(٢) كذا في النسخ، وفي المطبوع: «ممّن».

حُمِّلت يمينه على ما اعتاده من ركوب الدواب؛ فِيُفْتَى في كل بلد بحسب عُرف أهله، وَفُتَّى كل أحد بحسب عادته.

وكذلك إذا حلف «لا أكلت رأساً» في بلده عادتهم أكل رؤوس الضأن خاصة، لم يحيث بأكل رؤوس الطير والسمك ونحوها، وإن كان عادتهم أكل السمك حيث بأكل رؤوسها.

وكذلك إذا حلف «لا اشتريت كذا ولا بعثه، ولا حرثت هذه الأرض ولا زرعتها» ونحو ذلك، عادته أن لا يباشر ذلك بنفسه كالملوك، حيث قطعاً بالإذن والتوكيل فيه، فإنه نفس ما حَلَفَ عليه. وإن كان عادته مباشرة ذلك بنفسه كآحاد الناس، فإن قصدَ مَنْع نفسه من المباشرة لم يحيث بالتوكيل، وإن قصدَ عدم الفعل والمنع منه جملةً حيث بالتوكيل، وإن أطلق اعتير سبب اليمين ويساطعها وما هيَّجَها.

وعلى هذا إذا أقرَّ الملكُ أو أغنى أهل البلد لرجلٍ بما كثير، لم يُقبل تفسيره بالدرهم والرغيف ونحوه مما يُتموَّل، فإن أقرَّ به فقيرٌ يُعدُّ عنده الدرهم والرغيف كثيراً قِيلَ منه.

وعلى هذا إذا قيل له: جاريتك أو عبدك يرتكبان الفاحشة، فقال: ليس كذلك، بل هما حَرَانِ لا أعلم عليهمَا فاحشة؛ فالحق المقطوع به أنهما لا يعتقدان بذلك، لا في الحكم ولا فيما بينه وبين الله تعالى؛ فإنه لم يُرد ذلك قطعاً، ولللفظ مع القرائن المذكورة ليس صريحاً في العتق ولا ظاهراً فيه، بل ولا محتملاً له، فإخراج عبده أو أمته عن ملكه بذلك غير جائز.

ومن ذلك ما أخبرني به بعض أصحابنا أنه قال لامرأته: إن أذنت لك في الخروج إلى الحمام فأنت طالق، فتهيأت للخروج إلى الحمام، فقال لها: اخرجي وأبصري، فاستفتي بعض الناس، فأفتوه بأنها قد طلقت منه، فقال للمفتى: بأي شيء أوقعت عليّ الطلاق؟ قال: بقولك لها اخرجي، فقال: إني لم أقل لها بذلك^(١) إذنًا، [١٧/ب] وإنما قلته تهديداً، أي: إنك لا يمكنكِ الخروج. وهذا كقوله تعالى: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠]، فهل هذا إذن لهم أن يعملوا ما شاؤوا؟ فقال: لا أدرى، أنت لفظت بالإذن، فقال له: ما أردت بالإذن، فلم يفقه المفتى هذا، وغلظ حجابه عن إدراكه، وفرق بينه وبين امرأته بما لم يأذن الله به^(٢) ورسوله ولا أحد من أئمة الإسلام. وليت شعرى هل يقول هذا المفتى: إن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَيَنْهَا وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفُرُ﴾ [الكهف: ٢٩] إذن له في الكفر؟ وهؤلاء أبعد الناس عن الفهم عن الله ورسوله وعن المطلّقين مقاصدهم.

ومن هذا إذا قال العبد لسيده – وقد استعمله في عملٍ يشُّق عليه –: اعتقني من هذا العمل، فقال: أعتقتك، ولم ينبو إزاله ملكه عنه، لم يعتقد بذلك. وكذلك إذا قال عن امرأته: هذه اختي، ونوى اختي في الدين، لم تحرّم بذلك، ولم يكن مظاهراً. والصریح لم يكن موجباً لحكمه لذاته، وإنما أوجبه لأنّا نستدلّ على قصد المتكلّم به لمعناه؛ بجريان اللفظ على لسانه اختياراً؛ فإذا ظهر قصده بخلاف معناه لم يجز أن يلزم بما لم يُرِدَه، ولا

(١) «ذلك» ليست في ز.

(٢) «به» ليست في ز.

التزمه، ولا خطر بباله، بل إلزامه بذلك جنائيةٌ على الشرع وعلى المكلَّف. والله سبحانه رفع المؤاخذة عن المتكلِّم بكلمة الكفر مُكَرَّهاً لِمَا لم يقصد معناها ولا نواه، وكذلك المتكلِّم بالطلاق والعتاق والوقف واليمين والنذر مُكَرَّهاً لا يلزمـه شيءٌ من ذلك؛ لعدم نيته وقصدـه؛ وقد أتى باللفظ الصريح؛ فعُلِّم أن اللـفـظ إنما يوجـب معناه لقصدـ المتكلـم به.

والله سبحانه رفع المؤاخذة عنـ حـدـث نـفـسـه بـأـمـر بـغـيـر تـلـفـظـ أو عـمـلـ، كـمـا رـفـعـهـاـ عـمـن تـلـفـظـ بـالـلـفـظـ مـن غـير قـصـدـ لـمـعـنـاهـ وـلـإـرـادـةـ، وـلـهـذـاـ لـاـ يـكـفـرـ مـن جـرـى عـلـى لـسـانـهـ لـفـظـ الـكـفـرـ سـبـقاـ مـن غـير قـصـدـ لـفـرـحـ أو دـهـشـ أو غـيرـ ذـلـكـ، كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ الـفـرـحـ الإـلـهـيـ بـتـوـبـةـ الـعـبـدـ، وـضـرـبـ مـثـلـ ذـلـكـ بـمـن فـقـدـ رـاحـلـتـهـ عـلـيـهـاـ طـعـامـهـ وـشـرـابـهـ فـيـ الـأـرـضـ الـمـهـلـكـةـ، فـأـيـسـ مـنـهـاـ، ثـمـ وـجـدـهـاـ قـتـالـ: «الـلـهـمـ أـنـتـ عـبـدـيـ وـأـنـاـ رـبـكـ» أـخـطـأـ مـنـ شـدـةـ الـفـرـحـ^(١)، وـلـمـ يـؤـاخـذـ^(٢) بـذـلـكـ.

وكـذـلـكـ إـذـاـ أـخـطـأـ مـنـ شـدـةـ الـغـضـبـ لـمـ يـؤـاخـذـ بـذـلـكـ^(٣)، وـمـنـ هـذـاـ قـولـهـ تـعـالـىـ: «وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الْشَّرَّ أَسْتَعْجَلُهُمْ بِالْخَيْرِ لَفَضَيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ» [يونس: ١١]، قال السـلـفـ: هو دـعـاءـ الإـنـسـانـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـوـلـدـهـ وـأـهـلـهـ فـيـ حـالـ الـغـضـبـ^(٤). ولو استـجاـبـهـ اللـهـ تـعـالـىـ لـأـهـلـكـهـ وـأـهـلـكـ مـنـ يـدـعـوـ عـلـيـهـ،

(١) رواه مسلم (٧/٢٧٤٧) بهذا اللفظ من حديث أنس رضي الله عنه. وهو في البخاري (٦٣٠٩) بلفظ آخر.

(٢) ز: «يـؤـاخـذـهـ».

(٣) «بـذـلـكـ» لـيـسـتـ فـيـ زـ.

(٤) بنحوه قال مجاهد، رواه الطبرى في «تفسيره» (١٢/١٣٠) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/١٩٣٢).

ولكنه لا يستجيبه لعلمه بأن الداعي لم يقصده.

ومن هذا رفعه عليه السلام حكم الطلاق عن طلاق في إغلاق^(١). وقال الإمام أحمد في رواية حنبل: هو الغضب^(٢)، وبذلك فسره أبو داود^(٣)، وهو قول القاضي إسماعيل بن إسحاق أحد أئمة المالكية ومقدّم فقهاء أهل العراق منهم، وهي عنده من لغو اليمين أيضاً، فأدخل يمين الغضبان في لغو اليمين وفي يمين الإغلاق، وحكاه شارح «أحكام» عبد الحق [١٨/أ] عنه، وهو ابن بزيزة الأندلسي، قال: وهذا قول علي وابن عباس^(٤) وغيرهما من الصحابة إن الأيمان المنعقدة كلها في حال الغضب لا تلزم. وفي «سنن الدارقطني»^(٥) يأسناد فيه لين من حديث ابن عباس يرجمه: «لا يمين في غضب، ولا عتاق فيما لا يملك». وهو وإن لم يثبت رفعه فهو قول ابن عباس^(٦)، وقد فسر الشافعى

(١) أخرجه أحمد (٢٦٣٦٠) وأبو داود (٢١٩٣) وابن ماجه (٢٠٤٦) من حديث عائشة، وفيه محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي ضعيف. وانظر: «تنقیح التحقیق» (٤٠٨ - ٤٠٩) و«البدر المنیر» (٨/٤ - ٨٤).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/١١).

(٣) عقب الحديث (٢١٩٣)، ولفظه: الغلاق أظنه في الغضب.

(٤) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٦/١٣٧).

(٥) رقم (٤٣١٩). وفي إسناده سليمان بن أبي سليمان متكلم فيه، وبه أعلىه ابن عبد الهادي وضعفه في «التنقیح» (٥٣/٥).

(٦) رواه سعيد بن منصور (٧٨٢ - التفسير) والطبرى في «تفسيره» (٤/٢٦) وابن أبي حاتم (٤/١١٩١)، وكذلك ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/١٧٥) والبيهقي في «الكبرى» (١٠/٤٩) كلاماً من طريق سعيد بن منصور.

«لا طلاق في إغلاق» بالغضب^(١)، وفسرّه مسروق به^(٢).

فهذا مسروق والشافعي وأحمد وأبو داود والقاضي إسماعيل كلهم فسّروا الإغلاق بالغضب، وهو من أحسن التفسير؛ لأن الغضبان قد أغلق عليه باب القصد بشدة غضبه، وهو كالملُكَرَه، بل الغضبان أولى بالإغلاق من المكره؛ لأن المكره قد قصد رفع الشر الكثير بالشر القليل^(٣) الذي هو دونه، فهو قاصِدٌ حقيقة، ومن ههنا أوقع عليه الطلاق من أوقعه. وأما الغضبان فإن انغلاق باب القصد والعلم عنه كان انغلاقه عن السكران والمجنون، فإن الغضب غول^(٤) العقل، يغتاله كما يغتاله الخمر بل أشد، وهو شعبة من الجنون، ولا يشكُّ فقيه النفس في أن هذا لا يقع طلاقه؛ ولهذا قال حبر الأمة الذي دعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين: «إنما الطلاق عن وَطَرِّ»، ذكره البخاري في «صححه»^(٥)، أي عن غرضٍ من المطلُّق في وقوعه. وهذا من كمال فقهه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاجْبَاهُ اللَّهُ دُعَاءُ رَسُولِهِ لَهُ، إِذ الْأَلفاظ إنما يترتب عليها موجباتها لقصد اللافظ بها، ولهذا لم يؤاخذنا الله باللغو في أيماننا، ومن اللغو ما قالته أم المؤمنين عائشة وجمهور السلف أنه قول

(١) ذكر المؤلف في «إغاثة الدهمان في حكم طلاق الغضبان» (ص ٧) أنه مقتضى كلام الشافعي، فإنه يسمى نذر اللجاج والغضب يمين الغلق ونذر الغلق. وانظر: «الأم» (٦٥٩/٣).

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٦ / ١٣٧).

(٣) «القليل» ليست في ز.

(٤) الغول: كل شيء يذهب بالعقل.

(٥) (٩-٣٨٨) مع الفتح) معلقاً بصيغة الجزم.

الحالف: «لا والله، وبلى والله»^(١)، في عرض كلامه من غير عقد لليمين.

وكذلك لا يؤخذ الله باللغو في أيمان الطلاق، كقول الحالف في عرض كلامه: على الطلاق لا أفعل، والطلاق يلزمني لا أفعل، من غير قصد لعقد اليمين، بل إذا كان اسم الرب جل جلاله لا ينعقد به يمين اللغو فيمين الطلاق أولى أن لا ينعقد ولا يكون أعظم حرمة من الحلف بالله. وهذا أحد القولين في مذهب أحمد، وهو الصواب، وتخرجه على نص أحمد صحيح؛ فإنه نص على اعتبار الاستثناء في يمين الطلاق لأنها عنده يمين، ونص على أن اللغو أن يقول: «لا والله، وبلى والله» من غير قصد لعقد اليمين، وقد قال النبي ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»^(٢)، وصح عنه أنه قال: «أفلح وأبيه إن صدق»^(٣)، ولا تعارض بينهما، ولم يعقد النبي ﷺ اليمين بغير الله قط. وقد قال حمزة للنبي ﷺ: «هل أنتم إلا عبيد لأبي»، وكان نشواناً^(٤) من الخمر^(٥)، فلم يكفر بذلك. وكذلك الصحابي الذي قرأ: «قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما نعبدون»^(٦)، وكان

(١) قول عائشة رواه البخاري (٦٦٣). وانظر لأقوال بعض السلف: «سنن سعيد بن منصور» (٧٧٩)، (٧٨٠)، (٧٨٣- التفسير)، و«تفسير الطبرى» (٤/١٤- ١٨) و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٤٠٨- ٤١٠).

(٢) رواه البخاري (٦١٠٨) ومسلم (١٦٤٦) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١١/٩) بهذا النحو من حديث طلحة بن عبيد الله، وكذلك رواه البخاري (٤٦) ومسلم (١١/٨) دون قوله: «أبيه».

(٤) كذا في النسخ، والكلمة ممنوعة من الصرف.

(٥) رواه البخاري (٣٠٩١) ومسلم (١٩٧٩) من حديث علي رضي الله عنه.

(٦) رواه أبو داود (٣٦٧١) والترمذى (٣٠٢٦) وصححه من حديث علي بن أبي طالب.=

ذلك قبل تحريم الخمر، [١٨/ب] ولم يُعد بذلك كافراً؛ لعدم القصد، وجريان اللفظ على اللسان من غير إرادة لمعناه.

فإياك أن تُهمِّل قصد المتكلم وناته وعْرفة، فتجني عليه وعلى الشريعة، وتُنَسِّب إليها ما هي بريئة منه، وتلزِمُ الحالَ والمقرَّ والنادر والعائد ما لم يُلزِمْه الله ورسوله به؛ ففقيئ النفس يقول: ما أردتَ، ونصفُ الفقيئ يقول: ما قلتَ؛ فاللغو في الأقوال نظير الخطأ والنسيان في الأفعال، وقد رفع الله سبحانه المؤاخذة بهذا وهذا، كما قال المؤمنون: ﴿رَبَّا لَا تُؤَاخِذنَا إِنَّمَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [آل عمران: ٢٨٦] فقال ربهم تبارك وتعالى: قد فعلتُ^(١).

فصل

ومن هذا الباب اليمين بالطلاق والعتاق؛ فإن إلزام الحالف بهما إذا حَنِثَ بطلاق زوجته وعْتَق عبده مما حَدَثَ الإفتاء به بعد انقراض عصر الصحابة؛ فلا يُحفظ عن صحابي في صيغة القسم إلزام الطلاق به أبداً، وإنما المحفوظ إلزام الطلاق بصيغة الشرط والجزاء الذي قصد به الطلاق عند وجود الشرط، كما في «صحيح البخاري»^(٢) عن نافع قال: طلقَ رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: «إن خرجت فقد بانت منه، وإن لم تخرج فليس شيء». فهذا لا ينزع فيه إلا من يمنع وقوع الطلاق المعلَّق

= وصححه أيضًا الحاكم (٣٠٧/٢).

(١) رواه مسلم (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) معلقاً بصيغة الجزم (٣٩٢/٩)، ولم يذكر الحافظ من وصله في «الفتح» ولا في «تغليق التعليق» (٤٥٦/٤).

بالشرط مطلقاً، وأما من يفصل بين القسم الممحض والتعليق الذي يقصد به الوقع فإنه يقول بالآثار المروية عن الصحابة كلها في هذا الباب؛ فإنهم صحّ عنهم الإفتاء بال الواقع في صورٍ، وصحّ عنهم عدم الواقع في صور، والصواب ما أفتوا به في النوعين، ولا يؤخذ ببعض فتاویهم ويُترك بعضها.

فأما الواقع فالمحفوظ عنهم ما ذكره البخاري عن ابن عمر^(١)، وما رواه الثوري عن الزبير بن عربى^(٢) عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنهما في رجل قال لامرأته: «إن فعلتْ كذا وكذا فهي طالق»، ففعلته، قال: هي واحدة، وهو أحق بها^(٣)، على أنه منقطع. وكذلك ما ذكره البيهقي وغيره عن ابن عباس في رجل قال لامرأته: هي طالق إلى سنة، قال: يستمتع بها إلى سنة^(٤). ومن هذا قول أبي ذر لامرأته وقد ألحَّتْ عليه في سؤاله عن ليلة القدر، فقال: «إن عُدْتِ سأْلِتِي فأنتِ طالق»^(٥).

ووهنا نكتة لطيفة يحسُّن التنبية عليها، وهي أن أبا ذر سأَلَ النبي ﷺ عن ليلة القدر وألحَّ عليه، حتى قال له النبي ﷺ في آخر مسأله: «التمسوها في

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) كذا في النسخ. وفي «السنن الكبرى»: (الزبير بن عدي)، وهو الصواب، فهو الذي يروي عن إبراهيم.

(٣) رواه البيهقي (٣٥٦/٧).

(٤) ذكره البيهقي (٣٥٦/٧) ووصله ابن أبي شيبة بنحوه (١٨١٩٤).

(٥) رواه الطبراني في «الدعاء» (١٨٣)، ولكن فيه أن سؤال زوجته له كان عن ساعة إجابة الدعاء يوم الجمعة.

العشر الأوّل، ولا تَسأْلني عن شيءٍ بعدها»^(١). ثم حدث النبي ﷺ وحدث، قال: فاهتبلتُ غفلةً فقلت: أقسمتُ عليك يا رسول الله بحقِّي عليك لتحدّثني في أيِّ العشر هي، قال: فغضِبَ عليَّ غضباً ما غضِبَ عليَّ من قبل ولا من بعد، ثم قال: «التمسوها في السبع الأوّل، ولا تَسأْلني عن شيءٍ بعد». ذكره النسائي والبيهقي^(٢). فأصاب أبا ذرَّا من امرأته وإلحاحها عليه [١٩] ما أوجبَ غضبه وقال: إنْ عُدْتِ سَأْلِتني فأنت طالق.

فهذه جميع الآثار المحفوظة عن الصحابة في وقوع الطلاق المعلق.

وأما الآثار عنهم في خلافه فصح عن عائشة وابن عباس وحفصة وأم سلمة فيمن حلفت بأنَّ كل مملوِّكٍ لها حرٌّ إن لم تفرُّق بين عبدها وبين امرأته، أنها تُكفرُ عن يمينها ولا تفرُّق بينهما.

قال الأثرم في «سننه»^(٣): حدثنا عاصِم بن الفضل ثنا معتمر بن سليمان قال: قال لي أبي: ثنا بكر بن عبد الله قال أخبرني أبو رافع قال: قالت مولاتي ليلى بنت العَجماء: كل مملوِّكٍ لها محَرَّرٌ، وكل مالٍ لها هديٌّ، وهي يهودية وهي^(٤) نصرانية إنْ لم تُطلِّق امرأتك أو تُفرُّق بينك وبين امرأتك. قال: فأئتُ زينبَ بنتَ أم سلمة، وكانت إذا ذُكِرت امرأة بالمدينة فقيهه ذُكِرت

(١) ز: «بعد هذا».

(٢) رواه أحمد (٢١٤٩٩) والنسائي في «الكبرى» (٣٤١٣) والبيهقي (٤/٣٠٧). وفي إسناده مرثد بن عبد الله الزَّماني، ويقال الزماري، لم يوثقه غير العجلاني في «الثقات» (١٥٥٢) وابن حبان في «الثقة» (٥/٤٤٠).

(٣) رواه أيضًا عبد الرزاق (١٦٠٠٠). ونقله شيخ الإسلام وتكلم عليه في «مجموع الفتاوى» (٣٣/١٨٨، ١٨٩) و«الرد على السبكي» (١٨٨/١) وما بعدها).

(٤) «هي» ليست في د.

زينب، قال: فأتتها فجاءت معي^(١) إليها، فقالت: في البيت هاروت وماروت؟ فقالت: يا زينب، جعلني الله فداك، إنها قالت: كُلُّ مملوك لها محَرَّر، وكُلُّ مالٍ لها هديٌّ، وهي يهودية وهي نصرانية. فقالت: يهودية ونصرانية! خلٌّ بين الرجل وامرأته. فأتتْ حفصة أم المؤمنين، فأرسلتْ إليها فاتتها، فقالت: يا أم المؤمنين، جعلني الله فداك، إنها قالت: كُلُّ مملوك لها حرٌّ، وكل مال لها هديٌّ، وهي يهودية ونصرانية، فقالت: يهودية ونصرانية!^(٢) خلٌّ بين الرجل وبين امرأته. قالت: فأتيت عبد الله بن عمر، فجاء معي^(٢) إليها، فقام على الباب فسلَّمَ، فقالت: بِيَّنَا أَنْتَ وَبِيَّنَا^(٣) أبوك، فقال: أَمِنْ حجارة أنت أم من حديد أنت أم من أي شيء أنت؟ أفتُك زينب وأفتُك أم المؤمنين فلم تقبلني فتياهما، فقالت: يا أبا عبد الرحمن جعلني الله فداك، إنها قالت: كُلُّ مملوك لها حرٌّ، وكل مالٍ لها هديٌّ، وهي يهودية وهي نصرانية، فقال: يهودية ونصرانية! كُفَّري عن يمينك، وخلٌّي بين الرجل وبين امرأته.

(١) كذا في د، ز. وفي «مجموع الفتاوى» و«الرد على السبكي»: «فجاءت يعني».

(٢) كذا في النسختين. وفي المصدرتين السابقتين: «يعني».

(٣) في النسختين: «بینا أنت وبينا»، مصحفاً. وفي المطبوع: «بأبي أنت وبآبائي أبوك» (نقلًا عن مصنف عبد الرزاق)، وفي الجزء الثاني منه تحريف. وفي «مجموع الفتاوى» (١٨٩/٣٣): «سأنت وسا أبوك» بدون نقط. وفي أصل «الرد على السبكي» (١٨٨/١): (سي أنت وسي أبوك). وينبغي أن يقرأ «بِيَّنَا» و«بِيَّنَا». قال ابن الأباري في «الزاهر» (١٦٢ - ط. الرسالة): فيه ثلات لغات: بِأَبِي وَبِيَّنَا وَبِيَّنَا، فمن قال «بِأَبِي» أخرجه على أصله، ومن قال «بِيَّنَا» لَيْنَ الهمزة وأبدل منها ياءً، ومن قال (بِيَّنَا) توهم أنه اسم واحد، فجعل آخره بمنزلة آخر سكُرٍ وغضبٍ وحبَّى. ومعنى «بِأَبِي أنت»: أفتديك بأبي.

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في «المترجم» له^(١): حدثنا صفوان بن صالح ثنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال: حدثني جسْر^(٢) بن الحسن، قال: حدثني بكر بن عبد الله المزن尼 قال: حدثني رُفيع قال: كنت أنا وامرأتي مملوكيْن لامرأة من الأنصار، فحلقت بالهدي والعاتقة أن تفرق بيننا، فأتتُ امرأة من أزواج النبي ﷺ، فذكرت لها ذلك، فأرسلت إليها أن كفري يمينك، فأبَتْ، ثم أتت زينب ابنة أم سلمة^(٣)، فذكرت لها ذلك^(٤)، فأرسلت إليها أن كفري يمينك، فأبَتْ^(٥). فأتت ابن عمر، فذكرت ذلك له، فأرسل إليها: أن كفري يمينك، فأبَتْ، فقام ابن عمر فأتاها فقال: أرسلت إليك فلانة زوج النبي ﷺ وزينب^(٦) أن تكفرني يمينك فأبَتْ، قالت: يا أبا عبد الرحمن إني حلقت بالهدي والعاتقة، قال: وإن كنت قد حلقت^(٧).

وقال الدارقطني^(٨): ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى بن

(١) نقل عنه شيخ الإسلام في «الرد على السبكي» (١/٣٠٥). وأخرجه أبو العباس الأصم في الثاني من «حديته» (١٨).

(٢) في د، ز والمطبوع: «حسن»، تحريف. وترجمة جسْر بن الحسن في «الميزان» (١/٣٩٨) و«تهذيب التهذيب» (٢/٧٨). وفي «التقريب»: أنه مقبول من السابعة.

(٣) في النسختين: «زينب أو أم سلمة». والصواب: «زينب ابنة أم سلمة» كما في «الرد على السبكي» (١/٢٠٥) وفي الرواية السابقة. وفي المطبوع: «زينب وأم سلمة» خطأ أيضاً.

(٤) د: «ذلك لها».

(٥) «فأبَتْ» ليس في د.

(٦) رجاله كلهم ثقات إلا جسْر بن الحسن وهو مقبول، كما سبق ذكره.

(٧) رقم (٤٣٣١).

عبد الله الأنصاري ثنا أشعث ثنا بكر بن عبد الله المزن尼 عن أبي رافع أن [١٩/ب] مولاً له أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته فقالت: هي يوماً يهودية ويوماً نصرانية وكل مملوک لها حرّ إن لم تفرق بينهما، فسألت عائشة وابن عباس وحفصة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكلهم قال لها: أتریدين أن تكوني ^(١) مثل هاروت وماروت؟ فأمروها أن تكفر عن يمينها وتخلي بينهما.

وقد رواه البيهقي ^(٢) من طريق الأنصاري: ثنا أشعث ثنا بكر عن أبي رافع أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته، فقالت: هي يوماً يهودية ويوماً نصرانية، وكل مملوک لها حرّ، وكل مالٍ لها في سبيل الله، وعليها المishi إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما، فسألت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة، فكلهم قال لها: أتریدين أن تكوني مثل هاروت وماروت؟ وأمروها أن تكفر عن يمينها وتخلي بينهما. رواه روح ^(٣) الأنصاري واللّفظ له، وحديث روح مختصر. وقال النضر بن شمیل: أنا أشعث عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن ابن عمر وعائشة وأم سلمة في هذه القصة قالوا: تكفر يمينها.

وقال يحيى بن سعيد القطان ^(٤) عن سليمان التيمي ثنا بكر بن عبد الله عن أبي رافع أن ليلي بنت العجماء مولاته قالت: هي يهودية وهي نصرانية، وكل مملوك لها محرر، وكل مالٍ لها هدی، إن لم يطلق امرأته إن لم تفرق

(١) في النسختين: «تكفري». والتصويب من مصدر التخريج.

(٢) في «السنن الكبرى» (٦٦/١٠).

(٣) الواو ساقطة من ز.

(٤) كما في المصدر السابق (١٠/٦٦).

بينكما، فذكر القصة، وقال: فأتيتُ ابن عمر فجاء معي فقام بالباب، فلما سلم
قالت: بأبي أنت وأبوك، قال^(١): أمن حجارة أنت أم من حديده؟ أتني زينب
وأرسلت إليك حفصة! قالت: قد حلفت بكندا وكذا، قال: كفري عن يمينك
وخلّي بين الرجل وامرأته.

فقد تبيّن بسياق هذه الطرق انتفاء العلة التي أعلّ بها حديث ليلي هذا،
وهي تفرّد التيمي فيه بذكر العتق، كذا قال الإمام أحمد: «لم يقل: وكل
مملوكٍ لها حرٌ، إلا التيمي»، وبرئ التيمي من عهدة التفرد، وقاعدة الإمام
أحمد أن ما أفتى به الصحابة لا يخرج عنه إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه؛
فعلى أصله الذي بنى مذهبة عليه يلزم منه القول بهذا الأثر لصحته وانتفاء عنته.

فإن قيل: للحديث علة أخرى، وهي التي منعت الإمام أحمد من القول
به، وقد أشار إليها في رواية الأثرم، فقال الأثرم^(٢): سمعت أبا عبد الله يقول
في حديث ليلي بنت العجماء حين حلفت بكندا وكذا وكل مملوكٍ لها حرٌ،
فأفتتت بكافرة يمين، فاحتج بحديث ابن عمر وابن عباس حين أفتيا فيمن
حلف بعتق جاريته وأيمانٍ، فقال^(٣): أما الجارية فتعتق.

قلت: ي يريد به^(٤) ما رواه عمر عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن أبي
حاضر، قال: حلفت امرأة من آل ذي أصبَح فقلت: مالها في سبيل الله

(١) «قال» ليست في د، ز. والزيادة من مصدر التخريج.

(٢) ذكره شيخ الإسلام في «القواعد النورانية» (ص ٣١٦، ٣١٧) وعنده في «مجموع
الفتاوى» (٣٥/٢٥٥).

(٣) كذا في النسخ و«القواعد» و«الفتاوى». ولعل الصواب: «فقالا» بدليل الأثر التالي.

(٤) «به» ليست في د.

و Jarvis her حرة إن لم تفعل كذا وكذا، لشيء يكرهه زوجها، فحلف زوجها أن لا يفعله، فسئل عن ذلك ابن عباس وابن عمر، فقالا: أما الجارية فتعتق، وأما [٢٠/أ] قولها: «مالي في سبيل الله» فتصدق بزكاة مالها^(١).

فقيل^(٢): لا ريب أنه قد روی عن ابن عمر وابن عباس ذلك، ولكنه أثر معلوم تفرد به عثمان هذا، وحديث ليلي بنت العجماء أشهر إسناداً وأصح من حديث عثمان، فإن رواه حفاظ أئمة، وقد خالفوا عثمان. وأما ابن عباس فقد روی عنه خلاف ما رواه عثمان فيمن حلف بصدقه ماله، قال: يكفر^(٣) يمينه^(٤). وغاية هذا الأثر إن صح أن يكون عن ابن عمر روایتان، ولم يختلف على عائشة وزينب وحفصة وأم سلمة. قال أبو محمد ابن حزم^(٥): وصح عن ابن عمر وعائشة وأم سلمة أمي المؤمنين وعن ابن عمر أنهم جعلوا في قول ليلي بنت العجماء: «كل مملوك لها حرر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق امرأتك» كفاره يمين واحدة.

فإذا صح هذا عن الصحابة، ولم يُعلم لهم مخالف - سوى هذا الأثر المعلوم أثر عثمان بن حاضر^(٦) - في قول الحالف: عبد حرر إن فعل، أنه

(١) رواه عبد الرزاق (١٥٩٩٨).

(٢) جواب «فإن قيل».

(٣) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٨/٨).

(٤) في «المحلى» (٨/٨).

(٥) كذا هنا «عثمان بن حاضر»، وهو الصواب، وقد غلط الإمام أحمد عبد الرزاق في قوله: «عثمان بن أبي حاضر»، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: وهو وهم. انظر: «تهذيب الكمال» (١٩/٣٤٩).

يُجزئه كفارة يمين، ولم يُلزموه بالعتق المحبوب إلى الله، فإن لا يُلزموه بالطلاق البغيض إلى الله أولى وأحرى. كيف وقد أفتى علي بن أبي طالب الحالف بالطلاق أنه لا شيء عليه، ولم يُعرف له في الصحابة مخالف؟

قال عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن علي التيمي^(١) المعروف بابن بَرِيزَة في «شرحه لأحكام عبد الحق»^(٢): الباب الثالث في حكم اليمين بالطلاق أو الشك فيه، وقد قدّمنا في كتاب الأيمان اختلاف العلماء في اليمين بالطلاق والعتق والمثبي وغير ذلك: هل يلزم أم لا؟ فقال علي بن أبي طالب وشريح وطاؤس: لا يلزم من ذلك شيء، ولا يُقضى بالطلاق على من حلف به بحث^(٣)، ولا يُعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة. هذا لفظه بعينه.

فهذه فتوى أصحاب رسول الله ﷺ في الحلف بالعتق والطلاق، وقد قدّمنا فتاويمهم في وقوع الطلاق المعلق بالشرط، ولا تعارض بين ذلك؛ فإن الحالف لم يقصد وقوع الطلاق، وإنما قصد منع نفسه بالحلف بما لا يريد وقوعه، فهو كما لو خصّ منع نفسه بالتزام التطبيق والإعتاق والحج الصوم وصدقه المال، وكما لو قصد منع نفسه بالالتزام ما يكرهه من الكفر، فإن كراحته لذلك كله وإخراجه مُخرجاً اليمين بما لا يريد وقوعه منع من ثبوت حكمه. وهذه علة صحيحة فيجب طردتها في الحلف بالعتق والطلاق إذ لا

(١) كذا في النسختين، وفي المطبوع: «التيمي»، وكذلك في ترجمته في «نيل الابتهاج» (ص ١٧٨).

(٢) سبق ذكر هذا النص، وسمى كتابه هناك «مصالح الأفهام في شرح كتاب الأحكام».

(٣) سيأتي تخريجها.

فرقَ البتةَ، والعلة متى تخصّصت بدون فوات شرط أو وجود مانع دلّ ذلك على فسادها، كيف والمعنى الذي منع لزومَ الحج والصدقة والصوم بل لزومِ الإعتاق والتطليق بل لزومَ اليهودية والنصرانية هو في الحلف بالطلاق أولى؟

أما العبادات المالية والبدنية فإذا منع لزومَها قصد اليمين وعدم قصد وقوعها [٢٠/ب] فالطلاق أولى، فكل ما يقال في الطلاق فهو بعينه في صور الإلزام سواء بسواء. وأما الحلف بإلزام التطليق والإعتاق فإذا كان قصد اليمين قد منع ثلاثة أشياء - وهي وجوب التطليق و فعله وحصول أثره وهو الطلاق - فلأنَّ يقوى على منع واحدٍ من الثلاثة وهو وقوع الطلاق وحده أولى وأحرى. وأما الحلف بالتزام الكفر الذي يحصل بالنية تارة وبالفعل تارة وبالقول تارة وبالشك تارة ومع هذا فقصد اليمين منع من وقوعه، فلأنَّ يمنع من وقوع الطلاق أولى وأحرى. وإذا كان العتق الذي هو أحبُّ الأشياء إلى الله، ويسري في ملك الغير، وله من القوة وسرعة النفوذ ما ليس لغيره، ويحصل بالملك والفعل، قد منع قصد اليمين من وقوعه كما أفتى به الصحابة = فالطلاق أولى وأحرى بعدم الواقع. وإذا كانت اليمين بالطلاق قد دخلت في قول المكْلَف: «أيمانُ المسلمين تلزمني» عند من أزمَه بالطلاق، فدخلوها في قول رب العالمين: ﴿فَدَفَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِمَةً أَيْمَنَكُمْ﴾ [التحريم: ٢] أولى وأحرى. وإذا دخلت في قول الحالف: «إن حلفت يميناً فبعدي حُرّ»، فدخلوها في قول رسول الله ﷺ: «من حلفَ على يمينٍ فرأى غيرَها خيراً منها، فليكُفِّرْ عن يمينه ولْيأْتِ الذي هو خيرٍ»^(١) أولى وأحرى.

(١) رواه النسائي (٣٧٨١) من حديث عبد الله بن عمرو بهذا اللفظ والحديث عند مسلم =

وإذا دخلت في قول النبي ﷺ: «من حلف ف قال إن شاء الله، فإن شاء فعل وإن شاء ترك»^(١)، فدخولها في قوله: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتِ الذي هو خير وليكُفَّر عن يمينه» [أولى وأحرى]^(٢)، فإن الحديث أصح وأصرح. وإذا دخلت في قوله: «من حلف على يمين فاجرة يقطن بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»^(٣)، فدخولها في قوله تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيَّمَنِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَنَنَ فَكَفَرُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسْكِينَ» [المائدة: ٨٩] أولى بالدخول أو مثله. وإذا دخلت في قوله تعالى: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ سَائِبِهِمْ رَبْعُ أَيَّامٍ أَشْهُرٌ» [البقرة: ٢٢٦] فلو حلف بالطلاق كان مولياً، فدخولها في نصوص الأيمان أولى وأحرى، لأن الإيلاء نوع من اليمين؛ فإذا دخل الحلف^(٤) بالطلاق في النوع فدخوله في الجنس سابق عليه، فإن النوع مستلزم الجنس ولا ينعكس. وإذا دخلت في قوله: «يمينك على ما يصدقك به صاحبُك»^(٥)، فكيف لا تدخل في بقية نصوص الأيمان؟ وما الذي أوجب هذا التخصيص من غير مخصوص؟ وإذا

= (١٦٥١، ١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) رواه أحمد (٤٥٨١) وأبو داود (٣٢٦٢) والترمذى (١٥٣١) والنسائي (٣٧٩٣) وابن ماجه (٢١٠٥) من حديث ابن عمر. وحسنه الترمذى، وصححه ابن حبان (٤٣٤٢).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في د، ز.

(٣) رواه البخاري (٢٣٥٦) ومسلم (١٣٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) ز: «في الحلف».

(٥) رواه مسلم (١٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

دخلت في قوله: «إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه يُنفق ثم يُمحق»^(١)، فهلا دخلت في غيره من نصوص اليمين؟ وما الفرق المؤثر شرعاً أو عقلاً أو لغة؟ وإذا دخلت في قوله: «وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ» فهلا دخلت في قوله: «ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَنَكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ» [المائدة: ٨٩]؟ وإذا دخلت في قول الحالف «أيمان البيعة تلزمني» وهي [٢١/أ] الأيمان التي رتبها الحاجاج، فلهم لا تكون أولى بالدخول في لفظ الأيمان في كلام الله تعالى ورسوله؟

فإن كانت^(٢) يمين الطلاق يميّنا شرعيةً بمعنى أن الشرع اعتبرها وجب أن تُعطى حكم الأيمان، وإن لم تكن يميّنا شرعيةً كانت باطلة في الشرع، فلا يلزم الحالف بها شيء، كما صح عن طاوس، من روایة عبد الرزاق^(٣) عن عمر عن ابن طاوس عنه: ليس الحلف بالطلاق شيئاً. وصح عن عكرمة من روایة سُنید بن داود في «تفسيره» عنه: أنها من خطوات الشيطان لا يلزم بها شيء^(٤). وصح عن شریح^(٥) قاضي علي وابن مسعود أنها لا يلزم بها طلاق.

(١) رواه مسلم (١٦٠٧) من حديث أبي قنادة رضي الله عنه.

(٢) د: «كان».

(٣) رقم (١١٤٠١)، ولكن فيه عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه، ومن طريق عبد الرزاق هذا ذكره ابن حزم في «المحلّي» (١٠/٢١٣).

(٤) ذكره الذهبي في «السير» (٥/٣٦) و«ميزان الاعتدال» (٣/٩٧) قائلاً: قال سنید بن داود في «تفسيره»: حدثنا عباد بن المهلبي عن عاصم الأحول عن عكرمة، في رجل قال لغلامه: إن لم أجلدك مائة سوط فامرأته طالق، قال: لا يجلد غلامه، ولا يطلق امرأته، هذا من خطوات الشيطان.

(٥) رواه عبد الرزاق (١١٣٢٢)، وعنه ذكره ابن حزم في «المحلّي» (١٠/٢١٢).

وهو مذهب داود بن علي وجميع أصحابه، وهو قول بعض أصحاب مالك في بعض الصور فيما إذا حلف عليها بالطلاق على شيء لا تفعله هي، كقوله: إن كَلَمْتِ فلاناً فأنْت طالق، فقال: لا تُطلق إن كَلَمْتُه؛ لأن الطلاق لا يكون بيدها إن شاءت طَلَقْتُ وإن شاءت أمسكتُ، وهو قول بعض الشافعية في بعض الصور، كقوله: الطلاق يَلْزُمُني أو لازم لي لا أفعل كذا وكذا، فإن لهم فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه إن نوى وقوع الطلاق بذلك لزمه، وإلا فلا يلزمته، وجعله هؤلاء كنایة، والطلاق يقع بالكنایة مع النية.

الوجه الثاني: أنه صريح، فلا يحتاج إلى نية، وهذا اختيار الروياني، ووجهه أن هذا اللفظ قد غالب في إرادة الطلاق فلا يحتاج إلى نية.

الوجه الثالث: أنه ليس بصريح ولا كنایة، ولا يقع به طلاق وإن نواه، وهذا اختيار القفال في «فتاویه». ووجهه أن الطلاق لا بدّ فيه من إضافته إلى المرأة، كقوله: أنت طالق، أو طلقتك، أو قد طلقتك، أو يقول: امرأتي طالق، أو فلانة طالق، ونحو هذا، ولم توجد هذه الإضافة في قوله: الطلاق يلزمني. ولهذا قال ابن عباس فيمن قال لامرأته: طلقي نفسك، فقالت: أنت طالق، فإنه لا يقع بذلك طلاق، وقال: خطأ الله نوءها^(١)، وتبعه على ذلك الأئمة. فإذا قال «الطلاق يلزمني» لم يكن لازما له إلا أن يُضيّقه إلى محله، ولم

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٨٣٩٣). والمعنى: لو طلقت نفسها لوقع الطلاق، فحيث طلقت زوجها لم يقع، فكانت كمن يُخطئه النّوء فلا يُمطر. انظر: «النهاية» لابن الأثير (١٢٣، ١٢٢ / ٥).

يُضِفُه فلَا يقع . والْمُوْقِعُونَ يَقُولُونَ: إِذَا التَّزَمَهْ فَقَدْ لَزَمَهْ، وَمِنْ ضَرُورَةِ لَزَومِهِ إِضَافَتُهُ إِلَى الْمَحْلِ، فَجَاءَتِ الإِضَافَةُ مِنْ ضَرُورَةِ الْلَّزَومِ.

ولِمَنْ نَصَرَ قَوْلَ الْقَفَالَ أَنْ يَقُولَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَائِلَ هَذَا الْلَّفْظِ قَدْ التَّزَمَ التَّطْلِيقَ أَوْ وَقْوَعَ الطَّلاقِ الَّذِي هُوَ أَثْرُهُ، فَإِنْ كَانَ الْأُولُّ لَمْ يَلْزَمْهُ لَأَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَطْلُقَ، وَلَا تُطْلُقُ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ التَّزَمَ الْوَقْوَعَ فَالْتَّزَامُ بِدُونِ سَبَبِ الْوَقْوَعِ مُمْتَنِعٌ، وَقَوْلُهُ: «الطلاق يلزمني» التَّزَامُ لِحُكْمِهِ عِنْدَ وَقْوَعِ سَبَبِهِ، وَهَذَا حَقٌّ، فَأَيْنَ فِي هَذَا الْلَّفْظِ وَجُودُ سَبَبِ الطَّلاقِ؟ وَقَوْلُهُ: «الطلاق يلزمني» لَا يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا؛ إِذَا لَمْ يُضِفْ فِيهِ الطَّلاقُ إِلَى مَحْلِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: «الْعَتْقُ يَلْزَمُنِي»، وَلَمْ يُضِفْ فِيهِ الْعَتْقَ إِلَى مَحْلِهِ بِوَجْهٍ. وَنَظِيرُ هَذَا أَنْ يَقُولَ لَهُ: بِعْنَى أَوْ آجِرْنِي، فَيَقُولُ: الْبَيْعُ يَلْزَمُنِي، أَوْ الْإِجَارَةُ [٢١/ ب] تَلْزَمُنِي، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ بِذَلِكَ مُوجَبًا لِعَقْدِ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، حَتَّى يُضِيفَهُمَا إِلَى مَحْلِهِمَا. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: «الظَّهَارُ يَلْزَمُنِي» لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مَظَاهِرًا حَتَّى يُضِيفَهُ إِلَى مَحْلِهِ. وَهَذَا بِخَلْفِ مَا لَوْ قَالَ: «الصَّوْمُ يَلْزَمُنِي، أَوْ الْحِجَّةُ، أَوْ الصَّدَقَةُ» فَإِنَّ مَحْلَهُ الذَّمَةُ، وَقَدْ أَضَافَهُ إِلَيْهَا.

فَإِنْ قِيلَ: وَهُنَّا مَحْلُ الطَّلاقِ وَالْعَتْقِ الذَّمَةُ.

قِيلَ: هَذَا غَلْطٌ، بَلْ مَحْلُ الطَّلاقِ وَالْعَتْقِ نَفْسُ الزَّوْجَةِ وَالْعَبْدِ، وَإِنَّمَا الذَّمَةُ مَحْلٌ وَجُوبُ ذَلِكَ وَهُوَ التَّطْلِيقُ وَالْإِعْتَاقُ، وَحِينَئِذٍ فَيَعُودُ الْتَّزَامُ إِلَى التَّطْلِيقِ وَالْإِعْتَاقِ، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ الْوَقْوَعَ. وَالَّذِي يَوْضِحُ هَذَا أَنَّهُ لَوْ قَالَ: «أَنَا مِنِّي طَالِقٌ» لَمْ تُطْلُقْ بِذَلِكَ، إِلَّا ضَافَةُ الطَّلاقِ إِلَى غَيْرِ مَحْلِهِ، وَقِيلَ: تُطْلُقُ إِذَا نَوَى طَلاقَهَا هِيَ بِذَلِكَ، تَنْزِيلًا لِهَذَا الْلَّفْظِ مِنْزَلَةِ الْكَنَّاياتِ، فَهَذَا كَشْفُ سَرِّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

ومن ذكر هذه الأوجه الثلاثة أبو القاسم ابن يونس^(١) في «شرح التنبية»، وأكثر أيامن الطلاق بهذه الصيغة، فكيف يحُلُّ لمن يؤمن بأنه موقف بين يدي الله ومسؤول أن يكفر أو يجهل من يفتى بهذه المسألة، ويسعى في قتلها وحبسها، ويلبس على الملوك والأمراء وال العامة أن المسألة مسألة إجماع، ولم يخالف فيها أحد من المسلمين، وهذه أقوال أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؟ وقد علم الله ورسوله وملائكته وعباده أن هذه المسألة لم تُرَدَّ بغير الشكاوى إلى الملوك ودعوى الإجماع الكاذب، والله المستعان، وهو عند لسان كل قائل: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرِي اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرِّدُونَ إِلَى عَلَيْهِ الْغَيْبِ وَالشَّهَدَةِ فَيُتَشَكَّرُ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبه: ٥].

فصل

وهذا الذي قلناه من اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ، وأنها لا تلزم بها أحکامها حتى يكون المتكلم بها قاصداً لها مريداً لموجاتها، كما أنه لا بد أن يكون قاصداً للتکلم باللفظ مريداً له، فلا بد من إرادتين: إرادة التکلم باللفظ اختياراً، وإرادة وجبه ومقتضاه، بل إرادة المعنى أكد من إرادة اللفظ؛ فإنه المقصود، واللفظ وسيلة، هو قول أئمة الفتوی من علماء الإسلام.

قال مالك وأحمد فيمن قال «أنت طالق البة» وهو يريد أن يحلف على

(١) في «الصواعق المرسلة» (٢/٦١٣): «أبو القاسم عبد الرحمن بن يونس». ولم أجده ترجمته في المصادر، والمعروف بشرح «التبية»: أبو الفضل أحمد بن موسى بن يونس الإربيلي ثم المؤصل (ت ٦٢٢). انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» (١/١٠٨) و«سير أعلام النبلاء» (٢٢/٢٤٨) و«طبقات الشافعية» للسبكي (٨/٣٩).

شيء، ثم بدا له فترك اليمين: لا يلزمـه شيء؛ لأنـه لم يـُرـد أن يـُطلـقـها. وكذلك قال أصحابـ أـحـمـدـ. وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ: لـوـ أـرـادـ أـنـ يـقـولـ كـلـامـاـ فـسـبـقـ لـسـانـهـ فـقـالـ «أـنـتـ حـرـّةـ»ـ لـمـ تـكـنـ بـذـلـكـ حـرـّةـ. وـقـالـ أـصـحـابـ أـحـمـدـ: لـوـ قـالـ الأـعـجمـيـ لـأـمـرـأـهـ «أـنـتـ طـالـقـ»ـ وـهـوـ لـاـ يـفـهـمـ مـعـنـىـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ لـمـ تـطـلـقـ؛ لـأـنـهـ لـيـسـ مـخـتـارـاـ لـلـطـلـاقـ، فـلـمـ يـقـعـ طـلـاقـهـ كـالـمـكـرـهـ. قـالـواـ: فـلـوـ نـوـىـ مـوـجـبـهـ عـنـدـ أـهـلـ الـعـرـبـيـةـ لـمـ يـقـعـ أـيـضـاـ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـصـحـ مـنـهـ اـخـتـيـارـ مـاـ لـاـ يـعـلـمـهـ. وـكـذـلـكـ لـوـ نـطـقـ بـكـلـمـةـ الـكـفـرـ مـنـ لـاـ يـعـلـمـ مـعـنـاهـاـ لـمـ يـكـفـرـ.

وـفـيـ «ـمـصـنـفـ وـكـيـعـ»ـ: أـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ قـضـىـ فـيـ اـمـرـأـهـ قـالـتـ لـزـوـجـهـ سـمـّـنـىـ فـسـمـّـاـهـاـ الـظـبـيـةـ، فـقـالـتـ: لـاـ، فـقـالـ لـهـاـ: مـاـ تـرـيـدـيـنـ أـنـ أـسـمـّـيـكـ؟ـ [ـأـ/ـ٢ـ٢ـ]ـ قـالـتـ: سـمـّـنـىـ خـلـيـةـ طـالـقـ، قـالـ لـهـاـ: فـأـنـتـ خـلـيـةـ طـالـقـ، فـأـتـتـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ، فـقـالـتـ: إـنـ زـوـجـيـ طـلـقـنـيـ، فـجـاءـ زـوـجـهـاـ فـقـصـّـ عـلـيـهـ الـقـصـةـ، فـأـوـجـعـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـأـسـهـاـ، وـقـالـ لـزـوـجـهـاـ: خـذـ بـيـدـهـاـ وـأـوـجـعـ رـأـسـهـاـ^(١).

وـهـذـاـ هوـ الـفـقـهـ الـحـيـ الـذـيـ يـدـخـلـ عـلـىـ الـقـلـوبـ بـغـيـرـ اـسـتـذـانـ، وـإـنـ تـلـفـّـتـ بـصـرـيـحـ الـطـلـاقـ. وـقـدـ تـقـدـمـ أـنـ الـذـيـ قـالـ لـمـاـ وـجـدـ رـاحـلـتـهـ: «ـلـلـهـمـ أـنـتـ عـبـدـيـ وـأـنـاـ رـبـكـ»ـ، أـخـطـأـ مـنـ شـدـةـ الـفـرـحـ^(٢)ـ؛ لـمـ يـكـفـرـ بـذـلـكـ وـإـنـ أـتـيـ بـصـرـيـحـ الـكـفـرـ؛ لـكـونـهـ لـمـ يـُرـدـهـ، وـالـمـكـرـهـ عـلـىـ كـلـمـةـ الـكـفـرـ أـتـيـ بـصـرـيـحـ كـلـمـتـهـ وـلـمـ يـكـفـرـ لـعـدـمـ إـرـادـتـهـ، بـخـلـافـ الـمـسـتـهـزـئـ وـالـهـازـلـ؛ فـإـنـهـ يـلـزـمـهـ الـطـلـاقـ وـالـكـفـرـ وـإـنـ كـانـ هـازـلـاـ، لـأـنـهـ قـاصـدـ لـلـتـكـلـمـ بـالـلـفـظـ، وـهـذـلـهـ لـاـ يـكـونـ عـذـرـاـ لـهـ، بـخـلـافـ الـمـكـرـهـ وـالـمـخـطـعـ وـالـنـاسـيـ فـإـنـهـ مـعـذـورـ،

(١) رواه البيهقي (٧ / ٣٤١)، وذكره ابن حزم في «المحل» (١٠ / ٢٠٠). وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى متكلم فيه.

(٢) تقدم تخریجه.

مأمور بما يقوله أو مأذون له فيه، والهازل غير مأذون له في الهزل بكلمة الكفر والعقوب؛ فهو متكلم باللفظ مریدٌ له، ولم يصرّفه عن معناه إكراه ولا خطأ ولا نسيان ولا جهل. والهزل لم يجعله الله ورسوله عذرًا صارفاً، بل صاحبه أحق بالعقوبة. ألا ترى أن الله سبحانه عذرَ المكره في تكُلُّمه بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان، ولم يعذر الهازل بل قال: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِلَّهُ وَإِيَّنِهِ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَ ﴾^{٦٥} لَا تَعْنَى رُوا فَذَ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِنِكُمْ﴾ [التوبه: ٦٥ - ٦٦]، وكذلك رفع المؤاخذة عن المخطئ والناسي.

فصل

ومن ذلك أنه لو قال: «أنت طالق»، وقال: أردتُ إن كلمتِ رجلاً أو خرجتِ من داري، لم يقع به الطلاق في أحد الوجهين لأصحابِ أحمد والشافعي. وكذلك لو قال: أردتُ^(١) إن شاء الله، ففيه وجهان لهم. ونصَّ الشافعي فيما لو قال: «إن كلمتِ زيدًا فأنتِ طالق» ثم قال: أردتُ به إلى شهر، فـكَلَّمْتُهُ^(٢) بعد شهر، لم تطلق باطنًا. ولا فرق بين هذه الصورة والصوريتين اللتين قبلها، فإن التقييد بالغاية المنوية كالتجييد بالمشيئة المنوية، وهو أولى بالجواز من تخصيص العام بالنية، كما إذا قال: «نسائي طوالق» واستثنى بقلبه واحدة منهن، فإنه إذا صح الاستثناء بالنية في إخراج ما تناوله اللفظ صح التقييد بالنية بطريق الأولى؛ فإن اللفظ لا دلالة له بوضعه على

(١) «أردت» ليست في ز.

(٢) د: «فـكَلَّمْته».

عموم الأحوال والأزمان، ولو دلّ عليها بعوممه فإنّ خارج بعضها تخصيص للعام، وهذا ظاهر جدًّا، وغايتها استعمال العام في الخاص أو المطلق في المقيد، وذلك غير بُدعٍ لغةً وشرعاً وعرفًا، وقد قال النبي ﷺ: «أما معاوية فصُعلوكُ لا مالَ له، وأما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه»^(١)، فالصواب قبول مثل هذا فيما بينه وبين الله وفي الحكم أيضًا.

فصل

قد عُرِفَ أن الحلف بالطلاق له صيغتان؛ إحداهما: إن فعلتْ كذا فأنت طالق، والثانية: الطلاق يلزمني لا أفعل كذا، وأن الخلاف في الصيغتين قد يمّا وحديثاً. وهكذا [٢٢/ب] الحلف بالحرام له صيغتان؛ إحداهما: إن فعلتْ كذا فأنت على حرام، أو ما أحلَّ الله عليَّ حرام، والثانية: الحرام يلزمني لا أفعل كذا، فمن قال في «الطلاق يلزمني» إنه ليس بصريح ولا كناية ولا يقع به شيء، ففي قوله: «الحرام يلزمني» أولى، ومن قال: إنه كناية إن نوى به الطلاق كان طلاقاً وإلا فلا، فهكذا يقول في «الحرام يلزمني»: إن نوى به التحرير كان كما لو نوى بالطلاق التطليق^(٢)، فكأنه التزم أن يحرّم كما التزم ذاك أن يطلق؛ فهذا التزام للتحرير وذاك التزام للتطليق. وإن نوى به ما حرم الله عليَّ يلزمني تحريره = لم يكن يميناً ولا تحريماً ولا طلاقاً ولا ظهاراً.

ولا يجوز أن يفرق بين المسلم وبين امرأته بغير لفظٍ لم يوضع للطلاق ولا نواه، وتلزمك كفارةً يمينٌ حرمةً لشدة اليمين؛ إذ ليست كالحلف بالخلوق التي لا تتعقد ولا هي من لغو اليمين، وهي يمينٌ منعقدة فيها

(١) رواه مسلم (٣٦/١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٢) ز: «والتطليق» خطأ.

كفارة يمين. وبهذا أفتى ابن عباس ورفعه إلى النبي ﷺ؛ فصحّ عنه بأصح إسنادٍ: الحرام يمينٌ يكفرُها، ثم قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً﴾ [الأحزاب: ٢١]^(١). وهكذا حكم قوله: «إن فعلت كذا فأنت على حرام»، وهذا أولى بكفارة يمين من قوله: «أنت على حرام».

وفي قوله: «أنت على حرام» أو «ما أحلّ الله على حرام» أو «أنت^(٢) على حرام كالميّة والدم ولحم الخنزير» مذاهب^(٣):

أحدّها: أنه لغو وباطل لا يترتب عليه شيء، وهو إحدى الرواياتين عن ابن عباس، وبه قال مسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء والشعبي^(٤) وداود وجميع أهل الظاهر وأكثر أصحاب الحديث، وهو أحد قولي المالكية اختاره أصيبح بن الفرج.

وفي «ال الصحيح»^(٥) عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس يقول: إذا حرم امرأته فليس بشيء، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً﴾. وصح عن مسروق: ما أبالي أحرّمت امرأتي أو قصعه من ثريد^(٦). وصح عن الشعبي

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) ز: «وأنت».

(٣) انظر: «المحلّي» (١٠ / ١٢٤ وما بعدها)، فقد اعتمد عليه المؤلّف اعتماداً كبيراً، وتصرّف في ترتيب المذاهب.

(٤) سيأتي تخرّيجه هذه الآثار بعد حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه البخاري (٥٢٦٦).

(٦) رواه عبد الرزاق (١١٣٧٥) وسعيد بن منصور (١٧٠٢)، وابن الجعدي (٢٣٨١) واللّفظ له.

في تحريم المرأة: لھو أھونٌ علیٰ ممن نعلیٰ^(۱). وقال أبو سلمة: ما أبالي أحرّمتُ امرأتي أو حرّمتُ ماء النهر^(۲). وقال حجاج بن منهال^(۳): إن رجلاً جعل امرأته عليه حراماً، فسأل عن ذلك حميد بن عبد الرحمن، فقال له حميد: قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝ وَلَكَ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ۸-۷]، وأنت رجل تلعب، فاذهب فالعب^(۴).

فصل

المذهب الثاني: أنها ثلات تطليقات، وهو قول علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر والحسن البصري ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(۵)، وقضى فيها عليٌّ بالثلاث في عديٍّ بن قيس الكلابي، وقال له: والذي نفسي بيده لئن مَسِّستَها قبل أن تتزوج غيرك لأرجمنك^(۶). وحجة

(۱) رواه عبد الرزاق (۱۱۳۷۸).

(۲) رواه عبد الرزاق (۱۱۳۷۶).

(۳) في «المحلّى» (۱۲۷/۱۰): «ومن طريق الحجاج بن منهال نا همام بن يحيى أنا قنادة أن رجلاً...».

(۴) ذكره ابن حزم في «المحلّى» (۱۲۷/۱۰) وابن القيم في «زاد المعاد» (۵/۲۷۶).

(۵) قول علي عند ابن أبي شيبة (۱۸۴۸۶) وكذلك قول زيد (۱۸۴۹۴)، وقول الحسن عند عبد الرزاق (۱۱۳۸۲، ۱۱۳۸۳)، وأما قول ابن عمر فحكاه ابن حزم في «المحلّى» (۱۲۴/۱۰)، وقول ابن أبي ليلى حكايه الشافعى في «الأم» (۳۷۳/۸) والطحاوى في «مختصر اختلاف العلماء» (۴/۱۳) وابن حزم في «المحلّى» (۱۲۴/۱۰).

(۶) رواه عبد الرزاق (۱۱۳۸۱).

هذا القول أنها لا تحرم عليه إلا بالثلاث، فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حراماً عليه.

المذهب الثالث: أنها بهذا القول حرام عليه، صح أيضاً عن أبي هريرة والحسن وخلاس بن عمرو وجابر بن زيد وقتادة، ولم يذكر هؤلاء طلاقاً، بل أمروه باجتنابها [٢٣/١٠] فقط^(١). وصح ذلك أيضاً عن علي^(٢)، فاما أن يكون عنه روایتان، أو يكون أراد تحريم الثلاث.

وحجة هذا القول أن لفظه إنما اقتضى التحرير ولم يتعرض لعدد الطلاق؛ فحرمت عليه بمقتضى تحريره.

المذهب الرابع: الوقف فيها، صح ذلك عن علي أيضاً، وهو قول الشعبي، قال: يقول رجال في «الحلال حرام» إنها حرام حتى تنكح زوجاً غيره، وينسبونه إلى علي، والله ما قال ذلك علي، إنما قال: ما أنا بمُحِلّها ولا بمُحرّرها عليك، إن شئت فتقدّم وإن شئت فتأخّر^(٣).

وحجة هؤلاء أن التحرير ليس بطلاق، وهو لا يملك تحريم الحلال، إنما يملك إنشاء السبب الذي يحرم به وهو الطلاق، وهذا ليس بصریح في الطلاق، ولا هو مما ثبت له عُرف الشرع في تحريم الزوجة، فاشتبه الأمر فيه.

المذهب الخامس: إن نوى به الطلاق فهو طلاق، وإلا فهو يمين، وهذا

(١) حكاية ابن حزم في «المحلّي» (١٠/١٢٥).

(٢) تقدم تخریجه في بداية هذا الفصل.

(٣) ذكره ابن حزم في «المحلّي» (١٠/١٢٦)، وروايه ابن أبي شيبة (٩٠٨٥) بنحوه.

قول طاوس والزهري والشافعي ورواية عن الحسن^(١):

وحجة هذا القول أنه كناية في الطلاق، فإن نواه به كان طلاقاً، وإن لم ينوه كان يميناً، لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَلَمَ اللَّهُ أَكْبَرْ تَبَغْفِي مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ عَفْوٌ رَّحِيمٌ﴾^(١) [التحرير: ٢ - ١].

المذهب السادس: أنه إن نوى بها الثلاث فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وإن نوى يميناً فهو يمين، وإن لم ينو شيئاً فهي كذبة لا شيء فيها. قاله سفيان^(٢)، وحكاه النخعي عن أصحابه^(٣).

وحجة هذا القول أن اللفظ يتحمل لما نواه من ذلك، فيتبع نيته.

المذهب السابع: مثل هذا، إلا أنه إن لم ينو شيئاً فهي يمين يكفرها، وهو قول الأوزاعي^(٤).

وحجة هذا القول ظاهر قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ حَلَةً أَيْمَنَكُمْ﴾ [التحرير: ٢]، فإذا نوى به الطلاق لم يكن يميناً، وإذا أطلق^(٥) ولم ينو الطلاق كان يميناً.

(١) قول الحسن رواه عبد الرزاق (١١٣٧٣) وكذلك قول طاوس (١١٣٦٧)، وأما قول الزهري فحكاه ابن حزم في «المحل» (١٢٥ / ١٠). وانظر قول الشافعي في «الأم» (٣٧٣ / ٨).

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١١٣٩٠).

(٣) قول النخعي رواه عبد الرزاق (١١٣٧٠).

(٤) حكاية الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٤١٣ / ٢).

(٥) د: «إذا أطلق».

المذهب الثامن: مثل هذا أيضاً، إلا أنه إن لم ينبو شيئاً فواحدة بأئنة إعمالاً للفظ التحرير.

المذهب التاسع: أن فيه كفاره الظهار، صح ذلك^(١) عن ابن عباس أيضاً وأبي قلابة وسعيد بن جبير ووهد بن منبه وعثمان البشّي^(٢)، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد.

وحجة هذا القول أن الله سبحانه جعل تشبيه المرأة بأمه المحرمة عليه^(٣) ظهاراً، وجعله منكراً من القول وزوراً، فإذا كان التشبيه بالمحرمة يجعله مظاهراً فإذا صرّح بتحريمها كان أولى بالظهور.

وهذا أقىسُ الأقوال وأفقها، ويؤيده أن الله لم يجعل للمكلّف التحرير والتحليل، وإنما ذلك إليه سبحانه، وإنما جعل له مباشرة الأفعال والأقوال التي يترتب عليها التحرير والتحليل، فالسبب إلى العبد، وحكمه إلى الله؛ فإذا قال «أنت علىّ كظهر أمي» أو قال «أنت علىّ حرام» فقد قال المنكر من القول والزور وكذب، فإن الله لم يجعلها كظهر أمها، ولا جعلها عليه حراماً، فأوجب عليه بهذا القول من المنكر والزور أغلوظ الكفارتين، وهي كفارة الظهار.

[٢٣] [ب] **المذهب العاشر:** أنها تطليقة واحدة، وهو إحدى الروايتين عن

(١) «ذلك» ليست في ز.

(٢) قول ابن عباس عند عبد الرزاق (١١٣٨٥)، وكذلك قول أبي قلابة وسعيد بن جبير ووهد بن منبه (١١٣٨٧)، وأما قول عثمان البشّي فحكاه الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٤١٣ / ٢) وابن حزم في «المحلّ» (١٢٥ / ١٠).

(٣) د: «عليها».

عمر بن الخطاب^(١)، وقول حماد بن أبي سليمان^(٢) شيخ أبي حنيفة.

وحجة هذا القول أن مطلق التحرير لا يقتضي التحرير بالثلاث، بل يصدق بأقله، والواحدة متيقنة؛ فحمل اللفظ عليها لأنها اليقين؛ فهو نظر التحرير بانقضاء العدة.

المذهب الحادي عشر: أنه ينوي^(٣) ما أراده من ذلك في إرادة أصل الطلاق وعده، وإن نوى تحريراً بغير طلاق فيمين مكفرة، وهو قول الشافعي.

وحجة هذا القول أن اللفظ صالح لذلك كله؛ فلا يتغير واحد منها إلا بالنسبة، فإن نوى تحريراً مجرداً كان امتناعاً منها بالتحرير كامتناعه باليمين، ولا تحرم عليه في الموضعين.

المذهب الثاني عشر: أنه ينوي أيضاً في أصل الطلاق وعده، إلا أنه إن نوى واحدة كانت بائنة، وإن لم ينو طلاقاً فهو مولى، وإن نوى الكذب فليس بشيء، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وحجة هذا القول احتمال اللفظ لما ذكره، إلا أنه إن نوى واحدة كانت بائنة؛ لاقتضاء التحرير للبيونة وهي صغرى وكبرى، والصغرى هي المتحقق فاعتبرت دون الكبرى، وعنه رواية أخرى: إن نوى الكذب دين ولم يقبل في الحكم، بل يكون مولياً، ولا يكون ظهاراً عنده نوأه أو لم ينوه،

(١) رواه عبد الرزاق (١١٣٩١)، وفي إسناده انقطاع؛ لأن إبراهيم النخعي لم يدرك عمر رَجُلَّهُ عَنْهُ.

(٢) حكاه ابن حزم في «المحل» (١٠/١٢٥).

(٣) أي: يُوكِلُ إلى نيته ويُحاسَبُ بمقتضاه.

ولو صرّح به فقال «أعني به الظهار» لم يكن مظاهراً.

المذهب الثالث عشر: أنه يمين يكفره ما يكفر اليمين على كل حال،
صح ذلك أيضاً عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة
وزيد بن ثابت وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعكرمة وعطاء ومكحول
وقتادة والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وجابر بن
زيد وسعيد بن جبير ونافع والأوزاعي وأبي ثور وخلق سواهم^(١).

وحجة هذا القول ظاهر القرآن؛ فإن الله سبحانه ذكر فرض تحللة الأيمان
عَقِيبَ تحريرِ الحلال، فلا بد أن يتناوله يقيناً؛ فلا يجوز جعل تحللة الأيمان
لغير المذكور قبلها ويُخرج المذكور عن حكم التحللة التي قُصِد ذكرها
لأجله.

المذهب الرابع عشر: أنه يمين مغلظة يتعين فيها عتق رقبة، صح ذلك
أيضاً عن ابن عباس وأبي بكر وعمر وابن مسعود وجماعة من التابعين^(٢).

وحجة هذا القول أنه لما كان يميناً مغلظة غلظت كفارتها بتحتم العتق،
ووجه تغليظها تضمُّنها تحريرَ ما أحلَّ الله وليس إلى العبد، وقول المنكر
والزور إن أراد الخبر فهو كاذب في إخباره مُعتدِّ في إقسامه؛ فغلظت كفارته
بتحتم العتق كما غلظت كفارة الظهار به أو بصيام شهرين أو إطعام ستين
مسكيناً.

المذهب الخامس عشر: أنه طلاق، ثم إنها إن كانت غير مدخول بها

(١) انظر: «المحلى» (١٠/١٢٦).

(٢) المصدر نفسه (١٠/١٢٥).

فهو ما نواه من الواحدة وما فوقها، وإن كانت مدخولًا بها فهو ثلاثة، وإن نوى [٢٤ / أ] أقل منها، وهو إحدى الروايتين عن مالك.

وحجة هذا القول أن اللفظ لما اقتضى التحرير وجوب أن يُرتب عليه حكمه، وغير المدخل بـها تحرم بـواحدة، والمدخل بـها لا تحرم إلا بالثلاث.

وبعد ففي مذهب مالك خمسة أقوال:
هذا أحدها، وهو مشهورها.

والثاني: أنه ثلاثة بكل حالي، نوى الثلاث أو لم ينوهها، اختارة عبد الملك في «مبسوطه».

الثالث: أنه واحدة بائنة مطلقا، حكاه ابن خوارز منداد رواية عن مالك.

الرابع: أنه واحدة رجعية، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة.

الخامس: أنه ما نواه من ذلك مطلقا، سواء قبل الدخول وبعده.

وقد عرفت توجيه هذه الأقوال.

فصل

وأما تحرير مذهب الشافعي فإنه إن نوى به الظهار كان ظهاراً، وإن نوى التحرير كان تحريراً لا يترب عليه إلا تقدم الكفار، وإن نوى الطلاق كان طلاقاً وكان ما نوا. وإن أطلق فأصحابه فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه صريح في إيجاب الكفار.

والثاني: لا يتعلق به شيء.

والثالث: أنه في حق الأمة صريح في التحرير الموجب للكفارة وفي حق الحرّة كنایة. قالوا: لأن أصل الآية إنما ورد في الأمة. قالوا: فلو قال «أنت على حرام» وقال «أردت به الظهور والطلاق» فقال ابن الحدّاد: يقال له عينٌ أحد الأمرين؛ لأن اللفظة الواحدة لا تصلح للظهور والطلاق معاً، وقيل: يلزم منه ما بدأ به منهما. قالوا: ولو ادعى رجل على رجل حقاً فأنكره فقال «الحلُّ عليك حرام، والنية نيتك، ما لي عليك شيء»، فقال: «الحلُّ على حرام والنية في ذلك نيتك، مالكَ عندي شيء» = كانت النية نية الحالف لا المخالف؛ لأن النية إنما تكون ممن إليه الإيقاع.

فصل

وأما تحرير مذهب الإمام أحمد فهو أنه ظهار بمطلقه وإن لم ينويه، إلا أن ينوي به الطلاق أو اليمين فيلزم منه ما نوأه، وعنده روایة ثانية أنه يمین بمطلقه إلا أن ينوي به الطلاق أو الظهور فيلزم منه ما نوأه، وعنده روایة ثالثة أنه ظهار بكل حال، ولو نوى به الطلاق أو اليمين لم يكن يميّناً ولا طلاقاً، كما لو نوى الطلاق واليمين بقوله «أنت على كظهر أمري» فإن اللفظين صريحان في الظهور، فعلى هذه الرواية لو وصله بقوله «أعني به الطلاق» فهل يكون طلاقاً أو ظهاراً؟ على روایتين: إحداهما: يكون ظهاراً كما لو قال «أنت على كظهر أمري أعني به الطلاق أو التحرير»؛ إذ⁽¹⁾ التحرير صريح في الظهور. والثانية أنه طلاق لأنه قد صرّح بإرادته بلفظ يحتمله، وغايته أنه كنایة فيه. فعلى هذه الرواية إن قال «أعني به طلاقاً» طلقت واحدة، وإن قال «أعني به الطلاق» فهل تطلق ثلاثة أو واحدة؟ على روایتين، مأخذُهما حمل اللام على الجنس

(1) «إذ» ليست في ز، وهي في هامش د.

أو العموم، هذا تحرير مذهبه وتقريره.

وفي المسألة [٢٤/ب] مذهب آخر وراء هذا كله، وهو أنه إن أوقع التحرير كان ظهاراً ولو نوى به الطلاق، وإن حلف به كان يميناً مكفرة، وهذا اختيار شيخ الإسلام^(١)، وعليه يدل النص والقياس؛ فإنه إذا أوقعه كان قد أتى منكراً من القول وزوراً، وكان أولى بكفارة الظهار ممن شبّه امرأته بالمحرّمة، وإذا حلف به كان يميناً من الأيمان كما لو حلف بالتزام الإعتاق والحج والصدقة، وهذا محض القياس والفقه. ألا ترى أنه إذا قال: «الله علىي أن اعتق أو أحج أو أصوم» لزمه، ولو قال: «إن كلّمت فلاناً فللّه علىي ذلك» على وجه اليمين فهو يمين، وكذلك لو قال: «هو يهودي أو نصراني» كفر بذلك، ولو قال: «إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني» كان يميناً، وطردُ هذا - بل نظيره من كل وجه - أنه إذا قال: «أنت علىي كظهر أمي» كان ظهاراً؛ فلو قال: «إن فعلت كذا فأنت علىي كظهر أمي» كان يميناً. وطردُ هذا أيضاً إذا قال: «أنت طالق» كان طلاقاً، وإن قال: «إن فعلت كذا فأنت طالق» كان يميناً. وهذه هي الأصول الصحيحة المطردة المأخوذة من الكتاب والسنّة والميزان، والله الموفق.

فصل

ومن هذه الالتزامات التي لم يلزم بها الله ولا رسوله لمن حلف بها: الأيمانُ التي رتبها الفاجر الظالم الحجاج بن يوسف، وهي أيمان البيعة، وكانت البيعة على عهد رسول الله ﷺ بالمصالحة، وبيعة النساء بالكلام، وما

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٣/٧٤، ٧٥).

مَسْتَ يَدِهِ الْكَرِيمَةِ يَدِ امْرَأَةٍ لَا يَمْلُكُهَا، فَيَقُولُ لَمَنْ يَبَايِعُهُ: بَايِعْتُكَ – أَوْ أَبَايِعُكَ – عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، كَمَا فِي «الصَّحْيَحَيْنِ»^(١) عَنْ أَبْنَعْمَرْ: كَنَا نَبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ، فَيَقُولُ: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) عَنْ جَابِرٍ: كَنَا يَوْمَ الْحَدِيبَيْةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةً، فَبَايِعْنَاهُ وَعَمْرًا آخَذْنَاهُ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، بَايِعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَّ، وَلَمْ نَبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ.

وَفِي «الصَّحْيَحَيْنِ»^(٣) عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثْرَهِ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نَنْزَاعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كَنَا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَا يَمْ

وَفِي «الصَّحْيَحَيْنِ»^(٤) أَيْضًا عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَلَّنَا: حَدَّثَنَا – أَصْلَحَكَ اللَّهُ – بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهَ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَايِعْنَاهُ، وَكَانَ فِيمَا آخَذْنَاهُ عَلَيْنَا أَنْ بَايِعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطَنَا وَمَكْرَهَنَا وَعُسْرَنَا وَيُسْرَنَا وَأَثْرَهِ عَلَيْنَا، وَلَا نَنْزَاعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوُا كُفَّارًا بَوَاحِدًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرْهَانٌ».

(١) البخاري (٧٢٠٢) ومسلم (١٨٦٧). واللفظ له.

(٢) رقم (١٨٥٦).

(٣) البخاري (٧١٩٩) ومسلم (٤١/١٧٠٩)، واللفظ له.

(٤) البخاري (٧٠٥٥، ٧٠٥٦) ومسلم (٤٢/١٧٠٩).

وفي «ال الصحيحين»^(١) [٢٥/أ] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحنن بقول الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِي إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَرِّعْنَكَ عَلَى أَن لَا يُشْرِكَنَ بِإِلَهٍ شَيْئًا وَلَا يَتَرْفَقْنَ وَلَا يَرْبِّنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْ لَدُهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِمُهْمَنَ يَقْرَبُنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَ وَأَرْجُلِهِنَ» إلى آخر الآية [المتحنة: ١٢]. قالت عائشة: فمن أقرَّ بهذا من المؤمنات فقد أقرَّ بالمحنة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقرَّن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انطلقن فقد بايعتكن». ولا والله ما مَسَّتْ يَدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قطُّ، غير أنه يباععن بالكلام. قالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قطُّ إلا بما أمره الله، وما مَسَّتْ كفُ رسول الله صلى الله عليه وسلم كفَ امرأة قطُّ، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن: «قد بايعتكن كلاماً».

فهذه هي البيعة النبوية التي قال الله عز وجل فيها: «إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا» [الفتح: ١٠]، وقال فيها: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ» [الفتح: ١٨].

فأحدث الحجاج في الإسلام بيعة غير هذه تتضمن اليمين بالله سبحانه والطلاق والعتاق^(٢) وصدقه المال والحج؛ فاختلف علماء الإسلام في ذلك على عدة أقوال، ونحن نذكر تحرير هذه المسألة وكشفها؛ فإن كان مراد الحالف بقوله «أيمانُ البيعة تلزمني» البيعة النبوية التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) البخاري (٥٢٨٨) ومسلم (١٨٦٦/٨٨).

(٢) ز: «وللعتاق».

يابع عليها أصحابه لم يلزمهم الطلاق والإعتاق ولا شيء ممارتبه الحجاج، وإن لم ينوِ تلك البيعة ونوى البيعة الحجاجية فلا يخلو: إما أن يذكر في لفظه طلاقاً أو عتقاً أو حجّاً أو صدقةً أو يميناً بالله أو لا يذكر شيئاً من ذلك؛ فإن لم يذكر في لفظه شيئاً فلا يخلو: إما أن يكون عارفاً بمضمونها أو لا؛ وعلى التقديرين فإذاً أن ينوي مضمونها كله أو بعض ما فيها أو لا ينوي شيئاً من ذلك، فهذه تقاسيم هذه المسألة.

فقال الشافعي وأصحابه: إن لم يذكر في لفظه طلاقها وعتاقها وحجها وصدقها لم يلزمها شيء، نواه أو لم ينوه، إلا أن ينوي طلاقها وعتاقها فاختلَف أصحابه؛ فقال العراقيون: يلزمهم الطلاق والعتاق؛ فإن اليمين بهما تتعقد بالكتنائية مع النية. وقال صاحب «التممة»: لا يلزمهم ذلك وإن نواه ما لم يتلفظ به؛ لأن الصريح لم يوجد، والكتنائية إنما يتربّب عليها الحكم فيما يتضمن الإيقاع، فأما الالتزام فلا، ولهذا لم يجعل الشافعي الإقرار بالكتنائية مع النية إقراراً لأن التزام. ومن ه هنا قال من قال من الفقهاء كالقفالي وغيره: إذا قال «الطلاق يلزمني لا أفعل» لم يقع به الطلاق وإن نواه، لأن كتنائية، والكتنائية إنما يتربّب عليها الحكم في غير الالتزامات، ولهذا لا تتعقد اليمين بالله بالكتنائية مع النية.

وأما أصحاب الإمام^(١) أحمد فقال أبو عبد الله ابن بطة^(٢): كنت عند أبي القاسم الخرقي وقد سأله رجل عن أيمان البيعة، فقال: لست أفتني فيها [ب] بشيء، ولا رأيت أحداً من شيوخنا يفتني فيها بشيء. قال: وكان أبي

(١) «الإمام» من ز.

(٢) انظر: «المغني» (٦١٩/١٣) و«القواعد» لابن رجب (ص ٢٤٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - يعني أبي علي - يهاب الكلام فيها. ثم قال أبو القاسم: إلا أن يلتزم الحالف بها جميعاً ما فيها من الأيمان. فقال له السائل: عرفها أم لم يعرفها؟ قال: نعم.

ووجه هذا القول أنه بالتزامه لمحاجتها صار ناوياً له مع التلفظ، وذلك مقتضى اللزوم، ومتى وُجد سبب اللزوم والوجوب ثبت موجبه وإن لم يعرفه، كما لو قال: إن شفى الله مريضي فثلث مالي صدقة، أو وصى به ولم يعرفه، أو قال: أنا مقرٌ بما في هذا الكتاب، وإن لم يعرفه، أو قال: ما أعطيت فلا أنا فأنا^(۱) ضامن له، أو مالك عليه فأنا ضامنه= صحيح ولزمه وإن لم يعرفه، أو قال «ضمان عهدة هذا المبيع على» صحيح ولزمه وإن لم يعرفه.

وقال أكثر أصحابنا منهم صاحب «المغني»^(۲) وغيره: إن لم يعرفها لم تتعقد بشيء مما فيها؛ لأنها ليست بتصريحة في القسم، والكتابية لا يتربّب عليها مقتضها إلا بالنية، فمن لم يعرف شيئاً لم يصح أن ينويه. قالوا: وإن عرفها ولم ينو عقد اليمين بما فيها لم تصح أبداً؛ لأنها كتابة فلا يلزم حكمها إلا بالنية، وإن عرفها ونوى اليمين بما فيها صحيح في الطلاق والعتاق؛ لأن اليمين بهما تتعقد بالكتابية، دون غيرهما؛ لأنها لا تتعقد بالكتابية.

وقالت طائفة من أصحابنا: تتعقد في الطلاق والعتاق وصدقة المال دون اليمين بالله تعالى، فإن الكفارة إنما وجبت فيها لما اشتملت عليه من حرمة الاسم المعظم الذي تعظيمه من لوازم الإيمان، وهذا لا يوجد فيما عداه من الأيمان.

(۱) د: «أنا».

(۲) (۶۲۰/۱۳)، وانظر: «القواعد» لابن رجب (ص ۲۴۹).

فصل

وأما أصحاب مالك فليس عن مالك ولا عن قدماء أصحابه فيها قول؛ واختلف المتأخرون، فقال أبو بكر ابن العربي^(١): أجمع هؤلاء المتأخرون على أنه يحث فيها بالطلاق في جميع نسائه والعتق في جميع عبيده، وإن لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة واحدة، والمشي إلى مكة والحج ولو من أقصى المغرب، والتصدق بثلث جميع أمواله، وصيام شهرين متتابعين. ثم قال جُلُّ الأندلسين: إن كل امرأة له تطلق ثلاثة ثلاثة^(٢)، وقال الفَّرَوِيُّون: إنما تطلق واحدة واحدة، وألزمهم بعضهم صوم سنة إذا كان معتاداً للحلف بذلك. فتأمل هذا التفاوت العظيم بين هذا القول وقول أصحاب الشافعي.

فصل

وهذا اختلافهم فيما لو حلف بأيمان المسلمين أو بالأيمان الالزمة، أو قال: جميع الأيمان تلزمني، أو حلف بأشد ما أخذ أحد على أحد. قالت المالكية^(٣): إنما ألزم منها بهذه المذكورات دون غيرها من كسوة العريان^(٤) وإطعام الجياع والاعتكاف وبناء الثغور ونحوها ملاحظة لما غالب الحلف به عرفاً، فألزمها به لأن المسمى العرفي، فيقدم على المسمى اللغوي، واختص حلفه بهذه المذكورات دون غيرها لأنها هي المشتهرة، ولفظ

(١) انظر: «أحكام القرآن» (٢/٧٤٥).

(٢) في د: «ثلاثة» بدون تكرار.

(٣) انظر: «الفرق» للقرافي (١/١٧٦ - ١٧٨). وقد نقل عنه المؤلف مذهب المالكية وأقوالهم بتصرف.

(٤) في النسخ: «العميان». وسيأتي قريباً على الصواب.

الحلف واليمين إنما يستعمل فيها دون غيرها. وليس المدرك أن عادتهم أنهم يفعلون مسمياتها، وأنهم يصومون شهرين متتابعين أو يحجون، بل غلبة استعمال الألفاظ في هذه المعاني دون غيرها.

قالوا: وقد صرَّح الأصحاب [٢٦/أ] بأنه من كثُرت عادته بالحلف بصوم سنة لزمه صوم سنة، فجعلوا المدرك الحلف اللفظي دون العرف^(١) النقلي^(٢)، قالوا: وعلى هذا لو اتفق في وقت آخر أنه اشتهر حلفهم ونذرهم بالاعتكاف والرباط وإطعام الجائع وكسوة العريان وبناء المساجد دون هذه الحقائق المتقدِّم ذكرُها = لكان اللازم لهذا الحالف إذا حَنِّت الاعتكافَ وما ذكر معه، دون ما هو مذكور قبلها؛ لأن الأحكام المترتبة على القرائن تدور معها كيما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، كالعقود في المعاملات والعيوب في الأعراض^(٣) في المبایعات ونحو ذلك، فلو تغيرت العادة في النقد والسکة إلى سکة أخرى لحمل الشمن في البيع عند الإطلاق على السکة والنقد المتجدد دون ما قبله، وكذلك إذا كان الشيء عيناً في العادة رُدَّ به البيع، فإن تغيرت العادة بحيث لم يُعدَ عيناً لم يُردَ به البيع.

قالوا: وبهذا تُعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد، وهذا مجمع عليه بين العلماء، لا خلاف فيه، وإن وقع الخلاف في تحقيقه: هل وُجد أَم لا؟ قالوا: وعلى هذا فاليس في عرفة اليوم الحلف بصوم شهرين متتابعين، فلا تكاد تجد أحداً يحلف به، فلا تسوغ الفقير بالزامه.

(١) د: «العرفي».

(٢) كما في النسختين، وفي «الفروق»: «العرف الفعلي».

(٣) د: «الأعراض». والمثبت موافق لما في «الفروق».

قالوا: وعلى هذا أبداً تجيء الفتاوي في طول الأيام، فمهما تجدد في العرف فاعتبره، ومهما سقط فالغة، ولا تجمد على المنشول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تُسْجِرْه على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجِرْه عليه وأفته به، دون عُرْف بلدك والمذكور في كتبك.

قالوا: وهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين.

قالوا: وعلى هذه القاعدة تُخرج أيمان الطلاق والعناق وصيغ الصرائح والكنى؛ فقد يصير الصريح كناية يفترض إلى النية، وقد تصير الكنية صريحاً تستغني عن النية.

قالوا: وعلى هذه القاعدة فإذا قال «أيمان البيعة تلزمني» خرج ما يلزمه على ذلك، وما جرت به العادة في الحلف عند الملوك المعاصرة إذا لم يكن له نية. فأي شيء جرت به عادة ملوك الوقت في التحليف به في^(١) بيعتهم، واشتهر ذلك عند الناس بحيث صار عرفاً متبارداً إلى الذهن من غير قرينة= حُمِّلت يمينه عليه، وإن لم يكن الأمر كذلك اعتُبرت نيته أو بساط يمينه، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا شيء عليه، انتهى^(٢).

وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنشول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم

(١) «في» ليست في النسختين، وهي في هامش دو «الفرق». .

(٢) أي انتهى نقل مذهب المالكية من كتاب «الفرق». .

فقد ضلّ وأضلّ، وكانت جنایته على الدين أعظم من جنایة من طبّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبعاً لهم بما في كتاب من كتب الطب على أجسادهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضرّ ما على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان.

ولم يكن الحلف بالأيمان [٢٦/ب] الالزمة معتاداً على عهد السلف الطيب، بل هي من الأيمان العادلة المبتعدة التي أحدثها الجهلة الأول، ولهذا قال جماعة من أهل العلم: إنها من الأيمان اللاغية التي لا يلزم بها شيء البتة، أفتى بذلك جماعة من العلماء، ومن متأخرى من أفتى بها تاج الدين أبو عبد الله الأرموي صاحب كتاب «الحاصل».

قال ابن بزيره في «شرح الأحكام»: سأله عنها^(١) بعض أصحابنا، فكتب له بخطه تحت الاستفتاء: هذه يمين لاغية، لا يلزم شيء البتة، وكتب محمد الأرموي. قال ابن بزيره: وقفت على ذلك بخطه، وثبت عندي أنه خطه.

ثم قال: وقال جماعة من العلماء: لا يلزم فيها شيء سوى كفارة اليمين بالله سبحانه، بناء على أن لفظ اليمين لا ينطلق إلا على اليمين بالله سبحانه، وما عداه التزامات لا أيمان.

قال: والدليل عليه قوله عليه السلام: «من كان حالفاً فليحلِّفْ بالله أو ليصُمْتْ»^(٢). والقائلون بأن فيها كفارة يمين اختلفوا: هل تعدد فيها كفارة اليمين بناء على أقلّ الجمع، أو ليس عليه إلا كفارة واحدة لأنها إنما خرجت

(١) «عنها» ليست في ز.

(٢) رواه البخاري (٢٦٧٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

مخرج اليمين الواحدة؟ كما أفتى به أبو عمر بن عبد البر وأبو محمد بن حزم. وقد كان أبو عمر يفتى بأنه لا شيء فيها البَتَّة، حكاه عنه القاضي أبو الوليد الباقي^(١)، وعاب ذلك عليه.

قال: ومن العلماء من رأى أنه يختلف بحسب اختلاف الأحوال والمقاصد والبلاد، فمن حلف بها قاصداً للطلاق أو العتاق لزمه ما ألزم نفسه، ومن لم يعلم مقتضى ذلك ولم يقصده ولم يقيده العرف الغالب الجاري لزمه فيها كفارة ثلاثة أيمان بالله، بناء على أن أقل الجمع ثلاثة، وبه كان يفتى أبو بكر الطُّرْطُوشِي^(٢)، ومن بعده من شيوخنا الذين حملنا عنهم، ومن شيوخ عصرنا من كان يفتى بها بالطلاق الثلاث بناء على أنه العرف المستمر الجاري الذي حصل علمه والقصد إليه عند كل حالف بها.

ثم ذكر اختلاف المغاربة: هل يلزم فيها الطلاق الثلاث أم الواحدة؟ ثم قال: والمعتمد عليه فيها الرجوع إلى عرف الناس وما هو المعلوم عندهم في هذه الأيمان، فإذا ثبت فيها عندهم^(٣) شيء وقصدوه وعرفوه واستهرب بينهم وجوب أن يحملوا عليه، ومع الاحتمال يرجع إلى الأصل الذي هو اليمين بالله؛ إذ لا يسمى غير ذلك يميناً، فيلزم الحالف بها كفارة ثلاثة أيمان. قال: وعلى هذا كان يُعوَّل أهل التحقيق والإنصاف من شيوخنا.

قلت: ولإجزاء الكفاره الواحدة فيها مدرك آخر أفقه من هذا، وعليه تدلُّ فتاوى الصحابة رضي الله عنهم صريحاً في حديث ليلي بنت العجماء المتقدم،

(١) في «المتنقى» (٤/٧، ٨).

(٢) في النسختين: «الطُّرْطُوشِي»، تحريف.

(٣) د: «عندهم فيها».

وهذه الالتزامات الخارجة مخرج اليمين إنما فيها كفارة يمين بالنص والقياس واتفاق الصحابة كما تقدم، فموجبها كلُّها شيء واحد ولو تعدد المholmوف به، وصار هذا نظير ما لو حلف بكل سورة من القرآن على شيء واحد فعليه كفارة يمين لاتحاد الموجب وإن تعدد السبب، ونظيره ما لو حلف بأسماء الرب تعالى وصفاته فكفارة واحدة، فإذا حلف بأيمان المسلمين [٢٧/أ] أو الأيمان كلها أو الأيمان الالزمة أو أيمان البيعة أو بما يحلف به المسلمون = لم يكن ذلك بأعظم ما لو حلف بكل كتاب أنزله الله أو بكل اسم من أسماء الله أو صفة من صفات الله، فإذا أجزأ في هذا كفارة يمين مع حرمة هذه اليمين وتأكُّدتها فلأنَّ تجزئ الكفارة في هذه الأيمان بطريق الأولى والأخرى، ولا يليق بهذه الشريعة الكاملة الحكيمية التي لم يطرق العالم شريعة أكمل منها غير ذلك، وكذلك أفتى به أفقه الأمة وأعلمهم بمقاصد الرسول ودينه وهم الصحابة.

وأختلف الفقهاء بعدهم:

فمنهم: من يُلزم الحالف بما التزمه من جميع الالتزامات كائناً ما كان.

ومنهم: من لا يُلزم بشيء منها بتَّة لأنها أيمان غير شرعية.

ومنهم: من يُلزم بالطلاق والعتاق، ويُخْيِر في الباقي بين التكفير والالتزام.

ومنهم: من يحتم عليه^(١) التكفير.

ومنهم: من يُلزم بالطلاق وحده دون ما عداه.

(١) «عليه» ليست في د.

ومنهم: من يُلزِمُه بشرط كون الصيغة شرطاً، فإن كانت صيغة التزام فيمين، كقوله «الطلاق يلزمني» لم يلزمه بذلك.

ومنهم: من يتوقف في ذلك ولا يفتني فيه بشيء.

فالأول قول مالك وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة.

والثاني قول أهل الظاهر وجماعة من السلف.

والثالث قول أحمد بن حنبل والشافعي في ظاهر مذهبها، وأبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه، ومحمد بن الحسن.

والرابع قول بعض أصحاب الشافعي، ويُذكر قوله له ورواية عن أحمد.

والخامس قول أبي ثور إبراهيم^(١) بن خالد.

والسادس قول القفال من الشافعية وبعض أصحاب أبي حنيفة، ويُحکى عنه نفسه.

والسابع قول جماعة من أهل الحديث.

وقول أصحاب رسول الله ﷺ أصح وأفقه وأقرب هذه الأقوال إلى الكتاب والسنة، وبالله التوفيق.

فصل

المثال التاسع: الإلزام بالصدق الذي اتفق الزوجان على تأخير المطالبة به، وإن لم يسميا أجلاً، بل قال الزوج: مائة مقدمة ومائة مؤخرة، فإن المؤخر

(١) د: «إبراهيم»، خطأ. فأبوا ثور اسمه إبراهيم بن خالد.

لا يستحق المطالبة به إلا بموت أو فرقه. هذا هو الصحيح، وهو من مخصوص أَحْمَدَ، فإنه قال في رواية جماعة من أصحابه: إذا تزوجها على العاجل والآجل^(١) لا يحل الآجل^(٢) إلا بموت أو فرقه، واختاره قدماء شيوخ المذهب والقاضي أبو يعلى، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وهو قول النخعي والشعبي والليث بن سعد، وله فيه رسالة كتبها إلى مالك ينكر عليه خلاف هذا القول سنذكرها بإسنادها ولفظتها. وقال الحسن وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وسفيان الثوري وأبو عبيد: يبطل الآجل لجهالة محله، ويكون حالاً. وقال إيسا بن معاوية: يصح الآجل، ولا يحل الصداق إلا أن يفارقها أو يتزوج عليها أو يُخْرِجُها من بلدتها؛ فلها حيتنٌ المطالبة به. وقال مكحول والأوزاعي: يحل بعد سنة من وقت الدخول. وقال الشافعى وأبو الخطاب: تفسد [٢٧/ب] التسمية ويجب مهر المثل لجهالة العوض بجهالة أجله فترجع إلى مهر المثل.

وأما مذهب مالك^(٤) فقال عبد الملك: كان مالك وأصحابه يكرهون أن يكون شيء من المهر مؤخراً، وكان مالك يقول: إنما الصداق فيما مضى ناجز كله، فإن وقع منه شيء مؤخر فلا أحب أن يطول الآجل في ذلك، وحكى عن ابن القاسم تأخيره إلى السنتين والأربع، وعن ابن وهب إلى السنة، وعنده إن زاد الآجل على أكثر من عشرين سنة فُسخ، وعن ابن القاسم

(١) ز: «وللآجل».

(٢) ز: «للآجل».

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٤/٧٦).

(٤) نقل المؤلف مذهب مالك وأصحابه من «عقد الجواهر الشمية» (٢/١٠٤ - ١٠٥).

إن جاوز الأربعين فسخ، وعنده إلى الخمسين والستين. حتى ذلك كله
فضل بن سلمة عن ابن الموارز، ثم قال: لأن الأجل الطويل مثل ما لو تزوجها
إلى موت أو فراق.

قال عبد الملك: وقد أخبرني أصيغ أنه شهد ابنَ وهبَ وابن القاسم
تذاكرًا للأجل في ذلك، فقال ابن وهب: أرى^(١) فيه العشر فدون، فما جاوز
ذلك فمفسوخ، فقال له ابن القاسم: وأنا معك على هذا، فأقام ابن وهب على
رأيه، ورجع ابن القاسم فقال: لا أفسخه إلى الأربعين وأفسخه فيما فوق
ذلك. قال أصيغ: وبه آخذُ ولا أحبُ ذلك ندبًا^(٢) إلى العشر ونحوها، وقد
شهدت أشهب زوج ابنته وجعل مؤخر مهرها إلى اثنى عشرة^(٣) سنة.

قال عبد الملك: وما قصر^(٤) من الأجل فهو أفضل، وإن بعدَ لم أفسخه
إلا أن يجاوز ما قال ابن القاسم، وإن كانت الأربعون في ذلك كثيرةً جدًا.

قال عبد الملك: وإن كان بعض الصداق مؤخرًا إلى غير أجلٍ فإن مالكًا
كان يفسخه قبل البناء ويُمضي بعده، ويرد^(٥) المرأة إلى صداق مثلها معجلًا
كله^(٦)، إلا أن يكون صداق مثلها أقلَّ من المعجل فلا ينقص منه، أو أكثر من

(١) كذا في النسختين. وفي «عقد الجواهر»: «رأي». .

(٢) كذا في النسختين. وفي «عقد الجواهر»: «بدعة». .

(٣) في النسختين: «الثني عشرة». .

(٤) ز: «قضى»، تحرير. .

(٥) كذا في النسختين. وفي «عقد الجواهر»: «وترد» بفقرة مستقلة، والصواب اتصالها
بما قبلها، والضمير في «يرد» لمالك.

(٦) في النسختين: «كليهما». والتوصيب من «عقد الجواهر».

المعجل والمؤجل فيوفي تمام ذلك، إلا أن يرضي الناكم بأن يجعل المؤخر معجلاً كله مع النقد، فيمضي النكاح ولا يفسخ لا قبل البناء ولا بعده، ولا تردد المرأة إلى صداق مثلها. ثم أطالوا بذكر فروع تتعلق بذلك.

والصحيح ما عليه أصحاب رسول الله ﷺ من صحة التسمية وعدم تمكين المرأة من المطالبة به إلا بموت أو فرقه، حكاه الليث إجماعاً منهم، وهو محض القياس والفقه، فإن المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين كما في النقد والسكتة والصفة والوزن، والعادة جارية بين الأزواج بترك المطالبة بالصداق إلا بالموت أو الفراق، فجرت العادة مجرى الشرط كما تقدم ذكر الأمثلة بذلك.

وأيضاً فإن عقد النكاح يخالف سائر العقود، ولهذا نافاه التوكيد المشترط في غيره من العقود على المنافع، بل كانت جهالة مدة بقائه غير مؤثرة في صحته، والصادق عوضه ومقابله؛ فكانت جهالة مدتة غير مؤثرة في صحته، فهذا محض القياس.

ونظير هذا لو آجره كلّ شهر بدرهم فإنه يصح وإن كانت جملة الأجرة غير معلومة تبعاً لمدة الإجارة؛ وقد صحّ [٢٨/١] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١) أنه آجر نفسه كلّ دلو بتمرة، وأكل النبي ﷺ من ذلك التمر (٢). وقد قال النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحلاً حراماً أو

(١) ز: «كرم الله وجهه».

(٢) رواه أحمد (١١٣٥) من حديث مجاهد عن علي رضي الله عنه، وفي إسناده انقطاع؛ لأن مجاهداً لم يسمع من علي. ورواه ابن ماجه (٢٤٤٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناد حنش متكلم فيه. وانظر: «الإرواء» (٥/٣١٣).

حرّم حلاً»^(١)، وهذا لا يتضمن واحداً من الأمرين، فإنّ ما أحلَّ الحرام وحرّم الحال لوفعلاه بدون الشرط لما^(٢) جاز. وقال النبي ﷺ: «إن أحقر الشروط أن تُوفوا به ما استحللتم به الفروج»^(٣). وأما تلك التقديرات المذكورة فيكفي في عدم اعتبارها عدم دليل واحد يدلّ عليها، ثم ليس تقدير منها بأولى من تقدير أزيد عليه أو أنقص منه، وما كان هذا سبيله فهو غير معتبر.

قال الحافظ أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي في كتاب «التاريخ والمعرفة» له^(٤) – وهو كتاب جليل غزير العلم جمُّ الفوائد – حدثني يحيى بن عبد الله بن بكر المخزومي قال: هذه رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس.

سلام عليك، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو، أما بعد، عافانا الله وإياك، وأحسن العاقبة في الدنيا والآخرة، قد بلغني كتابك تذكر فيه^(٥) من صلاح حالكم الذي يسرّني، فأدام الله ذلك لكم وأتمّه بالعون على شكره

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤) وفي إسناده كثير بن زيد متكلم فيه. ورواه الطبراني (٣٠) والدارقطني (٢٨٩٢)، واللفظ لهما. وفي إسناده كثير بن عبد الله متكلم فيه، وللحديث شواهد من حديث عائشة وأنس وعمرو ورافع بن خديج وابن عمر رضي الله عنهم. انظر: «الإرواء» (٥ / ١٤٢).

(٢) «لما» ليست في ز.

(٣) رواه البخاري (٢٧٢١) ومسلم (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٤) انظر نص الرسالة فيه (١ / ٦٨٧-٦٩٥) وفي «تاریخ ابن معین» روایة الدوری (٤ / ٤٨٧-٤٩٧).

(٥) «فيه» ليست في ز.

والزيادة من إحسانه.

وذكرت نظرك في الكتب التي بعثت بها إليك وإقامتك إياها وختنك عليها بخاتمك، وقد أتننا فجزاك الله عما قدّمت منها خيراً، فإنها كتب انتهت إلينا عنك فأحببْت أن أبلغ حقيقتها بنظرك فيها.

وذكرت أنه قد أنشطك ما كتبت إليك فيه من تقويم ما أتاني عنك = إلى ابتدائي بالنصيحة، ورجوت أن يكون لها عندي موضع، وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا إلا أن يكون رأيك فيما جميلاً، إلا أبي لم أذكري مثل هذا.

وأنه بلغَكُ أني أفتى بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم، وأنني يحُّقُّ علىَ الخوف على نفسي لاعتمادِ من قبلِي على ما أفتتُهم به، وأن الناس تبعُ لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن.

وقد أصبت بالذى كتبت به من ذلك إن شاء الله، ووقع مني بالموضع الذي تحبُّ، وما أجد أحداً قد يُنسب إليه العلم أكرة لشواذ الفتيا ولا أشدَّ تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مَصَوا ولا آخذَ لفتياهم فيما اتفقا عليه = مني، والحمد لله رب العالمين لا شريك له.

وأما ما ذكرت من مقام رسول الله ﷺ بالمدينة، ونزل القرآن عليه بين ظهيري أصحابه، وما علّمهم الله منه، وأن الناس صاروا به تبعاً لهم فيه^(١) فكما ذكرت.

واما ما ذكرت من قول الله عز وجل: «وَالسَّقِيرُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ يَأْتِيْنَ رَحْمَةً اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَ اللَّهُمْ جَنَّتٍ

(١) «فيه» ليست في ز.

تجري تحملها^(١) لأنهن خلدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم^{﴿﴾} [التوبه: ١٠٠]، وإن^(٢) كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاته، فجندوا [٢٨/ب] الأجناد، واجتمع إليهم الناس، فأظهروا بين ظهارتهم كتاب الله وسنة نبيه، ولم يكتُموه شيئاً علِّموه.

وكان في كل جندي منهم طائفة يعلمون الله كتاب الله وسنة نبيه، ويجهدون رأيهم فيما لم يفسّره لهم القرآن والسنة، ويُقْرَأُ لهم^(٣) عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجنادهم ولا غافلين عنهم، بل كانوا يكتبون في الأمر البسيط لإقامة الدين والحد من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه، فلم يتركوا أمراً فسّرته القرآن أو عمل به النبي ﷺ أو ائمروا فيه بعده إلا علموه.

فإذا جاء أمر عملَ فيه أصحاب رسول الله ﷺ بمصر والشام وال العراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ولم يزالوا عليه حتى قُبضوا لم يأمر وهم بغيره، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يُحدِّثوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفُهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتبعين لهم.

مع أن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا بعدُ في الفتيا في أشياء كثيرة، ولو لا أنني قد عرفتُ أن قد علمتها كتبُ بها إليك، ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله ﷺ سعيد بن المسيب ونظيراؤه أشدَّ الاختلاف، ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها،

(١) في النسختين وـ«المعرفة»: «من تحتها»، وهي قراءة ابن كثير، وبها كان يقرأ الشافعي.

(٢) كما في النسختين. وفي المطبوع: «فإن».

(٣) كما في النسختين. وفي المطبوع: «ويقومهم».

رَأْسُهُمْ يَوْمَئِذٍ ابْنُ شَهَابٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفتُ وحضرتُ وسمعتُ قولك فيه، وقول ذوي الرأي من أهل المدينة يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر^(١) وكثير بن فرقد وغير كثير ممن هو أحسنُ منه، حتى اضطركَ ما كرهتَ من ذلك إلى فراق مجلسه.

وذاكرُك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعضَ ما نعيَّب على ربيعة من ذلك، فكتبتما من الموافقين فيما أنكَرْتُ، تكرهان منه ما أكرهه، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير، وعقل أصيل، ولسان بلigh، وفضل مستثنٍ، وطريقة حسنة في الإسلام، ومودة صادقة لإخوانه عامة ولنا خاصة، رحمة الله عليه وغفر له، وجزاه بأحسنَ من عمله.

وكان يكون من ابن شهاب اختلافُ كثير إذا لقيناه، وإذا كاتبه بعضاً فربما كتب إليه في الشيء الواحد على فضل^(٢) رأيه وعلمه بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضاً، ولا يشعر بالذي مضى من رأيه في ذلك، فهذا الذي يدعوني إلى ترك ما أنكرتَ تركي إياه.

وقد عرفت أيضاً عيب إنكاري^(٣) إياه أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصالاتين ليلة المطر، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا

(١) في النسختين: «عمرو». والصواب ما أثبتت. وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني.

(٢) د: «فصل».

(٣) كذا في النسخ. وفي «المعرفة والتاريخ»: «وقد عرفت مما عبَّت إنكارِي».

يعلمه إلا الله، لم يجمع^(١) منهم إمام قطُّ في ليلة مطر، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل - وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل»^(٢)، ويقال: « يأتي معاذ يوم القيمة بين يدي [٢٩] العلماء برثوة»^(٣) - وشُرحبيل بن حَسْنَة وأبو الدرداء وبلال بن رباح.

وكان أبو ذر بمصر والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص، وبحمص سبعون من أهل بدر، وبأجناد المسلمين كلها وبالعراق ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين، ونزلها علي بن أبي طالب سنين، وكان معه من أصحاب رسول الله ﷺ فلم يجتمعوا بين المغرب والعشاء قطُّ.

ومن ذلك القضاء بشهادة شاهِدٍ ويمين صاحب الحق، وقد عرفت أنه لم يزل يُقضى بالمدينة به، ولم يُقضى به أصحاب رسول الله ﷺ بالشام وبحمص ولا مصر ولا العراق، ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم ولـي عمر بن عبد العزيز وكان كما علمت في إحياء السنن والجِدَّ في إقامة الدين والإصابة في الرأي والعلم بما مضى من

(١) د: «لم يخرج».

(٢) رواه أحمد (١٢٩٠٤) والترمذى (٣٧٩١) وابن ماجه (١٥٤، ١٥٥) من حديث أنس، وصححه الترمذى وابن حبان (٧١٣١) والحاكم (٤٢٢/٣). والحديث قد اختلف في وصله وإرساله. انظر: «علل الدارقطنى» (١٢/٢٤٨).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٥٥٦) من حديث جابر بن عبد الله، وفي إسناده مندل متكلم فيه، ومحمد بن الوليد العباسي لم أجده له ترجمة، وللحديث شواهد أخرى تقويه. انظر: «السلسلة الصحيحة» (١٠٩١). وفي النسختين: «بربوة»، تصحيف. والرثوة: الخطورة.

أمر الناس، فكتب إليه رُزِيق بن الحكم^(١): إنك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إننا كنا نقضي بذلك بالمدينة^(٢)، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك؛ فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين. ولم يجمع بين المغرب والعشاء قط ليلة المطر، والسماء تسُكُّب عليه في منزله الذي كان فيه بخناصر^(٣) ساكناً.

ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون في صَدُقات النساء أنها متى شاءت أن تتكلم في مؤخر صداقها تكلَّمت فدفع إليها، وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك وأهل الشام وأهل مصر، ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا مَن بعده^(٤) لامرأة بصداقها المؤخر إلا أن يفرق بينهما موت أو طلاق فتقوم على حُقُّها.

ومن ذلك قولهم في الإيلاء: إنه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف وإن مررت الأربعـة الأشهر، وقد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر - وهو الذي كان يروى عنه ذلك التوقيف بعد الأشهر - أنه كان يقول في الإيلاء الذي ذكر الله في كتابه: لا يحلُّ للمُولِّي إذا بلغ الأجل إلا أن يفيء كما أمر الله أو يعزّم

(١) كذا في النسختين و«المعرفة». والصواب: «حُكَّيم أو حَكِيم»، كما في «التهذيب» وفروعه و«الإكمال» (٤/٤٧).

(٢) د: «بالمدينة بذلك».

(٣) كذا في النسخ. وفي «تاریخ ابن معین»: «بخناصرة». قال في «معجم البلدان» (٢/٣٩٠): «خناصرة» بليدة من أعمال حلب تحاذى قنسرين نحو البدية.

(٤) كذا في النسخ. وفي «المعرفة» و«تاریخ ابن معین»: «بعدهم».

الطلاق^(١)، وأنتم تقولون: إن لِبَثَ بعد الأربعة الأشهر التي سُمِّيَ الله في كتابه ولم يوقف لم يكن عليه طلاق، وقد بلغنا أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وقيصرة بن ذؤيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قالوا في الإيلاء: إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة^(٢). وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابن شهاب: إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة، وله الرجعة في العدة^(٣).

ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا ملَّكَ الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي تطليقة، وإن طلَّقت نفسها ثلاثة فهي تطليقة^(٤). وقضى بذلك عبد الملك بن مروان، وكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقوله، وقد كاد الناس يجتمعون على أنها إن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق، وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين كانت له عليها الرجعة، وإن طلَّقت نفسها ثلاثة بانت [٢٩/ب] منه، ولم تحلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره فيدخل بها ثم

(١) رواه البخاري (٥٢٩٠) من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) قول عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وأبي سلمة بن عبد الرحمن عند عبد الرزاق (١١٦٣٨) والدارقطني (٤٠٤)، وأما قول قبيصية بن ذؤيب فعند عبد الرزاق (١١٦٥١).

(٣) قول أبي بكر بن عبد الرحمن والزهري عند عبد الرزاق (١١٦٥١)، وكذلك قول ابن المسيب (١١٦٥٢).

(٤) روى عبد الرزاق (١١٩١٧) عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثة قال: هي واحدة. وروى ابن أبي شيبة (١٨٤٠٢) من طريق جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان عن علي، وفيه: أرسل إلى زيد بن ثابت، فسألته؟ فقال: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة.

يموت أو يطلقها، إلا أن يردد عليها في مجلسه فيقول: إنما ملكتك واحدة، فیسْتَحْلِفُ وَيُخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

ومن ذلك أن عبد الله بن مسعود كان يقول: أَيُّمَا رَجُلٌ تزوج أَمَةً ثُمَّ اشتراها زوجها فاشتراؤه إِيَّاهَا ثَلَاثَ تطليقات^(١). وكان ربيعة يقول ذلك، وإن تزوجت المرأة الحرة عبداً فاشترته فمثلاً ذلك.

وقد بُلغنا عنكم شيئاً من الفتيا مستكرهاً، وقد كنت كتبت إليك في بعضها فلم تُجِبْني في كتابي، فتخوَّفتُ أن تكون استثقلت ذلك، فتركتُ الكتاب إليك في شيء مما أنكرتُ وفيما أردتُ^(٢) فيه على^(٣) رأيك. وذلك أنه بلغني أنك أمرتَ زفر بن عاصم الهمالي - حين أراد أن يستسقي - أن يقدم الصلاة قبل الخطبة، فأعظمتُ ذلك؛ لأن الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة، إلا أن الإمام إذا دنا فراعحه من الخطبة فدعا حوال رداءه ثم نزل فصلّى، وقد استسقى عمر بن عبد العزيز^(٤) وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^(٥) وغيرهما، فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة، فاستهتر^(٦) الناس كلهم فعلَ زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه.

(١) لم أجده بهذا النقوذ في المصادر التي بين أيدينا، وقد روى ابن أبي شيبة (١٨٥٦) عنه بالفظ: «بع الأمة طلاقها».

(٢) كذا في النسخ وأصل «المعرفة والتاريخ». وفي المطبوع: «أوردت».

(٣) كذا في النسخ. وفي «تاريخ ابن معين»: «علم»، وهو أولى بالسياق.

(٤) رواه عبد الرزاق (٤٨٩٨).

(٥) رواه الأثرم، انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٤١ / ٣).

(٦) كذا في بعض النسخ «وتاريخ ابن معين». وفي ز: «فاستهزاً». وفي «المعرفة»: «فأشهر»، وهو الصواب.

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول في الخليطين في المال: إنه لا تجب عليهما الصدقة حتى يكون لكل واحدٍ منها ما تجب فيه الصدقة. وفي كتاب عمر بن الخطاب أنه يجب عليهما الصدقة ويترادآن بالسوية^(۱)، وقد كان ذلك يُعمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره، والذي حدثنا به يحيى بن سعيد، ولم يكن بدون أفالصل العلماء في زمانه، فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره.

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول: إذا أفلس الرجل وقد باعه رجل سلعة فتقاضى طائفه من ثمنها أو أنفق المشتري طائفه منها = أنه يأخذ ما وجد من متاعه. وكان الناس على أن البائع إذا تقاضى من ثمنها شيئاً أو أنفق المشتري منها شيئاً فليس بعينها.

ومن ذلك أنك تذكر أن النبي ﷺ لم يعط الزبير بن العوام إلا لفرس واحد، والناس كلهم يحدّثون أنه أعطاه أربعة أسهم لفرسين ومنعه الفرس الثالث^(۲)، والأمة كلهم على هذا الحديث: أهل الشام وأهل مصر وأهل العراق وأهل إفريقيا، لا يختلف فيه اثنان؛ فلم يكن ينبغي لك – وإن كنت سمعتَه من رجل مرضيّ – أن تخالف الأمة أجمعين.

وقد تركتُ أشياء كثيرة من أشياء هذا، وأنا أحب توفيق الله إياك وطُولَ

(۱) وهو الكتاب الذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه، رواه البخاري (۲۴۸۷) من حديث أنس رضي الله عنه، ثم أخذه من بعده عمر رضي الله عنه وعمل به. كما رواه أبو داود (۱۵۶۸) من حديث ابن عمر.

(۲) يُنظر: «التلخيص الحبير» (۳/۲۲۸-۲۲۹)، ولم أشر على روایة فيها منع النبي ﷺ الزبير الفرس الثالث. وقد رُوي أنه أحضر أفراساً يوم خير.

بِقَائِكُ؛ لَمَا أَرْجُو لِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ مِنِ الْمُنْفَعَةِ، وَمَا أَخَافُ مِنِ الضَّيْعَةِ إِذَا
ذَهَبَ مِثْلُكَ، مَعَ اسْتِئْنَاسِي بِمَكَانِكَ وَإِنْ تَأْتِ الدَّارُ؛ فَهَذِهِ مِنْزَلَتُكَ عِنْدِي
وَرَأْيِي فِيكَ فَاسْتِيقْنُهُ. لَا تَرْكِ الْكِتَابَ إِلَيْ بَخِيرِكَ وَحَالِكَ وَحَالَ وَلَدِكَ
وَأَهْلِكَ، وَحَاجَةٌ إِنْ كَانَتْ لَكَ أَوْ لِأَهْدِيُو صَلَّى بَكَ، فَإِنِّي أَسْرُ بِذَلِكَ. كَتَبْتُ
إِلَيْكَ وَنَحْنُ صَالِحُونَ مَعَافُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ شُكْرًا مَا
أُولَا نَا وَتَمَامًا مَا أَنْعَمْ بِهِ عَلَيْنَا، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِيمَا لَوْ تَجْمَلُوا وَجَعْلُوهُ [٢٠/١] حَالًا، وَقَدْ اتَّفَقُوا
عَلَى تَأْخِيرِهِ فِي الْبَاطِنِ^(١) كَصَدْقَاتِ النِّسَاءِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ فِي الْغَالِبِ: هَلْ
لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَطَالِبَ بِهِ قَبْلَ الْفَرَقَةِ أَوِ الْمَوْتِ؟

قِيلَ: هَذَا يَنْبَنيُ عَلَى أَصْلٍ، وَهُوَ إِذَا اتَّفَقَا فِي السَّرِّ عَلَى مَهْرٍ وَسَمَّوَا فِي
الْعَلَانِيَةِ أَكْثَرُ مِنْهُ: هَلْ يُؤْخَذُ بِالسَّرِّ أَوْ بِالْعَلَانِيَةِ؟ فَهَذِهِ الْمُسَأَّلَةُ مَا اضْطَرَبَتْ
فِيهَا أَقْوَالُ الْمُتَأْخِرِينَ لِعدَمِ إِحْاطَتِهِمْ بِمَقَاصِدِ الْأَئِمَّةِ، وَلَا بَدَّ مِنْ كَشْفِ
غَطَائِهَا، وَلِهَا فِي الْأَصْلِ صُورَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا^(٢): أَنْ يَعْقِدُوهُ فِي الْعَلَانِيَةِ بِالْفَيْنِ مِثْلًا، وَقَدْ اتَّفَقُوا قَبْلَ ذَلِكَ أَنْ
الْمَهْرُ أَلْفُ وَأَنِ الرِّيَادَةُ سُمْعَةٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْقِدُوهُ بِالْأَقْلَى؛ فَالَّذِي عَلَيْهِ الْقَاضِي
وَمِنْ بَعْدِهِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ أَنَّ الْمَهْرَ هُوَ الْمُسَمَّى فِي الْعَدْدِ، وَلَا اعْتِبَارٌ بِمَا
اتَّفَقُوا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنْ قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ أَوْ تَصَادَقُوا عَلَيْهِ، وَسَوَاءَ كَانَ مَهْرُ

(١) ز: «فِي الْبَاطِنِ عَلَى تَأْخِيرِهِ».

(٢) د: «أَحْدَاهُمَا». وَمِنْ هَنَا إِلَى (ص ٥٧١) نَقْلَهُ الْمُؤْلِفُ مِنْ كِتَابِ «بَيَانِ الدِّلِيلِ»
(ص ١١٤ - ١١٩)، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي آخِرِهِ.

العلانية من جنس السر^(١) أو من غير جنسه وأقل منه أو أكثر. قالوا: وهو ظاهر كلام أَحْمَد في مواضع.

قال في رواية ابن بَدِيْنَا فِي الرَّجُل يُصَدِّق صَدَاقًا فِي السَّر وَفِي الْعَلَانِيَة شِيئًا آخَر: يُؤْخَذ بِالْعَلَانِيَة. وَقَالَ فِي رِوَايَة أَبِي الْحَارِث^(٢): إِذَا تَزَوَّجَهَا فِي الْعَلَانِيَة عَلَى شَيْءٍ وَأَسْرَ غَيْرَ ذَلِكَ أَخِذَ بِالْعَلَانِيَة، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَشَهَدَ فِي السَّر بِغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَالَ فِي رِوَايَة الْأَثْرَم فِي رَجُل أَصْدَقَ صَدَاقًا سَرًّا وَصَدَاقًا عَلَانِيَّةً: يُؤْخَذ بِالْعَلَانِيَة إِذَا كَانَ قَدْ أَقْرَبَ بِهِ، قِيلَ لَهُ: فَقَدْ أَشَهَدَ شَهُودًا فِي السَّر بِغَيْرِهِ؟ قَالَ: وَإِنْ، أَلِيسْ قَدْ أَقْرَبَ بِهِذَا^(٣) أَيْضًا عِنْدَ شَهُود؟ يُؤْخَذ بِالْعَلَانِيَة.

قال شِيخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤): وَمَعْنَى قَوْلِهِ «أَقْرَبَ بِهِ» أَيْ رَضِيَ بِهِ وَالتَّزَمَّهُ، لِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا أَقْرَبَتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي﴾ [آل عمران: ٨١]، وَهَذَا يَعْنِي التَّسْمِيَّة فِي الْعَدْدِ وَالاعْتِرَافِ بَعْدِهِ. وَيَقُولُ: أَقْرَبَ بِالْجُزِيَّةِ، وَأَقْرَبَ لِلْسُّلْطَانِ بِالطَّاعَةِ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ فِي الرَّجُل يُعْلَمُ مَهْرًا وَيُخْفَى آخَر؛ أَخِذَ بِمَا يُعْلَمُ؛ لَأَنَّ الْعَلَانِيَةَ قَدْ أَشَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّ يَقُولُوا لَهُ بِمَا كَانَ أَسْرَهُ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُنْصُورٍ: إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي السَّرِّ بِمَهْرٍ وَأَعْلَنُوا مَهْرًا آخَر

(١) د: «جنس مهر السر». والمثبت من ز موافق لما في «إبطال التحليل».

(٢) في النسختين: «ابن الحارث»، خطأ. والصواب ما ثبت، وهو أبو الحارث أَحْمَد بن محمد الصائغ، روى عن أَحْمَد مسائل كثيرة بضعة عشر جزءاً، ترجمنته في «طبقات الحنابلة» (١ / ٧٤).

(٣) د: «بها».

(٤) «رضي الله عنه» ليست في ز. والنص في «بيان الدليل» (ص ١١٥).

ينبغي لهم أن يَقُوا، وأما هو فيؤخذ بالعلانية.

قال القاضي وغيره: فقد أطلق القول بمهر العلانية، وإنما قال: ينبغي لهم أن يَقُوا بما أسرَه^(١) على طريق الاختيار؛ لئلا يحصل منهم غرور له في ذلك. وهذا القول هو قول الشعبي وأبي قلابة وابن أبي ليلى وابن شيرمة^(٢) والأوزاعي، وهو قول الشافعي المشهور عنه. وقد نصَّ في موضع على أنه يؤخذ بمهر السر، فقيل: في هذه المسألة قولان، وقيل: بل ذلك في الصورة الثانية كما سأ يأتي.

وقال كثير من أهل العلم أو أكثرهم: إذا علم الشهود أن المهر الذي يُظْهِره سُمعة، وأن أصل المهر كذا وكذا، ثم تزوج وأعلن الذي قال = فالمهر هو السر، والسمعة باطلة. وهذا قول الزهري والحكم بن عُتيبة^(٣) ومالك والشوري والليث وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق، وعن شريح والحسن كالقولين^(٤). وذكر القاضي عن أبي حنيفة [٣٠/ب] أنه يبطل المهر ويجب

(١) ز: «أسر».

(٢) قول أبي قلابة رواه ابن أبي شيبة (١٦٣٦٥). وأما قول الشعبي فرواه عبد الرزاق (١٠٤٤٧) وابن أبي شيبة (١٦٣٦٢). وأما قول ابن أبي ليلى فرواه سعيد بن منصور (١٠٣). وأما قول ابن شيرمة فحکاه الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٢/٢٨٧).

(٣) قول الزهري رواه ابن أبي شيبة (١٦٣٥٩) وكذلك قول الحكم (١٦٣٦٠). وفي د: «الحكم بن عبيدة»، تصحيف.

(٤) في الأخذ بالعلانية قول الحسن عند عبد الرزاق (١٠٤٤٦)، وقول شريح عند ابن أبي شيبة (١٦٣٦٤). وأما في الأخذ بالسر فقولهما عند ابن أبي شيبة (١٦٣٥٧)، (١٦٣٥٨).

مهر المثل، وهو خلاف ما حكاه عنه أصحابه وغيرهم.

ونقل عن أحمد ما يقتضي أن الاعتبار بالسر إذا ثبت أن العلانية تلِحَّة، فقال: إذا كان رجل قد أظهر صداقاً وأسرَّ غير ذلك نُظِر في البينات والشهود، وكان الظاهر أوكَدَ، إلا أن تقوم بينة تدفع العلانية. قال القاضي: وقد تأول أبو حفص العكبري هذا على أن بينة السر عدول وبينة العلانية غير عدول، فحكم بالعدول. قال القاضي: وظاهر هذا أنه حكم بنكاح السر إذا لم تقم بينة عادلة بنكاح العلانية.

وقال أبو حفص: إذا تكافأت البينات وقد شرطوا في السر أن الذي يظهر في العلانية الرياء والسمعة، فينْبغي لهم أن يفْوَلُوهُ بهذا الشرط ولا يطالبوه بالظاهر؛ لقول النبي ﷺ: «المؤمنون على شروطهم»^(١). قال القاضي: وظاهر هذا الكلام من أبي حفص أنه قد جعل للسر حكماً. قال: والمذهب على ما ذكرناه.

قال شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢): كلام أبي حفص الأول فيما إذا قامت البينة بأن النكاح عُقد في السر بالمهر القليل، ولم يثبت نكاح العلانية، وكلامه الثاني فيما إذا ثبت نكاح العلانية، ولكن تشارطوا إنما يظهرون الزيادة على ما اتفقوا عليه للرياء والسمعة.

قال شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣): وهذا الذي ذكره أبو حفص أشبه بكلام الإمام

(١) تقدم تخريرجه، ولا يوجد في لفظ الحديث: «المؤمنون على شروطهم». انظر: «إرواء الغليل» ٥/٢٥٠.

(٢) «رضي الله عنه» من د. والنصل في «بيان الدليل» (ص ١١٧).

(٣) «رضي الله عنه» من د.

أحمد وأصوله؛ فإن عامة كلامه في هذه المسألة إنما هو إذا اختلف الزوج والمرأة ولم تثبت بينةٌ ولا اعتراف أن مهر العلانية سمعة، بل شهدت البينة أنه تزوجها بالأكثر، وادعى عليه ذلك، فإنه يجب أن يؤخذ بما أقرَّ به إنشاءً أو إخباراً؛ فإذا أقام شهوداً يشهدون أنهم تراضوا بدون ذلك [حُكْمٌ]^(١) بالبينة الأولى؛ لأن^(٢) التراضي بالأقل في وقت لا يمنع التراضي بما زاد عليه في وقت آخر. ألا ترى أنه قال: آخذُ بالعلانية لأنَّه قد أشهد على نفسه، وينبغي لهم أن يَقُولُوا بما كان أسرّه؛ فقوله «لأنَّه قد أشهدَ على نفسه» دليل على أنه إنما يلزم في الحكم فقط، وإلا فمَا^(٣) يجب بينه وبين الله لا يُعَلَّل بالإشهاد. وكذلك قوله «ينبغي لهم أن يَقُولُوا له، وأما هو فيؤخذ بالعلانية» دليل على أنه يحكم عليه به، وأن أولئك يجب عليهم الوفاء. وقوله «ينبغي» يستعمل في الواجب أكثر مما يستعمل في المستحب، وبدل على ذلك أنه قد قال أيضاً في امرأة تزوجت في العلانية على ألف وفي السر على خمسينات، فاختلقو في ذلك: فإن كانت البينة في السر والعلانية سواء أخذ بالعلانية لأنَّه أحوط، وهو فرج يؤخذ بالأكثر، وقُيِّدت المسألة بأنَّهم اختلفوا وأنَّ كلاً هما^(٤) قامت به بينة عادلة.

وإنما يظهر ذلك بالكلام في الصورة الثانية: وهو ما إذا تزوجها في السر

(١) هنا بياض في النسختين، واستدرك من «بيان الدليل».

(٢) في النسختين: «البينة الأولى أن». والتصويب من «بيان الدليل».

(٣) ز: «فيما».

(٤) كما في النسختين بالألف، وهو أسلوب شيخ الإسلام فيما وصل إلينا بخطه من الكتب.

بألف، ثم تزوجها في العلانية بآلفين مع بقاء النكاح الأول، فهنا قال القاضي في «المفرد» و«الجامع»: إن تصادقا على نكاح السر لزم نكاح [٣١/أ] السر بمهر السر؛ لأن النكاح المتقدم قد صَح ولزم، والنكاح المتأخر عنه لا يتعلّق به حكم، ويُحمل مطلق كلام أحمد والخرقي على مثل هذه الصورة، وهذا مذهب الشافعى.

وقال الخرقى^(١): إذا تزوجها على صداقين سرّ وعلانية أخذ بالعلانية وإن كان السر قد انعقد النكاح به. وهذا منصوص كلام الإمام أحمد في قوله: إن زوجت في العلانية على ألف وفي السر على خمسمائة، وعموم كلامه المتقدم يشمل هذه الصورة والتي قبلها. وهذا هو الذي ذكره القاضي في «خلافه»، وعليه أكثر الأصحاب.

ثم طريقة وطريقة جماعة في ذلك أن ما أظهراه زيادة في المهر، والزيادة فيه بعد لزومه لازمة، وعلى هذا فلو كان السر هو الأكثر أخذ به أيضاً، وهو معنى قول الإمام أحمد «أخذ بالعلانية» يؤخذ بالأكثر. ولهذا القول طريقة ثانية، وهو أن نكاح السر إنما يصح إذا لم يكتمه على إحدى الروايتين بل أحصّهما؛ فإذا تواصوا بكتمان النكاح الأول كانت العبرة إنما هي بالثاني^(٢).

فقد تحرّر أن الأصحاب مختلفون: هل يؤخذ بصدق العلانية ظاهراً وباطناً أو ظاهراً فقط؟ فيما إذا كان السر تواطئاً من غير عقد، وإن كان السر عقداً فهل هي كالتي قبلها أو يؤخذ هنا بالسر في الباطن بلا تردد؟ على

(١) في «مختصره» بشرحه «المغني» (١٠/١٧٢).

(٢) د: «بالنكاح الثاني». والمثبت موافق لما في «بيان الدليل».

وجهين: فمن قال إنه يؤخذ به ظاهراً فقط وإنهم في الباطن لا ينبغي لهم أن يأخذوا إلا بما اتفقا عليه لم يرد نقضاً، وهذا قول له شواهد كثيرة. ومن قال إنه يؤخذ به ظاهراً وباطناً بني ذلك على أن المهر من توابع النكاح وصفاته، فيكون ذكره سمعةً كذكره هزلًا، والنكاح جدُّه وهزُّه سواء، فكذلك ذكر ما هو فيه. يتحقق ذلك أن حلّ البعض مشروط بالشهادة على العقد، والشهادة وقعت على ما أظهره؛ فيكون وجود^(١) المشهود به شرطاً في الحل.

هذا كلام شيخ الإسلام في مسألة مهر السر والعلانية في كتاب «إبطال التحليل» نقلته بلفظه.

ولهذه المسألة عدة صور هذه إحداها.

الثانية^(٢): أن يتفقا في السر على أن ثمن المبيع ألف ويُظهرها في العلانية أن ثمنه ألفان، فقال القاضي في «التعليق القديم» والشريف أبو جعفر وغيرهما: الثمن ما أظهره، على قياس المشهور عنه في المهر أن العبرة بما أظهره، وهو الأكثر. وقال القاضي في «التعليق الجديد» وأبو الخطاب وأبو الحسين وغيرهم من أصحاب القاضي: الثمن ما أسرأه، والزيادة سمعة ورياء، بخلاف المهر، إلحاقة للعرض في البيع بنفس البيع، وإلحاقة للمهر بالنكاح، وجعلًا الزيادة فيه بمنزلة الزيادة بعد العقد وهي غير لاحقة. وقال أبو حنيفة عكس هذا، بناء على أن تسمية العرض شرط في صحة البيع دون النكاح. وقال أصحابه: العبرة في الجميع بما أسرأه.

(١) ز: «وجوب». والمثبت موافق لما في «بيان الدليل».

(٢) نقلها المؤلف من «بيان الدليل» (ص ١١٣ - ١١٤).

الصورة الثالثة^(١): أن يتلققا في عقد البيع على أن يتباينعا شيئاً بشمن ذكراء على أنه بيع تلجمة لا حقيقة له، تخلصاً من ظالم يريد أخذه؛ فهذا عقد باطل؛ وإن لم [٣١/ب] يقولوا في صلب العقد «قد تبايناه تلجمة». قال القاضي: هذا قياس قول أحمد؛ لأنه قال فيمن تزوج امرأة واعتقد أنه يُحلّها للأول: لم يصحّ هذا النكاح، وكذلك إذا باع عنباً ممن يعتقد أنه يعصره خمراً. قال: وقد قال أحمد في رواية ابن منصور^(٢): إذا أقرَّ لامرأة بذين في مرضه ثم تزوجها ومات وهي وارثة، فهذه قد أقرَّ لها وليس بزوجة، يجوز ذلك، إلا أن يكون أراد تلجمةً غيره. ونحو هذا نقل إسحاق بن إبراهيم والمروذى، وهذا قول أبي يوسف ومحمد، وهو قياس قول مالك.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يكون تلجمة حتى يقولوا في العقد «قد تبايننا هذا العقد تلجمة».^(٣)

ومأخذ من أبطله أنهما لم يقصدوا العقد حقيقة، والقصد معتبر في صحته، وأخذ من يصحّحه أن هذا شرط مقدم على العقد، والمؤثر في العقد إنما هو الشرط المقارن.

والألون منهم من يمنع المقدمة الأولى ويقول: لا فرق بين الشرط المتقدم والمقارن، ومنهم من يقول: إنما ذلك في الشرط الزائد على العقد، بخلاف الرافع له فإن الشارط هنا يجعل العقد غير مقصود، وهناك هو مقصود، وقد أطلق عن شرط مقارن.

(١) نقل المؤلف هذه الصورة من «بيان الدليل» (ص ١١٠ - ١١٢).

(٢) «مسائله» (٤٥٠/٢).

(٣) ز: «وقد».

الصورة الرابعة^(١): أن يظهر نكاح تلجمة لا حقيقة له؛ فاختلف الفقهاء في ذلك؛ فقال القاضي وغيره من الأصحاب: إنه صحيح كنكاح الهازل؛ لأن أكثر ما فيه أنه غير قاصد للعقد، بل ها兹ل به، ونكاح الهازل صحيح.

قال شيخنا^(٢): ويؤيد هذا أن المشهور عندنا أنه لو شرط في العقد رفع موجبه، مثل أن يشترط^(٣) أن لا يطأها أو أنها لا تحل له أو أنه لا ينفق عليها ونحو ذلك = صح العقد دون الشرط؛ فالاتفاق على التلجمة حقيقته^(٤) أنها معاً اتفقا على أن يعقدا عقداً لا يقتضي موجبه، وهذا لا يبطله.

قال شيخنا^(٥): ويتخرج في نكاح التلجمة أنه باطل، لأن الاتفاق الموجود قبل العقد بمنزلة المشروط في العقد في أظهر الطريقين لأصحابنا، ولو شرطاً في العقد أنه نكاح تلجمة لا حقيقة لكان نكاحاً باطلًا، وإن قيل إن فيه خلافاً فإن أسوأ الأحوال أن يكون كمالاً لو شرطاً أنها لا تحل له، وهذا الشرط يفسد العقد على الخلاف المشهور.

الصورة الخامسة: أن يتفقا على أن العقد عقد تحليل، لا نكاح رغبة، وأنه متى دخل بها طلقها أو^(٦) فهي طالق، أو أنها متى اعترفت بأنه وصل إليها فهي طالق، ثم يعقداه مطلقاً وهو في الباطن نكاح تحليل لا نكاح رغبة،

(١) نقلها المؤلف من «بيان الدليل» (ص ١١٢، ١١٣).

(٢) في المصدر السابق.

(٣) د: «يشترط». والمثبت موافق لما في «بيان الدليل».

(٤) ز: «حقيقة».

(٥) في «بيان الدليل» (ص ١١٣).

(٦) د: «وإلا».

فهذا باطل محرم، لا تحلُّ به الزوجة للمطلق، وهو داخل تحت اللعنة، مع تضمين لزيادة الخداع كما سماه السلف بذلك، وجعلوا فاعله مخادعاً لله، وقالوا: من يخداع الله يخدعه. وعلى بطلان هذا النكاح نحو ستين دليلاً.

والمقصود أن المتعاقدين وإن أظهرا خلاف ما اتفقا عليه في الباطن فالعبرة بما أضمراه^(١) واتفقا عليه وقصداه بالعقد، وقد أشهدنا الله على ما في قلوبهما فلا [أ/٣٢] ينفعهما تركُ التكلم به حال العقد^(٢)، وهو مطلوبهما ومقصودهما.

الصورة السادسة: أن يحلف الرجل على شيء في الظاهر، وقصده ونيته خلاف ما حلف عليه، وهو غير مظلوم؛ فهذا لا ينفعه ظاهر لفظه، وتكون يمينه على ما يصدقه عليه صاحبه اعتباراً بمقاصده ونيته.

الصورة السابعة: إذا اشتري أو استأجر مكرهاً لم يصح، وإن كان في الظاهر قد حصل صورة العقد؛ لعدم قصدده وإرادته؛ فدلل على أن القصد روح العقد ومصححه ومُبْطِله، فاعتبار القصور في العقود أولى من اعتبار الألفاظ؛ فإن الألفاظ مقصودة لغيرها، ومقاصد العقود هي التي تُرَاد لأجلها، فإذا أُلغيت واعتبرت الألفاظ التي لا تراد لنفسها كان هذا إلغاء لما يجب اعتباره واعتباراً لما يسوغ إلغاؤه.

وكيف يقدم اعتبار اللفظ الذي قد ظهر كل الظهور أن المراد خلافه؟ بل يقطع بذلك على المعنى الذي قد ظهر بل قد تيقن أنه المراد، وكيف يُذكر

(١) د: «أظمراه».

(٢) د: «حال العقد به».

على أهل الظاهر من يسلك هذا؟ وهل ذلك إلا من أفرد^(١) الظاهرية؟ فإن أهل الظاهر تمسّكوا بألفاظ النصوص وأجروها على ظواهرها حيث لا يقع القطع بأن المراد خلافها، وأنتم تمسّكتم بظواهر ألفاظ غير المعصومين حيث يقع القطع بأن المراد خلافها، فأهل الظاهر أعزُّ منكم بكثير، وكل شبهة تمسّكتم بها في توسيع ذلك فأدلة الظاهرية في تمسّكهم بظواهر النصوص أقوى وأصلح.

والله تعالى يحبُّ الإنصاف، بل هو أفضل حلية تحلى بها الرجل، خصوصاً من نصب نفسه حكماً بين الأقوال والمذاهب، وقد قال تعالى لرسوله: ﴿وَأَمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ﴾ [الشورى: ١٥]، فورثة الرسول من صفهم العدل بين الطوائف وأن لا يميل أحدهم مع قريبه وذي مذهبة وطائفته ومتبوعه، بل الحق مطلوبه، يسير بسيره وينزل بنزله، يدين بدين العدل والإنصاف ويُحکم الحجة، وما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه فهو العلم الذي قد شمر إليه، ومطلوبه الذي يحوم بطلبه عليه، لا يُثنى عنَّاه عنه عذلٌ عاذلٌ، ولا تأخذه فيه لومة لائم، ولا يصدُّ عنه قول قائل.

ومن تدبّر مصادر الشرع وموارده تبيّن له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلّم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه، كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمُكَرَّه والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم، ولم يكفرّ من قال من شدة فرحة براحته بعد يأسه منها: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك»^(٢)، فكيف يعتبر الألفاظ التي يقطع بأن مراد

(١) في المطبوع: «إيراد»، تحريف.

(٢) تقدم تخرّيجه.

قائلها خلافها؟ ولهذا ألغى شهادة المنافقين ووصفهم بالخداع والكذب والاستهزاء، وذمّهم على أنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم وأن بواطنهم تخالف ظواهرهم، وذمّ تعالى من يقول ما لا يفعل، وأخبر أن [٣٢/ب] ذلك من أكبر المقت عنده، ولعن اليهود إذ توسلوا بصورة عقد البيع على ما حرّمه عليهم إلى أكل ثمنه، وجعل أكل ثمنه لما كان هو المقصد بمتزلة أكله في نفسه.

وقد لعن رسول الله ﷺ في الخمر عاصرها ومعتصرها^(١)، ومن المعلوم أن العاصر إنما عصر عنباً، ولكن لما كانت نيته إنما هي تحصيل الخمر لم ينفعه ظاهر عَصْرِهِ، ولم يعصمه من اللعنة لباطن قصده ومراده، فعلى أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدتها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها.

ومن لم يُرِعِ القصد في العقود وجرى مع ظواهرها يلزمه أن لا يلعن العاصر، وأن يجوز له عَضْر^(٢) العنبر لكل أحد وإن ظهر له أن قصده الخمر، وأن يقضي له بالأجرة لعدم تأثير القصد في العقد عنده. ولقد صرّحوا بذلك، وجوزوا له العصر، وقضوا له بالأجرة، وقد روي في أثر مرفوع من حديث ابن بريدة عن أبيه: «من حبس العنبر أيام القِطاف حتى

(١) رواه الترمذى (١٢٩٥) وابن ماجه (٣٣٨١) من حديث أنس رضي الله عنه، قال ابن حجر: رواه ثقات. وفي الباب عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما. انظر: «التلخيص الحبير» (٤/١٣٦) و«السلسلة الصحيحة» (٨٣٩) و«الإرواء»

(٥/٣٦٤).

(٢) ز: «عصير».

يبعه من يهودي أو نصراني أو من يتخذه خمراً فقد تفحم النار على بصيرة»^(١). ذكره أبو عبد الله ابن بطة^(٢).

ومن لم يرِ القصد في العقد لم ير بذلك بأَسَأَ، وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقصود والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات^(٣) كما هي معتبرة في التقربات والعبادات؛ فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً وحراماً، وصحيحاً وفاسداً، وطاعة ومعصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة، وصحيحة أو فاسدة.

ودلائل هذه القاعدة تفوت الحصر، فمنها قوله تعالى في حق الأزواج إذا طلقوا أزواجهم طلاقاً رجيعاً: «وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِضْلَاحًا» [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: «وَلَا تُنْسِكُهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْنَدُوهُ» [البقرة: ٢٣١]، وذلك نص في أن الرجعة إنما ملكها الله سبحانه لمن قصد الصلاح دون من قصد الضرار.

وقوله في الخلع: «إِنْ خِفْتُمُ الَّذِينَ يُقِيمُونَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُمْ بِهِ» [البقرة: ٢٢٩]، وقوله: «إِنْ طَلَقْهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ» [البقرة: ٢٣٠]، فيبين سبحانه أن الخلع المأذون فيه والنكاح

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٣٥٦)، وفي إسناده الحسن بن مسلم المروزي، قال فيه أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٣/٣٦): لا أعرفه، وحديثه يدل على الكذب. وقال الذهبي في «الميزان» (١/٥٢٣): أتى بخبر موضوع في الخمر.

(٢) لعله ذكره في «تحريم الخمر» له، وهو من كتبه المفقودة.

(٣) ز: «العبادات».

المأذون فيه^(١) إنما يباح إذا ظننا أن يقيينا حدود الله.

وقال تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارَّ» [النساء: ١٢]، فإنما قدم الله سبحانه الوصية على الميراث إذا لم يقصد بها الموصي الضرار؛ فإن قصده فللورثة إبطالها وعدم تنفيذها. وكذلك قوله: «فَمَنْ خَافَ مِنْ ثُوْصٍ جَنَفَا أَوْ إِنَّمَا فَاصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَرَ عَلَيْهِ» [آل عمران: ١٨٢]، فرفع الإثم عن أبطال الجنف والإثم من وصية الموصي، ولم يجعلها بمنزلة نص الشارع الذي تحرم مخالفته.

وكذلك الإثم مرفوع عن أبطل من شروط الواقفين ما لم يكن إصلاحاً، وما كان فيه جنف أو إثم، ولا يحل لأحد أن يجعل هذا الشرط الباطل المخالف لكتاب الله بمنزلة نص الشارع، ولم يقل هذا أحد من أئمة الإسلام، بل قد قال إمام الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه: [١/٣٣] «كُلُّ شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرطٍ، كتابُ الله أَحَقُّ، وشرطُ الله أَوْثُقُ»^(٢). فإنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة، وللمكلف مصلحة، وأما ما كان بضد ذلك فلا حرمة له، كشرط التعزب والترهُب المضاد لشرع الله ودينه؛ فإنه سبحانه فتح للأمة باب النكاح بكل طريق، وسدَّ عنهم باب السفاح بكل طريق، وهذا الشرط الباطل مضادٌ لذلك؛ فإنه يسُدُّ على من التزم بباب النكاح، ويفتح له باب الفجور، فإن لوازم البشرية تتلاطمها الطياع أتم تقاضي، فإذا سدَّ عنها مشروعها فتحت لها

(١) «فيه» ليست في د.

(٢) رواه البخاري (٢١٥٥) ومسلم (٤/١٥٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ممنوعها ولا بدّ.

والمقصود أن الله سبحانه رفع الإثم عن أبطل الوصية الجانفة الآثمة، وكذلك هو مرفوع عن أبطل شروط الواقفين التي هي كذلك، فإذا شرط الواقف القراءة عند القبر كانت القراءة في المسجد أولى وأحب إلى الله ورسوله وأنفع للآدمي، فلا يجوز تعطيل الأحب إلى الله، الأنفع لعبد، واعتباره ضده. وقد رأى بعضهم الانفصال عن هذا بأنه قد يكون قصد الواقف حصول الأجر له باستماعه للقرآن في قبره، وهذا غلط؛ فإن ثواب الاستماع مشروط بالحياة، فإنه عمل اختياري وقد انقطع بموته.

ومن ذلك اشتراطه أن تصلّى الصلوات الخمس في المسجد الذي بناه على قبره، فإنه شرط باطل لا يجب، بل لا يحل الوفاء به، وصلاته في المسجد الذي لم يوضع على قبر أحب إلى الله ورسوله، فكيف يُفْتَن أو يُقضى بتعطيل الأحب إلى الله والقيام بالأكراه إليه اتباعاً لشرط الواقف الجانف الآثم؟

ومن ذلك أن يشرط عليهم^(١) إيقاد قنديل على قبره أو بناء مسجد عليه؛ فإنه لا يحل تنفيذ هذا الشرط ولا العمل به، فكيف ينفذ شرط لعن رسول الله ﷺ فاعله؟

وبالجملة فشروط الواقفين أربعة أقسام: شروط محرمة في الشع، وشروط^(٢) مكرورة لله ورسوله، وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله

(١) ز: «اشتراطه عليه».

(٢) «شروط» ليست في ز.

رسوله، وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله ورسوله. فالأقسام الثلاثة الأولى لا حرمة لها ولا اعتبار، والقسم الرابع هو الشرط المتبَّع الواجب الاعتبار، وبالله التوفيق.

وقد أبطل النبي ﷺ هذه الشروط كلها بقوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رُدٌ»^(١) وما ردَّه رسول الله ﷺ لم يجز لأحد اعتباره ولا الإلزام به وتنفيذه، ومن تفطَّن لتفاصيل هذه الجملة التي هي من لوازم الإيمان تخلص بها من آثار وأغلال في الدنيا، وإثم وعقوبة ونقص ثواب في الآخرة، وبالله التوفيق.

وتتأمل قول النبي ﷺ: «صيد البر لكم حلال وأنتم حُرُمٌ ما لم تصيدهو أو يُصَدُّ لكم»^(٢)، كيف حرم على المحرِّم الأكلَ مما صاده الحلال إذا كان قد صاده لأجله؟ فانظر كيف أثَّر القصد في التحرير ولم يرفعه ظاهر الفعل.

ومن ذلك^(٣) الأثر المروي من حديث [٣٢/ ب] أبي هريرة: «من تزوج امرأة بصدق ينوي أن لا يؤديه إليها فهو زانٍ، ومن اذَّان ديناً ينوي أن لا يقضيه فهو سارق»^(٤)، ذكره أبو حفص بإسناده. فجعل المشتري والناكح إذا قصدا

(١) رواه البخاري معلقاً بهذا اللفظ (١٣ - ٣٨٨) مع الفتح) ووصله مسلم (١٧١٨ / ١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أبو داود (١٨٥١) والترمذى (٨٤٦) والنسائي (٢٨٢٧)، وفي إسناده المطلب، قال الترمذى: لا نعرف له سمعاً من جابر. وانظر: «ضعيف أبي داود» - الأم (٢ / ١٦٠).

(٣) نقله المؤلف من «بيان الدليل» (ص ٩٨، ٩٩).

(٤) رواه البزار (٨٧٢١) والسلوabi في «الكتنى والأسماء» (٥٤٠)، وفي إسناده =

أن لا يؤدّي العوض بمنزلة من استحلّ الفرج والمال بغير عوض، فيكون كالزاني والسارق في المعنى وإن خالفهما في الصورة. ويؤيد ذلك ما في «صحيح البخاري»^(١) مرفوعاً: «من أخذَ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله».

فهذه النصوص وأضعافها تدلُّ على أن المقاصد تغيير أحكام التصرفات من العقود وغيرها، وأحكام الشريعة تقتضي ذلك أيضاً؛ فإن الرجل إذا اشتري أو استأجر أو افترض أو نكح ونوى أن ذلك لموكله أو لمواليه كان له وإن لم يتكلّم به في العقد، وإن لم ينوي له وقع الملك للعائد. وكذلك لو تملّك المباحثات من الصيد والحسيش وغيرها ونواه لموكله وقع الملك له عند جمهور الفقهاء. نعم لا بدَّ في النكاح من تسمية الموكل؛ لأنَّه معقود عليه، فهو بمنزلة السلعة في البيع، فافتقر العقد إلى تعينه لذلك، لأنَّه معقود عليه^(٢). وإذا كان القول والفعل الواحد يوجب الملك لمالكين مختلفين عند تغيير النية ثبت أنَّ لنية تأثيراً في العقود والتصرفات.

ومن ذلك^(٣) أنه لو قضى عن غيره ديناً أو أنفق عليه نفقة واجبة ونحو ذلك ينوي التبرع والهبة لم يملك الرجوع بالبدل، وإن لم ينوي فله الرجوع إن

= محمد بن أبان الكوفي، قال البزار فيه: لم يكن بالحافظ، وقد حدث عنه جماعة من الأجلة؛ منهم أبو الوليد وأبو داود وغيرهما. وبه أعلل الهيثمي في «مجمع الزوائد» .(٤) / ١٣١.

(١) رقم (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كذا في النسختين. وفي «بيان الدليل»: «لا لأجل أنه معقود له».

(٣) النقل مستمر من «بيان الدليل».

كان بإذنه اتفاقاً، وإن كان بغير إذنه ففيه النزاع المعروف؛ فصورة العقد واحدة، وإنما اختلف الحكم بالنسبة والقصد.

ومن ذلك^(١) أن الله سبحانه حرم أن يدفع الرجل إلى غيره مالاً ربويًا بمثله على وجه البيع إلا أن يتقبضاً، وجوز دفعه بمثله على وجه القرض، وقد اشترى في أن كلاًّ منهما يدفع ربويًا ويأخذ نظيره، وإنما فرق بينهما القصد؛ فإن مقصود القرض إرفاق المقترض ونفعه، وليس مقصوده المعاوضة والربح، ولهذا كان القرض شقيق العارية كما سماه رسول الله ﷺ «منيحة الورق»^(٢)، فكأنه أعاره الدرار ثم استرجعها منه، لكن لم يمكن استرجاع العين فاسترجع المثل. وكذلك لو باعه درهماً بدرهمين كان ربياً صريحاً، ولو باعه إياه بدرهم ثم وهبه درهماً آخر جاز، والصورة واحدة، وإنما فرق بينهما القصد، فكيف يمكن أحداً أن يلغى القصود في العقود ولا يجعل لها اعتباراً؟

فصل

فإن قيل: قد أطلتم الكلام في مسألة القصود في العقود، ونحن نحاكمكم إلى القرآن والسنة وأقوال الأئمة، قال الله تعالى حكاية عن نبيه نوح: ﴿وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَرَدَّرَتْ أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيهِمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنفُسِهِمْ إِنَّمَا لَيْسَ الظَّالِمِينَ﴾ [مرد: ٣١]، فرتّب الحكم على ظاهر إيمانهم، [١/٣٤]

(١) كما في «بيان الدليل» (ص ٩٩، ١٠٠).

(٢) رواه أحمد (١٨٦٦٥) والترمذى (١٩٥٧) من حديث البراء، وصححه الترمذى وابن حبان (٥٠٩٦).

ورَدَ عِلْمٌ مَا فِي أَنفُسِهِمْ إِلَى الْعُلَمَاءِ بِالسَّرَّائِرِ سَبَّحَهُ، الْمُتَفَرِّدُ بِعِلْمٍ ذَاتِ
الصَّدُورِ وَعِلْمٍ مَا فِي النُّفُوسِ مِنْ عِلْمِ الغَيْبِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِرَسُولِهِ: ﴿لَا
أَوْلُ لَكُمْ عِنْدِي خَرَائِينَ اللَّهُ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«إِنِّي لَمْ أُوْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشْقَ بَطُونَهُمْ»^(١)، وَقَدْ قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا
عَصَمُوا مِنِّي دَمَاهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٢).
فَاكْتَفَى مِنْهُمْ بِالظَّاهِرِ، وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ^(٣) بِالذِّينَ
تَخَلَّفُوا عَنْهُ وَاعْتَذَرُوا إِلَيْهِ، قَبْلَ مِنْهُمْ عَلَانِيَتِهِمْ، وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ. وَكَذَلِكَ كَانَتْ سِيرَتُهُ فِي الْمُنَافِقِينَ: قَبُولُ ظَاهِرِ إِسْلَامِهِمْ، وَيَكِيلُ
سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٤)
[الإِسرَاء: ٣٦]، وَلَمْ يَجْعَلْ لَنَا عِلْمًا بِالنِّيَاتِ وَالْمُقَاصِدِ تَعْلُقُ الْأَحْكَامُ الدُّنْيَوِيَّةُ
بِهَا، فَقُولُنَا لَا عِلْمٌ لَنَا بِهِ.

قال الشافعي^(٤): فرض الله سبحانه على خلقه طاعة نبيه، ولم يجعل
لهم من الأمر شيئاً، وأولى أن لا يتعاطوا حكمًا على غيب أحدٍ بدلة ولا
ظن؛ لقصور علمهم عن علم أنبيائه الذين فرض عليهم الوقوف عما ورد

(١) جزء من حديث رواه البخاري (٤٣٥١) ومسلم (١٤٤ / ١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٣٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه مسلم (٣٥ / ٢١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) « فعل » ليست في ز.

(٤) في «إبطال الاستحسان» ضمن كتاب «الأم» (٩ / ٥٩ وما بعدها).

عليهم حتى يأتيهم أمره؛ فإنه عز وجل ظاهر عليهم الحجج، فما جعل إليهم الحكم في الدنيا إلا بما ظهر من المحكم عليه، ففرض على نبيه أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا، فتحقّن دمائهم إذا أظهروا الإسلام، وأعلم أنه لا يعلم صدقهم بالإسلام إلا الله؛ ثم أطلع الله رسوله على قوم يظهرون الإسلام ويُسْرُون غيره، ولم يجعل له أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإسلام، ولم يجعل له أن يقضي عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروا؛ فقال نبيه: ﴿فَالَّتِي
 أَعْرَابٌ إِمَّا مُؤْمِنُوا وَلَئِنْ كُنْ قُوْلُوا أَسْلَمُنَا﴾ [الحجّرات: ١٤]، يعني أسلمنا بالقول مخافة القتل والسبّي. ثم أخبر أنه يجزيهم إن أطاعوا الله ورسوله، يعني إن أحذثوا طاعة رسوله. وقال في المنافقين وهم صنف ثانٍ: ﴿إِذَا
 جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿أَنْهَذُوا أَنَّمِنْهُمْ جُنَاحًا﴾ [المنافقون: ٢-١] يعني جنةً من القتل، وقال: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا أَنْقَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبّة: ٩٥]، فأمر بقبول ما أظهروا، ولم يجعل نبيه أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإيمان. وقد أعلم الله نبيه أنهم في الدرك الأسفل من النار؛ فجعل سبحانه حكمه عليهم على سرائرهم، وحكم نبيه عليهم في الدنيا على علانيتهم: بإظهار التوبة، وما قامت عليه بينة من المسلمين بقوله، وبما أقرّوا بقوله، وما جحدوا من قول الكفر ما لم يقرّوا به ولم يقم به بينة عليهم^(١)، وقد كذّبهم في قولهم في كل ذلك، وكذلك أخبر النبي ﷺ عن الله.

أخبرنا مالك^(٢) عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن

(١) ز: «من عليهم».

(٢) في «الموطأ» (١/١٧١)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٩/٦١). وعبيد الله بن =

عدي بن الخيار^(١): أن رجلاً سارَ النبي ﷺ، فلم ندرِ ما سارَه حتى جهر رسول الله ﷺ، فإذا هو يشاوره في قتل رجل من المنافقين، فقال النبي ﷺ: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: بلى، ولا شهادة له، فقال: «اليس يصلّي؟» قال: بلى، ولا صلاة له، فقال النبي ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم».

[٣٤/ب] ثم ذكر^(٢) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس»، ثم قال: فحسابهم بصدقهم وكذبهم، وسرائرهم على الله العالم بسرائرهم، المتولى الحكم عليهم دون أنبيائه وحكام خلقه. وبذلك مضت أحكام رسول الله ﷺ فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق، أعلمهم أن جميع أحكامه على ما يُظْهِرُونَ، والله يُدِينُ بالسرائر.

ثم ذكر حديث عويمر العجلاني في لعانه امرأته^(٣)، ثم قال: فقال النبي ﷺ فيما بلغنا: «لولا ما قضى الله لكان لي فيها قضاءٌ غيره»^(٤)، يعني لولا ما

= عدي مختلف في صحبته، والحديث جاء موصولاً عند عبد الرزاق (١٨٦٨٨) وأحمد (٢٣٦٧٠)، وصححه ابن حبان (٥٩٧١) والألباني في «الثمر المستطاب» (٥٤/١).

(١) في النسختين: «عن عبيد الله بن يزيد عن عدي بن الخيار»، خطأ. والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) أبي الشافعي في «الأم» (٦٢/٩).

(٣) قصة عويمر رواها البخاري (٧٣٠٤) ومسلم (١٤٩٢) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري (٤٧٤٧) من حديث ابن عباس بنحوه، ومسلم (١٤٩٦) من حديث أنس دون قوله: «لولا ما قضى الله...».

قضى الله من أن لا يُحکم على أحد إلا باعترافٍ على نفسه أو بینة، ولم يعرض لشريك ولا للمرأة، وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب، ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق.

ثم ذكر حديث رُكَانَةَ أَنَّه طَلَقَ امْرَأَتَه الْبَتَّةَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ استحلفه ما أردتَ إِلَّا وَاحِدَةً، فَحَلَّفَ لَه فَرَدَّهَا إِلَيْهِ^(١)، قَالَ: وَفِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حِرَاماً عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِي أَبْدَأً عَلَى أَحَدٍ مِّنْ عَبَادِ اللَّهِ إِلَّا بِأَحْسَنِ مَا يَظْهِرُ، وَإِنْ احْتَمَلَ مَا يَظْهِرُ غَيْرَ أَحْسَنِهِ كَانَتْ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَا يَخَالِفُ أَحْسَنَهُ.

وقوله^(٢): بلى لما حكم الله في الأعراب الذين قالوا آمناً، وعلم الله أن الإيمان لم يدخل قلوبهم بما أظهروا من الإسلام، ولما حكم في المنافقين الذين علم أنهم آمنوا ثم كفروا، وأنهم كاذبون بما أظهروا من الإيمان بحكم الإسلام، وقال في المتلاعنين: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذِّا وَكَذِّا فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا»، فجاءت به كذلك^(٣)، ولم يجعل له إليها سبيلاً؛ إذ لم يُقْرَأْ^(٤) ولم تقم عليهما بینة. وأبطل في حكم الدنيا عنهم استعمال الدلالة، التي لا توجد في الدنيا دلالة بعد دلالات الله على المنافقين والأعراب أقوى

(١) «إِلَيْهِ» ساقطة من د. والحديث رواه أبو داود (٢٢٠٦)، وأبو داود الطيالسي (١٢٨٤) والدارقطني (٣٩٧٨)، ورجاه كلهم ثقات إلا نافع بن عجير لم يوثقه إلا ابن حبان، وأورده ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً. انظر: «الإرواء» (٧/١٤٢).

(٢) أي قول الشافعي في «الأم». والكلام متصل بما قبله.

(٣) تقدم تخریجه في قصة عویم وشريك.

(٤) في النسختين: «إِذَا لَمْ يَقْرَأْ». والمثبت من «الأم»، وهو الموفق لما بعده.

مما أخبر رسول الله ﷺ في مولود امرأة^(١) العجلاني على أن يكون، ثم كان كما أخبر به النبي ﷺ.

والأغلب^(٢) على من سمع الفزارى يقول للنبي ﷺ: إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً^(٣) وعرّض بالقذف = أنه يريد القذف، ثم لم يحده النبي ﷺ إذ^(٤) لم يكن التعرض ظاهر قذف، فلم يحكم النبي ﷺ بحكم القذف، والأغلب على من سمع قول ركانة لامرأته: «أنت طالق البنة» أنه قد أوقع الطلاق بقوله أنت طالق، وأن البنة إرادة شيء غير الأول أنه أراد الإثبات^(٥) بثلاث، ولكنه لما كان ظاهراً في قوله واحتمل غيره لم يحكم النبي ﷺ إلا بظاهر الطلاق واحدةً.

فمن^(٦) حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلاً على [أن]^(٧) ما أظهروا خلاف ما أبطنوا بدلالة منهم أو غير دلالة = لم يسلم عندي من خلاف التنزيل والسنة، وذلك أن يقول قائل: من رجع عن الإسلام ممن ولد عليه قتله ولم يستتبه، ومن رجع عنه ممن لم يولد عليه استتبه، ولم يحكم الله على عباده إلا حكماً واحداً، مثل أن يقول: من رجع عن الإسلام ممن

(١) في النسختين والمطبوع: «في قوله وامرأة»، تحرير. والتصحيح من كتاب «الأم».

(٢) الكلام مستمر للشافعى.

(٣) رواه البخاري (٦٨٤٧) ومسلم (١٥٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ز: «إذا».

(٥) ز: «الاثبات»، تصحيف.

(٦) الكلام للشافعى، متصل بما قبله.

(٧) زيادة من «الأم».

أظهر نصرانية أو يهودية أو دينًا يُظهر كالمجوسيَّة استتبَّه، فإنَّ أظهر التوبَة [٥/٣٥] قبلَ^(١) منه، ومن رجع إلى دينٍ خفيةً^(٢) لم استتبَه، وكلُّ قد بدَّل دين الحق ورجع إلى الكفر، فكيف يُستتاب بعضُهم ولا يستتاب بعض؟

فإنَّ قال^(٣): لا أعرف توبَة الذي يُسرُّ دينه، قيل: ولا يعرفها إلا الله، وهذا - مع خلافه حكم الله ثم رسوله - كلام محالٍ. يُسأَل من قال هذا: هل تدرِّي لعلَّ الذي كان أخفى الشرك يصدق بالتوبَة، والذي كان أظهر الشرك يكذب بالتوبَة^(٤)? فإنَّ قال: نعم، قيل: فتدرِّي لعلَك قتلتَ المؤمن الصادق بالإيمان واستحييتَ الكاذب بإظهار الإيمان؟ فإنَّ قال: ليس علىَ إلا الظاهر، قيل: فالظاهر فيهما واحدٌ وقد جعلته الثَّنَيْن بعلةً محالة. والمنافقون علىَ عهد رسول الله ﷺ لم يُظْهِرُوا يهوديَّة ولا نصرانية ولا مجوسيَّة، بل كانوا يستسِّرون بدينهما، فيقبلُ منهم ما يظْهِرونَ من الإيمان، فلو كان قائلُ هذا القول حين خالفَ السُّنة أحسن أن يقول شيئاً له وجه، ولكنَّه يخالفها ويتعلَّم بما لا وجه له، كأنَّه يرى أنَّ اليهوديَّة والنصرانية لا تكون إلا بإثباتِ الكنائس، أرأيت إذا كانوا ببلادِ لا كنائس فيها أمَّا يصلُّون في بيوتِهم فتخفي صلاتِهم علىَ غيرِهم؟

قال: وما وصفتُ^(٥) من حكم رسوله في المتلاعنين يُبَطِّل

(١) د: «قبل». والمثبت موافق لما في «الأم».

(٢) في «الأم»: «يُخفيه».

(٣) الكلام متصل بما قبله في «الأم».

(٤) د، ز: «التوبَة». والمثبت موافق لما في «الأم».

(٥) ز: «وصف».

حكم الدلالة التي هي أقوى من الذرائع، وإذا بطل الأقوى من الدلائل بطل الأضعف من الذرائع كلّها، وبطل الحد في التعریض بالقذف، فإن من الناس من يقول: إذا تشاتم الرجلان فقال أحدهما: «ما أنا بزاني ولا أمي زانية» حُدّ، لأنه إذا قاله على المشاتمة فالأغلب أنه إنما يريد به قذفَ أمّ الذي يشاتم وأبيه^(١). وإن قاله على غير المشاتمة لم أحدّ إذا قال: «لم أُرد القذف»، مع إبطال رسول الله^(٢) حكم التعریض في حديث الفزارى الذى ولدت امرأته غلاماً أسود.

فإن قال قائل: فإن عمر حُدّ في التعریض في مثل هذا^(٣).

قيل: استشار أصحابه، فخالفه بعضهم^(٤)، ومع من خالفه ما وصفنا من الدلالة. وييُطْلُعُ مثله [من]^(٥) قول الرجل لامرأته: «أنت طالق البة»، لأن الطلاق إيقاع طلاق ظاهر، والبُتْه تحتمل زيادة في عدد الطلاق وغير زيادة، والقول قوله في الذي يتحمل غير الظاهر، حتى لا يُحکم عليه أبداً إلا بظاهر، ويجعل القول قوله في غير الظاهر.

(١) في النسختين: «قذف أم الذي يشاتمه وأمه». وشطب على «أم» في د. والتصويب من «الأم».

(٢) د: «النبي».

(٣) رواه عبد الرزاق (١٣٧٠٣).

(٤) يشير إلى ما رواه مالك (٨٢٩/٢) وابن أبي شيبة (٢٨٩٦٥) واللفظ له عن عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: استبّ رجلان، فقال أحدهما: ما أمي بزانية، وما أبي بزان، فشاور عمر القوم، فقالوا: مدح أباه وأمه، فقال: لقد كان لهما من المدح غير هذا فضريه. فيه انقطاع؛ لأن عمرة لم تدرك عمر رَحْمَةَ اللَّهِ عَنْهُ.

(٥) من «الأم».

فهذا يدل على أنه لا يفسد عقد إلا بالعقد نفسه، ولا يفسد شيء تقدمه ولا تأثره، ولا بتوهم، ولا بالأغلب، وكذلك كل شيء لا يفسد إلا بعقده.

ولا تفسد البيوع بأن يقول: هذه ذريعة، وهذه نية سوء، ولو كان^(١) أن تبطل البيوع بأن تكون ذريعة إلى الربا كان اليقين في البيوع بعقد ما لا يحل أولى أن يردد به من الظن، ألا ترى أن رجلاً لو اشتري سيفاً ونوى بشرائه أن يقتل به مسلماً كان الشراء حلالاً، وكانت النية بالقتل غير جائزه، ولم يبطل بها البيع، وكذلك لو باع سيفاً من رجل يرى أنه يقتل به رجلاً كان هذا هكذا.

ولو أن رجلاً شريفاً نكح دنياً أعجميةً أو شريفةً لو^(٢) نكحت دنياً أعجميًّا، فتصادقاً في الوجهين على أن لم ينبو واحد منهمما [٣٥ / ب] لأن يثبتا على النكاح أكثر من ليلة = لم يحرم النكاح بهذه النية؛ لأن ظاهر عقده كان صحيحاً، إن شاء الزوج حبسها وإن شاء طلقها.

إذا دل الكتاب ثم السنة ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود إنما ثبتت بظاهر عقدها لا تُفسد لها نية العاقدين، كانت العقود إذا عقدت في الظاهر صحيحة، ولا تفسد بتوهم غير عاقدتها على عاقدتها، سيما إذا كان توهمها ضعيفاً. انتهى كلام الشافعي.

وقد جعل النبي ﷺ الهازل بالنكاح والطلاق والرجعة كالجاد بها^(٣)،

(١) في «الأم»: «جاز».

(٢) في النسختين: «أو». والمثبت من «الأم».

(٣) رواه أبو داود (٢١٩٤) والترمذى (١١٨٤) وابن ماجه (٢٠٣٩) والحاكم (٢ / ١٩٧)، =

مع أنه لم يقصد حقائق هذه العقود. وأبلغ من هذا قوله ﷺ: «إنما أقضى بنحوٍ مما أسمع، فمن قضيْتُ له بشيءٍ من حق أخيه فلا يأخذ، فإنما أقطعُ له قطعة من النار»^(١)، فأخبر النبي ﷺ أنه يحكم بالظاهر وإن كان في نفس الأمر لا يحل للمحكوم له ما^(٢) حكم له به، وفي هذا كله دلالة على إلغاء المقاصد والنيات في العقود، وإبطال سد الذرائع، واتباع ظواهر عقود الناس وألفاظهم، وبالله التوفيق.

فانظر ملتقى البحرين، ومعترك الفريقين، فقد أبرز كلّ منهما حجته، وخاض بحر العلم فبلغ منه لجأته، وأدلى^(٣) من الحجج والبراهين بما لا يُدفع، وقال ما هو حقيق بأن يقول له^(٤) أهل العلم: قُلْ يُسمَعُ، وحجج الله لا تتعارض^(٥)، وأدلة الشرع لا تتناقض، والحق يصدق بعضه بعضًا، ولا يقبل معارضة ولا نقصًا. وحرامٌ على المقلّد المتعصب أن يكون من هذا الطراز الأول، أو يكون على قوله وبحثه إذا حَقَّتِ الحقائق المعوّل، فليجرّب المدعى ما ليس له، والمدعى^(٦) في قوم ليس منهم نفسه وعلمه وما حصله،

= وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك متكلم فيه، وللحديث شواهد يقوى بها.
انظر: «الإرواء» ٦ / ٢٢٤.

(١) رواه البخاري (٢٤٥٨) ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) ز: «فيما».

(٣) في النسختين: «وأدلة».

(٤) «له» ليست في د.

(٥) ز: «تعارض».

(٦) في المطبوع: «والداعي».

في الحكم بين الفريقين، والقضاء الفَصْل بين المتعالبين، ولُيُطِل الحجج والأدلة من أحد الجانبين، ليسَم له قول إحدى الطائفتين، وإلا فيلزم حده، ولا يتعدى طوره، ولا يمْدُ إلى العلم الموروث عن رسول الله ﷺ باعًا يقصُر عن الوصول إليه، ولا يَتَجَزَّ بِنَقْدِ زَائِف لَا يَرُوْجُ عَلَيْهِ. ولا يتمكَّن من الفصل بين المقالتين إلا من تجرَّدَ لله مسافرًا بعزمٍ وهمَةٍ إلى مطلع الوحي، مُنْزِلًا نفسه متزلًةً من يتلقاه غصًّا طريًّا من في رسول الله ﷺ، يَعْرِضُ عليه آراء الرجال ولا يَعْرِضُه عليها، ويحاكمها إليه ولا يحاكمه إليها.

فنقول - وبالله التوفيق -: إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالةً على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرَّفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورَتَّب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرْتَب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يُرِدْ معانيها ولم يُحْظِ بها علمًا، بل تجاوز للأمة بما حدثت به أنفسها ما لم تكلَّم به أو تعمل به^(١)، وتجاوز لها بما تكلَّمت به مخطئه أو ناسية أو مُكرَّهه^(٢) أو غير عالمه به، فإذا لم تكن مريدةً لمعنى ما تكلَّمت به وقادحةً إليه، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترَتَّب الحكم.

هذه قاعدة الشريعة، وهي من [أ] مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته، فإن خواطر القلوب وإرادات النفوس لا تدخل تحت الاختيار، فلو

(١) رواه البخاري (٦٦٤) ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخرجه قريباً.

ترتبٌ عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرجٍ ومشقةٍ على الأمة، ورحمة الله سبحانه وحكمته تأبى ذلك. والغلط والسلوٰه والنسيان وسبُّ اللسان بما لا يريده العبد بل يريد خلافه والتكلُّم به مكرَّهاً وغير عارفٍ لمقتضاه من لوازم البشرية، لا يكاد ينفكُّ الإنسان من شيء منه؛ فلو رُتِّب عليه الحكم لحرَّجت الأمة وأصابها غايةُ العنت والمشقة؛ فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله، حتى الخطأ في اللفظ من شدة الفرح والغضب والسكر كما تقدمت شواهدَه، وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى وسبق اللسان بما لم يُرِدَه والتكلُّم في الإغلاق ولغو اليمين؛ فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله عبده بالتكلُّم في حال منها؛ لعدم قصده وعَقْد قلبه الذي يؤاخذ به.

أما الخطأ من شدة الفرح فكما في الحديث الصحيح حديث فرح الرَّب بتوبيه عبده، وقول الرجل: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك»، أخطأ من شدة الفرح^(١).

وأما الخطأ من شدة الغضب فكما في قوله تعالى: «وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ أَسْتَعْجَلَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضَى إِلَيْهِمْ أَجَابُهُمْ» [يونس: ١١]، قال السلف: هو دعاء الإنسان على نفسه وولده وأهله حال الغضب، لو أجا به الله لأهلك الداعي ومن دعا عليه، فقضى إليه أجله، وقد قال جماعة من الأنتمة: الإغلاق الذي منع النبي ﷺ من وقوع الطلاق والعتاق فيه هو الغضب^(٢). وهذا كما قالوه؛ فإن للغضب سُكراً كسکر الخمر أو أشدّ.

(١) تقدم تخرِّيجه.

(٢) تقدم توثيق تفسير الآية وتفسير الإغلاق.

وأما السكران فقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ أَمْنُوا لَا تَقْرَبُوا أَصْكَلَةً وَأَسْنَمْ شُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فلم يرثب على كلام السكران حكمه حتى يكون عالمًا بما يقول؛ ولذلك أمر النبي ﷺ رجلاً يسْتَنِكه المقرّ بالزنا ليعلم هل هو عالم بما يقول أم غير عالم بما يقول، ولم يؤاخذ حمزة بقوله في حال السكر: «هل أنت إلا عبيد لأبي»، ولم يكفر من قرأ في حال سكره في الصلاة: «لَا أَبْدُ مَا تَعْبُدُونَ، وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ»^(١).

وأما الخطأ والنسيان فقد قال تعالى حكاية عن المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ سَيَّئَآ أَوْ أَخْطَأَنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال الله عز وجل: «قد فعلت»^(٢). وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَازَّ لِي عَنْ أُمْتِي الْخَطَأِ وَالنُّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوَا عَلَيْهِ»^(٣).

وأما المُكْرَه فقد قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمِئِنٌ بِإِلَيْمَنِ﴾ [التحل: ١٠٦]، والإكراه داخل في حكم الإغلاق.

وأما اللغو فقد رفع الله سبحانه المؤاخذة به حتى يحصل عقد القلب.

(١) تقدم تخریج حمزة والحديث الذي بعده.

(٢) رواه مسلم (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) والطبراني في «المعجم الصغير» (٧٦٥) والدارقطني

(٤) من حديث ابن عباس، وصححه ابن حبان (٧٢١٩) والحاكم (٤٣٥١).

وأما سبق اللسان بما لم يُرِدْه المتكلّم فهو دائِرٌ بين الخطأ في اللفظ والخطأ في القصد؛ فهو أولى أن لا يؤاخذَ به من لغو اليمين، وقد نصّ الأئمة على مسائل من ذلك تقدّم ذكر بعضها.

وأما الإغلاق فقد نصّ عليه صاحب [٣٦/ب] الشعّ، والواجب حمل
كلامه فيه على عمومه اللغظي والمعنوي؛ فكل من أغلق عليه باب قصده
وعلمه كالمحنون والمسكران والمكرب و الغضبان فقد تكلم في الإغلاق،
ومن فسره بالجنون أو بالسكر أو بالغضب أو بالإكراه فإنما قصد التمثيل لا
التخصيص، ولو قدر أن اللفظ يختص بنوع من هذه الأنواع لوجب تعتميم
الحكم بعموم العلة؛ فإن الحكم إذا ثبت لعلة تعدّى بتعديها وانتفى بانتفائتها.

فصل

فإذا تمَّهَّدت هذه القاعدة فنقول: الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ونياتهم وإراداتهم لمعانيها ثلاثة أقسام:

أحداها: أن تظهر مطابقة القصد للفظ، وللظهور مراتب تنتهي إلى اليقين والقطع بمراد المتكلم، بحسب الكلام في نفسه وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية وحال المتكلم به وغير ذلك، كما إذا سمع العاقل العارف باللغة قوله ﷺ: «إنكم سترون ربكم عياناً، كما ترون القمر ليلة البدر ليس دونه سحابٌ، وكما ترون الشمس في الظهيرة صحّواً ليس دونها سحاب، لا تُضارون في رؤيته إلا كما تُضارون في رؤيتها»^(١)، فإنه لا يستريب ولا يشك

(١) رواه البخاري (٤٥٨١) ومسلم (١٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه البخاري مختصرًا (٧٤٣٥) ومسلم (٦٣٣) من حديث جرير. وفي الباب عن غيرهما من الصحابة رضي الله عنهنَّ جمعين.

في مراد المتكلم وأنه رؤية البصر حقيقةً، وليس في الممكن عبارة أوضح ولا أنصَّ من هذه. ولو افترَح على أبلغ الناس أن يعبرُوا عن هذا المعنى بعبارة لا تتحمل غيره لم يقدر على عبارة أوضحَ ولا أنصَّ من هذه، وعامة كلام الله ورسوله من هذا القبيل؛ فإنه مستوٍ على الأمد الأقصى من البيان.

فصل

القسم الثاني: ما يظهر بأن المتكلم لم يُرِد معناه، وقد يتنهى هذا الظهور إلى حد اليقين بحيث لا يشكُ في السامع، وهذا القسم نوعان؛ أحدهما: أن لا يكون مريداً لمقتضاه ولا لغيره، والثاني: أن يكون مريداً لمعنى يخالفه؛ فالأول كالمكره والنائم والمجنون ومن استدَّ به الغضب والسكران، والثاني: كالمعرّض والمورّي والمُلْغِز والمتأول.

فصل

القسم الثالث: هو ظاهر في^(١) معناه ويتحمل عدم إرادة المتكلم له ويتحمل إرادته لغيره، ولا دلالة على واحد من الأمرين، واللفظ دال على المعنى الموضوع له، وقد أتى به اختياراً.

فهذه أقسام الألفاظ بالنسبة إلى إرادة معانيها ومقاصد المتكلم بها، وعند هذا يقال: إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام أو لم يظهر قصدٌ يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره، والأدلة التي ذكرها الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأضعافها كلها إنما تدلُّ على ذلك، وهذا حق لا ينزعُ فيه عالم، والنزاع إنما هو في غيره.

(١) «في» ليست في ز.

إذا عُرِفَ هذا فالواجب حمل كلام الله ورسوله وحمل كلام المكْلَف على ظاهره الذي هو ظاهره، وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب، ولا يتم التفهم والفهم إلا بذلك. ومدّعٍ غير ذلك على المتكلّم القاصد للبيان والتّفهيم كاذبٌ عليه. قال الشافعي^(١): وحديث رسول الله [٣٧/أ] ﷺ على ظاهره بتٌ.

ومن ادعى أنه لا طريق لنا إلى اليقين بمراد المتكلّم لأن العلم بمراده موقف على العلم بانتفاء عشرة أشياء^(٢)= فهو ملبوس عليه ملبيس على الناس؛ فإن هذا لو صح لم يحصل لأحد العلم بكلام متكلّم قطٌّ، وبطلت فائدة التخاطب، وانتفت خاصية الإنسانية، وصار الناس كالبهائم، بل أسوأ حالاً، ولما عُلِّمَ غرض هذا المصنف من تصنيفه، وهذا باطل بضرورة الحس والعقل، وبطلانه من^(٣) أكثر من ثلاثين وجهاً مذكورة في غير هذا الموضوع^(٤).

ولكن حمل كلام المتكلّمين على ظاهره لا ينبغي صرفه عن ذلك لدلالة تدل عليه، كالتعريض ولحن الخطاب والتورية وغير ذلك، وهذا أيضاً مما لا ينزع فيه العقلاء. وإنما النزاع في الحمل على الظاهر حكمًا بعد ظهور مراد المتكلّم والفاعل بخلاف ما أظهره؛ فهذا هو الذي وقع فيه النزاع، وهو: هل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود وإن ظهرت المقاصد

(١) لم أجده كلامه في مظانه.

(٢) هذا قول الرازي في «المحضر» (ص ٣١).

(٣) «من» ليست في د.

(٤) ذكرها المؤلف في «الصواعق المرسلة» (٢/٦٣٣ وما بعدها).

والنيات^(١) بخلافها ألم للقصود والنيات تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاة جانبها؟ وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصد في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حلّه وحرمتها، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقدٍ تحليلًا وتحريمًا، فيصير حلالًا تارة وحرامًا تارة باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحًا تارة وفاسدًا تارة باختلافها.

وهذا كالذبح، فإن الحيوان يحل إذا ذُبْح لأجل الأكل ويحرم إذا ذُبْح لغير الله. وكذلك الحال يصيد الصيد للمحرم فيحرم عليه ويصيده للحلال فلا يحرم على المحرم. وكذلك الرجل يشتري الجارية ينوي أن تكون لموكله فتحرم على المشتري وينوي أنها له فتحل له، وصورة الفعل والعقد واحدة، وإنما اختلفت النية والقصد. وكذلك صورة القرض وبيع الدرهم بالدرهم إلى أجل صورتهما واحدة، وهذا قربة صحيحة وهذا معصية باطلة بالقصد. وكذلك عَصْر العنب بنية أن يكون خمراً معصية ملعون فاعله على لسان رسول الله ﷺ^(٢)، وعصره^(٣) بنية أن يكون خللاً أو دبسًا جائز، وصورة الفعل واحدة. وكذلك السلاح يبيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلماً حرام باطل لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، وإذا باعه لمن يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله فهو طاعة وقربة. وكذلك عقد النذر المعلق على شرط ينوي به التقرُّب والطاعة فيلزمـه الوفاء بما نذَرَه، وينوي به الحلف

(١) د: «النيات والمقاصد».

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) في النسختين: «وعصيره».

والامتناع فيكون يميناً مكفرة. وكذلك تعليق الكفر بالشرط ينوي به اليمين والامتناع فلا يكفر بذلك، وينوي به وقوع الشرط فيكفر، وصورة اللفظ واحدة. وكذلك الفاظ الطلاق صريحةاً وكتابتها ينوي بها الطلاق فيكون ما نواه وينوي بها غيره فلا تطلق. وكذلك قوله: «أنت عندي مثل [٣٧/ب] أمي» ينوي به الظهور فتحرم عليه، وينوي به أنها مثلها في الكرامة فلا تحرم عليه. وكذلك من أدى عن غيره واجباً ينوي الرجوع ملكه وإن نوى^(١) التبرع لم يرجع.

وهذه كما أنها أحكام الرب تبارك وتعالى في العقود فهي أحكامه تعالى في العبادات والمثوابات والعقوبات؛ فقد اطرد ستة بذلك في شرعيه وقدره، أما العبادات فتأثير النيات في صحتها وفسادها أظهر من أن يُحتاج إلى ذكره؛ فإن القراءات كلها مبناه على النيات، ولا يكون الفعل عبادة إلا بالنية والقصد. ولهذا الواقع في الماء ولم ينِ الغسل أو دخول الحمام للتنظيف أو سَبَحَ للتبرُّد لم يكن غسله قربة ولا عبادة بالاتفاق، فإنه لم ينِ العبادة فلم تحصل له، وإنما لامرئ ما نوى. ولو أمسك عن المفطرات عادةً أو اشتغالاً ولم ينِ القرابة لم يكن صائماً. ولو دار حول البيت يتتمس شيئاً سقط منه لم يكن طائفًا. ولو أعطى الفقير هبةً أو هديةً ولم ينِ الزكاة لم تُحتسَب زكاة. ولو جلس في المسجد ولم ينِ الاعتكاف لم يحصل له.

وهذا كما ثابت في الإجزاء والامتثال فهو ثابت في الثواب والعقاب؛ ولهذا لو جامع أجنبيةً يظنُّها زوجته لم يأثم بذلك وقد يُثاب بنيته، ولو جامع في ظلمة^(٢) من يظنُّها أجنبيةً فبانت زوجته أو أمهاته أثيم على ذلك بقصده ونيته

(١) د: «نوع» خطأ.

(٢) «في ظلمة» ليست في ز.

للحرام. ولو أكل طعاماً حراماً يظنه حلالاً لم يأثم به، ولو أكله وهو حلالٌ يظنه حراماً وقد أقدم عليه أثيم بنيته. وكذلك لو قتل من يظنه مسلماً معصوماً فبان كافراً حربياً أثيم بنيته. ولو رمى صياداً فأصاب معصوماً لم يأثم، ولو رمى معصوماً فأخطأه وأصاب صياداً أثيم، ولهذا كان القاتل والمقتول من المسلمين في النار^(١) لنية كلّ منهما قتل صاحبه.

فالنية روح العمل ولبُّه وقوامُه، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، والنبي ﷺ قد قال كلامتين كفتا وشفتا وتحت هما كنوز العلم، وهما قوله: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ مانوي»^(٢)، فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بنينة، ولهذا لا يكون عمل إلا بنينة، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعمُّ العباداتِ والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال. وهذا دليل على أن من نوى باليبيع عقد الربا حصل له الربا، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع، وأن من نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً، ولا يخرجه من ذلك صورة عقد النكاح؛ لأنَّه قد نوى ذلك، وإنما لامرئ مانوي؛ فالមقدمة الأولى معلومة بالوجودان، والثانية معلومة بالنص.

وعلى هذا فإذا نوى بالعصر حصول الخمر كان له ما نواه، ولذلك استحق اللعنة، وإذا نوى بالفعل التحيل على ما حرمَه الله ورسوله كان له ما نواه؛ فإنه قصد المحرّم و فعل مقدوره في تحصيله، ولا فرق في التحيل على المحرّم بين الفعل الموضوع له وبين الفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعةً له، لا في عقلٍ

(١) رواه البخاري (٣١) ومسلم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٥٢٩) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

ولا في شرع. ولهذا لو نهى الطيبُ المريضَ عما يؤذيه وحمَّاه منه فتحيَّل على تناوله عَدَّ متناولاً للفسْ ما نهى عنه. ولهذا مسخ الله سبحانه اليهود قردةً لما تحيَّلوا على فعل ما حرم الله عليهم، ولم يعصهم^(١) من عقوبته إظهار الفعل المباح لما توسلوا به إلى ارتکاب محارمه. ولهذا [٢٨/أ] عاقب أصحاب الجنة بأن حَرَمَهُم ثمارَها لما توسلوا بِجَدَادِهِمْ مُصْبِحِينَ إلى إسقاط نصيب المساكين. ولهذا أُعِنَ اليهود لما أكلوا ثمن ما حُرِّمَ عليهم أكله^(٢)، ولم يعصهم التوسل إلى ذلك بصورة البيع. وأيضاً فإن اليهود لم ينفعهم إزالة اسم الشحوم عنها ياذتها، فإنها بعد الإذابة يفارقها الاسم وتنتقل إلى اسم الودك، فلما تحيَّلوا على استحلالها بإزالة الاسم لم ينفعهم ذلك.

قال الخطابي^(٣): في هذا الحديث بطلانُ كل حيلة يحتال بها المتوصَّل^(٤) إلى المحرَّم؛ فإنه لا يتغير حكمه بتغيير هويته وتبدل اسمه.

قال شيخنا^(٥): ووجه الدلالة ما أشار إليه الإمام أحمد أن اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم أرادوا الاحتياط على الانتفاع بها على وجه لا يقال في الظاهر إنهم انتفعوا بالشحوم، فجملوه وقصدوا بذلك أن يزول عنهم الشحوم، ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك لئلا يكون الانتفاع في الظاهر بعين المحرَّم، ثم مع كونهم احتالوا بحيلة خرجوا بها في زعمهم من ظاهر

(١) في النسختين: «ولم يعصمه».

(٢) رواه البخاري (٢٢٢٣) ومسلم (١٥٨٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) في «معالم السنن» (١٢٩/٥).

(٤) في «المعالم»: «للتوصل».

(٥) في «بيان الدليل» (ص ٥٧، ٥٨).

التحريم من هذين الوجهين لعنهم الله على لسان رسوله ﷺ على هذا الاستحلال، نظراً إلى المقصود، وأن حكمة التحرير لا تختلف سواء كان جامداً أو مائعاً، وبدلُ الشيءِ يقوم مقامه ويسدُّ مسده، فإذا حرم الله الانتفاع بشيءٍ حرَّم الاعتياض عن تلك المنفعة، وأما ما أبيح الانتفاع به من وجه دون وجه كالحمُرٌ^(١) مثلاً فإنه يجوز بيعها لمنفعة الظهر المباحة لا لمنفعة اللحم المحرام. وهذا معنى حديث ابن عباس الذي رواه أبو داود^(٢) وصححه الحاكم وغيره: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرَم على قوم أكل شيء حرَم عليهم ثمنه» يعني ثمنه المقابل لمنفعة الأكل، فإذا كانت فيه منفعة أخرى وكان الثمن في مقابلتها لم يدخل في هذا.

إذا تبيَّن^(٣) هذا فمعلوم أنه لو كان التحرير معلقاً بمجرد اللفظ وبظاهر من القول دون مراعاة لمقصود الشيء المحرام ومعناه وكيفيته لم يستحقوا اللعنة لوجهين:

أحدهما: أن الشحم خرج بجمله عن أن يكون شحوماً، وصار ودكاً، كما يخرج الربا بالاحتيال فيه عن لفظ الربا إلى أن يصير بيعاً عند من يستحل ذلك؛ فإن من أراد أن بيع مائة وعشرين إلى أجل فأعطي سلعةً بالثمن

(١) جمع حمار. وفي «بيان الدليل»: «الحمير».

(٢) رواه أحمد (٢٢٢١) وأبو داود (٣٤٨٨)، وصححه ابن حبان (٤٩٣٨). ولم أجده في «المستدرك» من حديث ابن عباس. بل رواه الحاكم (٤/١٩٤) من حديث أسامة بن زيد وصححه، ولفظه: «لعن الله اليهود، يحرمون شحوم الغنم ويأكلون أثمانها».

(٣) الكلام لشيخ الإسلام، وزاد فيه المؤلف وشرحه.

المؤجل ثم اشتراها بالثمن الحال، ولا غرض لواحد منها في السلعة بوجه ما، وإنما هي كما قال فقيه الأمة: «درأهُم بدرأهم دخلت بينهما حريرة»^(١)؛ فلا فرق بين ذلك وبين مائة بمائة وعشرين بلا حيلة البتة، لا في شرع ولا عقل ولا عرف، بل المفسدة التي لأجلها حرم الربا بعينها قائمة مع الاحتيال أو أزيد منها، فإنها تضاعفت بالاحتيال لم تذهب ولم تنقص؛ فمن المستحيل على شريعة أحكام الحاكمين أن تحريم ما فيه مفسدة وتلعنَ فاعله وتوذنه بحربٍ منه ورسوله وتوعده أشدَّ الوعيد، ثم تُبيح التحويل على حصول ذلك بعينه، سواء مع قيام تلك [٣٨/ ب] المفسدة وزيادتها بطبع الاحتيال في مقتبته ومخادعه الله ورسوله. هذا لا يأتي به شرع؛ فإن الربا على الأرض أسهل وأقل مفسدة من الربا بسُلْطِم طويل صعب المراقي^(٢) يترابى المترابيان على رأسه.

في الله العجب! أي مفسدة من مفاسد الربا زالت بهذا الاحتيال والخداع؟ فهل صار هذا الذنب العظيم عند الله الذي هو من أكبر الكبائر حسنةً وطاعةً بالخداع والاحتيال؟ ويا الله! كيف قلب الخداع والاحتيال حقيقته من الحُبُث إلى الطيب ومن المفسدة إلى المصلحة، وجعله محبوبًا للرب تعالى بعد أن كان مسخوطًا له؟ ولئن كان الاحتيال يبلغ هذا المبلغ فإنه عند الله ورسوله بمكان وبمنزلة عظيمة، وإنه من أقوى دعائم الدين وأوثق عراه وأجل أصوله.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٥٢٧) عن ابن عباس، وعزاه ابن القيم إلى مطينٍ كما سيرأني.

(٢) د: «الترافي».

ويا الله العجب! كيف تزول مفسدة التحليل التي أشار رسول الله ﷺ
 بلعن فاعله^(١) مرةً بعد أخرى بتسليف شرطه وتقديمه على صلب العقد
 وإخلاء صلب العقد من لفظه وقد وقع التواطؤ والتوافق عليه؟ وأيّ غرض
 للشارع وأيّ حكمة في تقديم الشرط وتسليفه حتى تزول به اللعنة وتنقلب به
 خمرةً هذا العقد خلاً؟ وهل كان عقد التحليل مسخوطاً لله ورسوله لحقيقةته
 ومعناه، أم لعدم مقارنة الشرط له وحصول صورة نكاح الرغبة مع القطع
 بانتفاء حقيقته وحصول حقيقة نكاح التحليل؟ وهكذا الحيل الربوية؛ فإن
 الربا لم يكن حراماً لصورته ولفظه، وإنما كان حراماً لحقيقةته التي امتاز بها
 عن حقيقة البيع؛ فتلك الحقيقة حيث وُجدت وجَد التحرير، في أيّ صورة
 رُكِبَت وبأيّ لفظ عُبِّرَ عنها؛ فليس الشأن في الأسماء وصور العقود، الشأن
 في حقائقها ومقاصدها وما عُقدت له.

الوجه الثاني^(٢): أن اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم، وإنما انتفعوا بشمنه،
 ويلزم من راعى الصور والظواهر والألفاظ دون الحقائق والمقاصد أن لا
 يحرم ذلك، فلما لُعنوا على استحلال الشمن - وإن لم ينص لهم على تحريمـهـ
 - عُلم أن الواجب النظر إلى الحقيقة والمقصود لا إلى مجرد الصورة.
 ونظير هذا أن يقال لرجل: لا تقرَبْ مال اليتيم، فيبيعه ويأخذ عوضه ويقول:
 لم أقرب ماله. وكمن يقول لرجل: لا تشرب من هذا النهر، فيأخذ بيديه
 ويشرب من كَفِيه ويقول: لم أشرب منه. وبمنزلة من يقول: لا تضرِبْ زيداً،
 فيضربه فوق ثيابه ويقول: إنما ضربت ثيابه. وبمنزلة من يقول: لا تأكل مال

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) انظر: «بيان الدليل» (ص ٥٨).

هذا الرجل فإنه حرام، فيشتري به سلعةً ولا يُعينه ثم ينقده^(١) للبائع ويقول: لم أكل ماله إنما أكلتُ ما اشتريته وقد ملكتُه ظاهراً وباطناً. وأمثال هذه الأمور التي لو استعملها الطيب في معالجة المرضى لزاد مرضهم، ولو استعملها المريض كان مرتكباً لنفس ما نهاه عنه الطيب، كمن يقول له الطيب: لا تأكل اللحم فإنه يزيد في مواد المرض، فيدقه ويعمل منه هريرة ويقول: لم أكل اللحم، [١/٣٩] وهذا المثال مطابق لعامة الحيل الباطلة في الدين.

ويا الله العجب! أي فرق بين بيع مائة وعشرين صريحاً وبين إدخال سلعةٍ لم تُقصد أصلاً بل دخولها كخروجها؟ ولهذا لا يسأل العاقد عن جنسها ولا صفتها ولا قيمتها ولا عيوبها، ولا يالي بذلك البتة، حتى لو كانت خرقه مقطعة أو أذن جدي أو عوداً من خطب أدخلوه محللاً للربا. ولما نفطَنَ المحتالون أن هذه السلعة لا اعتبار بها في نفس الأمر، وأنها ليست مقصودةً بوجه، وأن دخولها كخروجها = لم يبالوا بكونها مما يتمولأ عادةً أو لا يتمولأ، ولم يبال بعضهم بكونها مملوكة للبائع أو غير مملوكة، بل لم يبال بعضهم^(٢) بكونها مما يباع أو مما لا يباع كالمسجد والمنارة والقلعة، وكل هذا وقع من أرباب الحيل، وهذا لما علموا أن المشتري لا غرض له في السلعة فقالوا: أي سلعة اتفق حضورها حصل بها التحليل، كأي تيس اتفق في باب محلل النكاح.

وما مثلَ من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعانى إلا كمثل رجلٍ قيل له: لا تسلّمْ على صاحب بدعة، فقبلَ يده ورجله ولم يسلّم

(١) ز: «ينفذه».

(٢) ز: «بعضها».

عليه، أو قيل له: اذهب فاماًلاً هذه الجرّة، فذهب وملأها ثم تركها على الحوض وقال: لم تقل أثنتي بها. وكمن قال لوكيله: بعْ هذه السلعة، فباعها بدرهم وهي تساوي مائة، ويلزم من وقف مع الظواهر أن يصحح هذا البيع ويلزم به الموكّل، وإن نظر إلى المقاصد تناقض حيث أغاثها في غير موضع. وكمن أعطاه رجل ثوبًا فقال: والله لا ألبسه لما له^(١) فيه من المنة، فباعه وأعطاه ثمنه فقبله. وكمن قال: والله لا أشرب هذا الشراب، فجعله عقيداً أو ثرداً فيه خبزاً وأكله.

ويلزم من وقف مع الظواهر والألفاظ أن لا يحدّ من فعل ذلك بالخمر، وقد أشار النبي ﷺ إلى أن من الأمة من يتناول المحرام ويسمّيه بغير اسمه، فقال: «ليشربُنَاسٌ من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يُعزف على رؤوسهم بالمعازف والمعنىات، يخسِف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير». رواه أحمد وأبو داود^(٢). وفي «مسند الإمام أحمد»^(٣) مرفوعاً: «يشربُ ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها». وفيه^(٤) عن

(١) «له» ليست في د.

(٢) رواه بهذا التمام ابن ماجه (٤٠٢٠) من حديث أبي مالك الأشعري. ورواه أحمد (٢٢٩٠٠) وأبو داود (٣٦٨٨) مختصرًا، وفي إسناده مالك بن أبي مرريم لا يعرف إلا برواية حاتم عنه، ولكن له شواهد ومتابعات يصحّ بها، وقد صحّحه ابن حبان (٦٧٥٨) وابن القيم في «إغاثة الملهفان» (١/٢٦١)، وحسّنه ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ٦١). انظر: «تحرير آلات الطرب» (ص ٤٣).

(٣) رقم (١٨٠٧٣) ورواه أيضًا النسائي (٥٦٥٨) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وإسناده صحيح.

(٤) «المسند» (٢٢٧٠٩). ورواه ابن ماجه (٣٣٨٥)، وجود إسناده ابن حجر في «الفتح» (٥١ / ١٠).

عبدة بن الصامت عن النبي ﷺ: «يشرب ناسٌ من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه». وفي «سنن ابن ماجه»^(١) من حديث أبي أمامة يرفعه: «لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها».

قال شيخنا^(٢): وقد جاء حديث آخر يوافق هذا مرفوعاً وموقوفاً من حديث ابن عباس: « يأتي على الناس زمانٌ يستحلل فيه خمسةُ أشياء بخمسة أشياء: يستحللون الخمر باسم يسمونها إياه، والسُّحْت بالهدية، والقتل بالرَّهْبَة، والزِّنَا بالنكاح، والرِّبَا بالبيع»^(٣). وهذا حق؛ فإن استحلال الربا باسم البيع ظاهر، كالحيل الربوية التي صورتها صورة البيع وحقيقة ربا، ومعلوم أن الربا إنما حرم لحقيقة وفسدته [٣٩/٢] لا لصورته واسمها، فهُبْ أن المرابي لم يسمه ربًا وسماه بيعاً فذلك لا يخرج حقيقته وما هيته عن نفسها.

وأما استحلال الخمر باسم آخر فكما استحلَّ من استحلَّ المسكر من

(١) رقم (٣٣٨٤)، وفي إسناده عبد السلام بن عبد القدوس متكلم فيه، والحديث يشهد له ما قبله كحديث عبدة، وحديث أبي مالك الأشعري. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٩٠).

(٢) في «بيان الدليل» (ص ٦٩).

(٣) رواه الخطابي في «غريب الحديث» (١١ / ٢١٨) عن الأوزاعي مرفوعاً. وإسناده معرض. ورويت بعض جمله في «ترتيب الأمالي الخميسية» للشجيري (٢ / ٣٧٤) برقم (٢٨٠٦) من طريق محمد بن كثير القرشي عن داود بن أبي هلال عن الشعبي عن حذيفة مرفوعاً. وفي إسناده محمد بن كثير القرشي، قال أحمد كما في «العلل» رواية ابنه عبد الله (٣ / ٤٣٨): خرقنا حديثه، ولم يرضه.

غير عصير العنب، وقال: لا أسمّيه خمراً وإنما هو نبيذ. وكما يستحللها طائفة من المُعَجَّان إذا مُزِّجت ويقولون: خرجت بالمزج عن اسم الخمر، كما يخرج الماء بمخالطة غيره له عن اسم الماء المطلق. وكما يستحللها من يستحللها إذا اتّخذت عقيداً، ويقول: هذه عقيدة لا خمر، ومعلوم أن التحرير تابع للحقيقة والمفسدة لا للاسم والصورة؛ فإن إيقاع العداوة والبغضاء والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة لا ترول بتبدل الأسماء والصور، وهل هذا إلا من سوء الفهم وعدم الفقه عن الله ورسوله؟

وأما استحلال السُّحت باسم الهدية فهو أظهر من أن يُذكر، كرشوة الحاكم والوالى وغيرهما، فإن المرتشي ملعونٌ هو والراشى^(١)؛ لما في ذلك من المفسدة، ومعلوم قطعاً أنهما لا يخرجان عن الحقيقة وحقيقة الرشوة بمجرد اسم الهدية، وقد علما^(٢) وعلم الله وملائكته ومن له اطلاع على الحيل أنها رشوة.

وأما استحلال القتل باسم الإرهاب الذي تسمّيه ولاة الجور سياسة وهيبةً وناموساً وحرمةً للملك فهو أظهر من أن يذكر.

وأما استحلال الزنا باسم النكاح فهو الزنا بالمرة التي لا غرض له أن يقيم معها ولا أن تكون زوجته، وإنما غرضه أن يقضي وطأه منها أو يأخذ جعلاً على الفساد بها ويتوصل إلى ذلك باسم النكاح وإظهار صورته، وقد

(١) رواه أحمد (٦٥٣٢) وأبو داود (٣٥٨٠) والترمذى (١٣٣٧) وابن ماجه (٢٣١٣) من حديث عبد الله بن عمرو وصححه الترمذى وابن حبان (٥٠٧٧) والحاكم (٤/١٠٢).

(٢) في المطبوع: «علمنا» خلاف النسختين. والضمير للراشى والمرتشى.

علم الله ورسوله والملائكة والزوج والمرأة أنه محلل لـنـاكـح، وأنه ليس بـزـوج، وإنما هو تـيسـ مستعار للضرـابـ بمـنزلـةـ حـمـارـ العـشـرـيـنـ^(١).

فيـالـلهـ العـجـبـ!ـ أيـ فـرقـ فيـ نـفـسـ الـأـمـرـ بـيـنـ الزـنـاـ وـبـيـنـ هـذـاـ؟ـ نـعـمـ هـذـاـنـاـ بشـهـودـ منـ الـبـشـرـ وـذـلـكـ زـنـاـ بـشـهـودـ منـ الـكـرـامـ الـكـاتـبـينـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ،ـ وـقـالـوـاـ:ـ «ـلـاـ يـزـالـانـ زـانـيـنـ إـنـ مـكـثـاـ عـشـرـيـنـ سـنـةـ إـذـاـ عـلـمـ اللهـ أـنـهـ إـنـمـاـ يـرـيدـ أـنـ يـعـلـمـهـاـ»^(٢)ـ،ـ وـالـمـقـصـودـ أـنـ هـذـاـ المـحـلـلـ إـذـاـ قـيلـ لـهـ:ـ هـذـاـنـاـ،ـ قـالـ:ـ لـيـسـ بـزـنـاـ بـلـ نـكـاحـ،ـ كـمـاـ أـنـ الـمـرـأـيـ إـذـاـ قـيلـ لـهـ:ـ هـذـاـرـبـاـ،ـ قـالـ:ـ بـلـ هـوـ بـيعـ،ـ وـكـذـلـكـ كـلـ مـنـ اـسـتـحـلـ مـحـرـّمـاـ بـتـغـيـرـ اـسـمـهـ وـصـورـتـهـ،ـ كـمـنـ يـسـتـحـلـ الـحـشـيشـةـ باـسـمـ لـقـيـمةـ الـراـحةـ،ـ وـيـسـتـحـلـ الـمـاعـازـفـ كـالـطـنـبـورـ وـالـعـودـ وـالـبـرـبـطـ باـسـمـ يـسـمـيـهاـ بـهـ،ـ وـكـمـاـ يـسـمـيـ بـعـضـهـمـ الـمـغـنـيـ بـالـحـادـيـ وـالـمـطـرـبـ وـالـقـوـالـ،ـ وـكـمـاـ يـسـمـيـ الـدـيـوـثـ بـالـمـصـلـحـ وـالـمـوـفـقـ وـالـمـحـسـنـ^(٣)ـ،ـ وـرـأـيـتـ مـنـ يـسـجـدـ لـغـيرـ اللهـ مـنـ الـأـحـيـاءـ وـالـأـمـوـاتـ وـيـسـمـيـ ذـلـكـ وـضـعـ الرـأـسـ لـلـشـيـخـ؛ـ قـالـ:ـ وـلـاـ أـقـولـ:ـ هـذـاـ سـجـودـ.

وـهـكـذاـ الـحـيـلـ سـوـاءـ؛ـ إـنـ أـصـحـابـهـ يـعـمـدـونـ إـلـىـ الـأـحـكـامـ فـيـعـلـقـونـهـاـ بـمـجـرـدـ الـلـفـظـ،ـ وـيـزـعـمـونـ أـنـ الـذـيـ يـسـتـحـلـونـهـ لـيـسـ بـداـخـلـ فـيـ لـفـظـ الشـيـءـ الـمـحـرـمـ،ـ مـعـ الـقـطـعـ بـأـنـ مـعـنـاهـ مـعـنـيـ الشـيـءـ الـمـحـرـمـ؛ـ إـنـ الرـجـلـ إـذـاـ قـالـ لـمـنـ لـهـ عـلـيـهـ أـلـفـ:ـ اـجـعـلـهـاـ أـلـفـاـ وـمـائـةـ إـلـىـ سـنـةـ بـإـدـخـالـ هـذـهـ الـخـرـقـةـ وـإـخـرـاجـهـاـ صـورـةـ

(١) الذي يُكتَرِي للتففيف على الإناث، كما في «مجموع الفتاوى» (٣٢/٩٤). وفي «زاد المعاد» (٥/٢٥٧): كـحـمـارـ العـشـرـيـنـ الـمـسـتـعـارـ للـضـرـابـ.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٠٧٧٨) بنحوه، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ٤٠٣) بهذا اللفظ، وعزاه إلى حسين بن حفص والجوز جاني.

(٣) د: «والمحسن والموفق».

لا معنى، لم يكن فرقٌ بين توسطها وعدمه، وكذلك إذا قال: مكّني من نفسكِ أفضي منكِ وطراً يوماً أو ساعةً بعدها [٤٠ / آ] وكذلك، لم يكن فرقٌ بين إدخال شاهدين في هذا أو عدم إدخالهما، وقد تواتر على قضاء وطر ساعة من زمان.

ولو أوجب تبدل الأسماء والصور تبدل الأحكام والحقائق لفسد التديانات، وبدللت الشرائع، وأضمحل الإسلام، وأي شيء نفع المشركين تسميةً أو ثانهم آلهم وليس فيها شيءٌ من صفات الإلهية وحقيقةها؟ وأي شيء نفعهم تسميةُ الإشراك بالله تقرباً إلى الله؟ وأي شيء نفع المعطلين لحقائق أسماء الله وصفاته تسميةً ذلك تنزيهها؟ وأي شيء نفع الغلابة في البشر واتخاذهم طواغيت يعبدونهم من دون الله تسميةً ذلك تعظيمًا واحتراماً؟ وأي شيء نفع نفأة القدر المخرجين لأشرف ما في مملكة رب تعالى من طاعة^(١) أنبيائه ورسله وملائكته وعباده عن قدرته تسميةً ذلك عدلاً؟ وأي شيء نفعهم نفيهم لصفات كماله تسميةً ذلك توحيداً؟ وأي شيء نفع أعداء الرسل من الفلاسفة - القائلين بأن الله لم يخلق السموات والأرض في ستة أيام، ولا يحيي الموتى ويبعث من في القبور، ولا يعلم شيئاً من الموجودات، ولا أرسل رسولاً إلى الناس^(٢) أمرهم بطاعته - تسميةً ذلك حكمة؟ وأي شيء نفع أهل النفاق تسميةً نفاقهم عقلًا معيشياً وقدحهم في عقل من لم ينافق نفاقهم ويُداهِنْ في دين الله؟ وأي شيء نفع المكَسة^(٣)

(١) ز: «طاعات».

(٢) ز: «إلى الناس رسولاً».

(٣) جمع مَكَسَ، وهو الذي يحصل الضرائب.

تسميةٌ ما يأخذونه ظلماً وعدواناً حقوقاً سلطانيةً، وتسميةٌ أوضاعهم الجائرة الظالمة المناقضة لشرع الله ودينه شرع الديوان؟ وأي شيء نفع أهل البدع والضلال تسميةٌ شبهم الداحضة عند ربهم وعند أهل العلم والإيمان^(١) عقلياتٍ وبراهين؟ وتسميةٌ كثير من المتصوفة الخجالاتِ الفاسدة والشطحاتِ حقائق؟ فهؤلاء كلهم حقيقٌ أن يُتلى عليهم: «إِنَّهُ إِلَّا آثَمَاءٌ سَيَّئَتُهَا أَنْتُمْ وَأَبَأَفُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ» [النجم: ٢٣].

فصل

ومما يوضح ما ذكرناه أن^(٢) القصود في العقود معتبرة، دون^(٣) الألفاظ المجردة التي لم تقصد بها معانيها وحقائقها أو قصد غيرها=أن^(٤) صيغ العقود كبعتُ واشتريت وتزوجت وأجرت إما إخبارات وإما إنشاءات وإما أنها متضمنة للأمررين، فهي إخبارات عما في النفس من المعاني التي تدلّ على العقود، وإنشاءات لحصول العقود في الخارج؛ فلفظها موجب لمعناها في الخارج؛ وهي إخبار عما في النفس من تلك المعاني، ولا بدّ في صحتها من مطابقة خبرها لمخبرها، فإذا لم تكن تلك المعاني في النفس كانت خبراً كاذباً، وكانت بمنزلة قول المنافق: «أشهد أن محمداً رسول الله»، وبمنزلة قوله: «آمنت بالله وبال يوم الآخر». وكذلك المحلل إذا قال «تزوجت» وهو لا يقصد بلفظ التزوج المعنى الذي جعل له في الشعّ كان

(١) د: «والدين». وقد صبح في هامشها. وفي المطبوع: «أهل العلم والدين والإيمان».

(٢) في المطبوع: «من أن» خلاف النسختين.

(٣) في النسختين: «وان». والمثبت يقتضيه السياق.

(٤) «أن» وما بعدها مبتدأ مؤخر، والخبر المقدم: «مما يوضح».

إخباراً كاذباً وإنشاء باطلأ؛ فإننا نعلم أن هذه اللفظة لم توضع^(١) في الشع ولا في العرف ولا في اللغة لمن قصد رداً المطلقة إلى زوجها، وليس له قصد في النكاح الذي وضعه الله بين عباده وجعله سبب المودة والرحمة بين الزوجين، وليس له قصد في توابعه حقيقةً ولا حكماً، فمن ليس له قصد في الصحبة [٤٠/ب] ولا في العشرة ولا المصاهرة ولا الولد ولا المواصلة ولا المعاشرة والإيواء، بل قصدُه أن يفارق لتعود إلى غيره؛ فالله جعل النكاح سبيلاً للمواصلة والمصاهبة، والمحلل جعله سبيلاً للمفارقة، فإنه تزوج ليطلق؛ فهو مناقض لشرع الله ودينه وحكمته، فهو كاذب في قوله «تزوجت» بإظهاره خلاف ما في قلبه، وبمنزلة من قال لغيره: وَكُلْتُكَ أَوْ شَارَكْتُكَ أَوْ ضَارَبْتُكَ أَوْ سَاقَيْتُكَ، وهو يقصد رفع هذه العقود وفسخها.

وقد تقدم أن صيغ العقود إخبارات عما في النفس من المعاني التي هي أصل العقود ومبدأ الحقيقة التي بها يصير اللفظ كلاماً معتبراً؛ فإنها لا تصير كلاماً معتبراً إلا إذا^(٢) قررت بمعانيها، فتصير إنشاء للعقود والتصرفات من حيث إنها هي التي أثبتت الحكم وبها وجد، وإخباراتٍ من حيث دلالتها على المعاني التي في النفس؛ فهي تُشَبِّه في اللفظ أحبت وأبغضت وكرهت، وتُشَبِّه في المعنى قُمْ واقْعُدْ. وهذه الأقوال إنما تفيد الأحكام إذا قصد المتكلم بها - حقيقةً أو حكماً - ما جعلت له، وإذا لم يقصد بها ما ينافق معناها، وهذا فيما بينه وبين الله تعالى. وأما في الظاهر فالامر محمول على الصحة، وإنما تَعْقِدُ ولا تَتَصَرَّفُ، فإذا قال «بعث»

(١) ز: «هذا اللفظ لم يوضع».

(٢) «إذا» ساقطة من ز.

و«تزوجت» كان هذا اللفظ دليلاً على أنه قصد معناه المقصود به، وجعله الشارع بمنزلة القاصد وإن كان هازلاً، وباللفظ والمعنى جمِيعاً يتمُ الحكم؛ فكُلُّ منهما جزء السبب، وهما مجموعه، وإن كانت العبرة في الحقيقة بالمعنى، واللفظ دليل؛ ولهذا يصار إلى غيره عند تعذرها.

وهذا شأن عامة أنواع الكلام، فإنه محمول على معناه المفهوم منه عند الإطلاق، لا سيما الأسماء^(١) الشرعية التي علق الشارع بها أحکامها، فإن المتكلم عليه أن يقصد بتلك الألفاظ معانيها، والمستمع عليه أن يحملها على تلك المعاني، فإن لم يقصد المتكلم بها معانيها بل تكلم بها غيرَ قاصِدٍ لمعانيها أو قاصِداً لغيرها أبطل الشارع عليه قصده، فإن كان هازلاً أو لاغياً^(٢) لم يقصد المعنى ألزم الشارع المعنى، كمن هزَّ بالكفر والطلاق والنكاح والرجعة، بل لو تكلم الكافر بكلمة الإسلام هازلاً ألزم به وجرت عليه أحکامه ظاهراً، وإن تكلم بها مخادعاً ماكرًا محتالاً مُظهِراً خلافَ ما أبطن لم يُعطِه الشارع مقصوده، كالمحلل والمرابي بعقد العينة وكل من احتال على إسقاط واجب أو فعلٍ محَرَّم بعقد أو قول أظهره وأبطن الأمر الباطل. وبهذا يخرج الجواب عن الإلزام بنكاح الهازل وطلاقه ورجعته، وإن لم يقصد حقائق هذه الصيغ ومعانيها.

ونحن نذكر تقسيمًا جامعاً نافعاً في هذا الباب نبين به حقيقة الأمر، فنقول: المتكلم بصيغ العقود إما أن يكون قاصِداً للتَّكلُّم بها أو لا يكون قاصِداً:

(١) د: «الأحكام».

(٢) د: «الاغيا».

فإن لم يقصد التكلم بها كالمكره والنائم والمجنون والسكران والمغلوب على عقله لم يتربّ علية شيئاً، وإن كان في بعض ذلك نزاع وتفصيل فالصواب أن أقوال هؤلاء كلها^(١) هدر كما دل [٤١/أ] عليه الكتاب والسنة والميزان وأقوال الصحابة.

وإن كان قاصداً للتكلم بها فإنما يكون عالماً بغايتها متصوراً لها، أو لا يدرى معناها البتة بل هي عنده كأصواتٍ يَعْقُبُ بها؛ فإن لم يكن عالماً بمعناها ولا متصوراً له لم يترتب عليها أحکامها أيضاً، ولا نزاع بين أئمة الإسلام في ذلك. وإن كان متصوراً لمعانيها عالماً بمدلولها فإنما يكون قاصداً لها أو لا؛ فإن كان قاصداً لها ترتب أحکامها في حقه ولزمه، وإن لم يكن قاصداً لها فإنما يقصد خلافها أو لا يقصد لا معناها ولا غير معناها؛ فإن لم يقصد غير التكلم بها فهو الهازل ونذكر حكمه، وإن قصد غير معناها فإنما يقصد ما يجوز له قصده أو لا:

فإن قصد ما يجوز له قصده نحو أن يقصد بقوله «أنت طالق» من زوج كان قبلني، أو يقصد بقوله «أمتي أو عبدي حرّ» أنه عفيف عن الفاحشة، أو يقصد بقوله «امرأتي عندي مثل أمي» في الكرامة والمنزلة، ونحو ذلك، لم تلزمه أحکام هذه الصيغ فيما بينه وبين الله تعالى. وأما في الحكم فإن اقترن بكلامه قرينة تدل على ذلك لم يلزمـه أيضاً؛ لأن السياق والقرينة بيـنة تدل على صدقـه، وإن لم يقترن بكلامـه قريـنة أصلـاً وادعـي ذلك دعـوى مجرـدة لم تُقبل منه.

وإن قصد بها ما لا يجوز قصده، كالمتكلـم بنـكـحـتـ وـتزـوـجـتـ يـقـضـدـ

(١) «كلها» ليست في د.

التحليل، وبيعتُ واشتريت يقصد الربا، وبخالعتُها يقصد الحيلة على فعل المحلول عليه، وبملكتُ يقصد التحيل على إسقاط الزكاة أو الشفعة^(١)، وما أشبه ذلك = فهذا لا يحصل له مقصوده الذي قصده وجعل ظاهر اللفظ والفعل وسيلةً إليه؛ فإن في تحصيل مقصوده تفيذًا للمحرّم، وإسقاطًا للواجب، وإعانةً على معصية الله، ومناقضةً لدینه وشرعه، فإعانته على ذلك إعانة على الإثم والعدوان. ولا فرق بين إعانته على ذلك بالطريق التي وضعَتْ مُفضيَّةً إليه وبين إعانته بالطريق التي وضعَتْ مُفضيَّةً إلى غيره؛ فالمقصود إذا كان واحدًا لم يكن اختلاف الطرق الموصلة إليه بموجب لاختلاف حكمه فيحرم من طريق ويحلُّ بعينه من طريق آخر.

والطرقُ وسائل وهي مقصودة لغيرها، فأي فرق بين التوسل إلى الحرام بطريق الاحتيال والمكر والخداع والتسلل إليه بطريق المجاهرة التي يوافق فيها السُّرُّ الإعلان^(٢) والظاهرُ الباطنَ والقصدُ للفظ، بل سالك هذه الطريق قد تكون عاقبته أسلمَ وخطره أقلَّ من سالك تلك من وجوه كثيرة، كما أن سالك طريق الخداع والمكر عند الناس أمقتُ وفي قلوبهم أوضعُ وهم عنه أشدُ نفرةً من آتي الأمرِ على وجهه وداخله من بابه؛ ولهذا قال أليوب السختياني – وهو من كبار التابعين وساداتهم وأئمتهم – في هؤلاء: «يخدعون الله كما يخدعون الصبيان، لو أتوا الأمرَ على وجهه كان أسهلَ عليهم»^(٣).

(١) د: «الشفعة أو الزكاة».

(٢) ز: «والإعلان».

(٣) رواه البخاري (٢/٣٣٦ - مع الفتح) معلقاً بصيغة الجزم بنحوه. وانظر: «تعليق التعليق» (٥/٢٦٤).

فصل

إذا عُرِفَ هذا فنقول: المكره قد أتى باللفظ المقتضي للحكم، ولم يثبت عليه حكمه لكونه غير قاصل له، وإنما قصد دفع الأذى عن [٤١/ب] نفسه، فانتفى الحكم لانتفاء قصده وإرادته لموجب اللفظ؛ فعُلِمَ أن نفس اللفظ ليس مقتضياً للحكم اقتضاء الفعل لأثره، فإنه لو قتل أو غصب أو أتلف أو نجَّسَ المائع مكرهاً لم يمكن أن يقال: إن ذلك القتل أو الإتلاف أو التنجيس فاسد أو باطل، كما لو أكل أو شرب أو سكر لم يقل: إن ذلك فاسد، بخلاف ما لو حلف أو نذر أو طلق أو عقد عقداً حكيمياً. وهكذا المحتال الماكر المخادع؛ فإنه لم يقصد الحكم المقصود بذلك اللفظ الذي احتال به، وإنما قصد معنى آخر فقصد الربا بالبيع والتحليل بالنكاح والحنث بالخلع، بل المكره قصده دفع الظلم عن نفسه، وهذا قصده التوسل إلى غرض رديء؛ فالمحتال والمكره يشتراكان في أنهما لم يقصدَا بالسبب حكمه ولا باللفظ معناه، وإنما قصداً^(١) التوسل بذلك اللفظ وبظاهر ذلك السبب إلى شيء آخر غير حكم السبب، لكن أحدهما راهبٌ قصده دفع الضرر، ولهذا يُحمد أو يُعذر على ذلك، والآخر راغبٌ قصده إبطال حق وإيثار باطل، ولهذا يُندم على ذلك؛ فالمكره يُبطل حكم السبب فيما عليه وفيما له لأنَّه لم يقصد واحداً منهما، والمحتال يُبطل حكم السبب فيما احتال عليه، وأما فيما سواه فيجب فيه التفصيل.

وه هنا أمر لا بد منه، وهو أن من ظهر لنا أنه محتال فكمن ظهر لنا أنه

(١) د: «قصد».

مكره، ومن ادعى أنه إنما قصد الاحتيال فكم من ادعى أنه مكره، وإن كان ظهور أمر المكره أبينَ من ظهور أمر المحتال.

فصل

وأما الهازل فهو الذي يتكلم بالكلام من غير قصدٍ لموجبه وحقيقةه، بل على وجه اللعب، ونقضُه العجاذُ فاعلٌ من الجد بكسر الجيم وهو نقض الهزل، وهو مأخوذ من «جَدَّ فلان» إذا عظم واستغنى وصار ذا حظًّ، والهازل: مِنْ هَزْلٍ إِذَا ضَعْفَ وَضَرْبُ، نُزَّلَ الْكَلَامُ الَّذِي يَرَادُ مَعْنَاهُ وَحْقِيقَتُهُ بِمَنْزَلَةِ صَاحِبِ الْحَظْ وَالْبَخْتِ وَالْغَنِيِّ، وَالَّذِي لَمْ يُرَدْ مَعْنَاهُ وَحْقِيقَتُهُ بِمَنْزَلَةِ الْخَالِيِّ مِنْ ذَلِكَ؛ إِذْ قَوَامُ الْكَلَامِ بِمَعْنَاهُ، وَقَوَامُ الرَّجُلِ بِحَظِّهِ وَمَالِهِ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ الْمَشْهُورِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثَلَاثُ جِدُّهُنَّ جِدٌ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌ: النكاح والطلاق والرجعة». رواه أهل السنن، وحسنه الترمذى^(١).

وفي مراسيل الحسن عن النبي ﷺ: «من نكح لاعباً أو طلق لاعباً أو اعتق لاعباً فقد جاز»^(٢).

وقال عمر بن الخطاب: «أربعُ جائزاتٍ إذا تكلَّمَ بهنَّ: الطلاق والعتاق والنكاح والنذر»^(٣).

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) رواه الطبرى في «تفسيره» (٤ / ١٨٤) عن الحسن مرسلاً، وفي إسناده سليمان بن أرقم متكلم فيه. وجاء موصولاً عند ابن أبي شيبة (١٨٧١٩) عن الحسن عن أبي الدرداء مرفوعاً. والحسن لم يسمع من أبي الدرداء. وروي عنه موقوفاً كما سيأتي.

(٣) رواه سعيد بن منصور (١٦١٠) وابن أبي شيبة (١٨٧١٥)، وسعيد بن المسيب أدرك عمر وكان صغيراً، لكن مراسيله عنه صحيحة كما تقدم.

وقال عليٌّ: «ثلاثٌ لا لعبَ فيهم: الطلاق والعتاق والنكاح»^(١).

وقال أبو الدرداء: «ثلاثُ اللعبِ فيهن كالجَدَّ: الطلاق والنكاح
والعتق»^(٢).

وقال ابن مسعود: «النكاح جُلُّه ولعبُه سواه». ذكر ذلك أبو حفص
العكبري^(٣).

فصل (٤)

فأما طلاق الهازل فيقع عند الجمهور، وكذلك نكاحه صحيح كما
صرّح به النص، وهذا هو المحفوظ عن الصحابة والتابعين، وهو قول
الجمهور، وحکاه أبو حفص نصاً عن أحمد، وهو قول أصحابه وقول طائفة
من أصحاب الشافعي. وذكر بعضهم أن الشافعي نصّ على أن نكاح الهازل
لا يصح بخلاف طلاقه. ومذهب مالك الذي [٤٢/١] رواه ابن القاسم عنه
وعليه العمل عند أصحابه أن هَزْل النكاح والطلاق لازم، بخلاف البيع،
وروى عنه علي بن زياد أن نكاح الهازل لا يجوز. قال بعض أصحابه: فإن

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٢٤٧)، وفي إسناده جابر الجعفي متكلم فيه.

(٢) رواه سعيد بن منصور (٤٦٠) وابن أبي شيبة (١٨٧١٤).

(٣) عزا هذه الآثار إليه شيخ الإسلام في «بيان الدليل» (ص ١٥٥) بقوله: «رواهن أبو حفص العكبري». وروى أثر ابن مسعود عبد الرزاق (١٠٢٤٤) من طريق ابن جريج
عن عبد الكريم عنه به. ولا يدرى من عبد الكريم؛ هل هو ابن مالك أو ابن أبي

المخارق؟ وفي كلا الحالين فيه انقطاع؛ لأنهما لم يدركا ابن مسعود بَعْدَ مَوْتِهِ.

(٤) نقله المؤلف من «بيان الدليل» (ص ١٥٥ وما بعدها).

قام دليل الهزل لم يلزمه عتق ولا نكاح ولا طلاق، ولا شيء عليه من الصداق.

وأما بيع الهازلي وتصرفاته المالية فإنه لا يصح عند القاضي أبي يعلى وأكثر أصحابه، وهو قول الحنفية والمالكية. وقال أبو الخطاب في «انتصاره»: يصح بيعه كطلاقه. وخرّجها بعض الشافعية على وجهين، ومن قال بالصحة قاس سائر التصرفات على النكاح والطلاق والرجعة.

والفقه فيه أن الهازلي أتى بالقول غير ملتزم لحكمه، وترتيب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعقد، فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبي؛ لأن ذلك لا يقف على اختياره، وذلك أن الهازلي قاصل للقول مريض له مع علمه بمعناه وموجه، وقد صدر اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما، إلا أن يعارضه قصد آخر كالمكره والمخادع المحتال؛ فإنهما قد صدرتا شيئاً آخر غير معنى القول وموجهه. إلا ترى أن المكره قد دفع العذاب عن نفسه فلم يقصد السبب ابتداء، والمحلل قد إعادتها إلى المطلق، وذلك منافٍ لقصده موجب السبب، وأما الهازلي فقد صدر السبب ولم يقصد حكمه ولا ما ينافي حكمه فترتّب عليه أثره.

فإن قيل: هذا ينتقض عليكم بلغو اليمين، فإنه لا يترتّب عليه حكمه.

قيل: اللاغى لم يقصد السبب، وإنما جرى على لسانه من غير قصد؛ فهو بمنزلة كلام النائم والمغلوب على عقله. وأيضا فالهزل أمر باطن لا يُعرف إلا من جهة الهازلي، فلا يقبل قوله في إبطال حق العاقد الآخر. ومن فرق بين البيع وبابه والنكاح وبابه قال: الحديث والآثار تدل على أن من

العقود ما يكون جُدُّه وهزُلُّه سواء، ومنها ما لا يكون كذلك، وإن لقال^(١): العقود كلها أو الكلام كله جُدُّه وهزُلُّه سواء، وأما من جهة المعنى فإن النكاح والطلاق والرجعة والعتق فيها حُقُّ الله، أما العتق فظاهر، وأما الطلاق فإنه يوجب تحرير البعض، ولهذا تجب إقامة الشهادة فيه وإن لم تطلبها الزوجة، وكذلك في النكاح فإنه يفيد حِلًّا ما كان حراماً وحرمة ما كان حلالاً، وهو التحرير الثابت بالمساهمة؛ ولهذا لا يستباح إلا بالمهر، وإذا كان كذلك لم يكن للعبد - مع تعاطي السبب الموجب لهذه الأحكام - أن لا يرثب عليها موجباتها، كما ليس له ذلك في كلمات الكفر إذا هَزَلَ بها كما صرّح به القرآن؛ فإن الكلام المتضمن لحق الله لا يمكن قوله مع رفع ذلك الحق؛ إذ ليس للعبد أن يهْزِلَ مع ربّه ولا يستهزيء بآياته ولا يتلاعب بحدوده.

وفي حديث أبي موسى: «ما بآل أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزئون [٤٢/ب] بأياته؟»^(٢) في الهازلين. يعني - والله أعلم - يقولونها لعباً غير ملتزمين لأحكامها، وحكمها لازم لهم، وهذا بخلاف البيع وبابه؛ فإنه تصرُّف في المال الذي هو محضر حق الأدمي، ولهذا يملك بذلك بعوض وغير عوض، والإنسان قد يلعب مع الإنسان وينبسط معه، فإذا تكلم على هذا الوجه لم يلزمـه حكم الجاد؛ لأن المزاح معه جائز.

(١) في «بيان الدليل»: «القليل».

(٢) رواه ابن بطة في «إيطال الحيل» (ص ٩٩) بهذا اللفظ. ورواه ابن ماجه (٢٠١٧) وابن حبان (٤٢٦٥) دون قوله: «ويستهزئون بأياته». والحديث ضعفه الألباني في «الضعيف» (٤٤٣١).

وحاصل الأمر أن اللعب والهزل والمزاح في حقوق الله غير جائز، فيكون جُدُّ القول وهزْلُه سواء، بخلاف جانب العباد. ألا ترى أن النبي ﷺ كان يمزح مع أصحابه وببساطهم، وأما مع ربه تبارك وتعالى فيجِدُ كَلِّ الجِدّ، ولهذا قال للأعرابي يمازحه: «من يشتري مني العبد؟» فقال: تجدني رخيصاً يا رسول الله؟ فقال: «بل أنت عند الله غالٍ»^(١). وقد صدّق عليه أنه عبد الله، والصيغة صيغة استفهام. وهو ﷺ كان يمزح ولا يقول إلا حَقّاً^(٢). ولو أن رجلاً قال: «من يتزوج أمي أو اختي» لكان من أقبح الكلام، وقد كان عمر رضي الله عنه يضرب من يدعو امرأته أخته، وقد جاء في ذلك حديث مرفوع رواه أبو داود^(٣) أن رجلاً قال لامرأته: يا أختي^(٤)، فقال النبي ﷺ: «أخْتُك هي؟». وإنما جعل إبراهيم ذلك حاجةً لا مُزاحاً^(٥).

ومما يوضّحه أن عقد النكاح يُشّبِه العبادات في نفسه، بل هو مقدّم على

(١) رواه أحمد (١٢٦٤٨) والترمذى في «الشمائل» (٢٢٩) من حديث أنس رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٥٧٩٠) وابن حجر في «الإصابة» (٤٥٢ / ٢).

(٢) رواه أحمد (٨٧٢٣) والترمذى (١٩٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الترمذى والبغوي (٣٦٠٢).

(٣) برقم (٢٢١٠) وهو مرسل، وقد وصله أبو داود في الحديث الذي بعده (٢٢١١)، والحديث في إسناده اضطراب. انظر: «ضعيف أبي داود» - الأُم (٢٤٠ / ٢).

(٤) د: «أخته». وفي زبدون نقط، والمثبت من أبي داود.

(٥) إشارة إلى الحديث الذي رواه البخاري (٣٣٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: «بينا هو (أبي إبراهيم) ذات يوم وسارة، إذ أتى على جبار من الجبار، فقيل له: إن ه هنا رجلاً معه امرأة من أحسن النساء، فأرسل إليه فسألها عنها، فقال: من هذه؟ قال: اختي...».

نفلا، ولهذا يُستحب عقده في المساجد، وينهى عن البيع فيها، ومن يشرط له لفظاً بالعربية راعى فيه ذلك إلحاقاً له بالأذكار المشروعة، ومثل هذا لا يجوز الهزل به، فإذا تكلم به رتب الشارع عليه حكمه وإن لم يقصده، بحكم ولاية الشارع على العبد، فالملک لقصد السبب، والشارع قصد الحكم، فصارا مقصودين كليهما^(١).

فصل

وقد ظهر بهذا أن ما جاء به الرسول هو أكمل ما تأتي به شريعة، فإنه ﷺ أمر أن يقاتل الناس حتى يدخلوا في الإسلام ويلتزموا طاعة الله ورسوله. ولم يُؤمر أن ينقب عن قلوبهم ولا أن يُشكّ بطنونهم، بل يجري عليهم أحكام الله^(٢) في الدنيا إذا دخلوا في دينه، ويجري أحكامه [٤٣/١] في الآخرة على قلوبهم ونياتهم، فأحكام الدنيا على الإسلام، وأحكام الآخرة على الإيمان، ولهذا قيل إسلام الأعراب، ونفّى عنهم أن يكونوا مؤمنين، وأخبر أنه لا ينفعهم مع ذلك من ثواب طاعتهم لله ورسوله شيئاً، وقيل إسلام المنافقين ظاهراً، وأخبر أنهم لا ينفعهم يوم القيمة شيئاً، وأنهم في الدرك الأسفل من النار. فأحكام الرب جل جلاله جارية على ما يُظهر العباد، مالهم يقم دليل على أن ما أظهروه خلاف ما أبطنوه كما تقدم تفصيله.

وأما قصة الملاعن فالنبي ﷺ إنما قال بعد أن ولدت الغلام على شبه الذي رُميَتْ به: «الولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»، وهذا – والله

(١) كما في السختين. وفي «بيان الدليل»: «فصار الجميع مقصوداً».

(٢) ز: «أحكام الله عليهم».

أعلم - إنما أراد به لو لا حكم الله بينهما باللعن لكان شَبَهُ الولد بمن رُميَتْ به يقتضي حكماً آخر غيره، ولكن حكم الله باللعن ألغى حكم هذا الشبه، فإنهما دليلان، وأحدهما أقوى من الآخر؛ فكان العمل به واجباً. وهذا كمال توافق دليل الفراش ودليل الشبه، فإنما نعمل دليلاً على الفراش ولا ننفت إلى الشبه بالنص والإجماع، فأين في هذا ما يُبطل المقاصد والنباءات والقرائن التي لا معارض لها؟ وهل يلزم من بطلان الحكم بقرينة قد عارضها ما هو أقوى منها بطلانُ الحكم بجميع القرائن؟ وسيأتي دلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وجمهور الأئمة على العمل بالقرائن واعتبارها في الأحكام. وأما إنفاذه للحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب فليس في الممكن شرعاً غير هذا، وهذا شأن عامة المتدعين، لا بدّ أن يكون أحدهما مُحقّاً والآخر مُبطل^(١)، وينفذ حكم الله عليهم تارةً بإثبات حق المحقق وإبطال باطل المبطل، وتارةً بغير ذلك إذا لم يكن مع المحقق دليلاً.

وأما حديث ركانت لما طلق امرأته البة وأحلفه النبي ﷺ أنه إنما أراد واحدة^(٢)، فمن أعظم الأدلة على صحة هذه القاعدة، وأن الاعتبار في العقود بنيات أصحابها ومقاصدهم وإن خالفت ظواهر ألفاظهم؛ فإن لفظ البة يقتضي أنها قد بَتَّ منه وانقطع التواصل الذي كان بينهما بالنكاح، وأنه لم يبق له عليها رجعة، بل بانت منه البة كما يدل عليه لفظ البة لغةً وعرفاً، ومع هذا فرداًها عليه، وقبل قوله أنها واحدة مع مخالفة الظاهر اعتماداً على قصده ونبيه، فلو لا اعتبار القصد في العقود لما نفعه قصده الذي يخالف

(١) كذلك في النسختين «محق» و«مبطل» مرفوعان. وفي المطبوع بالنصب.

(٢) تقدم تخريرجه.

ظاهر لفظه مخالفة ظاهرة^(١) بینة. فهذا الحديث أصل لهذه القاعدة، وقد قيل منه في الحكم، ودينه فيما بينه وبين الله، فلم يقضى عليه بما أظهر من لفظه لما أخبره بأن نيته وقصده كان خلاف ذلك.

وأما قوله^(٢): «إن النبي ﷺ أبطل في حكم الدنيا استعمال الدلالة التي لا يوجد أقوى منها» يعني دلالة الشبه، فإنما أبطلها بدلاله أقوى منها وهي اللعان، كما أبطلها مع قيام دلالة الفراش، واعتبرها حيث لم يعارضها مثلها ولا أقوى منها في إلحاق الولد بالقافة [٤٣/ب] وهي دلالة الشبه، فain في هذا إلغاء الدلالات والقرائن مطلقاً؟

وأما قوله: «إنه لم يحكم في المنافقين بحكم الكفر مع الدلالة التي لا أقوى منها وهي خبر الله سبحانه عنهم وشهادته عليهم»، فجوابه: أن الله سبحانه لم يُجرِ أحكام الدنيا على علمه في عباده، وإنما أجراها على الأسباب التي نصَّبَها أدلة عليها، وإن علم سبحانه أنهم مُبطلون فيها مُظہرون لخلاف ما يُنطِّلون، وإذا أطلع الله رسوله^(٣) على ذلك لم يكن ذلك مناقضاً لحكمه الذي شرعه ورتبه على تلك الأسباب، كما رَتَّبَ على المتكلِّم بالشهادتين حكمه وأطلع رسوله وعباده المؤمنين على أحوال كثير من المنافقين وأنهم لم يطابق قولهم اعتقادهم.

وهذا كما أجرى حكمه على المتلاعنين ظاهراً، ثم أطلع رسوله

(١) «ظاهرة» ليست في ز.

(٢) أي قول الشافعي الذي سبق ذكره (ص ٥٨٦)، ويستمر المؤلف في مناقشة كلامه في الفرات الآتية.

(٣) ز: «رسوله».

والمؤمنين على حال المرأة بشبهة الولد لمن رُميَتْ به، وكما قال: «إنما أقضى بنحوِ مما أسمع، فمن قضيت له بشيءٍ من حق أخيه فإنما أقطع له قطعةً من النار»^(١). وقد يُطلعه الله سبحانه على حالٍ آخرٍ ما لا يحُلُّ له أخذنه، ولا يمنعه ذلك من إنفاذ الحكم.

وأما الذي قال: «يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً»^(٢)، فليس فيه ما يدل على القذف لا صريحاً ولا كناية^(٣)، وإنما أخبره بالواقع مستفتياً عن حكم هذا الولد: أيستلحقه مع مخالفته لونه أم ينفيه؟ فأفاته النبي عليه السلام وقرب له الحكم بالشَّبه الذي ذكره؛ ليكون أذعنَ لقبوله وانشراح الصدر له، ولا يقبله على إغماض. فأين في هذا ما يُبطل حدَّ القذف بقول من يشاتم غيره: «أما أنا فلستُ بزاني، وليسْ أمي بزانة»، ونحو هذا من التعرض الذي هو أوجع وأنكى من التصرير، وأبلغ في الأذى، وظهوره عند كل سامع بمنزلة ظهور الصريح، فهذا لون وذاك لون، وقد حدَ عمر بال تعرض في القذف، ووافقه الصحابة رضي الله عنهم.

وأما قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٤): «إنه استشار أصحابه فخالفة بعضهم»، فإنه يريد ما رواه عن مالك عن أبي الرجال عن أمِه عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبَا في زمن عمر بن الخطاب، فقال أحدهما للآخر: والله ما أنا بزاني ولا أمي بزانة، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب، فقال قائل: مدح أباه وأمه،

(١) تقدم تخرِيجه.

(٢) تقدم تخرِيجه.

(٣) د: «لا كناية ولا صريحاً».

(٤) د: «رضي الله عنه».

وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحدّ، فجلده عمر الحدّ ثمانين^(١)، وهذا لا يدل على أن القائل الأول خالف عمر؛ فإنه لما قيل له إنه قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا فهم أنه أراد القذف فسكت، وهذا إلى الموافقة أقرب منه إلى المخالفه.

وقد صحَّ عن عمر من وجوه أنه حدَّ في التعریض، فروى معاً عن الزهری عن سالم عن أبيه أن عمر كان يحدُّ في التعریض بالفاحشة^(٢)، وروى ابن جریج عن ابن أبي مُلیکة عن صفوان وأیوب عن عمر أنه حدَّ في التعریض^(٣). وذكر أبو عمر^(٤) أن عثمان كان يحد في التعریض وذكره ابن أبي شيبة^(٥)، وكان عمر بن عبد العزیز يرى الحدّ في التعریض^(٦). وهو قول أهل المدينة [٤٤/أ] والأوزاعی، وهو محض القياس، كما يقع الطلاق والعتق والوقف والظهار بالصريح والكنایة، وللهذه إنما يُراد لدلالة على المعنى؛ فإذا ظهر المعنى غایة الظهور لم يكن في تغيير اللفظ كبير فائدة.

وأما قوله: «من حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم لم يسلم من خلاف التنزيل والسنة»، فإنه يشير بذلك إلى قبول توبة الزنديق وحقن دمه بإسلامه، وقبول توبة المرتد وإن ولد على الإسلام، وهاتان مسألتان فيهما

(١) تقدم تخریجه.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٣٧٠٣).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٣٧٠٥).

(٤) في «الاستذكار» (٤٢٧/٢٤).

(٥) في «المصنف» (٢٨٩٦٦).

(٦) رواه عبد الرزاق (١٣٧١٨، ١٣٧١٩).

نزاع بين الأمة مشهور، وقد ذكر الشافعي الحجة على قبول توبتهم، ومن لم يقبل توبتهم يقول: إنه لا سبيل إلى العلم بها؛ فإن الزنديق قد عُلِمَ أنه لم يزل مظهراً للإسلام، فلم يتجرّد له بإسلامه الثاني حَالٌ مُخالفةٌ لما كان عليه، بخلاف الكافر الأصلي؛ فإنه إذا أسلم فقد تجرّد له بالإسلام حَالٌ لم يكن عليها، والزنديق إنما رجع إلى إظهار الإسلام.

وأيضاً فالكافر كان معلناً لكرفه غير متسترٍ به ولا مُخفِّ له، فإذا أسلم تيقناً أنه أتى بالإسلام رغبة فيه لا خوفاً من القتل، والزنديق بالعكس فإنه كان مخفياً لكرفه متستراً به، فلم نؤاخذه بما في قلبه إذا لم يظهر عليه، فإذا ظهر على لسانه وأخذناه به، فإذا رجع عنه لم يرجع عن أمر كان مُظهراً له غير خائف من إظهاره، وإنما رجع خوفاً من القتل.

وأيضاً فإن الله سبحانه سَنَ في عباده أنهم إذا رأوا بأسمه لم ينفعهم الإسلام، وهذا إنما أسلم عند معاينة البأس، ولهذا لو جاءنا من تلقاء نفسه وأقرَّ بأنه قال كذا وكذا وهو تائب منه قبلنا توبته ولم نقتله.

وأيضاً فإن الله سبحانه سَنَ في المحاربين أنهم إن تابوا من قبل القدرة عليهم قُبِلتْ توبتهم، ولا تنفعهم التوبة بعد القدرة عليهم، ومحاربة الزنديق للإسلام بلسانه أعظم من محاربة قاطع الطريق بيده وسنانه؛ فإن فتنته هذا في الأموال والأبدان، وفتنة الزنديق في القلوب والإيمان، فهو أولى أن لا تُقبل توبته بعد القدرة عليه، وهذا بخلاف الكافر الأصلي؛ فإن أمره كان معلوماً، وكان مُظهراً لكرفه غير كاتِمٍ له، والمسلمون قد أخذوا حذراً منهم، وجاهروه بالعداوة والمحاربة.

وأيضاً فإن الزنديق هذا دأبه دائمًا، فلو قُبِلتْ توبته لكان تسليطًا له على

بقاء نفسه بالزندقة والإلحاد، وكلما قدر عليه أظهر الإسلام وعاد إلى ما كان عليه، ولا سيّما وقد علم أنه أمن بإظهار الإسلام من القتل، فلا يزعمه خوفه عن المجاهرة بالزندقة والطعن في الدين ومبنة الله ورسوله، فلا ينكر عدواؤه عن الإسلام إلا بقتله.

وأيضاً فإن من سبَّ الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً، فجزاؤه القتل حدّاً، والحدود لا تسقط بالتوبة بعد القدرة اتفاقاً، ولا ريب أن محاربة هذا الزنديق لله ورسوله وإفساده في الأرض أعظم محاربة وإفساداً^(١)، فكيف تأتي الشريعة بقتل من صالح على [٤٤/ب] عشرة دراهم لذمي أو على بدنه ولا تقبل توبته، ولا تأتي بقتل من دأبه الصول^(٢) على كتاب الله وسنة رسوله والطعنُ في دينه وتقبل توبته بعد القدرة؟

وأيضاً فالحدود بحسب الجرائم والمخاسد، وجريمة هذا أغلى الجرائم، ومفسدة بقائه بين أظهر المسلمين من أعظم المخاسد.

وها هنا قاعدة يجب التنبية عليها لعموم الحاجة إليها، وهي أن الشارع إنما قبلَ توبة الكافر الأصلي مِنْ كفِره بالإسلام لأنَّه ظاهر لم يعارضه ما هو أقوى منه، فيجب العمل به؛ لأنَّه مقتضى^(٣) لحقن الدم والمعارض متفي. فأما الزنديق فإنه قد أظهر ما يبيح دمه، فإظهاره بعد القدرة عليه للتوبة والإسلام لا يدلُّ على زوال ذلك الكفر المبيح لدمه دلالةً قطعية ولا ظنية، أما انتفاء القطع فظاهر، وأما انتفاء الظن فلأنَّ الظاهر إنما يكون دليلاً

(١) د: «إفساد».

(٢) د: «التصول».

(٣) في النسختين: «مقتضى».

صحيحاً إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه^(١)، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن يخالفه. ولهذا اتفق الناس على أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف علمه، وإن شهد عنده بذلك العدول^(٢)، وإنما يحكم بشهادتهم إذا لم يعلم خلافها. وكذلك لو أقرَ إقراراً علِمَ أنه كاذب فيه، مثل أن يقول لمن هو أسنُ منه «هذا ابني» لم يثبت نسبه ولا ميراثه اتفاقاً. وكذلك الأدلة الشرعية مثل خبر الواحد العدل والأمر والنهي والعموم والقياس إنما يجب اتباعها إذا لم يقم دليل أقوى منها يخالف ظاهرها.

وإذا عُرف هذا فهذا الزنديق قد قام الدليل على فساد عقيدته، وتكذيبه واستهانته بالدين، وقدْحه فيه؛ فإظهاره الإقرار والتوبة بعد القدرة عليه ليس فيه أكثر ما كان يظهره قبل هذا، وهذا القدر قد بطلت دلالته بما أظهره من الزندقة؛ فلا يجوز الاعتماد عليه لتضمنه إلغاء الدليل القوي وإعمال الدليل الضعيف الذي قد ظهر بطلان دلالته، ولا يخفى على المنصف قوّة هذا النظر وصحّة هذا المأخذ. وهذا مذهب أهل المدينة: مالك وأصحابه والليث بن سعد، وهو المنصور من الروايتين عن أبي حنيفة، وهو إحدى^(٣) الروايات عن أحمد نصرها كثير من أصحابه، بل هي أنصُ الروايات عنه، وعن أبي حنيفة وأحمد أنه يستتاب، وهو قول الشافعي، وعن أبي يوسف روايتان؛ إحداهما: أنه يستتاب، وهي الرواية الأولى عنه، ثم قال آخرًا: أقتلْه

(١) في هامش د: «يختلفه».

(٢) د: «بذلك العدول عنده».

(٣) ز: «أحد».

من غير استتابة، لكن إن تاب قبل أن يُقدَّر عليه قبْل توبته، وهذا هو الرواية الثالثة عن أَحْمَد.

ويا الله العجب! كيف يقاوم دليلاً لإظهاره للإسلام بلسانه بعد القدرة عليه أدلة زندقته، وتكررها منه مرة بعد مرة، وإظهاره كل وقت للاستهانة بالإسلام والقدح في الدين والطعن فيه في كل مجمع، مع استهانته بحرمات الله واستخفافه [٤٥ / أ] بالفرائض وغير ذلك من الأدلة؟ ولا ينبغي لعالمٍ قطُّ (١) يتوقف في قتل مثل هذا، ولا تُترك الأدلة القطعية لظاهرٍ قد تبيَّن عدم دلالته وبطلانها، ولا تسقط الحدود عن أرباب الجرائم بغير موجب.

نعم لو أنه قبل رفعه إلى السلطان ظهر منه من الأقوال والأعمال ما يدلُّ على حسن الإسلام وعلى التوبة النصوح، وتكرر ذلك منه = لم يُقتل، كما قاله أبو يوسف وأحمد في إحدى الروايات، وهذا التفصيل أحسنُ الأقوال في المسألة.

ومنما يدلُّ على أن توبة الرنديق بعد القدرة لا تعصم دمه قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ تَرِصُونَكُمْ بِنَآ إِلَآ إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَخَنْ نَرَبَصْ إِكْمَ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ يُعَذِّبُ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ يَايِدِيْسَاتَا ﴾ [التوبه: ٥٢]، قال السلف في هذه الآية: ﴿ أَوْ يَايِدِيْسَاتَا ﴾ بالقتل (٢) إن أظهرتم ما في قلوبكم، وهو كما قالوا؛ لأن العذاب على ما يُبِطِّنونه من الكفر بأيدي المؤمنين لا يكون إلا بالقتل؛ فلو قُبِّلت توبتهم بعد ما ظهرت زندقتهم لم يمكن المؤمنين أن يتربصوا بالزنادقة

(١) «أن» ليست في د.

(٢) روى هذا عن ابن عباس وقادة. انظر: «تفسير الطبرى» (١١/٤٩٧).

أن يصيّبهم الله بأيديهم؛ لأنهم كلما أرادوا أن يعذّبُوهُم على ذلك أظهروا الإسلام فلم يصابوا بأيديهم قطًّا. والأدلة على ذلك كثيرة جدًّا، وعند هذا فأصحاب هذا القول يقولون: نحن أسعد بالتنزيل والسنة من مخالفينا في هذه المسألة المشنعين علينا بخلافها، وبالله التوفيق.

وأما قوله: «ولا يفسد عقد إلا بالعقد نفسه، لا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخّره، ولا بتوهם، ولا أماره عليه»، يريده أن الشرط المتقدم لا يُفسد العقد إذا عرَى صلب العقد عن مقارنته، وهذا أصل قد خالفه فيه جمهور أهل العلم^(١)، وقالوا: لا فرق بين الشرط المتقدم والمقارن؛ إذ مفسدة الشرط المقارن لم تُزل بتقدمه وإسلامه، بل مفسدته مقارنًا كمفسدته متقدمة، وأي مفسدة زالت بتقدم الشرط إذا كانا قد علِمَا وعلم الله سبحانه والحاضرون أنهما إنما عقدا على ذلك الشرط الباطل المحرام وأظهرا صورة العقد مطلقاً، وهو مقيد في نفس الأمر بذلك الشرط المحرام؟ فإذا اشترطا قبل العقد أن النكاح نكاح تحليل أو متعة أو شغار، وتعااهدا على ذلك، وتواتطا عليه، ثم عقدا على ما اتفقا عليه، وسكتا عن إعادة الشرط في صلب العقد اعتماداً على تقدم ذكره والتزامه = لم يخرج العقد بذلك عن كونه عقد تحليل ومتعة وشغار حقيقةً.

وكيف يعجز المتعاقدان اللذان يريدان عقداً قد حرمَه الله ورسوله لو صفي أن يشترطا قبل العقد إرادة ذلك الوصف وأنه هو المقصود، ثم يسكتا عن ذكره في صلب العقد ليتم غرضهما؟ وهل إتمام غرضهما إلا عين تفويت مقصود الشارع؟ وهل هذه القاعدة - وهي أن الشرط المتقدم لا يؤثّر

(١) د: «جمهور أهل العلم فيه».

شيئاً - إلا فتح لباب الحيل؟ بل هي أصل الحيل وأساسها، وكيف تُفرّق الشريعة بين متماثلين من كل وجه لا فراقهما في تقدُّم لفظٍ أو تأخِّرٍ مع استواء العقدتين في الحقيقة والمعنى والقصد؟ وهل هذا إلا من أقرب الوسائل والذرائع إلى حصول ما قصد الشارع عدمه وإبطاله؟ وأين هذه القاعدة من قاعدة سدّ الذرائع إلى قصد^(١) [٤٥/ب] المحرّمات؟ ولهذا صرَّح أصحابها ببطلان قاعدة سدّ الذرائع لما علموا أنها مناقضة لتلك؛ فالشارع سدّ الذرائع إلى المحرمات بكل طريق، وهذه القاعدة^(٢) توسيع الطرق إليها وتنهجها.

وإذا تأمل الليب هذه القاعدة وجدها ترفع التحريرم أو الوجوب مع قيام المعنى المقتضي لهما حقيقة، وفي ذلك تأكيد للتحريرم من وجهين: من جهة أن فيها فعل المحرم وترك الواجب، ومن جهة اشتتمالها على التدليس والمكر والخداع والتسلل بشرع الله الذي أحبَّه ورضيَّه لعباده إلى نفس ما حرّمه ونهى عنه، ومعلوم أنه لا بدَّ أن يكون بين الحلال والحرام فرقٌ في الحقيقة، بحيث يظهر للعقل^(٣) مضادةً أحدهما للأخر، والفرق في الصورة غير معتبر ولا مؤثِّر؛ إذ الاعتبار بالمعاني والمقاصد في الأقوال والأفعال، فإن الألفاظ إذا اختلفت عباراتها أو مواضعها بالتقدم والتأخر والمعنى واحد كان حكمها واحداً، ولو اتفقت ألفاظها وانختلفت معانيها كان حكمها مختلفاً، وكذلك الأعمال. ومن تأمل الشريعة حقَّ التأمل علم صحة هذا

(١) «قصد» ليست في د.

(٢) ز: «قاعدة».

(٣) د: «العقود».

بالاضطرار؛ فالأمر المحتال عليه بتقدُّم الشرط دون مقارنته صورُه صورة الحلال المشروع ومقصودُه مقصود الحرام الباطل، فلا يُراعي الصورة وتُلغى الحقيقة والمقصود، بل مشاركة هذا للحرام صورةً ومعنى وإلحاقه به لاشتراكهما في القصد والحقيقة أولى من إلحاقه بالحلال المأذون فيه لمشاركته له في مجرَّد الصورة.

فصل

وقوله: «ولا تفسد البيوع بأن يقال: هذه ذريعة وهذه نية سوء ... إلى آخره»، فإشارة منه إلى قاعدتين، إحداهما: أنه لا اعتبار بالذرائع ولا يُراعي سُدُّها، والثانية: أن القصود غير معترفة في العقود، والقاعدة المتقدمة أن الشرط المتقدّم لا يؤثُّر، وإنما التأثير للشرط الواقع في صلب العقد، وهذه القواعد متلازمة؛ فمن سدَّ الذرائع اعتبر المقاصد وقال: يؤثُّ الشرط متقدماً ومقارناً، ومن لم يسدَّ الذرائع لم يعتبر المقاصد ولا الشروط المتقدمة، ولا يمكن إبطال واحدة منها إلا بإبطال جميعها. ونحن نذكر قاعدة سدَّ الذرائع، ودلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والميزان الصحيح عليها.



فهرس الموضوعات

٣	* ذكر تحريم الإفتاء في دين الله بغير علم
٣	إثم القول على الله بغير علم
٥	يجب على من لا يعلم أن يقول: لا أدري
٨	طريقة السلف الصالح في الفتوى
١١	فوائد تكرير الاستفهام من السائل
١٢	* ذكر تفصيل القول في التقليد
١٢	أنواع ما يحرم القول به
١٦	الفرق بين الاتباع والتقليد
٢٠	مضار زلة العالم
٢٦	كلام علي بن أبي طالب لكميل بن زياد
٢٧	نهي الصحابة عن الاستنان بالرجال
٢٩	الاحتجاج على من أجاز التقليد بحجج عقلية
٣٢	الاتباع والتقليد
٣٨	نهي الأئمة الأربع عن تقليدهم
٤٠	* فصل في عقد مجلس مناظرة بين مقلد وصاحب حجة
	طرف من تخبط المقلدين وأخذهم ببعض السنة وتركهم الأخذ
٦٣	بعض آخر
٨٧	مخالفة المقلدين لأمر الله ورسوله وأئمتهم
٨٩	ذم الله تعالى الذين فرقوا دينهم وكانوا شيئاً
٨٩	ذم الله الذين قطعوا أمرهم بينهم زبراً

٩٠ ذم الله من أعرض عن التحاكم إليه
٩٠ الحق في واحد من الأقوال
٩١ دعوة رسول الله ﷺ عامة
٩٢ الأقوال لا تحصر، وقائلوها غير معصومين
٩٢ أخبر الرسول ﷺ بأن العلم يقل
٩٤ ما علة إيهار قول بالأخذ به على قول آخر؟
٩٧ لم يكن عمر يقلد أبي بكر
١٠١ لم يكن ابن مسعود يقلد عمر
١٠٤ لم يكن الصحابة يقلدون بعضهم بعضاً
١٠٥ معنى أمر رسول الله ﷺ باتباع معاذ
١٠٦ طاعة أولي الأمر، ومن هم؟
١٠٨ الثناء على التابعين ومعنى كونهم تابعين
١٠٩ من هم أتباع الأئمة؟
١١٠ الكلام على حديث «أصحابي كالنجوم»
١١٤ الصحابة هم الذين أُمرنا بالاستنان بهم
١١٦ أخبر الرسول أنه سيحدث اختلاف كثير
١١٧ أمر عمر شريحا بتقديم الكتاب ثم السنة
١١٨ طريق المتأخرین في أخذ الأحكام
١٢٠ أئمة الإسلام يقدمون الكتاب والسنة
١٢٣ هل قلد الصحابة عمر؟
١٢٤ ما استبان لك فاعمل به، وما اشتبه عليك فكِّله لعالمه
١٢٥ فتوى الصحابة في حياة الرسول تبليغ عنه
١٢٧ المراد من إيجاب الله قبول إنذار من نفر للتتفقه في الدين

١٣٠	ليس قبول شهادة الشاهد تقليداً له
١٣٠	ليس من التقليد قبول قول القائل ونحوه
١٣٣	هل كلف الناس كلهم الاجتهاد؟
١٣٦	أمور تظن من التقليد وليس منه
١٣٧	الرد على من زعم أن الأئمة قالوا بجواز التقليد
١٤٠	الفرق بين حال الأئمة وحال المقلدين
١٤٤	ماركّزه الله من تقليد المتعلمين للأستاذين لا يستلزم جواز التقليد
١٤٦	تضاؤل الاستعداد لا يستلزم التقليد في كل حكم
١٤٧	بين المقلد والمؤتمن يامام في الصلاة فرق عظيم
١٤٩	الصحابة كانوا يبلغون الناس حكم الله ورسوله
١٥١	ليس التقليد من لوازم الشرع
١٥٢	قبول الرواية غير التقليد
١٥٣	الجواب على من ادعى أن التقليد أسلم من طلب الحجة
١٥٥	أمثلة مما خفي على كبار الصحابة
١٦٢	مجيء روايتين عن أحد الأئمة مثل مجيء قولين لإمامين مختلفين
	*	فصل في تحريم الإففاء والحكم في دين الله بما يخالف
١٧١	النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص
١٧١	الدلائل على أنه لا اجتهاد مع النص
١٧٣	من أقوال العلماء المأثورة في هذا المعنى
١٧٩	يصار إلى الاجتهاد وإلى القياس عند الضرورة
١٩٥	* أمثلة لمن أبطل السنن بظاهر من القرآن (٧٣ مثالاً)
١٩٦	(١) رد الجهمية نصوص الصفات

١٩٦	٢) ردُّهم العلو والستواء.....
١٩٧	٣) ردُّ القدرة نصوص القدر والمشيئة
١٩٧	٤) ردُّ الجبرية كون العبد قادرًا مختارًا فاعلًا بمشيئته
١٩٧	٥) ردُّ الخوارج المعتزلة نصوص الشفاعة
١٩٧	٦) ردُّ الجهمية نصوص الرؤية يوم القيمة
١٩٨	٧) ردُّهم نصوص ثبوت الأفعال الاختيارية للرب
	٨) ردُّ النصوص الدالة على أنَّ الرب يفعل ما يفعله لحكمة وغاية محمودة
١٩٩	٩) ردُّ النصوص الدالة على ثبوت الأسباب شرعاً وقدراً
٢٠٢	مذاهب الناس في الأسباب
٢٠٣	١٠) ردُّ الجهمية النصوص الدالة على كلام الرب
٢٠٣	١١) ردُّهم صفات الرب
	١٢) ردُّهم علوَ الله على خلقه، الذي تدل عليه ثمانية عشر نوعاً من الأدلة
٢٠٥	١٣) ردُّ الرافضة نصوص مدح الصحابة والثناء عليهم
٢١١	١٤) ردُّ الأحاديث الدالة على وجوب الطمأنينة في الصلاة
٢١٣	١٥) ردُّ النصوص الصريحة الدال على تعين التكبير للدخول في الصلاة
٢١٤	١٦) ردُّ النصوص الصريحة في تعين قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة
٢١٥	١٧) ردُّ النصوص الدالة على أنَّ الخروج من الصلاة بالتسليم
٢١٦	١٨) ردُّ اشتراط النية للوضوء والغسل
٢١٦	زيادة السنة على القرآن، وحكمها

٢١٨	السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه
٢٢٣	أنواع دلالة السنة الزائدة على ما في القرآن
٢٢٣	أقوال الحنفية في هذا الباب
٢٢٧	الرد على الحنفية من وجوه (٥٢ وجهاً)
٢٣٠	بيان الرسول ﷺ على أقسام
٢٣٤	المراد بالنسخ الذي تتضمنه السنة الزائدة على ما في القرآن
٢٣٧	تخصيص القرآن بالسنة جائز
٢٥٦	* عود إلى أمثلة إبطال بعض النصوص بظاهر من نص آخر
٢٥٦	١٩) رد العدل بين الأولاد في العطية
٢٥٧	٢٠) رد حكم المصراء
٢٥٨	٢١) رد السنة المحكمة في العرايا
٢٥٩	٢٢) رد حديث القسامية
٢٦١	٢٣) بيع الرطب بالتمر
	٢٤) القرعة بين المملوكين الذين أوصى السيد بعتقهم ولم يَفِ ثلث ماله بعتق جميعهم
٢٦٢	٢٥) الرجوع في الهبة إلا للوالد
٢٦٣	٢٦) القضاء بالقافة
٢٦٧	٢٧) جعل الأمة فرائضاً
٢٦٧	* أمثلة مما أدعوا فيها أنها مقتضي الأصول وأن الأحاديث خلاف الأصول
٢٧٦	٢٨) حكم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس
٢٧٨	فرق بين الابداء والدوام

٢٨٢ ٢٩) دفع اللقطة إلى من يصفها
٢٨٣ ٣٠) صلاة من تكلم في صلاته ناسياً
٢٨٣ ٣١) اشتراط البائع منفعة المبيع مدة
٢٨٤ ٣٢) تخير الولد بين أبويه
٢٨٤ ٣٣) رجم الزانين الكتابيين
٢٨٥ ٣٤) الوفاء بالشروط في النكاح وفي البيع
٢٨٦ ٣٥) المزارعة
٢٨٧ ٣٦) صيد المدينة
٢٨٨ ٣٧) نصاب الزكاة في العشرات
٢٩١ ٣٨) أقل المهر
٢٩١ ٣٩) من أسلم وتحته اختنان
٢٩٤ ٤٠) عدم التفريق بين من يسلم وبين امرأته
٢٩٨ ٤١) ذكاة الجنين ذكاة أمه
٢٩٩ ٤٢) إشعار الهدي
٣٠٠ ٤٣) لا دية لمن اطلع على قوم بغير إذنهم فأتلفوا عينه
٣٠٣ ٤٤) وضع الجوائح
٣٠٦ ٤٥) صلاة من صلى خلف الصف وحده
٣٠٩ ٤٦) الأذان للفجر قبل دخول وقتها
٣١٨ ٤٧) الصلاة على القبر
٣٢٠ ٤٨) الجلوس على فراش الحرير
٣٢٢ ٤٩) خرص الشمار في الزكاة والعرايا
٣٢٥ ٥٠) صفة صلاة الكسوف

٣٢٧	٥١) الجهر في صلاة الكسوف
٣٣٠	٥٢) الاكتفاء بالنضح في بول الغلام
٣٣٣	٥٣) جواز إفراد ركعة الوتر
٣٣٧	٥٤) عدم التنفل بعد الإقامة للصلاحة المكتوبة
٣٤٠	٥٥) صلاة النساء جماعة
٣٤٢	٥٦) التسليم من الصلاة عن اليمين واليسار
٣٤٨	* الكلام على عمل أهل المدينة
٣٥٥	أنواع السنن وأمثلة لكل نوع منها
	نقل قول الرسول، وطريق البخاري في ترتيب الأحاديث القولية في صحيحه
٣٥٦	نقل فعل الرسول
٣٥٧	نقل تقرير الرسول
٣٥٧	نقل الترك وأنواعه
٣٦٥	نقل الأعيان وتعيين الأماكن
٣٦٧	نقل العمل المستمر
٣٦٨	العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال هو معرك الخلاف
٣٧٥	* عود إلى الأمثلة التي ترك فيها بعض السنن بظاهر بعضها الآخر
٣٧٥	٥٧) الجهر بآمين في الصلاة
٣٨٠	٥٨) بيان الصلاة الوسطى
٣٨١	٥٩) ما يقول الإمام في الرفع من الركوع
٣٨٢	٦٠) إشارة المتشهد بأصبعه
٣٨٤	٦١) ما يصنع بشعر المرأة الميتة

٣٨٤ ٦٢) وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة
٣٨٩ ٦٣) التعجيل بصلوة الفجر
٣٩٠ ٦٤) وقت المغرب
٣٩١ ٦٥) وقت العصر
٣٩٢ ٦٦) تخليل الخمر
٣٩٥ ٦٧) تسبيح من نابه شيء في صلاته
٣٩٧ ٦٨) سجادات المفصل وسجدتا سورة الحج
٤٠٢ ٦٩) سجود الشكر
٤٠٥ ٧٠) انتفاع المرتهن بالمرهون
٤٠٧ العرف يجري مجرى النطق في أكثر من مئة موضع
٤١٠ الشرط العرفي كالشرط اللغظي
٤١٩ ٧١) ضمان دين الميت الذي لم يترك وفاء
٤٢١ ٧٢) جمع التقديم والتأخير بين الصالاتين
٤٢٦ ٧٣) صلاة الوتر لا يفصل بين ركعاته بسلام
	* فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات
٤٢٩ الشريعة مبنية على مصالح العباد
٤٣٠ إنكار المنكر وشروطه
٤٣١ إنكار المنكر أربع درجات
٤٣٢ النهي عن قطع الأيدي في الغزو وحكمته
٤٣٧ سقوط الحد عن التائب
٤٣٩ اعتبار القرائن وشهاد الأحوال

٤٤١ من أسباب سقوط الحد عام المجاعة
٤٤٤ صدقة الفطر لا تعين في أنواع
٤٤٦ لا يجب في المصرة رد صاع من تمر عند مَن ليس طعامهم التمر
٤٤٧ طواف الحائض بالبيت الحرام
٤٦٧ حكم الطهارة للطواف
٤٦٩ حكم جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد
٤٨٤ مبحث فتوى الصحابي على خلاف ما رواه
٤٩١ وجه تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمنة
٥٠٧ موجبات الأيمان والأقارب والندور
٥١١ حكم الطلاق في حال الغضب
٥١٤ اليمين بالطلاق، وتعليق الطلاق على الشرط، والفرق بين الحالين
٥٢٧ محل الطلاق هو الزوجة
٥٢٨ لابد من اعتبار النية والمقاصد في الألفاظ
٥٣٠ تعليق الطلاق بشرط مضمر
٥٣١ الحلف بالطلاق والحرام على ضربين، وبيان مذاهب العلماء في ذلك
٥٣٩ جملة أقوال المالكية في المسألة
٥٣٩ تحرير مذهب الشافعي في المسألة
٥٤٠ تحرير مذهب أحمد في المسألة
٥٤١ مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية
٥٤١ منشأ أيمان البيعة
٥٤٢ كيف كانت بيعة النبي للناس

٥٤٣أيمان البيعة التي أحدها الحجاج بن يوسف الثقفي
٥٤٤رأي الشافعى وأصحابه
٥٤٤مذهب أصحاب الإمام أحمد
٥٤٦مذهب المالكية
٥٤٦الحلف بأيمان المسلمين
٥٤٧قول المالكية في العرف وما يبني عليه
أقوال العلماء في تأجيل بعض المهر وحكم المؤجل منه، وبيان متى
٥٥٢تصح المطالبة به
٥٥٥المأثور من فتاوى الصحابة في هذه المسألة
رسالة من الليث بن سعد إلى الإمام مالك بن أنس في مسائل من
٥٥٦العلم من بينها تأجيل المهر
٥٦٥عود إلى مبحث تأجيل بعض المهر
٥٦٥مهر السر ومهر العلن
٥٧٥العبرة بالمقاصد، لا بالألفاظ
٥٧٨شروط الواقفين
٥٧٩شروط الواقفين على أربعة أنواع وحكم كل نوع منها
٥٨٠من فروع اعتبار الشارع قصد المكلف، دون الصورة
٥٨٢اعتراض بأن أحكام الشريعة تجري على الظواهر، وأمثلة لذلك
٥٩١القول الفصل في هذه المسألة
٥٩٢وضعت الألفاظ ليبان ما في النفس
٥٩٣الأشياء التي لا يؤاخذ الله بها المكلف
٥٩٥الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المكلفين على ثلاثة أقسام

٥٩٦	متى يحمل الكلام على ظاهره؟
٥٩٧	من يحمل الكلام على غير ظاهره؟
٦٠٠	النية روح العمل ولبه
٦٠١	الدلالة على تحريم الحيل
٦٠٥	مثل من وقف مع الظواهر ولم يراع مقاصد المكلفين
٦١٠	ذكر أسماء ما أنزل الله بها من سلطان
٦١١	صيغ العقود إخبار عما في النفس من المعنى الذي أراده الشارع
٦١٣	تقسيم جامع يبين حقيقة صيغ العقود
٦١٦	الكلام على المكره
٦١٧	حقيقة الهازل وحكم عقوبته
٦١٨	أقوال الفقهاء في الهازل، والحكمة في نفاذ حكم العقود عليه
٦٢٢	ما جاء به الرسول هو أكمل ما تأتي به شريعة
٦٢٤	أحكام الدنيا تجري على الأسباب
٦٢٨	قاعدة في بيان متى يعمل بالظاهر
٦٣١	الشرط المتقدم والمقارن

